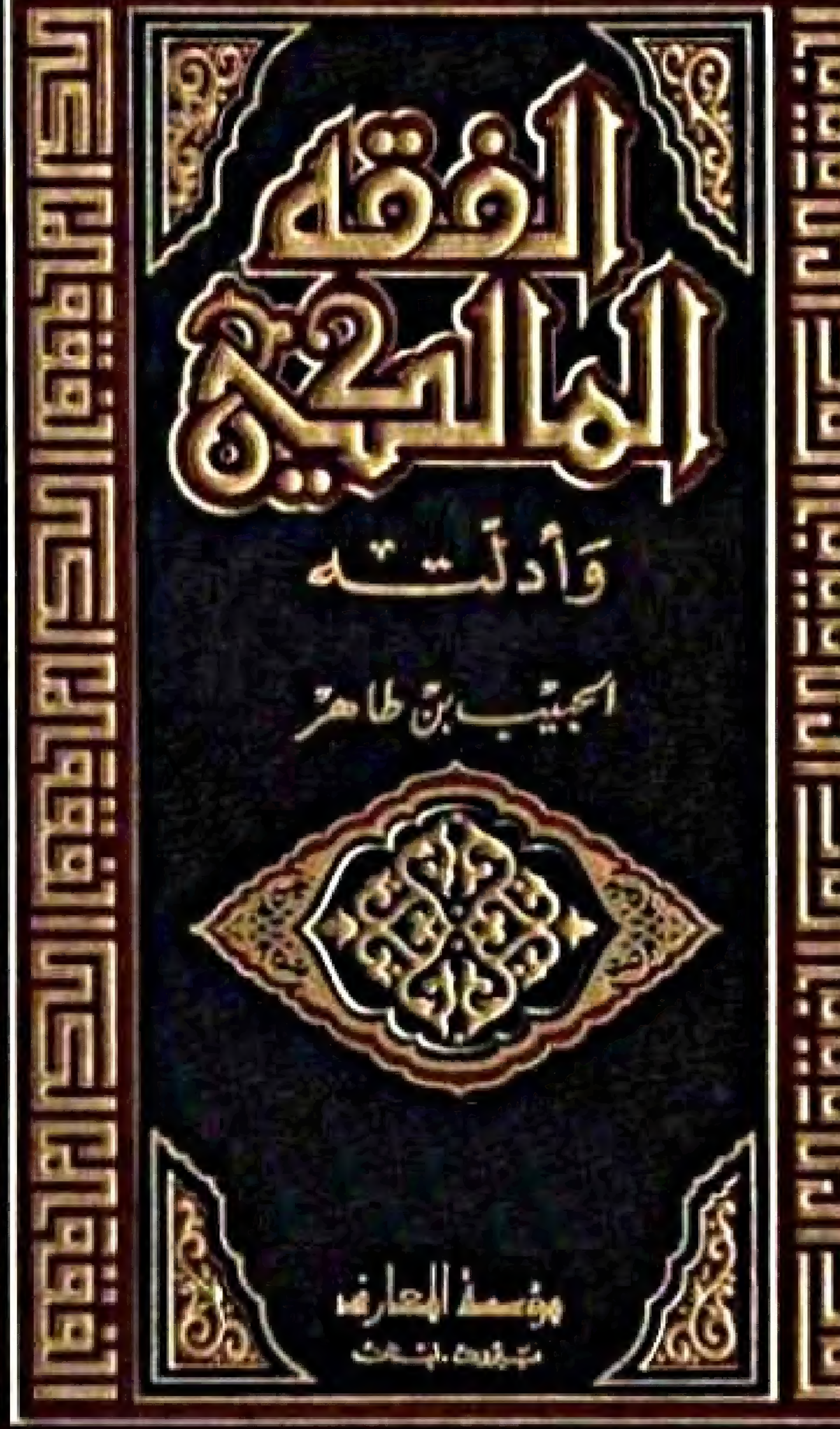

الفقه المالكي
وأدلته
الحبيب بن طاهر
مؤسسة المعارف
بيروت - لبنان

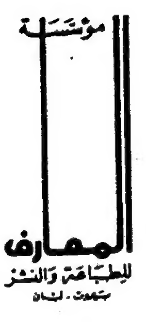
الفقه المالكيّ وأدلّته

الحبيب بن طاهر

الجزء الأوّل

الطّهارة - الصّلاة

مؤسسة المعارف للطباعة والنشر
بيروت - لبنان



يطلب من مكتبة المعارف ص ب:1761 / 11 بيروت– لبنان
- 01 / 653852 / 653857 تلفاكس: - email: maaref@cyberia.net.lb

الفقه المالكيّ
وأدلّته

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

مؤسسة المعارف
بيروت – لبنان

الطبعة الخامسة
١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧م

ISBN 9953-434-32-8

الإدارة العامة : كورنيش المزرعة – بناية إسكندراني – ط2
هاتف وفاكس :00961-1-653852/00961-1-653857
المكتبة والمستودعات : شارع حمد بناية رحمة
هاتف وفاكس : 00961-1-640878
هاتف جوال : 227724-892210-205669 (00961-3-)
ص . ب **11/1761** – بيروت – لبنان
E-mail: maaref@cyberia.net.lb
WWW.al-maaref.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﷺ وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد: فإن مما يجعل لهذا الدين القوامة على حياة المسلمين ويضمن استمرارها جيلاً بعد جيل، ويحفظ لها انعماقها في شرايين جسم الأمة المسلمة، أن يهتم أهله بعلمين قرينين هما علم الفقه وعلم أصول الفقه.

أما الفقه، فإنه يعرّف المسلم حكم الله تعالى في جميع تصرفاته في كلّ مجالات الحياة، فهو يوقفه على أحكام الشعائر التعبدية وطرق القيام بها. كما يوقفه على التشريعات المنظّمة لسائر سلوكه العملي في الحياة، كأحكام الحرام والحلال في الأطعمة والأشربة واللباس، وأحكام النكاح وتوابعه، وأحكام البيوع وسائر العقود، وأحكام الحدود والعقوبات، وأحكام السلم والحرب؛ إلى غير ذلك. فالفقه يجعل المسلم يحيا على مقتضى الشريعة الإسلامية، يتلقاه بالتشريع من حين الولادة إلى أن يوصله لحده؛ ولذلك كان مناط سعادته في الدنيا والآخرة. وهو لهذا وجب أن يكون العلم الذي يشترك في معرفته جميع الأمة، بعلمائها وعوامها.

وأما أصول الفقه فإنه المدخل لفهم نصوص الشرع، وهو الأداة لكسب القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية.

فمن قواعده استخرج العلماء المجتهدون تلك الثروة الفقهية التي خلفوها، وبهذه القواعد يمكن مقارنة آراء الفقهاء ومذاهبهم، والترجيح بينها ترجيحاً صحيحاً، وذلك بالنظر في الأدلة التي استند إليها كل رأي وتمحيصها على ضوء قواعد علم الأصول.

والنظر مباشرة في النصوص الدينية دون المرور بهذا العلم، تمزيق للنسيج الفكري والمنهج العلمي، الذي أجمعت الأمة على أنه الذي يجب اعتماده في التعرف على مراد الشارع من الوحي.

ثم إنه بتطبيق قواعد هذا العلم، يتمّ الكشف عن الحكم الشرعي لما يستجدّ في كل عصر مما لم يرد فيه نص، وبذلك يحفظ للدين استمراريته. على أن هذا العلم كان

البحث فيه والإحاطة بقواعده من نظر طائفة من الناس، وهم المجتهدون وأصحاب الترجيح والتخريج في الفقه، وليس من اهتمام عامة المسلمين.

لكن هناك طلبة العلوم الشرعية الذين لم يصلوا إلى درجة الاجتهاد، ولم ينزلوا إلى مستوى العامة، يهمهم أن لا يأخذوا قضايا الفقه مسلّمة، ويرغبون في التعرف على أدلة المجتهدين ومداركهم، ليعلموا من أين جاءت أحكام الفقه، وكيف توصل العلماء إلى استنباطها فملؤوا بها كتباً وأسفارا.

وقد قصدت من وضع هذا الكتاب الفقهي بأدلته الشرعية، إفادة من يقع بين يديه، منهج العلماء في ممارستهم النصوص الدينية والأدلة الاجتهادية، كيف طبقوها على القضايا الجزئية واستخرجوا لها أحكاماً فقهية؟ كيف قالوا للواجب هذا واجب وللحرام هذا حرام؟ كيف نزلوا بصيغة الأمر من الوجوب الظاهر إلى الاستحباب؟ وبصيغة النهي من الحرام إلى الكراهة؟ متى ولماذا أبقوهما على ظاهرهما؟

كيف توصلوا إلى أن يجعلوا شيئاً سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه؟ متى استعملوا القرآن والسنة والاجماع؟ ومتى استندوا إلى القياس؟ ومتى لجأوا إلى العمل بالمصلحة والإستحسان والإستصحاب والعرف. ماذا فعلوا عند تعارض الأدلة؟ إلى غير ذلك مما يتعلق بتطبيق قواعد الأصول.

فقد أردت توضيح هذا المنهج لا على طريقة كتب الأصول التي جردت مباحث هذا العلم عن الفروع، بل من خلال إلحاق جميع مسائل الفقه بأدلتها التي وقع استباطها منها. ومن شأن هذه الطريقة أن تقدم ممارسة تطبيقية لهذا العلم وشاملة. وأن تكشف عن مدى استناد مسائل الفقه إلى الأدلة، ليسهل تصنيفها إلى ما هو معلوم من الدين بالضرورة وإلى ما مستنده النصوص والأدلة الثابتة، كالقرآن والسنة، وإلى ما مستنده الرأي والأدلة المتغيرة كالعرف مثلاً.

وقد اخترت أن يكون مذهب الإمام مالك ﷺ موضوع هذا العمل، لأنه المذهب المنتشر بالبلاد التونسية، ولفقدان كتاب فقه متداول بهذا الأسلوب ـ حسب علمي[1] ـ، يكون مرجعاً للمهتمين بالعلوم الشرعية وخاصة المبتدئين.

طريقة العمل:

أولاً ـ لمّا كان المذهب المالكي قد استقر في آخر مراحله في كتب استقلت بذكر الأقوال التي اختارها أهل المذهب، واعتبروها هي المعبرة عن فقه المذهب، وسموها بالأقوال المشهورة والمعتمدة، مثل ما ألفه الشيخ خليل بن إسحاق في مختصره، وما كُتِبَ على هذا المختصر من شروح وحواش؛ فقد اعتمدت على آخرها تأليفاً وهو كتاب

(1) زمن الشروع في تأليف هذا الكتاب، في جزأيه الأول والثاني، كان في سنة 1984 وكان الفراغ منه أواخر سنة 1986.

أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الدردير، بحاشية الشيخ أحمد الصاوي. ويمتاز هذا الكتاب عن سابقيه بأن اقتصر فيه صاحبه عند تعدد الأقوال على الراجح. وأبدل الأقوال غير المعتمدة المذكورة في مختصر خليل، بأقوال معتمدة في المذهب. وإذا لم يظهر له ترجيح بين قولين فإنه يذكرهما معاً.

ولما كانت صياغة هذا الكتاب مختصرة العبارات والتراكيب، وكان مما يصعب على غير المتمرس فهمه، فقد قمت بإعادة صياغته في شكل يفهمه القارىء دون جهد، ولم أتجاوز النص الدرديري إلا في القليل النادر، كالأحكام المتعلقة بالعبيد والإماء، فلم أذكرها في كلّ أبواب العبادات والمعاملات والنكاح، لأنها أصبحت في عصرنا غير ذات موضوع؛ وكذلك في بعض المسائل الغامضة أو الناقصة، فقد استعنت في بيانها بالشرح الكبير للمؤلف نفسه أحمد الدردير على متن خليل، كما استعنت بحاشية الدسوقي عليه.

ثانياً ـ وهو الأهم عندي في هذا الكتاب ـ أني ألحقت بالمسائل الفقهية الأدلة التي استُنبِطت منها وحرصت أن لا أدع مسألة يوجد لها دليل مذكور أو تعليل عند فقهاء المالكية إلا ذكرته.

وقد اعتمدت في ذلك على أمهات المصادر في المذهب المالكي التي يعسر اقتناؤها أو يقلّ تداولها. ولم أعتمد على ما ذكره المخالف عن المذهب.

كما حرصت على إيراد التوجيهات والتعليلات للأدلة المذكورة، ليفهم المطالع وجه وطريقة استخراج الحكم من الدليل وهو المقصود.

وقد أثبت في الهامش المصادر والمراجع التي استقيت منها أدلّة فقهاء المذهب، وأوجه استدلالهم بها، فحين أذكر الآية مثلاً أو الحديث ووجه العمل بهما أنص على كلّ من ذكر ذلك.

وإذا كان للمذهب قول غير المشهور، فإني أذكره للإفادة، إذا كان لصاحبه دليل وتعليل، ثم أنص على مصدر القول وصاحبه.

وقد يستنكر أحد حين لا يجد إجابات عن مسائل معاصرة، فلا غرابة، لأن هذا ليس من غرضي فإن غرضي ـ كما بينته ـ أن أبين كيف اجتهد السابقون.

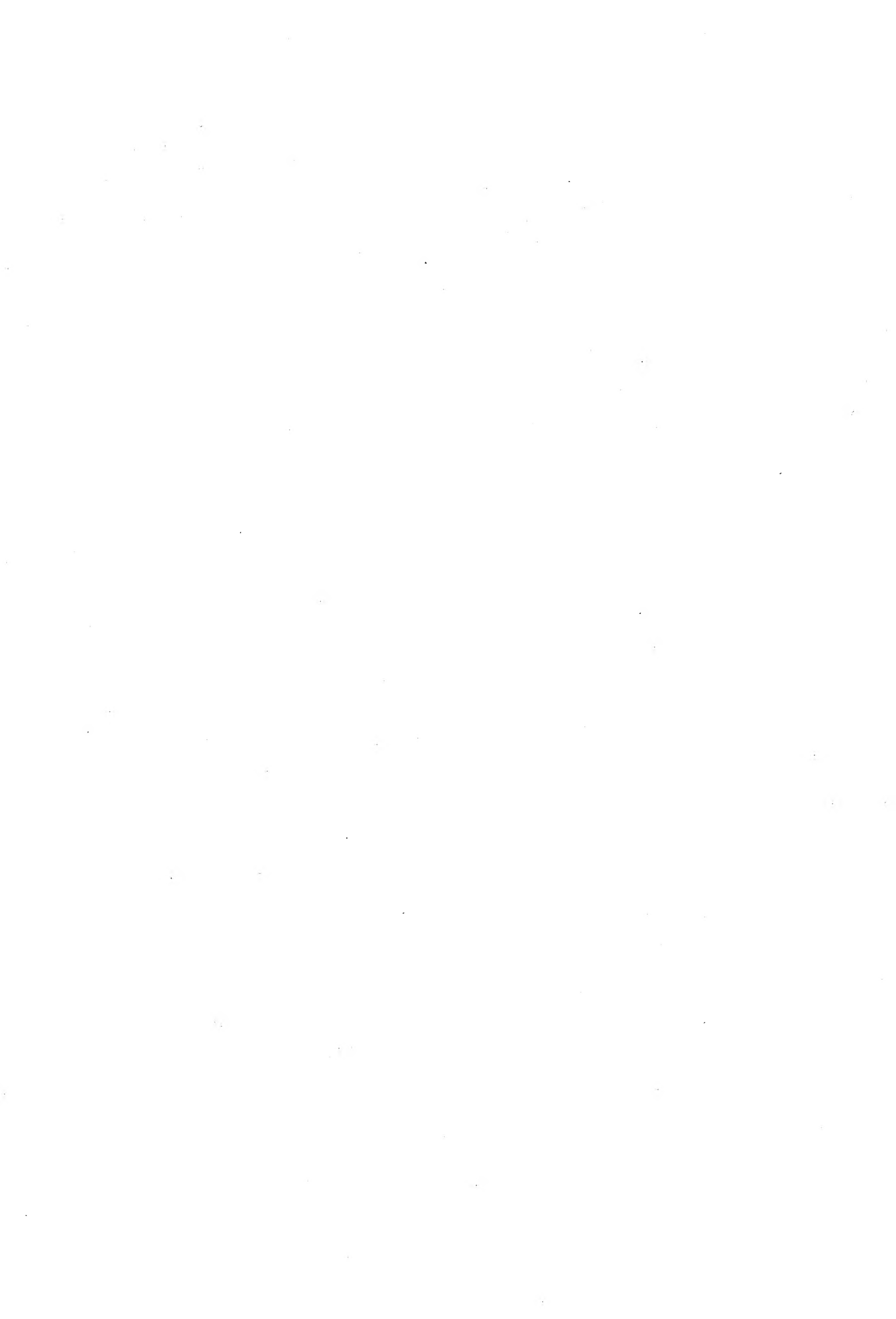
هذا وأذكر فضل شيخنا محمد الأخوة الذي راجع جميع أبواب الكتاب[1] فجزاه الله خيراً، وتغمّده بواسع رحمته.

وها أنا أقدم قسم العبادات وعسى ربي تعالى أن يعينني على إنجاز قسمي المعاملات والأحوال الشخصية، إنه نعم المولى ونعم الوكيل.

المؤلف

---

(1) أشير إلى أنّ الشيخ رحمه الله تعالى راجع إلى آخر الحجّ فقط.



الطّهارة

تعريفها لغة:

هي النظافة والنزاهة من الأدناس والأوساخ[1].

قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: 11]. وتستعمل مجازاً في التنزيه عن العيوب والآثام[2].

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33].

تعريفها شرعاً:

الطهارة صفة حكميّة، يستباح بها ما منعه الحدث، أو حكم الخبث.

فمعنى «حكميّة» أي يحكم العقل ـ تبعا للشرع ـ بثبوتها وحصولها في نفسها.

ومعنى «يستباح بهَا مَا» أي يباح بها فعل مثل الصلاة والطواف ومسّ المصحف.

ومعنى «منعه الحدث أو حكم الخبث» أي أنّ ما ذكر يمنع من فعلها الحدث الأصغر والأكبر، كما يمنع من فعلها حكم الخبث. والخبث عين النجاسة، والمانع من التلبس بالفعل المطلوب هو حكمها المترتب عليها، عند إصابتها الشيء الطاهر، أي أثرها الحكمي الذي حكم الشرع بأنه مانع.

أقسام الطهارة:

من خلال التعريف يتبين أنّ للطّهارة قسمين وهما:

أوّلاً: طهارة الثوب والبدن والمكان، وتسمى طهارة الخبث.

ثانياً: طهارة ذات المصلي، وتسمى طهارة الحدث.



طهارة الحدث

تعريف الحدث لغة:

هو وجود الشيء بعد أن لم يكن.

---

(1) انظر الذخيرة 1/ 154.

(2) انظر نفس المصدر.

تعريفه شرعاً:

له أربعة معان:

1 ـ يطلق على الخارج.

2 ـ ويطلق على نفس الخروج.

3 ـ ويطلق على الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية.

4 ـ ويطلق على المنع المترتب على الثلاثة. لكن من الفقهاء من أنكر هذا التعريف، لأن المنع حكم الله ولا يليق تسميته بالحدث.

وينقسم الحدث بدوره إلى قسمين:

الأوّل: حدث أصغر.

الثاني: حدث أكبر. وسيأتي تفصيلهما في بابي الوضوء والغسل.



طهارة الخبث

تعريف الخبث لغة:

هو النجاسة، ويطلق مجازاً على الدنس المعنوي[1] قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: 28].

تعريفه شرعاً:

هو صفة حكمية، توجب لموصوفها منع استباحة العبادة به أو فيه. أي إذا لابَست النجاسة الثوب أو البدن أو المكان منعت من الصلاة. ولم تتعلق النجاسة بذات المصلي لأن المؤمن لا ينجس. والدليل[2]: «ما روي عن أبي هريرة أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب، فأنسل فذهب فأغتسل، ففقده النبي فلما جاء قال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: «يا رسول الله لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل» فقال: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس»[3]. وتنقسم النجاسة إلى نجاسة حكم ونجاسة عين: فأما عين النجاسة ـ أي جرمها ـ فإنّه يزال بالماء المطلق، وبغير المطلق، وبغير الماء. وأما حكم النجاسة وهو أثرها المعنوي المترتب على جرمها، والذي حكم الشارع بأنه مانع، فإنه لا يزال إلا بالماء الطهور.

والمراد بطهارة الخبث هو إزالة حكم النجاسة، أي أثرها المعنوي ولا يكفي إزالة جرمها.

---

(1) انظر القرافي الذخيرة 1/ 154. (2) انظر نفس المصدر 1/ 313.

(3) أخرجه البخاري في الغسل باب عرق الجنب وإنّ المسلم لا ينجس، ومسلم في الحيض، باب الدليل على أنّ المسلم لا ينجس. واللفظ لمسلم.

ما تكون به الطهارة

لا تكون الطهارة إلاّ بالماء إن وجد. والدليل:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43].

وجه الاستدلال: إنّه تعالى أمر بالتيمم عند فقدان الماء، فلو كان غير الماء يجزىء في الطهارة لأمر بالانتقال إليه قبل الانتقال إلى التيمم[1].

ب ـ قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48].

ج ـ قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: 11].

وجه الاستدلال[2]: إن الله لما وصف الماء بالطهوريّة وامتنّ بإنزاله للتطهر به، دلّ ذلك على اختصاص الماء بالتطهر به، فلا يلحق به غيره وذلك لوجهين:

ـ لما في ذلك من إبطال فائدة الإمتنان بإنزاله.

ـ لأن غير الماء ليس بمطهر، إذْ ما لا يدفع النجاسة عن نفسه، لا يدفعها عن غيره.

وما روي عن عبد اللّه بن مسعود في ليلة الجن أنّ رسول الله ﷺ توضأ بنبيذ التمر وقال: «ثمرة طيبة وماء طهور» فهو حديث غير ثابت، والأحاديث الواردة فيه غير صحيحة ومما يضعفها[3]:

أ ـ ما روي عن عبد اللّه بن مسعود أنه قال: «لم أكن ليلة الجن مع النبيّ ﷺ ووددت أني كنت معه»[4].

ب ـ ما روي عن عبد اللّه بن مسعود أيضاً «أنه سئل هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: لا ولكنا كنّا مع رسول الله ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: أستطير أو أغتيل، فبتنا بشرّ ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذْ هو جاء من قبل حراء، فقلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. قال: أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن»[5].

ويشترط في الماء الذي تكون به الطهارة أن يكون طهوراً، ويسمى المطلق. وتحديده: هو الذي لم يتغير أحد أوصافه، بما ينفك عنه غالباً، مما ليس بقراره ولا متولد عنه. فإذا تغير بقراره أو بما يتولد منه، من سمك أو طحلب، فإنه داخل في حكم المطلق، والدليل هو الإجماع[6].

---

(1) الإشراف 1/ 2 والمقدمات 1/ 53 وبداية المجتهد 1/ 23.

(2) الإشراف 1/ 2 وبداية المجتهد 1/ 23 وأحكام ابن العربي 3/ 1431.

(3) عارضة الأحوذي 1/ 128 وأحكام القرطبي 13/ 52 والبيان والتحصيل م1 ورقة 38.

(4) أخرجه مسلم في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.

(5) أخرجه مسلم في الصلاة: باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.

(6) بداية المجتهد 1/ 2.

والماء المطلق ما صدق عليه اسم ماء من غير قيد، بأن يقال فيه هذا ماء. وأمّا ما لا يصدق عليه اسم الماء أصلاً، من المائعات كالخلّ والسمن؛ وما لا يصدق عليه اسم الماء إلاّ بالقيد، كماء الورد وماء الزهر ونحوهما؛ فهذه ليست من الماء المطلق، فلا يصح التطهر بها.

المياه المستثناة من تعريف المطلق:

1 ـ آبار ثمود، فلا يجوز الوضوء بها، ولا الانتفاع بها في طبخ أو غيره.

والدليل: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه «أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ الحجر أرض ثمود، فاستقوا من بئارها، وعجنوا به، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا، ويطعموا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة»[1]. وسبب النهي أنه ماء سخط، فلا يجوز الانتفاع به، فراراً من غضب الله. ومياه هذه الآبار لا يحكم بنجاستها، بل هي طهور، لكن لا تصح العبادة بها، وعدم الصحة راجع إلى أنه أمر تعبدي. ولا تلحق الأرض بالماء فإنّه يجوز التيمم عليها[2].

2 مياه آبار ديار لوط وعاد.

والدليل على استثنائها القياس على آبار ثمود، لأنها جميعاً أرض نزل بها عذاب[3].

المياه التي يشملها التعريف:

1 ـ ماء السماء. والدليل: قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: 11].

2 ـ ماء الآبار ومنها زمزم ومياه العيون.

3 ـ ماء البحر. والدليل: ما روي عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[4].

4 ـ الماء العذب:

هو طهور مطلق، يجوز أستعماله في الطهارة وإزالة النجاسة.

وقيل لا يجوز الاستنجاء به لعلّة الطعمية، والاستنجاء بالمطعوم ممنوع. وهذا القول شاذ.

---

(1) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ ومسلم في الزهد، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم.

(2) حاشية الشرح الصغير 1/ 13.

(3) حاشية الشرح الصغير 1/ 13.

(4) أخرجه مالك في الطهارة، باب الطهور للوضوء. وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر. والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في البحر إنّه طهور.

والدليل على خلافه، قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾. ووجه الاستدلال أنّ النازل من السماء عذب، وقد أباح الله التطهر به، ولا يوجد نص أو إجماع يحرم التطهر بكل ما أطلق عليه اسم الطعام.

5 ـ ما يجمع من الندى، وهو المطر والبلل. والمراد به ههنا ما ينزل على الأرض وأوراق الشجر من البلل في الليل، فهو مطلق طهور.

6 ـ الماء الذائب بعد الجمود ـ سواء ذاب بنفسه أو بسبب ـ، هو مطلق.

7 ـ الملح إذا ذاب في موضعه فهو مطلق، وكذلك إذا ذاب في غير موضعه، لأن الأصل في المياه الطهارة والتطهير، سواء كانت عذبة أو مالحة، وسواء كانت على أصل ميوعتها أو ذابت بعد جمودها.

8 ـ سؤر الجنب والحائض، أي فضلة شرابهما، فإنه طهور ولو كانا كافرين شاربي خمر.

9 ـ فضلة طُهارة الجنب والحائض، سواء اغترفا من الماء أو نزلا فيه.

فما يبقى من الماء بعد طهارة الجنب والحائض، فإنه باق على طهوريته. والدليل[1] ما روي عن ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً قال: إن الماء لا يجنب»[2].

10 ـ فضلة طهارة الرجل والمرأة.

ما يبقى من طهور الرجل أو المرأة هو باق على طهوريته. وإنه كما يجوز للمرأة أن تتطهّر بفضل طهور الرجل، فإنّه يجوز للرجل أن يتطهّر بفضل طهور المرأة. والأدلّة على ذلك[3]:

أ ـ عن ابن عباس: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت يا رسول الله إني كنت جنباً. قال: إن الماء لا يجنب»[4].

ب ـ عن ميمونة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة[5].

ج ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق[6].

---

(1) المنتقى 1/ 63، وأحكام ابن العربي 3/ 1422.

(2) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الماء لا يجنب والترمذي في الطهارة، باب الرخصة في فضل طهور المرأة.

(3) أحكام القرطبي 1/ 55 والبيان والتحصيل م1 ورقة 22.

(4) سبق تخريجه.

(5) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد.

(6) أخرجه البخاري في الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته.

د ـ قول عبد اللّه بن عمر ﷺ: إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ ليتوضؤون جميعاً[1].

أما حديث الحكم بن عمرو الغفاري أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة أو قال بسؤرها[2] فقد رُجّح عليه حديثا عائشة وميمونة، لأنهما أصح منه[3].

وكذلك القياس يقتضي أنّ الرّجل والمرأة إنسانان، فكما يجوز للمرأة أن تغتسل بفضل الرجل، فإنّه يجوز للرجل أن يغتسل بفضل المرأة[4].

11 ـ سؤر الدواب.

يجوز التطهر بسؤر الدوّاب، ولا يُخرج الماءَ شرب الحيوان منه عن إطلاقيته. وأنا أذكر الأدلّة حسب أنواع الحيوانات.

سؤر الهرّ:

والدليل على طهوريته: ما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة: «أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا أبنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»[5].

ووجه الاستدلال أنه نَفَى نجاسة ذات الهر، إذ الأصل طهارتها، إلاّ إذا ظهرت النجاسة في فيها، فهي نجاسة مجاورة وهو أمر طارئ[6]. وعلّل عدم نجاستها بكونها من الطوافات[7].

سؤر السباع والحيوانات:

والأدلة على طهارته[8]:

أ ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة منها؟ فقال: لها ما حملت في

---

(1) أخرجه مالك في الطهارة، باب الطهور للوضوء. والبخاري في الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته.

(2) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، والترمذي في الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة.

(3) المنتقى 1/ 63.

(4) المنتقى 1/ 63.

(5) أخرجه مالك في الطهارة، باب الطهور للوضوء. وأبو داود في الطهارة، باب سؤر الهرّ. والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرّ.

(6) البيان والتحصيل م1 ورقة 39.

(7) مفتاح الوصول ص 117.

(8) البيان والتحصيل م1 ورقة 39.

بطونها، ولنا ما بقي شراباً وطهوراً»[1].

ب ـ ما روي عن عمر بن الخطاب أنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً. فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا[2]. وقد استدل بهذين الحديثين الباجي وابن رشد الجدّ[3].

ج ـ الدليل الثالث عقلي قال ابن رشد الحفيد: «أما القياس، فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع، وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان. وإذا كان ذلك كذلك فكل حي طاهر العين، فسؤره طاهر»[4].

سؤر الكلب:

تعددت الأدلة داخل المذهب المالكي على طهارة الكلب من وجهتي نظر:

الأولى: مبنية على الأدلة السابقة فقد قاس أصحابها سؤر الكلب على أسآر السباع، إذ الكلب سبع من السباع، وحكموا بطهارته بدليل القياس[5]. وقد تقدمت أدلة طهارة أسآر السباع.

الثانية: وأصحابها يرون نجاسة أسآر السباع، فلم يلحقوا الكلب بها، وإنما ألحقوه بالهرة. والعلة التي ألحقوا بها الكلب بالهرة هي التطواف، ففي قوله عليه السلام في الهرة: «إنما هي من الطوافين عليكم» تعليل بأن عدم نجاسة الهرة راجع إلى أنها من الطوافين، والكلب يشترك معها في العلة.

وقد خرّج أصحاب هذه النظرة على هذا أن ما ليس بطواف ـ وهي السباع ـ فأسآرها محرمة، عملاً بدليل الخطاب[6]. لكن القول هذا في السباع غير مشهور في المذهب.

حديث غسل الإناء من سؤر الكلب:

أمّا الحديث المروي في شأن الكلب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»[7].

---

(1) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب الحياض، وعبد الرزاق في المصنف، باب الماء ترده الكلاب والسباع، والمدونة 1/6. والبيهقي 1/250.

(2) أخرجه مالك في الطهارة، باب: الطهور للوضوء.

(3) المنتقى 1/62 والبيان والتحصيل م1 ورقة 39.

(4) بداية المجتهد 1/33.

(5) المقدمات ص60.

(6) المقدمات ص 69، وبداية المجتهد 1/29.

(7) أخرجه مالك في الطهارة، باب جامع الوضوء، والبخاري في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.

فقد اختلفت الأفهام في الأمر بغسل الإناء على ثلاثة: الفهمان الأول والثاني يتفقان في طهارة سؤر الكلب، ولا يتفقان في سؤر السباع، وهما أصحاب وجهتي النظر السابقتين.

والفهم الثالث يخالفهما في الجملة بقوله بنجاسة سؤر السباع والكلب على السواء، وهو غير المعتمد في المذهب، وإنما نذكره للإفادة.

الفهم الأول:

يرى أن الأمر بغسل الإناء لا لنجاسة سؤر الكلب، وإنما لأمر تعبدي غير معقول المعنى، بدليل العدد المشترط في الغسل، فلو كان للنجاسة لما اشترط في الغسل العدد؛ لأن النجاسة لا يشترط فيها العدد عند غسلها، ويكفي لذلك مرة واحدة[1].

الفهم الثاني:

يرى أصحابه أن سؤر الكلب وإن كان طاهراً، فإن الأمر بغسل الإناء معقول المعنى، وهو دفع مفسدة الكلب عن بني آدم، وهو أمر ندب وإرشاد، مخافة أن يكون الكلب مصاباً بداء الكلب، فيكون قد دخل الإناء من لعابه مايشبه السمّ المضر بالأبدان، وقد كان النبي ﷺ ينهى عما يضر الناس في دينهم ودنياهم.

ويؤيد[2] معقولية المعنى في الأمر بغسل الإناء التحديد بالسبع، لأنه عدد مستحب فيما كان طريقه التداوي، لا سيما فيما يتقى منه السمّ، فقد قال ﷺ: «أهريقوا عليّ من سبع قرب لم تُحلل أوكيتهُن لعلّي أعهدُ إلى الناس»[3].

وقال ﷺ: «من تصبّح بسبع تمرات عجوة، لم يضره في ذلك اليوم سمٌّ ولا سِحرٌ»[4].

الفهم الثالث:

هذا الفهم مبني على أن الكلب نجس كغيره من السباع، على قول من يقول بذلك، وهو غير معتمد في المذهب كما ذكرنا.

ودليل النجاسة ما ورد في لفظ آخر للحديث، وهو قوله عليه السلام: «طهور إناء أحدكم، إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبع مرات»[5].

(1) المقدمات 1/ 59 وبداية المجتهد 1/ 29 والمعلم 1/ 359 والمنتقى 1/ 74.

(2) المقدمات 1/ 61 والذخيرة 1/ 173.

(3) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح. عن عائشة.

(4) أخرجه البخاري في الأطعمة، باب العجوة عن سعد بن أبي وقاص.

(5) أخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن استعمال لفظ الطهارة لا يكون إلاّ من نجاسة[1].

أما التحديد بالسبع في الغسل فهو مؤوّل بأن ما يقع به الإنقاء فهو واجب، والباقي من السبع تعبد لا علة لها، كالأمر بثلاثة أحجار عند الاستجمار، فالواجب منها ما يقع به الإنقاء، وبقية الثلاثة تعبد[2].

وقد رُدّ على الفهم الثالث بأدلة وهي:

1 ـ إذا اعتبر الأمر بالغسل لنجاسة الكلب، فإن القرآن يعارضه، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 4] فقد أباح الله أكل ما أمسكته الكلاب في الصيد، وهذا دليل على طهارتها، إذ لو كان الكلب نجساً لنجس الصيد بمماسّته[3].

قال الإمام مالك: «يؤكل صيدُه فكيف يكره لعابه»[4].

2 ـ القياس: إذ قد علل الرسول ﷺ عدم نجاسة الهرة بأنّها من الطوافين، والكلب طواف[5].

3 ـ إن لفظ الطهارة لا يقابله النجاسة دائماً، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6]. وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[6].

وجه الاستدلال من الآية والحديث أن الطهارة وردت فيهما في مقابل الحدث، لا في مقابل النجاسة، وقد تقدم أن المؤمن لا ينجس[7].

سؤر الخنزير:

سؤر الخنزير غير نجس والدليل:

أ ـ عموم الحديثَيْن، إذ لم يفرق الرسول ﷺ ولا عمر بن الخطاب بين الخنزير وغيره من السباع[8].

ب ـ القياس على سؤر سائر السباع[9].

ويشترط في طهارة أسآر الحيوانات والسباع، أن لا يرى عند شربها آثار أرواثها في أفواهها. وإذا كانت جلالة فهي كالدجاجة المخلاة، يكرهُ التطهر به، إلا إذا كان الماء كثيراً فلا كراهة.

---

(1) الذخيرة 1/ 174.
(2) المقدمات 1/ 60.
(3) المقدمات 1/ 59 وبداية المجتهد 1/ 29.
(4) المدونة 1/ 6.
(5) المقدمات 1/ 59 وبداية المجتهد 1/ 29.
(6) أخرجه مسلم في الطهارة، باب فضل الوضوء، والنسائي في الطهارة، باب فرض الوضوء. واللفظ للنسائي.
(7) عارضة الأحوذي 1/ 35.
(8) البيان والتحصيل م1 ورقة 48.
(9) المنتقى 1/ 62.

12 ـ النجاسة إذا خالطت الماء الكثير ولم تغير أحد أوصافه، فإنّ ذلك لا يخرجه عن طهوريته، وبالأولى إذا خالطته طهارة.

واختلفت الأدلّة على ذلك إلى ثلاث وجهات نظر:

الأولى[1]: أ ـ سئل رسول الله ﷺ عن بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء، إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»[2].

ب ـ عن النبي ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء»[3].

الثانية: فقد ردّ ابن العربي في الأحكام أن يكون لهذه المسألة نص يعوّل عليه، إلا ظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48].

ووجه الاستدلال أن الماء طهور ما دام بصفاته، فإذا تغير عن شيء منها، خرج عن اسم الطهورية بخروجه عن صفتها[4].

وقال في حديث بئر بضاعة: إنه ضعيف، لا قَدَمَ له في الصحة، ولا تعويل عليه[5]. ويظهر أن ابن العربي ردّ الحديث بهذه الرواية التي ذكرناها لأن فيها قوله: «إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»، ولأنه في عارضة الأحوذي يقول فيه: «هو حديث لا بأس به»[6] وليس فيه تلك الزيادة.

الثالثة: الإجماع، فهو الدليل على نجاسة ماتغير أحد أوصافه، لا النص[7].

13 ـ الماء المتغير بالمجاورة.

وصورة ذلك أن يكون إلى جانب الماء جيفة أو عذرة أو غيرهما، فتنقل رائحة ذلك إلى الماء؛ أو تُبخّر الآنية ببخور، ويصب فيها الماء بعد ذهاب الدخان؛ أو يوضع ريحان فوق شباك قلة، بحيث لا يتعدى إلى الماء، فيتكيف الماء بريح ذلك؛ فإنه لا يضر. أمّا إذاتعدى المجاورة إلى الملاصقة والإمتزاج، كالرياحين المطروحة على سطح الماء، والدهن الملاصق له، فينشأ من ذلك تغير أحد أوصافه، فإنه يخرجه عن طهوريته ويصبح غير صالح للتطهير.

14 ـ الماء المتغير بالإناء المطلي:

---

(1) المنتقى 1/ 56 والبيان والتحصيل م1 ورقة 48.

(2) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب الحياض؛ والدارقطني في الطهارة، باب الماء المتغير؛ والبيهقي في الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير. عن أبي أمامة.

(3) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة؛ والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أنّ الماء لا ينجسه شيء، عن أبي سعيد الخدري.

(4) أحكام ابن العربي 3/ 1420.

(5) المصدر السابق.

(6) عارضة الأحوذي 1/ 84.

(7) سبل السلام للصنعاني 1/ 19.

إذا تغير الماء بالقطران أو الشب أو غيرهما، مما يطلى به الإناء، وكان طاهراً، فإن ذلك لا يخرجه عن إطلاقيته. والدليل[1]:

ـ أنه ﷺ كان يتوضأ من إناء من الصفر.

15 ـ الماء المتغير بمتولّد فيه: فإن ما تولّد في الماء، من طحلب أو خز أو زغلان أو سمك، وتغير الماء بسببه، فإن ذلك لا يخرجه عن طهوريته، وذلك لعدم القدرة على الإحتراز منه[2].

16 ـ الماء المتغير بقراره:

إذا تغير الماء بالأرض التي هو بها أو التي يمر بها، وكان بها ملح أو كبريت أو نحاس أو حمأة[3] وغير ذلك، فإن ذلك لا يؤثر في طهوريته، سواء تغير بذلك القرار أو صنع منه إناء، فتغير منه الماء.

والدليل[4]: أنه ﷺ كان يتوضأ من إناء من الصفر[5].

ومعلوم أنّه يغير طعم الماء.

وكذلك إذا ألقي في الماء شيء مما هو من جنس قراره، عمدا، فلا يخرجه عن طهوريته.

17 ـ الماء المشكوك في مغيّره.

إذا تغير الماء وشك صاحبه في مغيّره، هل هو من جنس ما يضرّ، كالزيت والدمّ؟ أم هو من جنس ما لا يضرّ، كالكبريت وطول المكث؟ فإنّ هذا الشك لا يؤثر في طهورية الماء. والدليل: قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48].

وجه الاستدلال من الآية أن المياه محمولة في أصلها على الطهارة[6].

18 ـ الماء المتغير بطول مكث: أي لا يضرّ تغير الماء بطول مكثه، من غير أن يلقى فيه شيء.

19 ـ الماء المشوب بتغير خفيف، بسبب آلة السقي، كالحبل والوعاء.

20 ـ الماء المتغير بما يعسر الإحتراز منه: أي إذا تغير الماء بما يعسر الإحتراز منه، كالتبن وورق الشجر الذي يتساقط في الآبار والبرك من الريح، سواء كانت الآبار أو الغدران في البادية أو الحاضرة، فإن ذلك لا يسلب طهورية الماء. بخلاف ما لو كان الماء في الأواني، وتغير بالتبن أو ورق الشجر أو ألقي منهما في الآبار بفعل فاعل، فإنه يضر لعدم عسر الإحتراز منه.

---

(1) الذخيرة 1/ 160.
(2) أحكام ابن العربي 1/ 1421.
(3) هو الطين الأسود.
(4) مواهب الجليل للحطاب 1/ 57.
(5) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء في آنية الصفر. عن عبد الله بن زيد.
(6) البيان والتحصيل م1 ورقة 39.

حكم الماء المتغير أحد أوصافه:

الماء لا يعتبر متغيراً إلاّ إذا تغير أحد أوصافه: ريحه أو لونه أو طعمه، وهو إمّا أن يتغير بطاهر أو بنجس، ففي هذه الحالة يكون حكم الماء حكم مغيره، فإن تغير بطاهر فالماء طاهر غير طهور، لا يصلح للعبادة، ودليل عدم صلوحيته للعبادة قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43]. ووجه الاستدلال من الآية أنه تعالى شَرَطَ لجواز التيمم عدم وجود الماء المطلق، ولم يجعل بينه وبين التيمم واسطة[1]، أي لو كان جائزاً التطهر بالماء الطاهر غير الطهور لأمر الله تعالى بالانتقال إليه، قبل الانتقال إلى التيمم، عند فقدان الماء الطهور ـ المطلق ـ.

وإذا تغير الماء بنجس فالماء يعتبر قد تنجس، ولا يستعمل في العبادة ولا في غيرها، إلاّ في مثل سقي الحيوان أو الزرع.

والماء المتغير بنجاسة إذا زال تغيره بنفسه، فإنّه يكون باقياً على تنجسه، وأما لو زال تغيره بصب الماء المطلق فيه، ولو قليلاً، فإنه يطهر. وكذلك إذا زال بسقوط شيء طاهر فيه، كتراب أو طين، فإنّه يكون طهوراً.

والماء المتغيّر بطاهر إذا زال تغيّر الطّاهر بنفسه كان طهوراً.



المياه المكروهة

تعريف المكروه:

المكروه في اصطلاح الشرع هو أحد الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة، التي هي الإيجاب، والتحريم، والندب، والكراهة والإباحة.

والمكروه هو ما طلب الشرع ترك فعله على سبيل الترجيح، لا على وجه الحتم والإلزام، بحيث لا يترتب على عدم تركه العقاب.

والمياه المكروهة هي:

1 ـ الماء اليسير الذي استعمل في رفع حدث، أما الماء المستعمل في رفع حكم الخبث ـ لا عينه ـ فلا يكره وعلّلت هذه الكراهة بـ: أ ـ لأنّه ماء أديت به عبادة. ب ـ لأنه رفع به مانع.

ج ـ لأنّه ماء ذنوب. د ـ للخلاف في طهوريته. هـ ـ لعدم الأمن من الأوساخ. و ـ لعدم استعمال السلف له.

قال الصاوي[2]: والعلّة الوجيهة من هذه العلل، هي مراعاة الخلاف القائل بعدم رفعه الحدث مرة ثانية[3].

---

(1) المنتقى 1/ 59.

(2) حاشية الصاوي 1/ 16.

(3) المنتقى 1/ 55.

والمراد بالمستعمل في حدث، ما تقاطر من الأعضاء أو غسلت فيه الأعضاء. وأمّا لو اغترف من الماء وغسلت الأعضاء خارجه فلا يعتبر مستعملاً. وأدلة طهارة الماء المستعمل:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48].

ووجه الاستدلال أن ـ طهور ـ صيغة فعول، أي يكثر منه الفعل، وهذا يقتضي جواز تكرار الطهارة بالماء[1].

ب ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد»[2]. وهذا الحديث استدل به ابن رشد الجدّ على هذه المسألة[3].

ج ـ القياس: فكما يرفع الماء المستعمل الحدث للعضو الأخير، بعد أن استعمل في تطهير العضو الأول، فإنه لا يمنع من رفع الحدث ثانية لجميع الأعضاء، بعد أن رفعه في المرة الأولى[4].

2 ـ الماء اليسير إذا وقعت فيه نجاسة، واليسير ما كان قدر الصاع والصاعين. والكثير ما زاد على ذلك.

ومحل الكراهة:

ـ أن تكون النجاسة كالقطرة أو نقطة المطر.

ـ أن لا تغيره.

ـ أن يوجد غيره.

ـ أن يستعمل فيما يتوقف على طهور.

ـ أن لا تكون له مادّة.

ووجه الكراهة مراعاة الخلاف الذي فيه[5].

والخلاف ناتج عن تعارض الأدلة في هذه المسألة. وقد سلك فيها المالكية مسلك الجمع. وأنا أذكر أولاً الأدلّة وما تحتمله، ثم أذكر كيف أزال المالكية التعارض بينها.

أ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم فلا يغمس يده في الوضوء، حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده»[6].

---

(1) المنتقى 1/55، وأحكام ابن العربي 3/1418.

(2) سبق تخريجه.

(3) البيان والتحصيل م1 ورقة 22.

(4) المنتقى 1/55.

(5) المنتقى 1/56.

(6) أخرجه مالك في الطهارة، باب وضوء النائم إذا استيقظ؛ والبخاري في الوضوء باب الاستجمار وترا؛ ومسلم في الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده في الماء قبل غسلها.

ب ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه»[1].

ووجه الاستدلال بهذين الحديثَيْن أنّ الماء القليل ينجسه قليل النجاسة، وظاهرهما يفهم منه النهي عن استعماله[2].

ج ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بِضَاعة وهي بئر يُلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[3].

د ـ ما روي «أنّ أعرابياً دخل المسجد فكشف عن فرجه ليبول، فصاح الناس به حتى علا الصوت، فقال رسول الله ﷺ: أتركوه فتركوه فبال، ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان»[4].

وجه الاستدلال بهذين الحديثَيْن أن قليل النجاسة لا ينجس قليل الماء، فيجوز استعماله في التطهر[5]. والتوصل إلى القول بالكراهة كان بالجمع بين الأحاديث، وذلك بحمل النهي الوارد في حديثَي أبي هريرة الأولَيْن على الكراهة، وحمل حديث الأعرابي وأبي سعيد الخدري على ظاهرهما أي على الإجزاء[6]. ويؤيد رأي المالكية بأن قليل النجاسة لا ينجس قليل الماء إذا لم يتغير، ما يلي:

أ ـ أنّ حديث القلّتَيْن غير صحيح عندهم، وهو أنّ رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قلّتَيْن لم يحمل الخبث»[7].

ومفهوم الحديث أن ما دون القلّتَيْن يحمل الخبث.

قال ابن العربي: الحديث ضعيف، وقد رام الدارقطني على إمامته أن يصحح حديث القلّتَيْن فلم يستطع[8].

---

(1) أخرجه البخاري في الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ومسلم في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد.

(2) بداية المجتهد 1/ 23.

(3) سبق تخريجه.

(4) أخرجه مالك في الطهارة، باب ما جاء في البول قائماً. والبخاري في الوضوء، باب صبّ الماء على البول في المسجد. ومسلم في الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.

(5) المنتقى 1/ 129 وبداية المجتهد 1/ 23.

(6) بداية المجتهد 1/ 23.

(7) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما ينجس الماء، والترمذي في الطهارة باب ما جاء أنّ الماء لا ينجسه شيء. عن ابن عمر.

(8) أحكام ابن العربي 3/ 1470.

وقال القرطبي: هو حديث مطعون فيه، اختلف في إسناده ومتنه[1].

ب ـ القياس: أي قياس الماء القليل، ما دون القلتين، الذي لم يتغير، على الماء الكثير الزائد على القلتين الذي لم يتغير[2].

وإنما كان هذا الماء مكروهاً إذا كانت الشروط المتقدمة موجودة. أمّا إذا كان الماء كثيراً، أو لم يوجد غيره، أو كانت له مادة، أو كانت النجاسة دون القطرة، فإنّ الكراهة ترتفع.

3 ـ الماء اليسير الذي ولغ فيه الكلب: ووجه الكراهة في ذلك مراعاة الخلاف الحاصل في سؤر الكلب.

ويشترط للكراهة أن لا يتغير الماء، وأن يوجد غيره، وأن يكون يسيرا، وأن يدخل الكلب لسانه في الماء ويحركه فيه.

ومحل الكراهة أن يستعمل في العبادة دون العادات.

ويندب إراقة الماء وغسل الإناء سبعاً. والدليل على عدم الوجوب:

أ ـ إما القياس على سائر الحيوانات، إذ لا يجب غسل الإناء من ولوغها[3].

ب ـ أو أن الأمر أصله للوجوب، لكن صرفته عنه القرائن إلى الندب[4]، قال القاضي عبد الوهاب: «لأنه طاهر، وإنما أمر بذلك تغليظاً للمنع من اقتنائه»[5].

4 ـ الماء المشمس: يكره استعمال الماء المسخن بالشمس، وهو المعتمد[6]، وشروط الكراهة:

أ ـ أن يكون بالأقطار الحارة كالحجاز وغيرها.

ب ـ أن يكون في أواني النحاس والرصاص والقصدير، دون أواني الفخار. ودليل الكراهة[7]: ما وري عن عائشة رضي الله عنها قالت: أسخنت ماء في الشمس فقال النبي ﷺ: «لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص»[8].

وقيل لا يكره استعمال الماء المشمس مطلقاً، وهو قول في المذهب، وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير[9]، أنّه لابن شعبان وابن الحاجب وابن عبد الحكم. وقال ابن فرحون: إن الكراهة في ذلك طبّية لا شرعية..

---

(1) أحكام القرطبي 13/ 42.
(2) المنتقى 1/ 56.
(3) المنتقى 1/ 74.
(4) الذخيرة 1/ 173.
(5) الإشراف 1/ 42.
(6) الشرح الكبير للدردير 1/ 45.
(7) الذخيرة 1/ 61.
(8) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب الماء المشمس. والبيهقي في الطهارة، باب كراهة التطهير بالماء المشمس وقال: هذا لا يصح.
(9) حاشية الشرح الكبير 1/ 45.

5 ـ الماء الراكد: يكره الاغتسال من الجنابة ونحوها في الماء الراكد، مثل الحوض، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، وسواء كان البدن وسخاً أو لا.

وشروط الكراهة:

أ ـ أن لا يكون للماء مادة.

ب ـ أن لا يستبحر.

وإذا مات في الماء الراكد حيوان، فإنه يكره استعماله بشروط:

أ ـ أن يكون الحيوان برياً له دم يجري.

ب ـ أن يستعمل قبل النزح.

ج ـ أن يقع الحيوان حيا ويموت فيه.

د ـ أن يكون الماء راكداً وإن كثر.

هـ ـ أن لا يتغير الماء بالحيوان المذكور.

فإن تم النزح من الماء فلا كراهة.

وإذا كان الحيوان غير برّي، أي كان بحرياً، أو كان غير ذي دم سَائل مثل العقرب، أو وقع الحيوان البري في الماء ميتاً، أو أخرج حياً؛ فإنه لا يندب النزح ولا يكره استعماله، وهذا ما لم يتغير الماء بالحيوان المذكور، فإن تغير لوناً أو طعماً أو ريحا، تنجس، لأن ميتته نجسة. ويندب النزح المذكور بأن يقع أخذ مقدار من الماء بقدر الحيوان، من كبر وصغر، ويقدر الماء من قلة أو كثرة، حتى يظن زوال الفضلات التي خرجت من فم الحيوان حال خروج روحه في الماء.

ويقع إخراج الدلو ناقصاً، حتى لا يرجع إلى الماء ما تعلّق به من فضلات.

وأمّا لو كان الحيوان بحرياً أو برّياً لا دم له، وتغيّر الماء به، فإنّ الماء يكون طاهراً غير طهور لا يصلح للعبادة.



الأعيان الطاهرة

الأصل في الأشياء الطهارة، والأعيان الطاهرة هي:

1 ـ الحي: لأن الحياة علّة الطهارة[1].

والحي هو من قامت به الحركة الإرادية، ولو كان كلباً أو خنزيراً.

والدليل على طهارة الخنزير، قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: 3].

---

(1) الذخيرة 1/ 176 ومفتاح الوصول ص 121.

ووجه الاستدلال أن الله تعالى ذكر اللحم في الخنزير ولم يذكره في الميتة.

قال الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: «وعندي أن إقحام لفظ اللحم إما مجرد تفنّن في علم الفصاحة، وإما للإيماء إلى طهارة ذاته كسائر الحيوانات... فيكون فيه حجة لمذهب مالك بطهارة عين الخنزير»[1].

2 ـ عرق الحي، ودمعه، ومخاطه، ولعابه، وبيضه، ولو كان ممروقاً، وهو ما اختلط بياضه بصفاره من غير نتونة. وكذلك كلّ ما يخرج من الميّت بذكاة شرعية من هذه الأشياء فهي طاهرة. وتعليل ذلك أنه لما كانت الحياة علّة الطهارة، فإن أجزاء الحي طاهرة، إلا ما اشتثناه الدليل[2].

3 ـ البلغم، وهو ما يخرج من الصدر منعقداً كالمخاط.

4 ـ الصفراء، وهي ماء أصفر ملتحم يخرج من المعدة، يشبه الصبغ الزعفراني، ما لم يتحول إلى نتن كالقيء المتغير، ووجه طهارة الصفراء أن المعدة طاهرة، وما يخرج منها يكون طاهراً.

5 ـ جميع أجزاء الأرض وما تولد منها، مثل الحشيشة، والأفيون، والسيكران، فلا يحرم التداوي بها في ظاهر الجسم، وإن كان يحرم تعاطيها شرباً، لأنها تغيب العقل. والمقدار المحرم هو المغيب للعقل لا القليل منه، كما سيأتي في باب المباح.

6 ـ ميتة الآدمي ولو كان كافراً. والأدلة على ذلك[3]:

أ ـ قوله الله تعالى: : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: 70].

ب ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل[4].

ج ـ عن عائشة أنها أمرت أن يمرّ عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات، لتدعُو له، فأنكر ذلك الناس عليها، فقالت: «ما أسرع ما نسي الناس! ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد»[5].

وجه الاستدلال أنه لو كانت ميتة الآدمي نجسة، لما قبّله الرسول ﷺ، ولما أدخله المسجد[6].

---

(1) التحرير والتنوير 2/ 119. (2) الذخيرة 1/ 176.

(3) حاشية الشرح الصغير 1/ 20.

(4) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في تقبيل الميت.

(5) أخرجه مالك في الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد. ومسلم في الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

(6) حاشية الشرح الصغير 1/ 20.

7 ـ ميتة ما لا دم له، من جميع خشاش الأرض، مثل العقرب، والخنفس، والبرغوث: والدليل:

قوله الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3].

وجه الاستدلال أنه خطاب عام أريد به خصوص ما له دم، الذي هو علة الاستقذار والتحريم، أما ما لا دم له فهو مستثنى من الآية بقوله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحَيْه شفاء وفي الآخر داء»[1]. فهذا الحديث دليل على أنّ الموت لا يؤثر في ما لا دم له، إذ لو كان ينجسه لأمر ﷺ بإفساد الطعام؛ فتكون العلة في طهارة مثل هذه الدواب أنها غير ذات دم[2].

وكذا ميتة الجراد فإنها طاهرة، إلا أنّه لا بد فيه من الذكاة[3]. فلا يؤكل ميتته، لأنّه لا يلزم من الحكم بطهارة ما لا دم له أنّه يؤكل بغير ذكاة.

وحديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد»[4].

فقد رده ابن العربي وقال: «ليس في الجراد حديث يعول عليه في أكل ميتته»[5].

وأما حديث عبد اللّه بن أبي أوفى قال «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أو ستاً، كنا نأكل معه الجراد»[6].

قال فيه الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور: «العلّ مالكاً ﷺ استضعف الحديث، أو حمله على الاضطرار في السفر، أو حمله على أنهم كانوا يصنعون به ما يقوم مقام الذكاة»[7].

8 ـ ميتة البحري من السمك وغيره. ودليل طهارته:

أ ـ أن ذلك مخصص من عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3].

وأدلّة التخصيص[8] هي:

ب ـ قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: 96].

---

(1) أخرجه البخاري في الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء.
(2) الذخيرة 1/ 171 والمنتقى 1/ 61 وبداية المجتهد 1/ 76.
(3) المنتقى 3/ 129.
(4) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب الكبد والطحال.
(5) أحكام ابن العربي 1/ 53.
(6) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، ومسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد.
(7) التحرير والتنوير 2/ 117.
(8) المنتقى 1/ 61 وبداية المجتهد 1/ 76 وأحكام ابن العربي 1/ 53 ومفتاح الوصول ص 73.

قال عمر بن الخطاب في تفسير الآية: صيده ما صدته، وطعامه ما رَمَى به.

ج ـ قول رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[1].

د ـ روى جابر بن عبد الله قال: «بعثنا رسول الله ﷺ وأمّر علينا أبا عبيدة، نتلقى عيراً لقُرَيْش، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال أبو عبيدة: ميتة. ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم، فكلوا. قال: فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمنا. قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن، ونقتطع منه القدر كالثور. . . وتزودنا من لحمه وشائق. فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا. قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله»[2].

أما قوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان الجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد»[3]، فإنّه لا يصلح للتخصيص لأن إسناده غير صحيح[4].

هـ ـ قول الصحابي: فعن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب أنه قال: سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان، يقتل بعضها بعضاً، أو تموت صردا، فقال: ليس بها بأس. قال سعد: ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك[5].

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة وزيد بن ثابت كانا لا يريان بما لفظ البحر بأساً[6].

ولا فرق في ميتة البحر بين أن تعيش في البحر أو البر، ولو طالت حياته بالبر، ولو كان على صورة خنزير.

9 ـ جميع ما ذكي من الحيوانات المباحة الأكل بذبح، أو نحر، أو عقر، أو فعل مميت في ما لا دم له. أما محرم الأكل كالحمير والبغال والخيل والكلب والخنزير، فإن الذكاة لا تعمل فيها، فميتتها نجسة ولو بعد الذكاة.

ومكروه الأكل، كالسباع والهر فإنّها تبع للمباح، فإذا ذكّيت لأكل لحمها طهر جلدها تبعاً للحم. وإن ذكيت لأخذ الجلد واستعماله، فإن اللحم يطهر تبعاً له، بناء على أن الذكاة لا تتبعض.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه مسلم في الصيد، باب إباحة ميتات البحر.

(3) سبق تخريجه.

(4) أحكام ابن العربي 1/ 53 وبداية المجتهد 1/ 76.

(5) أخرجه مالك في الصيد، باب ما جاء في صيد البحر.

(6) أخرجه مالك في الصيد، باب ما جاء في صيد البحر.

10 ـ الشعر: ويدخل فيه الوبر والصوف، ولو من ميت، ولو كان من خنزير، فهو طاهر. أما أصول الشعر النابتة في اللحم، فإنها داخلة في حكم الجلد.

والأدلّة على طهارة الشعر:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ٨٠﴾ [النحل: 80].

ووجه الاستدلال أنّ هذه الآية عامة، لم يفرق فيها بين شعر الميتة وغيره[1].

ب ـ الاستصحاب، لأنه يكون طاهراً لو أخذ منها حال الحياة، فيكون طاهراً بعد الموت[2].

11 ـ زغب الريش، وهو ما أحاط بالقصبة من الجانبين.

12 ـ المائعات إذا لم تكن مسكرة، كالماء والزيت والعصير ولبن الآدمي، ولو من كافر؛ ولبن مباح الأكل؛ ولبن مكروهه؛ وعسل النحل.

ولبن الآدميات طاهر، لأن الرضاع جائز بعد انقضاء زمن الضرورة إليه، فلو لم يكن مباحاً لمنع[3].

13 ـ فضلة مباح الأكل، من روث وبعر وبول وزبل دجاج وحمام وجميع الطيور، ما لم يستعمل المباح النجاسة. فإن تُحقق أو ظُنّ استعماله لها أكلا أو شربا ففضلته نجسة، أي فلا تنجس بمجرّد الشك. وتستثنى الفأرة ـ وهي من المباح ـ ففضلتها طاهرة أيضاً، ما لم تستعمل النجاسة، إلاّ أنه إن استعملت النجاسة ولو بمجرد الشك نجست فضلتها، وكذلك الدجاج، أي فلا يطلب التحقق أو الظن.

وادلّة طهارة فضلة مباح الأكل:

أ ـ عن أنس أن ناساً من عرينة قدموا المدينة فاجتووها. فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة، وقال: اشربوا من ألبانها وأبوالها. فقتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا الإبل، وارتدوا عن الإسلام؛ فأتي بهم النبي ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمر أعينهم، وألقاهم بالحرة. قال أنس: فكنت أرى أحدهم يكد الأرض بفيه حتى ماتوا[4].

---

(1) المنتقى 3/ 137 والإشراف 1/ 5.

(2) أحكام القرطبي 2/ 220 والذخيرة 1/ 175 والإشراف 1/ 6.

(3) الذخيرة 1/ 177.

(4) أخرجه البخاري في الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب؛ ومسلم في القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين. والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه. واللفظ للترمذي.

ووجه الاستدلال أن أبوالها طاهرة وإلا لما أمرهم بشربها، لأن الله لم يجعل التداوي بالحرام مشروعاً[1].

ب ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلّوا في مرابض الغنم ولا تصلّوا في معاطن الإبل»[2].

وقد فهم من إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها، أما النهي عن الصلاة في أعطان الإبل فإنه لأمر تعبدي لا لنجاستها[3].

إلاّ أنه يستحب غسل الثوب والبدن من فضلات الحيوان المباح، ولو كانت طاهرة، خروجاً من الخلاف، ولاستقذارها.

14 ـ مرارة الحيوان المباح والمكروه.

15 ـ القلس، وهو ما تقذفه المعدة عند امتلائها، ما لم يشابه العذرة في أوصافها، ومجرّد حموضته لا تضر لخفته.

16 ـ القيء، وهو إرجاع الطعام من المعدة، ما لم يتغير بحموضة، فإن تغيّر انقلب إلى نجاسة.

17 ـ المسك وفأرته: أي ما يوجد في بعض الحيوان من مسك مع غشائه. وأدلة طهارتها مع أنها تؤخذ من الحيوان حال الحياة:

أ ـ أنه عليه السلام كان يتطيب بها[4].

ب ـ أنها قد استحالت عن جميع صفات الدم، وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها، فطهرت بها، كما يتحول الخمر إلى الخل فيكون طاهراً[5].

كما أنها لا تنجس بالموت، لأنها ليست جزءاً من الحيوان، وإنما هي شيء يحدث في الحيوان، كما يحدث البيض في الطير[6].

ج ـ إجماع المسلمين على طهارتها، وهو أقوى في إثبات ذلك[7].

18 ـ الخمر إذا تخلل أو تحجّر بنفسه، أو بفعل فاعل، لأن الخمر ينجس بحلول صفات الخمر فيها، فإذا ارتفعت منها تلك الصفات التي هي علة التنجس زال الحكم بزوال العلّة؛ وكذلك حكم الحرمة، فقد كان حلول صفات الخمر في العصير علة في التحريم، فإذا ارتفعت الصفات زال حكم التحريم بزوال العلة[8].

---

(1) الذخيرة 1/ 177.

(2) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في مرابض الغنم وأعطان الإبل.

(3) بداية المجتهد 1/ 81.

(4) الذخيرة 1/ 176.

(5) المنتقى 1/ 61.

(6) المنتقى 1/ 61.

(7) المنتقى 1/ 61.

(8) المقدّمات 2/ 337.

19 ـ رماد النجس ودخانه.

20 ـ الدم الغير المسفوح من مذكّى: وهو الباقي في العروق، أو في قلب الحيوان ولحمه، بعد تذكيته؛ أما الباقي على محل الذبح فإنه باق من المسفوح، والباقي في بطن الحيوان، فإنه جرى من محل الذبح إلى البطن، فهو نجس.

وأدلة طهارة غير المسفوح:

أ ـ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: 3].

ب ـ قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: 145].

ووجه الاستدلال أن الآية الأولى وردت مطلقة، والثانية مقيدة بأن يكون الدّم مسفوحاً، فيحمل المطلق على المقيّد[1]. والإجماع هو دليل حمل المطلق على المقيد[2]، نقل الإمام ابن مرزوق عن الإمام اللخمي قوله: «حرّم الله الدّم في هذه الآية ـ أي آية المائدة ـ جملة من غير تقييد، وقيد ذلك في سورة الأنعام فقال: أو دَماً مسفوحاً، فوجب ردّ المطلق إلى المقيّد»[3].

ج ـ مفهوم الآية الثانية، أي ما ليس بمسفوح فهو مباح الأكل، وهو طاهر[4].

21 ـ ناب الفيل إذا ذكّي، لأنه ملحق بالجواهر الثمينة. أما إذا لم يذكّ ففيه كراهة تنزيه. ووجه الكراهة الاختلاف فيه[5].

❁ ❁ ❁

الأعيان النجسة

1 ـ ميتة كل بري له نفس سائلة غير الآدمي، مثل الغنم والبقر والحمار ولو قملة، لأن لها دماً، إلاّ أنه يعفى عنه للمشقة.

والدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3].

والميتة لفظ يشمل كل ميتة، لأنه عام ومعرّف بلام الجنس[6]، فكل ميتة نجسة، إلاّ ما استثناه الدليل.

2 ـ ما يخرج من الميت بعد موته، بدون ذكاة شرعية، من بول ولعاب ودمع ومخاط ولبن وبيض. ونجاسة اللبن والبيض نجاسة بالمجاورة، لا بالموت، وذلك أنهما يحصلان في وعاء نجس[7]. وأمّا الخارج بعد الموت بذكاة شرعية فهو طاهر.

---

(1) أحكام القرطبي 2/ 222 والتحرير والتنوير 6/ 89.

(2) أحكام ابن العربي 1/ 53.

(3) المعيار المعرب 1/ 113.

(4) الذخيرة 1/ 176.

(5) المنتقى 1/ 136.

(6) التحرير والتنوير 2/ 117.

(7) أحكام القرطبي 2/ 220.

3 ـ ما انفصل من ميت أوْ حيّ مما تحلّه الحياة، كقطعة لحم، أو عظم، أو قرن أو ظلف البقر والشاة، أو ظفر البعير والنعام والإوز أو حافر الفرس والبغل والحمار، أو سنّ جميع الحيوانات، أو قصب الريش لا الزغب.

ودليل نجاسة العظم:

أ ـ قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ [يس: 78].

وجه الاستدلال أن قوله تعالى: ﴿يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ﴾ دليل أن الحياة تحل العظم، وإذا كان كذلك فإن العظم ينجس بمفارقة الحياة له[1].

ب ـ القياس على اللحم بجامع الموت[2].

ودليل نجاسة القرن والظلف واللحم[3]:

أ ـ ما روي أن النبي ﷺ قدم المدينة، والناس يجبون أسنام الإبل ويقطعون أليات الغنم، فقال النبي ﷺ: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة[4].

ب ـ لحلول الحياة فيها[5].

وقيل لا ينجس القرن، لأنه يشبه الصوف في أنه لا يؤثر فيه الموت[6].

وكذلك جلد الميتة نجس ولو دبغ، لأن الجلد المنفصل من حي أو ميت لا يطهر بالدباغ، وإنّما يبقى على نجاسته.

والأدلة في هذا يشبه أن تكون متعارضة. وأنا أذكرها أولاً، ثم أذكر القول فيها وكيفية العمل بها[7]:

أ ـ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[8].

ب ـ عن عبد اللّه بن عباس قال: مرّ رسول الله ﷺ بشاة ميتة، كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي، فقال: أفلا انتفعتم بجلدها؟ فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة. فقال رسول الله ﷺ: إنما حرّم أكلها[9].

---

(1) المنتقى 3/136 والإشراف 1/6 ومفتاح الوصول ص122.

(2) المنتقى 3/136 والإشراف 1/6.

(3) الذخيرة 1/176.

(4) أخرجه أبو داود في الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، والترمذي في الصيد، باب ما قطع من الحي فهو ميّت.

(5) الذخيرة 1/176 والإشراف 1/6.

(6) البيان والتحصيل م1 ورقة 19.

(7) المنتقى 3/35 والبيان والتحصيل م1 ورقة 19.

(8) أخرجه مالك في الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة ومسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(9) أخرجه مالك في الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، والبخاري في الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ. ومسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة.

ج ـ عن عائشة أن رسول الله أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت[1].

د ـ عن عبد اللّه بن عكيم قال: قُرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة، وأنا غلام شاب: أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. وفي رواية: قبل موته بشهر. وفي رواية ثالثة: قبل موته بأربعين يوماً[2].

وفي هذه الآثار قولان هما:

القول الأول: قد ردّ الأحاديث الأول والثاني والرابع، ولم يعتمد إلاّ حديث عائشة رضي الله عنها[3].

قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في الحديث الأول والثاني: «ويظهر أن هذين الخبرين لم يبلغا مبلغ الصحة عند مالك، لكن صحتهما ثبتت عند غيره»[4].

ونقل القرطبي في حديث ابن عكيم تضعيف يحيى بن معين له[5].

القول الثاني: قد جمع بين الآثار كلها، وجعل حديث عائشة مفسراً لها جميعاً، دون إسقاط أي منها، فيكون معنى الحديث الأول مراداً به الانتفاع به، والحديث الثاني شرط أن يكون الانتفاع به بعد الدباغ؛ والنهي في حديث ابن عكيم مراد به قبل الدباغ. قال ابن رشد الجدّ في هذا القول: هو كلام جيد، إذ لا ينبغي أن يطرح من الآثار شيء مع إمكان استعمالها[6].

والقولان يجتمعان في القول بأن الدباغ لا يطهّر جلد الميتة طهارة شرعية، ويؤوّلان الطهارة الواردة في الحديث بـ:

أ ـ إما أن المراد منها الطهارة اللغوية ـ أي النظافة[7].

ب ـ أو أنها طهارة خاصة بالماء واليابسات، فيباح الانتفاع بها فيهما وإن لم ترفع حكم النجاسة، مثل التيمم في استباحة الصلاة مع بقاء الحدث[8]؛ ولا تتعلق هذه الطهارة الخاصة بالمائعات والصلاة والبيع، بقاء على الأصل في نجاسة الميتة. بينما هي تتعلق بالماء لأنه طهور يدفع عن نفسه، ولا يضره إلاّ ما غير لونه أو طعمه أو ريحه، كما تتعلق باليابسات لعدم مخالطتها للجلد[9]. ويضاف إلى الأدلّة السابقة على أن جلد الميتة

---

(1) أخرجه مالك في الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، وأبو داود في اللباس، باب في أهب الميتة، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت.

(2) أخرجه أبو داود في اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت. وأحمد في المسند 4/ 310. والبيهقي.

(3) المنتقى 3/ 35 والبيان والتحصيل م1 ورقة 19 والتحرير والتنوير 2/ 116.

(4) التحرير والتنوير 2/ 116.

(5) أحكام القرطبي 10/ 57.

(6) البيان والتحصيل م1 ورقة 19.

(7) أحكام القرطبي 1/ 219.

(8) المنتقى 1/ 135.

(9) المنتقى 1/ 135 والذخيرة 1/ 158.

لا يطهر بالدباغ، دليل القياس على لحم الميتة فإن الدباغ لا يطهره[1].

وفي المذهب قول بأن الطهارة مراد بها الشرعية، بناء على أن ألفاظ الشارع تحمل على الحقائق الشرعية، لكن هذا القول ضعيف[2].

وعلى القول المشهور، فإن الجلد المدبوغ لا يجوز استعماله في المائعات، والمياه غير المطلقة، وفي الصلاة، به، أو عليه، ولا يباع، إلاّ مع البيان.

أما الماء المطلق واليابسات فيجوز استعمال جلد الميتة المدبوغ لهما، وقد تقدم تعليل ذلك. ويستثنى من الجلود النجسة جلد الحمار أو الفرس أو البغل، ويسمى الكيمخت، فإنه يطهر إذا دبغ طهارة شرعية؛ وهذا الاستثناء مشكل لعدم الفرق بينه وبين غيره.

ووجه الإشكال أنه إن قيل بعدم طهارة جلد الحيوان الميت بالدبغ، فالقياس يقتضي نجاسة جلد الحمار الميت.

واستدلوا على طهارته بعمل الصحابة في صلاتهم بسيوفهم في جفيرها، فقالوا: إنه طاهر لعمل الصحابة، لا إنه نجس معفوّ عنه.

وعلى هذا ينظر إلى علة طهارته، فإن كان الدبغ، فإنه يلزم منه طهارة كل مدبوغ، وإن كانت الضرورة إلى الصلاة به ـ وهو ما لم يسلّم به البعض ـ فإنها لا تقتضي الطهارة وإنما يقتضي من الضرورة العفو.

وعلى هذا يكون حمل الطهارة على الحقيقة الشرعية في الكيمخت وعلى الحقيقة اللغوية في غيره تحكم[3]. وعمل السلف في جزئي من جزئيات جلد الميتة المدبوغ، يحقق العمل في غيره من الجزئيات[4]. ويستثنى أيضاً جلد الخنزير، فلا يجوز استعماله مطلقاً، سواء دبغ أو لا، وسواء وضع فيه مائع أو غيره، وكذلك جلد الإنسان لشرفه.

وعن مالك رواية أخرى بأن جلد الميتة يطْهر بالدباغ، وهو قول ابن وهب[5].

4 ـ الدم المسفوح، وهو الذي يسيل عند الذبح أو الفصد أو الجرح. وكذلك الدم الذي يخرج من المعدة، ويسمى السوداء، وهو كالدم الخالص.

والإجماع هو الدليل الذي اعتمده فقهاء المذهب على نجاسة الدم. قال ابن العربي: اتّفق العلماء على أن الدم حرام نجس، لا يؤكل ولا ينتفع به[6].

وقال شهاب الدين القرافي: الدم المسفوح نجس إجماعاً[7].

---

(1) المنتقى 1/ 135 والإشراف 1/ 4 وأحكام القرطبي 1/ 219.
(2) الشرح الصغير وحاشيته 1/ 21.
(3) الشرح الصغير وحاشيته 1/ 21.
(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 56.
(5) الإشراف 1/ 4.
(6) أحكام ابن العربي 1/ 53.
(7) الذخيرة 1/ 176.

وذكر الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور أن مستندهم في ذلك القياس على حرمة أكله فقال:

«وقاس كثير من الفقهاء نجاسة الدم على تحريم أكله ـ وهو مذهب مالك ـ، ومداركهم في ذلك ضعيفة، ولعلهم رأوا مع ذلك أن فيه قذارة»[1].

5 ـ فضلة الإنسان من بول وعذرة، ولو لصبي ذكر أو أنثى، أكل الطعام أو لم يأكل، ما عدا الأنبياء، فجميع ما ينفصل منهم فهو طاهر.

ودليل نجاسة فضلة الصبي:

أ ـ عن عائشة زوجة النبي ﷺ أنها قالت: «أتي النبي ﷺ بصبي فبال على ثوبه. فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه»[2].

ووجه الاستدلال أن بول الصبي لو لم يكن نجساً لما أتبعه بالماء[3].

ب ـ القياس على بول من أكل الطعام لأن كليهما آدمي[4].

أما ما روي عن أم قيس أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله[5].

فإن المراد بنضحه أنه أتبعه بالماء، فغمره، فذهب أجزاء الماء بأجزاء البول، وأذهب لونه وطعمه وريحه[6] ونقل الأبهري عن مالك أنّ هذا الحديث ليس بالمتواطأ على العمل به[7]. أي مخالف لعمل أهل المدينة.

6 ـ فضلة محرم الأكل كالحمار، وفضلة مكروه الأكل كالهر والسبع، نجسة. وكذلك فضلة مستعمل النجاسة، ولو كان مباح الأكل؛ وذلك في صورة التحقق أو الظن. أما لو وقع الشك فإنه ينظر إلى الحيوان، فإن كان شأنه استعمال النجاسة كالدجاج والفأرة والبقرة الجلالة، فإن فضلته تحمل على النجاسة. وإذا كان شأنه عدم استعمال النجاسة كالحمام والغنم، فإن فضلته تحمل على الطهارة.

7 ـ القيء، وهو ما تقذفه المعدة من الطعام. ويكون نجساً إذا تغير عن حاله الأصلي، طعماً أو لوناً أو ريحاً، وإلا فهو طاهر.

---

(1) التحرير والتنوير 1/ 115.

(2) أخرجه مالك في الطهارة، باب ما جاء في بول الصبيان، والبخاري في الوضوء، باب بول الصبيان، ومسلم في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع.

(3) المنتقى 1/ 128. (4) المنتقى 1/ 128.

(5) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في بول الصبي، والبخاري في الوضوء، باب بول الصبيان، ومسلم في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع.

(6) المنتقى 1/ 128 والذخيرة 1/ 177 والعارضة 1/ 93.

(7) شرح الموطأ للزرقاني 1/ 189.

8 ـ المني، وهو ماء يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه. ودليل نجاسته[1].

أ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل منه[2].

وهذا الحديث مرجح على حديث الفرك[3].

ب ـ القياس على المذي، فكلاهما مائع تثيرهما الشهوة[4].

ج ـ فعل الصحابة والإجماع: فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعتمر في ركب فيهم عمرو بن العاص. وأن عمر بن الخطاب عرّس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتلم عمر بن الخطاب، وقد كَادَ أن يصبح، فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر. فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا الثياب، فدع ثوبك يغسل. فقال له عمر بن الخطاب: واعجبا لك يا عمرو بن العاص، لئن كنت تجد ثياباً، أفكلّ الناس تجد ثياباً، والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر[5].

ووجه الاستدلال أنه رضي الله عنه اشتغل بتتبع المني حتى ذهب أكثر الوقت، ولو لم يكن نجساً عند الصحابة لما اشتغل عمر بغسله، ولقيل له تشتغل عن الصلاة بإزالة ما لم تلزم إزالته[6].

وقد فعل عمر بن الخطاب هذا بحضرة جماعة من الصحابة في سفر. وأفعاله كانت تنقل، ويتحدث بها، ولم ينكر عليه منكر، فثبت أنه إجماع[7].

د ـ وروي أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف، فرأى في ثوبه احتلاماً، فقال: لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام، ثم صلى بعد أن طلعت الشمس[8].

9 ـ المذي: وهو ماء رقيق يخرج من كلا الجنسين، عند تذكر الجماع. ودليل نجاسته[9]:

أ ـ ما روي عن المقداد بن الأسود أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل

(1) الذخيرة 1/ 178.

(2) أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل المني، ومسلم في الطهارة، باب حكم المني.

(3) الذخيرة 1/ 178.

(4) الذخيرة 1/ 103.

(5) أخرجه مالك في الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة.

(6) المنتقى 1/ 103.

(7) المنتقى 1/ 103.

(8) أخرجه مالك في الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة.

(9) المنتقى 1/ 87 والذخيرة 1/ 201.

رسول الله ﷺ، عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ قال علي: فإنّ عندي ابنة رسول الله ﷺ وأنا أستحيي أن أسأله. قال المقداد: فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: إذا وجد أحدكم ذلك، فلينضح فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة[1]. والمراد بالنضح إرسال الماء على الفرج لغسله[2].

ب ـ ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: إني لأجده ينحدر منى مثل الخريزة، فإن وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره، وليتوضأ وضوءه للصلاة، يعني بذلك المذي[3].

ج ـ عن جندب مولى عبد الله بن عياش أنه قال: سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال: إذا وجدته فاغسل فرجك، وتوضأ وضوءك للصلاة[4].

10 ـ الودي، وهو ماء خاثر يخرج بدون لذة، بل لمرض. وغالباً ما يكون خروجه عقب البول. والمني والمذي والودي نجسة، ولو من مباح الأكل، ولا تقاس على بوله.

11 ـ القيح والصديد وما يسيل من الجسد. والقيح هو المدة الخاثرة تخرج من الدمل، والصديد هو الماء الرقيق من المدة قد يخالطه دم.

12 ـ المائع إذا حلّت به نجاسة، مثل الزيت، والعسل، واللبن، وماء الورد ونحوها، ولو كثر المائع وقلت النجاسة، كنقطة البول في قناطير مما ذكر. وقيل في المذهب إنّ نقطة النجاسة تقع في المائع فلا تفسده، بناء على أن القاعدة إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة. والنقطة النجسة مشتملة على مفسدة، وكل نقطة من المائع مشتملة على مصلحة، فيكون نقطة معارضة بنقطة، وبقية المائع سالم من المعارض، فيكون المائع طاهراً[5]. والقول الأول هو المشهور. والثاني فهو لابن نافع والتونسي.

13 ـ الجامد إذا حلت به نجاسة ـ مثل السمن الجامد والطعام الجامد ـ، فقد تنجس، إذا ظن سريان النجاسة في جميع أجزائه بطول مكثها، فإن لم يظن سريان النجاسة في جميعه، فإنها لا تؤثر إلاّ في المكان الذي يظن أنها أثرت فيه، فيرفع ويستعمل الباقي.

ودليل هذه المسالة[6]:

عن أبي هريرة ﷺ قال: سئل النبي ﷺ عن الفأرة تقع في السمن قال: إذا كان

---

(1) أخرجه مالك في الطهارة، باب الوضوء من المذي. ومسلم في الحيض. باب المذي.
(2) المنتقى 1/ 87 والذخيرة 1/ 201.
(3) أخرجه مالك في الطهارة، باب الوضوء من المذي.
(4) أخرجه مالك في الطهارة، باب الوضوء من المذي.
(5) الذخيرة 1/ 190.
(6) البيان والتحصيل م1 ورقة 5، أحكام ابن العربي 3/ 1422.

جامداً فألقوه وماحولها. وإن كان مائعاً فلا تقربوه[1].

وتحديد القدر يرجع إلى الأحوال التي عليها النجاسة، من ميعان وجمود وطول الزمن وقصره.

وبالنسبة للنجاسة التي لا يتحلل منها شيء، كالعظم، والسنّ، فإنها لا تؤثر في الطعام، لأن حكم النجاسة لا ينتقل.

ولو شك في سريان النجاسة في الطعام، فإنه لا يطرح، لأن الطعام لا يطرح بالشك.

وهذه أمثلة الطعام المائع الذي لا يقبل التطهير بحال، إذا وقعت فيه النجاسة، إضافة للمائعات التي تنجس بحلول النجاسة فيها كما تقدم:

أ ـ اللحم المطبوخ بنجاسة، فإنه لا يطهر. أما الدجاج المغلّى، لأخذ ريشه وفي باطنه النجاسة، فلا يضر.

ب ـ الزيتون المملح بنجاسة.

ج ـ الزيت المختلط بنجاسة. وخالف ابن اللباد في الزيت فقال: يمكن تطهيره بصب الماء عليه، وخضخضته، وثقب الإناء من أسفله، لإخراج الماء منه، ويكرر ذلك حتى يغلب على الظن زوال النجاسة.

والقول الأول هو العمدة في المذهب، لأن لُزوجة الزيت تمنع من وصول الماء داخل أجزاء الزيت[2].

د ـ البيض المسلوق بماء نجس، أو وقع سلق عدد من البيض في إناء واحد، ثم تبين أن فيها واحدة مذرة رشحت في الماء، فإن جميع البيض ينجس، ولا يقبل التطهير، لأن الماء كان قد تنجس بالمذرة وتشرب به بقية البيض.

هـ ـ الفخار إذا كان نفاذاً، ووضعت فيه نجاسة، فإنه لا يقبل التطهير إذا كانت النجاسة غواصة وسريعة النفوذ، ويلحق به أواني الخشب التي يمكن سريان النجاسة فيها.

14 ـ الماء المتغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة. وقد تقدم ذكر الدليل عند الحديث عن النجاسة إذا خالطت الماء الكثير ولم تغير أوصافه.

15 ـ المسكر المائع. والدليل على نجاسته: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: 90].

ووجه الاستدلال أن الرجس هو النجس[3]. ويحمل الرجس بالنسبة للخمر على معنييه الذاتي والمعنوي[4]. وقد سماها الله رجساً كما سمى النجاسات من الميتة والدم

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في الطهارة، باب الفأرة تموت في الودك.

(2) الذخيرة 1/ 185.

(3) أحكام ابن العربي 2/ 656.

(4) التحرير والتنوير 7/ 25.

المسفوح ولحم الخنزير رجساً[1] في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: 145].

16 ـ القلس إذا تغير وشابَهَ العذرة في أحد أوصافها.

17 ـ البيض المذر، وهو ما تغير بعفونة أو زرقة أو صار دماً، فإنه نجس.

الانتفاع بالنجاسة:

يجوز الانتفاع بالشيء المتنجس من الطعام وغيره، في سقي الدواب والزرع ودهن العجلات وصنع الصابون. وقد قيل إنه لا يجوز الانتفاع بالمتنجس في وجه من الوجوه المنفعية.

ودليل هذا القول: أن حكم النجاسة حكم الميتة وقد روي فيها أن رسول الله ﷺ أمر أن لا يستمتع من الميتة بإهاب ولا عصب. وقد تقدم في الأعيان النجسة، وهو قول ضعيف في المذهب، لأن دليله معارض بدليل آخر، قال فيه ابن رشد الجد: هو أصحّ منه، وهو قوله ﷺ حين مرّ بشاة ميتة: ألا انتفعتم بجلدها؟ فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة فقال: إنما حرم أكلها.

أما الآدمي فلا يجوز له الانتفاع بالمتنجس، أكلا وشربا، كما لا يجوز له أن يدهن بها، لأن التلطخ بها مكروه إذا لم تكن خمرا، أما إذا كانت خمرا فهو حرام. ومن تدهن بمتنجس يجب عليه إزلته للصلاة والطواف ودخول المسجد.

كما لا يجوز استعماله في مسجد، فلا يستصبح بالزيت المتنجس، إلاّ إذا كان مصباح الزيت خارج المسجد، والضوء داخله، فإنه يجوز.

ولا يكتب بالمتنجس مصحف، فإن كتب به فإنه يجب بلّه.

ولا يجوز بيع المتنجس من طعام وغيره، لعدم إمكان تطهيره، ودليل عدم الجواز[2]:

ـ عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها»[3]

بخلاف الثوب النجس، فإنه يجوز بيعه بشرط أن يبيّن البائع للمشتري نجاسة الثوب.

وأما ما كان نجس الذات ـ أي ذات النجاسة ـ كالبول والعذرة، فلا يجوز الانتفاع به بحال. ويستثنى في استعمال النجاسة ما كان قائماً على قاعدة «الضرورات تبيح

---

(1) المقدمات ص336. (2) أحكام القرطبي 2/ 220.

(3) أخرجه الدارمي في الأشربة، باب النهي عن الخمر وشرائها: واللفظ له. وأخرجه أبو داود في البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة.

المحظورات، فيباح للمضطر لحم الميتة أو الخمر، لإزالة غصّة فقط. فلا يجوز التداوي به ولو تعين، كما لا يجوز شربه لدفع عطش، لأنه يزيد فيه. واختلف في النجاسة غير الدم هل يجوز التداوي بها إذا تعيّنت. وسنأتي على تفصيل هذا عند الحديث عن الحظر والإباحة إن شاء الله.

كما يستثنى جلد الميتة المدبوغ، فيجوز الانتفاع به على ما تقدم.

كما يستثنى وضع النجاسة في الزرع، فيجوز. ويجوز طرح الميتة للكلاب وأن يوقد بعظمها.

❁ ❁ ❁

طهارة الخبث

يجب وجوباً شرطاً إزالة عين النجاسة وحكمها، بالماء المطلق، عن بدن المصلي وعن كل ما يحمله من ثوب أو عمامة أو نعل أو حزام أو منديل أو غير ذلك. كما يجب إزالتها عن مكان الصلاة، وهو ما تمسه الأعضاء من قدمين وركبتين ويدين وجبهة. ولا تضر نجاسة ما تحت الصدر وما بين الركبتين، وما تحت الحصير، ولو اتصل بها كفَرْوة ميتة صلى على صوفها.

وإذا علقت النجاسة بطرف رداء المصلي الملقى على الأرض، فإنه يضرّ لأنه في حكم المحمول. ومحل كون إزالة النجاسة شرط صحة للصلاة إن ذكر وقدر المصلي على إزالتها. فمن صلى بالنجاسة ناسياً لها حتى فرغ من صلاته، أو لم يعلم بها حتى فرغ منها، فصلاته صحيحة. ويندب له إعادتها في الوقت، إن كان للصلاة وقت تعاد فيه، وإن لم يكن لها وقت ـ كالفائتة والنافلة ـ، فلا تعاد إلا ركعتَي الطواف على ما سيأتي. والدليل على طلب إعادة الصلاة في الوقت، ما رواه سحنون في المدونة عن حميد قال: عرسنا مع ابن عمر بالأبواء ثم سرنا حين صلينا الفجر حتى ارتفع النهار، فقلت لابن عمر: إنّي صليت في إزاري وفيه احتلام، ولم أغسله، فوقف عليَّ ابن عمر فقال: انزل فاطرح إزارك وصلِّ ركعتين، وأقم الصلاة، ثم صل الفجر ففعلتُ. قال الإمام سحنون: وإنما ذكرت هذا حجّة على من زعم أنه لا يعيد في الوقت[1].

ومن عجز عن إزالتها لعدم الماء الطهور، أو لعدم القدرة على إزالتها به، ولم يجد ثوباً غير المتنجس، فإنه يصلّي بالنجاسة، وصلاته صحيحة. ويحرم عليه تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت، ويأتي المصلي بالصلاة في أول الوقت، إن علم أو ظن أنه لا يجد ماء ولا قدرة ولا ثوباً طاهراً في الوقت. ويأتي بها آخر الوقت، إن ظن القدرة على إزالتها فيه. ودليل هذه المسألة القياس على مسألة التيمم الآتية[2]. والمراد بالوقت الذي يؤخر فيه الصلاة هو الاختياري، وأما الضروري فلا تفصيل فيه، بل يقدم الصلاة ولو كان راجياً.

---

(1) المدونة الكبرى 1/ 25.
(2) الشرح الصغير 1/ 26.

ثم إنه إن وجد ما يزيل به النجاسة في الوقت أو وجد ثوباً آخر، ندب له الإعادة ما دام الوقت، فإن خرج فلا إعادة. والوقت الذي تعاد فيه الصلاة هو في الظهرين للإصفرار، وفي العشاءَيْن لطلوع الفجر، وفي الصبح لطلوع الشمس.

وهذا القول - أي وجوب إزالة النجاسة مع الذكر والقدرة - هو مشهور المذهب.

وفي المذهب قول ثانٍ، وهو أن إزالة النجاسة سنة غير واجب، وهو قول مشهور كذلك في المذهب، كما أن السنية في هذا القول مقيدة بالذكر والقدرة.

وفي المذهب أيضاً قول ثالث، وهو أن إزالة النجاسة واجبة مطلقاً، سواء مع الذكر أو النسيان. وأنا أذكر أولاً أدلة القول بالسنية، ثم أدلة القول بالوجوب المطلق، ثم أذكر كيف تخرج عليهما القول بالوجوب مع الذكر والقدرة.

أدلة القول بالسنية[1]:

أ - عن النبي ﷺ أنه بينما يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيتَ نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا». وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما»[2].

وجه الاستدلال بهذا الحديث، أنه لو كانت إزالة النجاسة واجبة، لما بَنَى على ما مضى من الصلاة[3].

ب - عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها[4].

وجه الاستدلال أن الغالب في ثياب الصبيان النجاسة[5].

ج - ما روي عن النبي ﷺ من أنه رمي عليه - وهو يصلي - سلا جزور بالدم والفرث، فلم يقطع الصلاة.

وجه الاستدلال بهذا الحديث أنه لو كانت إزالة النجاسة واجبة كوجوب الطهارة من الحدث لقطع الصلاة[6]، لكنه لم يقطع، ولا نقل عنه أنه عليه السلام أعادها[7].

---

(1) المنتقى 1/ 42 وبداية المجتهد 1/ 74 والذخيرة 1/ 188.

(2) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة في النعل.

(3) بداية المجتهد 1/ 74 والذخيرة 1/ 188.

(4) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر. باب جامع الصلاة، والبخاري في الصلاة، باب إذا حمل جارية في الصلاة، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.

(5) الذخيرة 1/ 188. (6) بداية المجتهد 1/ 74.

(7) الذخيرة 1/ 188. والقصّة أخرجها أحمد في مسنده 1/ 417 عن عبد الله بن مسعود.

أما قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝﴾ [المدثر: 4] فإن المراد بالثياب هو القلب، وتطهيره يكون من الشرك؛ لأن الآية من أوائل ما نزل من القرآن، قبل الأمر بالصلاة، بينما الوضوء وإزالة النجاسة إنما شرعا للصلاة، فتحمل الآية على المجاز[1]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: 6]. فإنه تعالى لم يذكر الاستنجاء، وذكر الوضوء، ولو كان إزالة النجاسة واجباً لبدأ بالأمر بها[2].

أدلة القول بالوجوب المطلق[3]:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝﴾ [المدثر: 4].

ووجه الاستدلال بالآية أن المراد بالثياب ثياب اللباس. وهي أظهر فيه؛ لأنه يجب أن يحمل على ما هو أظهر، أو أن يحمل عليه وعلى القلب جميعاً لاحتماله لهما، إلا أن يدل دليل على إخراج بعض ما يتناوله اللفظ من الجملة. ونزول الآية قبل الأمر بالصلاة ليس دليلاً على حمل الثياب على القلب، لأنه يجوز أن يكون الرسول ﷺ خُص بالأمر بإزالة النجاسة في أول الإسلام دون أمته، ثم ورد الأمر للأمة. أو يجوز أن يكون رسول الله ﷺ متبعاً لشرع من قبلنا، لأن شرع من قبلنا شرع لنا، ثم أمر بشرعنا فيكون قد أمر على الوجهين[4].

ب ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرّ على قَبْرَيْن فقال: «إنهما يعذبان، وما يعذّبان في كبير، أما هذا فكان لا يستتر من بوله، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة»[5].

ج ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «استنزهوا من البول فإنّ عامة عذاب القبر منه»[6].

وجه الاستدلال أن العذاب لا يكون إلاّ من تَرْكِ واجب[7].

د ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فصلّى ركعتين ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً. فقال النبي ﷺ: «لقد تحجّرت واسعاً». ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبي ﷺ وقال: «إنّما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين. صبوا عليه سجلا من ماء أو قال: ذنوباً من ماء»[8].

---

(1) المنتقى 1/ 41 وبداية المجتهد 1/ 75. (2) أحكام ابن العربي 2/ 580.

(3) المنتقى 1/ 41 والذخيرة 1/ 188 وبداية المجتهد 1/ 74.

(4) المنتقى 1/ 41.

(5) أخرجه البخاري في الوضوء. باب. ومسلم في الحيض، باب نجاسة البول.

(6) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه.

(7) بداية المجتهد 1/ 74.

(8) أخرجه مالك في الطهارة، باب ما جاء في البول قائماً وغيره، والبخاري في الوضوء، باب صبّ =

وأورد ابن رشد الحفيد سبباً آخر للخلاف، وهو أنه إذا كان الأمر والنهي لعلة معقولة المعنى، هل يكون ذلك قرينة لنقل الأمر من الوجوب إلى الندب، والنهي من الحرمة إلى الكراهة؟ أم أنها لا تعتبر؟ وإنه لا فرق بين العبادة المعقولة وغير المعقولة. فمن قال بالفرق جعل العبادة غير المعقولة، ، آكد في الوجوب. والعبادة المعقولة علة ينصرف الوجوب بها إلى الندب؛ وفرّق بين طهارة الحدث فجعلها واجبة، لأنها غير معقولة؛ وبين طهارة الخبث فجعلها من الندب، لأنها معقولة المعنى، وهو النظافة[1].

أدلة القول بالوجوب المقيد بالذكر والقدرة:

سلك هذا القول مسلك الجمع بين الأدلة، فجعل النسيان مسقطاً للوجوب[2]، لأن النسيان يسقط التكليف، كما يسقط فقدان الماء التكليف بالوضوء. فكما أن الصلاة تصحّ مع عدم الماء، فإنّها كذلك تصح مع نسيان النجاسة[3].

وعلى القول بالسنية إذا لم يذكر النجاسة أو لم يقدر على إزالتها، فإنه يعيد في الوقت؛ أما العامد القادر فيعيد الصلاة ندباً أبداً.

وعلى القول بالوجوب مع الذكر والقدرة، فإن العامد إذا صلى بالنجاسة عمداً دون نسيان ودون عجز، فإنه يعيد الصلاة وجوباً، ولو بعد خروج الوقت، لبطلانها. وعلى هذا القول بنيت فروع المذهب. والقول بالسنية وإن كان معتمداً، فإن القول بالوجوب مع الذكر والقدرة قد بنيت عليه فروع المذهب.

ويدخل في حكم إزالة النجاسة ما استقر في البطن منها، كالخمر فإنه يجب على من شربها أن يتقيأها إن أمكنه، وإلا كان عاجزاً. كما يجب عليه إعادة الصلاة مدّة ما يظن بقاءها في بطنه خمراً، إلى أن تتحول عذرة.

مسائل:

1 ـ إذا سَقطت نجاسة على المصلي بطلت صلاته، ولو قبل تمام التلفظ بالسلام، بشروط:

أ ـ بأن تستقر عليه ولا تنحدر، سواء كانت رطبة أو يابسة، فإن انحدرت حال سقوطها لم تبطل.

ب ـ بأن يتسع الوقت لإزالتها وإدراك الصلاة فيه، والإدراك يكون بركعة بسجدتيها فأكثر لا أقل، سواء كان الوقت اختيارياً أو ضرورياً، فإن لم يتسع الوقت لركعة كمّل

= الماء على البول في المسجد. ومسلم في الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض.

(1) بداية المجتهد 1/ 74. (2) الذخيرة 1/ 188.

(3) المنتقى 1/ 74.

الصلاة. ثم إن كان الوقت اختيارياً أعادها في الضروري ندباً، وإن كان الوقت ضرورياً فلا إعادة.

ج ـ أن يوجد ما تزال به من الماء المطلق، أو يوجد ثوب غير متنجس.

د ـ أن تكون النجاسة مما لا يعفى عنها، فإن كانت مما يعفى عنها كدرهم لم تبطل.

2 ـ إذا تذكر النجاسة وهو في الصلاة، أو علمها وهو فيها، فإن الصلاة تبطل بقيود:

أ ـ أن يتسع الوقت لإعادتها.

ب ـ أن يجد ثوباً أو ماء مطلقاً لإزالتها.

ج ـ أن تكون النجاسة مما لا يعفى عنها.

فإن توفرت هذه القيود في حالتي السقوط والتذكر، بطلت الصلاة، سواء كان المصلي بالغاً أو صبياً إماماً أو مأموماً أو فذاً.

وإذا لم تتوفر الشروط المتقدمة فإن الصلاة لا تبطل. وكذلك لا تبطل إذا ذكرها قبل الصلاة، ثم نسيها عند الدخول فيها، واستمر في النسيان حتى فرغ من الصلاة، ولو تكرر النسيان قبلها، وإنما يعيد في الوقت.

وهذه الأحكام مبنية على أن إزالة النجاسة واجبة. وأما على أنها سنة فلا تبطل بالسقوط أو بذكرها في الصلاة.

3 ـ إذا تعلقت نجاسة بنعل المصلي فإن الصلاة لا تبطل بشروط:

أ ـ أن تكون النجاسة متعلقة بأسفل النعل، فإن كانت فوق النعل بطلت الصلاة، والمراد بأسفل النعل أن تكون لاصقة فيه. فإن كان واقفاً عليها بالنعل فلا يضر، ولا يحتاج لخلعها، بل يحوّل وضعها على مكان طاهر.

ب ـ أن يسلّ رجله من نعله بلطف من غير رفع له، فإن رفع رجله بالنعل بطلت صلاته، لأنه صار حاملاً للنجاسة. ولا يضر تحرك النعل بحركته، لأنها كالحصير.

ج ـ أن لا يكون ذاكراً لها حين وجودها فوق النعل، فإن كان ذاكراً لها بطلت صلاته.

ومن هنا يعلم أن من صلّى على جنازة وهو لابس نعله، وبأسفله نجاسة فصلاته صحيحة والفرق بين النعل ينزعه فلا تبطل صلاته، والثوب تبطل به الصلاة ولو طرحه، أن الثوب حامل له، بينما النعل واقف عليه في أسفله، فهو كما لو بسط على النجاسة حائلاً كثيفاً.

4 ـ تحرم الصلاة فرضاً أو نفلاً بكل ثوب يغلب عليه النجاسة مثل:

أ ـ ثوب الكافر، لأن شأنه عدم توقي النجاسة. ولا فرق أن يكون الكافر ذكراً أو

أنثى، كتابياً أو غيره، وسواء باشر الثوب جلده أو لا، كان ممن يستعمل النجاسة أو لا.

ولا يدخل في هذا الحكم ما يصنعه الكافر بنسجه، فإنه يحمل على الطهارة سواء صنعه لنفسه أو لغيره.

ب ـ لباس السكير.

ج ـ لباس الكنّاف.

د ـ لباس غير المصلي، صبياً أو بالغاً رجلاً أو امرأة، لأن شأنهم عدم التحرّز من النجاسة.

هـ ـ فراش النوم أو اللحاف، بأن أراد الغيرُ الصلاة فيه. أما صاحبه فيجوز، لأنه أدرى بحاله.

و ـ اللباس المحاذي لفرج غير عالم بأحكام الطهارة، كالإزار والسراويل وفوط الحمام. أما إذا كان عالماً بأحكام الطهارة، من الاستبراء والاستنجاء وغسل أثر المني، فيجوز لغيره الصلاة فيه.

ما يعفى عنه من النجاسة

يعفى عن كل ما يعسر الاحتراز منه، فيما يتعلق بالصلاة ودخول المسجد، أما الطعام والشراب فينظر إلى أحكام خاصة به.

ومثال ما يعسر الاحتراز منه:

1 ـ السلس: وهو ما يخرج من غير اختيار من الأحداث، كالبول والمذي والمني والغائط، يسيل بنفسه من المخرج فيعفى عنه ولا يجب كما لا يسن غسله للضرورة؛ وذلك إذا لازم كل يوم ولو مرة. وهذا الحكم متعلق بطهارة الأخباث.

أما في طهارة الأحداث، فإن حكم السلس يختلف، وسيأتي ذكره في نواقض الوضوء.

2 ـ بلل الباسور: يعفى عن بلل الباسور إذا أصاب البدن أو الثوب كلّ يوم ولو مرّة. أما اليد إذا استعملت في ردّه فلا يعفى عن غسلها، إلاّ إذا كثر الرّدّ بها بأن زاد على المرتين كل يوم، لأن اليد لا يشق غسلها كالثوب والبدن.

3 ـ ثوب المرضع وبدنها: فإنه يعفى عما يصيبها من بول أو غائط الطفل إذا كانت أُمّا، فإذا لم تكن أُمّا فإن العفو لا يشملها، إلا إذا احتاجت، أي غير الأم، للإرضاع لفقرها، أو لم يقبل الولد غير المرضعة.

ويشترط أن تكون المرضع مجتهدة في تجنب النجاسة عنها حال نزولها. فإن اجتهدت وأصابها شيء عُفِيَ عنه. ويندب لها فقط غسله إذا تفاحش، ولا يجب عليها ذلك ولو رأته. أما المفرطة غير المجتهدة في تجنب نجاسة الصبي، فإنه لا يعفى عنها إن

أصابتها. وأما مكان الصلاة بالنسبة للمرضعة فلا يشمله العفو، إن أصابه من نجاسة الصغير، إذا أمكنها التحول عنه.

4 ـ الجزار والكناف والطبيب الذي يزاول الجروح، فإنه يعفى عنهم إن اجتهدوا في الاحتراز. ويستحب لهم ـ وكذلك المرضعة ـ إعداد ثوب خاص للصلاة. ويشترط فيهم الاجتهاد في تجنب النجاسة كالمرضع.

5 ـ الدم والقيح والصديد: يعفى عنها إن كانت بقدر مساحة الدرهم، سواء كانت من نفس المصلي، أو من غيره، ولو من خنزير. وسواء كانت ببدن أو ثوب أو مكان. وهذا العفو خاص بالدم والقيح والصديد، دون غيرها من النجاسات، لأنها مما تعم به البلوى[1]. أما بقية النجاسات كالبول والغائط والمني والمذي فإنه لا عفو فيها، ولو كان قليلاً.

والدليل[2]: قول الرسول ﷺ في حديث المعذَّبين في قبريهما: أما هذا فكان لا يستتر من بوله[3].

6 ـ فضلة الدواب لمن يزاولها: فإنه يعفى عنها إذا أصابت ثوباً أو بدنا لمن يهتم بشؤونها بالرعي والعلف والربط ونحو ذلك. سواء كانت الفضلة بولاً أو روثاً، وسواء كانت الدواب خيلاً أو حميراً أو بغالاً، وذلك للمشقة في إزالتها وغسلها كلما أصابته.

7 ـ أثر الذباب: فإنه يعفى عنه إذا وقع على العذرة أو البول أو الدم ثم يقع على الثوب أو البدن.

8 ـ أثر الحجامة والفصد، فإنه يعفى عنه إذا مسح بخرقة، إلى أن يبرأ المحل، لمشقة غسله قبل برء الجرح. فإذا بَرِئَ الجرح غسل وجوباً إذا كان الدم أكثر من مساحة درهم.

9 ـ طين المطر ومستنقع الطرق، فإنه يعفى عنه وإن كان مختلطاً بنجاسة، ومهما كان نوع النجاسة، ولو بعد انقطاع نزول المطر، بشروط:

أ ـ أن تكون النجاسة أقل مما اختلطت به.

ب ـ أن لا يكون ما أصاب المصلي عين النجاسة الغير المختلطة. فإن أصابته عين النجاسة بدون اختلاط فلا عفو.

ح ـ أن يكون طرياً في الطرق يخشى منه الإصابة. فإن جفت الطرق فلا عفو.

ودليل[4] العفو قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]. فالله تعالى قد وسع على هذه الأمة ورفع عنها الحرج في دينها[5]، روى سحنون في المدونة عن

---

(1) أحكام القرطبي 1/222.

(2) المنتقى 1/43.

(3) سبق تخريجه.

(4) البيان والتحصيل م1 ورقة 10.

(5) نفس المصدر.

كهيل قال: رأيت علي بن أبي طالب يخوض طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه[1].

10 ـ أثر الدمل: فإنه يعفى عنه إذا سال بنفسه من غير عصر، أما إن عصر دون اضطرار لذلك لم يعف عما زاد على الدرهم، فإن اضطر لعصره عُفِيَ عما زاد على الدرهم؛ وكذلك إن كثرت الدمامل، فإنه يعفى عن أثرها، ولو عصرت، لأن كثرتها مظنة الاضطرار، كالحكة والجرب.

11 ـ ثوب المرأة: يعفى عن ذيل ثوب المرأة حين يجرّ على الأرض المتنجسة، بشرط أن يكون إطالته للستر، فإن كان للخيلاء فلا عفو. وأصل هذه المسألة[2]:

أ ـ ما روي أن امرأة سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»[3].

ب ـ وروي أن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ فقال ﷺ: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت بلى. قال: فهذه بهذه[4].

ووجه الاستدلال بهذين الحديثَيْن أن النجاسة مما لا تنفك عنها الطرق، لذلك عفا النبي ﷺ عما يصيب الثوب منها. ويقاس على الثوب الخف بجامع المشقة، وهي في الثوب أعظم ـ أي المشقة ـ، لأن كل واحد يمكنه نزع خفه ليجف بعد الغسل، وليس كل واحد يجد ثوباً غير ثوبه حتى ينزعه للغسل[5].

2 ـ الخف والنعل: يعفى عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها، في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيراً، لعسر الاحتراز منها بشروط:

أ ـ أن تكون في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيراً لعسر الاحتراز منها. فإن كانت الأماكن لا تطرقها الدواب فلا يعفى عنها.

ب ـ أن تكون الأرواث من الدواب، فإن كانت من غير الدواب كالآدمي والكلب والهر، فلا يعفى عما أصاب من فضلاتها.

ج ـ أن تصيب الخف والنعل، فإن أصابت غيرهما كالثوب والبدن فلا عفو. وألحق الإمام اللخمي رجل الفقير الذي لا قدرة له على تحصيل خف أو نعل في العفو بالخف والنعل. وأما غير الفقير فلا يعفى عما أصاب رجله منها لعدم عذره.

---

(1) المدونة الكبرى 1/ 22. (2) الذخيرة 1/ 193.

(3) أخرجه مالك في الطهارة، باب مالا يجب منه الوضوء. وأبو داود في الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل. والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من المَوْطَأ.

(4) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل.

(5) الذخيرة 1/ 193.

ودليل العفو في الخف والنعل[1]:

أ ـ قول رسول الله ﷺ: إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور[2].

ب ـ القياس على تخصيص مَنْ يكثر ترددهم إلى مكة من الحطابين وغيرهم، أن يدخلوها بغير إحرام للمشقة[3].

وشرط العفو أن يدلك الخف أو النعل أو الرجل بخرقة أو تراب أو حجر، دلكا لا يبقى معه شيء من عين النجاسة. ولا يضرّ بقاء الريح واللون.

13 ـ دم البراغيث، فإنّه يعفى عنه، ولو زاد على الدرهم، إلاّ أنه ينَدب غسله عند التفاحش. كما يندب غسل ما تقدم من المعفوات وإن لم تتفاحش. ولا يندب غسل السيف الصقيل والمرآة لأن الغسل يفسدهما.

14 ـ ما يسقط على المار من منازل الغير، وفي هذا تفصيل:

إذا كان ما سقط لم تقم أمارة على طهارته ولا على نجاسته، فإنه يحمل على الطهارة، فلا يطلب غسله إن كان الماء الساقط من قوم مسلمين، لأن شأنهم الطهارة. وإن شك في إسلامهم أو كفرهم حملوا على الإسلام، وليس على المارّ أن يسأل عن طهارة الماء أو نجاسته، لكنه إن سأل صدّق المجيب إن كان عدلاً، بأن كان مسلماً، صالحاً، ذكراً كان أو أنثى، فإن أخبر المارّ بالنجاسة وجب عليه الغسل. ولا عبرة بإخبار الكافر والفاسق، وإنما يندب الغسل بإخبارهما.

وأما ما سقط من بيوت الكفار فهو محمول عند الشك على النجاسة، فيجب غسله، إلاّ أن يخبر عدل حاضر معهم بأنه طاهر. وأمّا عند الظنّ أو التيقّن بنجاسته، فالحكم وجوب غسله ولو بدون إخبار أحد.

كيفية إزالة النجاسة:

يجب غسل المحلّ المصاب بالنجاسة من بدن أو ثوب أو مكان أو إناء، إذا عُلِم أو ظُنّ إصابة النجاسة له. فإن علم المحلّ المصاب، اقتصر في الغسل عليه؛ وإن لم يعلم المحلّ، بأن حصل شك هل أصابت النجاسة المحققة أو المظنونة هذا المحلّ أو غيره، تعين غسل جميع ما شك فيه، ولا يكفي الاقتصار على محلّ واحد. ودليل وجوب غسل البدن والثوب عند تحقق أو ظن إصابة النجاسة[4]:

أ ـ ما تقدم في باب النجاسات من أنه عليه السلام أمر بغسل المذي من البدن.

ب ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أتِيَ رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا

(1) الذخيرة 1/192.

(2) أخرجه أبو داود، باب في الأذى يصيب النعل.

(3) البيان والتحصيل م1 ورقة 10.

(4) بداية المجتهد 1/82.

رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه[1].

وما ورد من أنه ﷺ نضح ببول صبي بال على ثوبه[2]، فإن المراد بالنضح هنا أنه أتبعه بالماء حتى غمره فذهبت أجزاء الماء بأجزاء النجاسة، فأذهب لونها وطعمها وريحها[3]، أو أن الحديث مرجوح بالآثار الواردة بالغسل من البول[4]، وقد نقل الأبهري عن مالك أنّ هذا الحديث ليس بالمتواطأ على العمل به[5].

وأما إذا لم يحصل العلم أو الظن في إصابة النجاسة المحل، وإنما حصل الشك في ذلك، فإن كان المحلّ بدنا وجب غسله أيضاً. والدليل:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده»[6].

فقد أمر عليه السلام بغسل اليدين للشك في إصابة النجاسة[7].

وإن كان المشكوك فيه غير البدن، بأن كان ثوباً أو حصيراً، فإن يجب نضحه لا غسله. فإن غُسل فقد فُعِل الأحوط. ودليل[8] طلب النضح في الثوب والحصير:

أ - عن أنس أن جدته دعت رسول الله ﷺ لطعام، فأكل منه ثم قال رسول الله: «قوموا لأصلي لكم». قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبِس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ فصلى لنا ركعتين ثم انصرف[9].

ب - قول عمر بن الخطاب المتقدم في المني: أغسلُ ما رأيتُ وأنضح ما لم أر[10].

ج - عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصل فيه»[11]. وجه الاستدلال أن الغسل يكون لموضع الدم، والنضح يكون لسائر الثوب. وقد روي عن

---

(1) أخرجه مالك في الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي، والبخاري في الوضوء، باب بول الصبيان، ومسلم في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع.

(2) سبق تخريجه.

(3) المنتقى 1/ 128.

(4) بداية المجتهد 1/ 85.

(5) شرح الزرقاني على الموطأ 1/ 189.

(6) سبق تخريجه.

(7) المنتقى 1/ 128.

(8) البيان والتحصيل م1 ورقة 14 وبداية المجتهد 1/ 85 والذخيرة 1/ 182.

(9) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر، باب جامع سبحة الضحى، والبخاري في الأذان، باب وضوء الصبيان، ومسلم في المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة.

(10) سبق تخريجه.

(11) أخرجه مالك في الطهارة، باب جامع الحيضة. والبخاري في الحيض، باب غسل دم الحيض. ومسلم في الطهارة، باب نجاسة الدم.

عائشة تفسير ذلك، قالت: كانت إحدانا تحيض ثم تقرصُ الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه[1].

والفرق بين البدن وغيره، أن البدن لا يفسد بالغسل، بخلاف غيره فقد يفسد بالغسل، فخفف فيه عند الشك في الإصابة. والنضح رش المحل المشكوك بالماء المطلق، باليد أو بغيرها كمطر، رشة واحدة ولو لم يتحقق تعميمها للمحل.

والأرض المتنجسة إذا عُلم فيها محل النجاسة أو شك فيه، لا تطهر إلاّ بإفاضة الماء عليها من مطر أو غيره، حتى تزال عين النجاسة وأعراضها، فلا فرق فيها بين العلم بمكان النجاسة والشك فيه مثل البدن.

والدليل:

ما روي أنه دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول، فصاح الناس به، حتى علا الصوت، فقال رسول الله ﷺ: «أتركوه» فتركوه، فبال، ثم أمر ﷺ بذنوب من ماء، فصبه على ذلك المكان[2].

ولا يشترط في تطهير الأرض حفرها، وأما الحديث الذي فيه أن أعرابياً صلى ركعتين، ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبي ﷺ وقال: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء»[3].

فقد قال فيه ابن العربي «لا يصح لأنه مرسل، راويه عبد الله بن معقل لم يلق النبي ﷺ... وتحقيق مذهب مالك أنه لا يقبل إلاّ مراسيل أهل المدينة»[4].

ولا يشترط في إزالة النجاسة وتطهير محلها النية، سواء بالغسل أو النضح، لكونه أمراً غير تعبدي، أي إنَّ إزالة النجاسة ليست من باب المأمورات التي لا تكفي صورتها في تحصيل مصلحتها، حتى تكون النية واجبة فيها؛ بل هي من باب المنهيات، أي إنَّ الله تعالى حرّم على عباده المثول بين يديه ملابسين للنجاسة، فيكفي إزالتها في تحصيل مصلحتها، فلا تحتاج إلى نية[5]. ولا بدّ من إزالة طعم النجاسة عند تطهير المحل المصاب، بحيث ينفصل الماء عن الثوب طاهراً ولو تعسر ذلك. أما اللون والريح فلا بد من زوالهما أيضاً إن تيسّر ذلك. وإن تعسر زوالهما فليس يشترط. فقد روى سحنون في المدونة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله أفرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره»[6]. وإذا أزيلت عين النجاسة من ثوب

---

(1) أخرجه البخاري في الحيض، باب غسل دم الحيض.

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الأرض يصيبها البول.

(4) عارضة الأحوذي 1/ 245.

(5) الذخيرة 1/ 182 و242.

(6) المدونة الكبرى 1/ 24.

بماء غير طهور، وبقي حكمها، والتصق هذا الثوب بآخر طاهر أو ببدن فإنه لا ينجسه، سواء كان الأول مبلولا والثاني جافاً، أو العكس، أو كانا جميعاً رطبين، لأن الحكم أمر اعتباري والأمور الاعتبارية لا وجود لها.

تطهير الإناء من ولوغ الكلب:

إذا ولغ كلب في إناء ندب إراقة الماء إذا كان يسيرا، كما يندب غسل الإناء سبع مرات تعبدا، إذ الكلب طاهر ولعابه طاهر.

ودليل عدم الوجوب في الغسل: قياس الكلب على سائر الحيوانات، إذ لا يجب غسل الإناء من ولوغها[1]. ولأنه طاهر وإنما أمر النبي ﷺ بذلك علي سبيل التغليظ، للمنع من اقتنائه[2].

ولا يندب جعل إحدى الغسلات بالتراب، سواء الأولى أو الأخيرة، لأن طرق التتريب مضطربة ضعيفة لم يعوّل عليها الإمام، مع كون عمل أهل المدينة على خلافه، فقد ثبتت في بعض الروايات دون بعض، وفي الروايات المذكورة فيها وقع فيها اضطراب[3].

ولا يلحق بالكلب الخنزير، فلا يطلب من ولوغه الغسل، لأن الأمر بالغسل من ولوغ الكلب تعبدي فيمتنع القياس عليه[4]. وكون الغسل تعبداً هو المشهور، وإنما حكم بكونه تعبداً لطهارة الكلب، ولذلك لم يطلب الغسل في الخنزير[5]. وقيل إنّ حكم الغسل معلل بقذارة الكلب، وقيل لنجاسته، فيقاس عليه الخنزير بجامع الاستقذار أو النجاسة[6]. إلا أن الماء لمّا لم يتغير قالوا بعدم وجوب الغسل، ولو تغير لوجب[7].

الصلاة في المقبرة والحمام والمجزرة والمزبلة:

تجوز الصلاة في المقبرة، سواء على قبر دارسة أو عامرة، ولو لكافرين. ودليل الجواز[8]:

أ ـ أن مسجده ﷺ كان مقبرة للمشركين، فنبشها وجعل مسجده موضعها. فعن أنس أنه قال: فكان فيه قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل، فأمر النبي بقبور المشركين فنبشت[9].

---

(1) المنتقى 1/ 74.
(2) الإشراف 1/ 42.
(3) الشرح الصغير 1/ 34.
(4) الذخيرة 1/ 174.
(5) حاشية الصاوي 1/ 34.
(6) حاشية الصاوي 1/ 34 والذخيرة 1/ 174 ومفتاح الوصول 125.
(7) حاشية الصاوي 1/ 34.
(8) الذخيرة 1/ 474. وعارضة الأحوذي 2/ 114.
(9) أخرجه البخاري في الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة.

ب ـ أنه عليه ﷺ صلّى على قبور الشهداء.

ج ـ أن مالكاً بلغه أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يفعلون ذلك.

د ـ عن جابر بن عبد اللّه قال قال رسول الله ﷺ: «... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[1]. وتجوز الصلاة في الحمام، سواء في بيت الحرارة أو خارجها في الأماكن المفروشة، والدليل[2]: حديث جابر المتقدم.

وتجوز الصلاة في محل طرح الزبل، وفي المجزرة وقارعة الطريق.

وكل الأماكن المتقدمة تجوز فيها الصلاة، إن جزم أو ظن طهارتها، ولا إعادة على من صلى فيها أصلاً. أما إن تحققت نجاستها أو ظُنّت فلا تجوز الصلاة فيها، وإذا صلّي فيها أعيدت الصلاة أبداً. وأما إن شك في نجاستها كرهت الصلاة، وعلى المصلي فيها أن يعيد في الوقت، ولا يعيد إذا خرج الوقت، وهو القول الراجح. وما روي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». رواه الترمذي وقال: هذا حديث فيه اضطراب[3]. وما روي أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن، في المزبلة والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله. رواه الترمذي وقال إسناده ليس بذاك القوى[4]. قال ابن العربي: «وكل حديث سوى هذا ـ أي جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ـ ضعيف، حتى حديث السبعة المواطن التي ورد النهي عنها لا يصح عن النبي ﷺ»[5].

الصلاة في المرابض والمعاطن والكنائس:

تجوز الصلاة بمرابض الغنم والبقر، وذلك لطهارة أرواثها، ودليل جواز الصلاة بهذه الأماكن[6]:

أ ـ عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»[7].

ب ـ عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل،

---

(1) أخرجه البخاري في التيمم، الباب الأول منه. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة.

(2) الذخيرة 1/ 474.

(3) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أنّ الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام. وأبو داود في الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة.

(4) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلّي إليه وفيه.

(5) عارضة الأحوذي 2/ 114.

(6) الذخيرة 1/ 475.

(7) أخرجه مسلم في الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل.

فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين. وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: صلّوا فيها فإنها بركة[1].

ج - عن رجل أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص: أصلّي في معاطن الإبل؟ قال عبد الله: لا، ولكن صل في مراح الغنم[2].

وتكره الصلاة في معاطن الإبل، وتعاد الصلاة في الوقت للعامد والناسي والجاهل، وإن أمن النجاسة أو صلّى على فراش طاهر. لأن النهي عن ذلك في الأحاديث المتقدمة تعبدي على الأظهر.

وقيل علة النهي لأن أهلها يستترون بها للبول والغائط[3] فلا تكاد تسلم مباركها من النجاسة. وعلى هذا التعليل فإن الصلاة تجوز إذا أمنت النجاسة ببسط ثوب أو تيقن الطهارة[4].

وقيل علّة النّهي أنها من الشياطين، والصلاة يبتعد بها عن مواطنهم[5]. وعلى هذا التعليل لا تجوز الصلاة في مباركها بأي وجه[6].

وقيل إن المنع لزفورتها وثقل رائحتها، والصلاة قد سنّ لها النظافة وتطييب المساجد[7].

وتكره الصلاة في أماكن عبادة الكفّار نصارى أو غيرهم، سواء كانت هذه الأماكن عامرة أو دارسة، وذلك إذا دُخلت اختياراً. ولا كراهة إذا دُخِلت اضطراراً، من أجل حرّ أو برد أو مطر أو خوف عدو أو سبع، سواء كانت أماكن العبادة هذه عامرة أو دارسة.

وتعاد الصلاة في الوقت إذا أدّيت في أماكن عبادة الكفار ا لعامرة فقط بقيدَيْن:

- أن ينزلها المصلّي اختياراً لا اضطراراً.
- أن يصلي بمكان مشكوك في نجاسته، لا بمكان تحققت أو ظنت طهارته.

ووجه الكراهة عموماً[8]: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إنّا لا ندخل كنائسهم من أجل التماثيل التي فيها الصُوَر[9].

---

(1) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل.

(2) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة.

(3) الذخيرة 1/ 475.

(4) المنتقى 1/ 302.

(5) الذخيرة 1/ 475.

(6) المنتقى 1/ 303.

(7) المنتقى 1/ 303.

(8) المدونة الكبرى 1/ 90.

(9) أخرجه البخاري معلّقاً في الصلاة. باب الصلاة في البيعة. وقال العيني: وصله عبد الرزاق. (عمدة القارى 4/ 192).

حكم الرعاف

الرعاف قبل الدخول في الصلاة:

إذا رعف أحد قبل الدخول في الصلاة، وكان الرعاف سائلاً أو قاطراً أو راشحاً، ففي ذلك حالات:

الأولى: أن يظن أو يتحقق استغراق ذلك وقت الصلاة كلّه، ففي هذه الحالة يصلي أول الوقت، إذ لا فائدة في تأخير الصلاة. ثم إذا انقطع الدم في الوقت لم تجب عليه الإعادة.

الثانية: أن يظن أو يشك انقطاعه في الوقت، فإنّه يؤخر الصلاة وجوباً لآخر الوقت الاختياري على الراجح، وقيل يؤخّرها لآخر الوقت الضروري وهو ضعيف. ولا تصحّ إن صلاها في أول الوقت لعدم صحتها بالنجاسة مع ظنّ انقطاعها أو احتماله، فإن لم ينقطع لآخر الوقت الاختياري صلّى على حالته تلك.

الرعاف داخل الصلاة ـ وفيه حالات:

الأولى: أن يظن المصلي دوامه لآخر الوقت المختار. ففي هذه الحالة يتمادى في صلاته وجوباً على حالته التي هو بها، ولا فائدة في القطع ما لم يخش من تماديه تلطخ فرش المسجد أو البلاط، فإن خشيه ولو بقطرة قطع الصلاة صوناً للمسجد من النجاسة. ويؤدي الراعف الصلاة بركوعها وسجودها إن لم يخش ضرراً، فإن خاف بالركوع والسجود الضرر أومأ للركوع من قيام وللسجود من جلوس. ويعتبر الضرر إما في جسمه بحدوث مرض أو زيادته أو تأخّر برء، وإما بتلطخ ثوبه الذي يفسده الغسل، أمّا تلطخ البدن فلا يعتبر ضرراً.

الثانية: أن يشك المصلي أو يظن انقطاعه في الوقت. وفي هذه الحالة لا يخلوا إما أن يكون الدم راشحاً أو سائلاً أو قاطراً، فإن كان راشحاً بأن لم يسل ولم يقطر بل لوّث طاقتي الأنف، وجب التمادي في الصلاة، وفتل الدم بأنامله العليا من اليد اليسرى، فإن انقطع تمادى في الصلاة، ولو زاد ما في أنامله العليا على مساحة درهم.

فإن لم ينقطع واستمر راشحاً فتله بأنامل يده اليسرى الوسطى، فإن لم يزد ما عليها من الدم على درهم استمر، وإن زاد الدم في الأنامل الوسطى على درهم قطع الصلاة إن اتسع الوقت. كما يقطع وجوباً الصلاة إن لطخه الدم بما زاد على درهم، أو خاف تلوث المسجد. والقطع مقيد بما لو قطع وغسل الدم أدرك من الوقت ولو ركعة وإلاّ استمر وجوباً، أي في صورة الزيادة على درهم في الوسطى أو التلطخ إن ضاق الوقت على إعادة صلاة صحيحة.

وإن لم يرشح الدّم، بل سال أو قطر ولم يتلطخ به، ولم يمكنه فتله، فإنّه يخير

بين القطع والبناء إذا لم يخش خروج الوقت، وإلاّ تعين البناء. ودليل جواز البناء:

أ ـ عن مالك أنّه بلغه أن عبد اللّه بن عبّاس كان يرعف، فيخرج فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى[1].

ب ـ عن نافع أن عبد اللّه بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم[2].

ج ـ إجماع الصحابة فلا يروى مخالف لابن عمر وابن عباس[3]. وأن هذا يجري مجرى التوقيف[4].

د ـ عن يزيد بن عبد اللّه بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيّب رعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتي بوضوء فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما قد صلّى[5].

وصورة البناء أن يخرج الراعف لغسل الدم ممسكاً أنفه من المارن. فإذا غسله بنى على ما تقدم له من الصلاة، ويشترط لذلك ستّة شروط:

1 ـ أن لا يتلطخ بالدم بما يزيد على درهم، فإن زاد على ذلك وجب قطع الصلاة وابتداؤها من أولها.

2 ـ أن لا يجاوز أقرب مكان ممكن لغسل الدم فيه، فإن تجاوزه بطلت الصلاة.

3 ـ أن يكون المكان الممكن قريباً في نفسه، فإن كان بعيداً بطلت الصلاة ولو لم يتجاوزه.

4 ـ أن لا يستدبر القبلة دون عذر، فإن استدبرها دون عذر بطلت الصلاة.

5 ـ أن لا يطأ في طريقه نجاسة، فإن وطىء نجاسة بطلت الصلاة.

6 ـ أن لا يتكلم عند مضيه للغسل، فإن تكلم ولو سهواً بطلت الصلاة.

ولا يعتد الباني، سواء كان إماماً أو مأموماً أو فذاً، بركعة إلاّ إذا كملت بالإعتدال من سجدتها الثانية، قائماً في محل القيام، وجالساً في محلّ الجلوس.

فإذا غسل رجع جالساً إن حصل له الرعاف في جلوس التشهد، وقائماً إن حصل له في قيامه، ويعيد القراءة إن كان قرأ أو لم يقرأ.

وكذلك يرجع قائماً إن حصل له الرعاف في الركوع أو السجود أو بعده قبل استقلاله قائماً، ويلغي جميع ما فعله من الركعة؛ فإن كان في الأولى بنى على الإحرام،

---

(1) أخرجه مالك في الطهارة، باب ما جاء في الرعاف.

(2) أخرجه مالك في الطهارة، باب ما جاء في الرعاف.

(3) المنتقى 1/ 83.

(4) بداية المجتهد 1/ 220.

(5) أخرجه مالك في الطهارة، باب ما جاء في الرعاف.

وإن كان في الثانية بنى على الأولى، وإن كان في الثالثة بنى على الثانية، وإن كان في الرابعة بنى على الثالثة.

والمأموم بعد الغسل يتم الصلاة وجوباً في الموضع الذي غسل فيه، إن أمكن الإتمام فيه، فإن لم يمكن ففي أقرب مكان يمكن أن يتم فيه، بشرط أن يظن فراغ إمامه من الصلاة. فإن لم يتم بموضعه أو بأقرب مكان ممكن بطلت الصلاة. وإذا اعتقد المأموم أو ظنّ عدم فراغ إمامه من الصلاة، أو شك في ذلك، وجب عليه الرجوع لإمامه، ولو كان يظن إداركه في السلام. فإن رجع فوجده قد فرغ أتمّ ولا شيء عليه. وإذا حدث الرعاف للمأموم بعد أن أدرك مع الإمام الركعة الأولى، وفي قيامه للثانية مثلاً، رعف فخرج وغسل الدم، وعندما رجع أدرك الأخيرة من الرباعية، فيكون فاتتهُ الثانية والثالثة، فإنه يأتي بعد سلام إمامه بركعة بسورة جهراً إن كانت جهرية، ثم يجلس للتشهد لأنها ثانية إمامه، وإن كانت ثالثته هو، ثم يأتي بركعة سراً. وهذه حالة البناء المحض.

وإن اجتمع للراعف قضاء، وهو ما يأتي به المسبوق عوضاً عما فاته قبل الدخول مع الإمام؛ وبناء، وهو ما يأتي به عوضاً عما فاته بعد دخوله مع الإمام لغسل الدم، فإنه يقدم البناء على القضاء، ويجلس في أخيرة الإمام ولو لم تكن أخيرة الإمام ثانيته هو، بل كانت ثالثته. ويجلس أيضاً في ثانيته هو، ولو لم تكن ثانية الإمام ولا أخيرته.

وذلك كمن أدرك مع الإمام الوسطيَيْن من رباعية - الثانية والثالثة - وفاتته الأولى قبل دخوله معه، ورعف في الرابعة، فخرج لغسل الدم، ففاتته برفع الإمام من ركوعها، فإنه يقدّم البناء، فيأتي بركعة بأم القرآن فقط سرا، ويجلس لأنها أخيرة إمامه وإن لم تكن ثانيته هو، ثم يأتي بركعة القضاء بأم القرآن وسورة جهراً في الجهرية وسراً في السرية. وتسمى هذه الصورة أم الجناحين لوقوع السورة مع أم القرآن في طرفيها.

وكمن أدرك الثالثة مع الإمام وفاتته الأولى والثانية بالسبق، وفاتته الرابعة بالرعاف، قدّم البناء، فيأتي بركعة بالفاتحة فقط سراً لأنها الرابعة، ويجلس للتشهد لأنها ثانيته وأخيرة إمامه؛ ثم يأتي بركعتين بأم القرآن وسورة جهراً في الجهرية، ولا جلوس بينهما. وتسمى هذه الصورة بالمقلوبة. وكمن أدرك مع الإمام الركعة الثانية، وفاتته الأولى بالسبق والثالثة والرابعة بالرعاف، فإنه يقدم البناء، فيأتي بركعة بأم القرآن فقط سراً، ويجلس لأنها ثانيته، وإن لم تكن أخيرة الإمام؛ ثم يأتي بركعة بالفاتحة فقط؛ ويجلس لأنها أخيرة إمامه، وإن كانت ثالثته هو؛ ثم يأتي بركعة القضاء بفاتحة وسورة. فتكون صلاته كل ركعة منها بجلوس.

ومثل هذه الصورة: الحاضر إذا أدرك مع المسافر الركعة الثانية، فإذا سلّم الإمام فعل المأموم الحاضر مثل ما ذكر.

وإذا كان الرعاف وقع للمصلي في صلاة الجمعة، فإنه يرجع بعد غسل الدم مطلقاً، ولو علم فراغ إمامه، ويرجع لأول مكان من الجامع الذي ابتدأ الصلاة به، لأن شرط صحتها الجامع. فإذا لم يرجع للجامع أو رجع ولم يتم الصلاة في أول مكان، بل ذهب داخله، فإن الصلاة تبطل وهذا إذا أتم مع إمامه ركعة بسجدتيها واعتدل معه قائماً، فإن لم يتم معه ركعة في الجمعة قبل رعافه، وخرج لغسل الدم، ففاتته الركعة الثانية فإنّ عليه أن يبتدِىء الظهر بإحرام جديد من أي مكان، ولا يبني على الإحرام الأوّل لأنّه كان بنية الجمعة.

وإذا رعف مأموم حال سلام إمامه أو بعده، فإنه يسلّم وتصحّ صلاته.

وفي حالة التخيير بين البناء والقطع، فقد اختار ابن القاسم القطع فقال: هو أولى، وهو القياس، لأن شأن الصلاة أن لا يتخلل بين أفعالها مثل ماذ كر. قال زروق وهو - أي القطع - أنسب بمن لا يحسن التصرف في العلم. واختار جمهور المالكية البناء للعمل[1].

آداب قضاء الحاجة[2]:

1 - يندب التسمية قبل الدخول؛ وقول: «اللهم إنّي أعوذ بك من الخبث والخبائث» لقوله ﷺ: «إنّ هذه الحشوش مُحتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث»[3].

وقول - بعد الخروج -: «الحمد لله الذي أذهب عنّي الأذى وعافاني».

فإن نسي التسمية والدعاء قبل الدخول فلا يذكرهما أثناء قضاء الحاجة.

2 - يندب السكوت ما دام في الخلاء إلاّ لأمر أكيد كطلب الماء. لقوله ﷺ: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عن عورتيهما، يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك»[4].

3 - يندب التستر عن أعين الناس، لما روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا ذهب إلى الخلاء أبعد[5]. وذلك حتى لا يرى جسمه، أما ستر العورة فإنه واجب.

4 - يندب اتقاء مهبّ الريح، لئلا يعود عليه البول فيتنجس.

---

(1) حاشية الشرح الصغير 1/ 99.

(2) وردت الاستدلالات الآتية في الذخيرة 1/ 194 - 195 - 196 - 197 - 198. وبداية المجتهد 1/ 87. والمنتقى 1/ 129 والمدونة الكبرى 1/ 27.

(3) أخرجه البخاري في الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء. ومسلم في الحيض. باب ما يقول إذا أراد الدخول للخلاء، وأبو داود في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء. واللفظ لأبي داود.

(4) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة.

(5) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب التخلّي عند قضاء الحاجة. والنسائي في الطهارة، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة.

وكذلك يندب اتقاء موارد الماء والطرقات التي يمر بها الناس، كما يندب اتقاء الأماكن التي يستظل فيها الناس في الصيف، ومثلها أماكن الشمس أيام الشتاء، وكذلك المكان المقمر. لقوله ﷺ: «اتقوا اللاعنين قالوا: وما اللاعنان يا رسول قال: الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلهم»[1].

5 ـ يندب تأكيداً عدم ذكر الله تعالى عند قضاء الحاجة. وكذلك الدخول بشيء مكتوب فيه ذكر الله كالنقود والخاتم، ولو كان المكتوب اسم نبي، إذا كان منقوشاً بما يعيّنه مثل: «عليه السلام» والدليل: ما روي عن أنس قال كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. رواه أبو داود وقال هو منكر[2].

6 ـ يحرم قراءة القرآن عند قضاء الحاجة. كما يحرم الدخول بمصحف أو بعضه ولو آية، ما لم يكن حرزاً مستوراً بساتر. ومن الساتر الجيب، فوضعه في الجيب مثلاً يمنع الحرمة. ونقل الصاوي عن حاشية الأصل نقلاً عن الحطّاب: الظاهر أنّ الجيب لايكفي لأنه ظرف متسع.

وهذا ما لم يخف عليه الضياع، وإلاّ جاز الدخول به للضرورة.

7 ـ يندب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، وتقديم اليمنى عند الخروج، بخلاف المسجد فإنه تقدم اليمنى دخولاً، واليسرى خروجاً، لشرف المسجد. وفي لبس النعل تقدم اليمنى، وفي خلعه تقدم اليسرى. أمّا للمنزل فتقدم اليمنى في دخوله والخروج منه.

8 ـ يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في الفضاء. ويجوز إذا كان بينه وبين القبلة ساتر، سواء كان مستقبلاً لها أو مستدبراً. وقد وردت أحاديث تظهر متخالفة وهي:

أ ـ روي أن أبا أيوب الأنصاري وهو بمصر قال: والله ما أدري كيف أصنَع بهذه الكراييس أي المراحيض. وقال قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بفرجه»[3].

ب ـ عن عبد اللّه بن عمر قال: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته[4].

---

(1) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، عن أبي هريرة.

(2) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء.

(3) أخرجه مالك في القبلة، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة؛ والبخاري في الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول؛ ومسلم في الطهارة، باب الاستطابة.

(4) أخرجه مالك في القبلة، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط. والبخاري في الوضوء، باب من تبرز على لبنتين. ومسلم في الطهارة، باب الاستطابة.

واستقبال بيت المقدس يعني استدبار القبلة.

وقد سلك مالك كَلَلهُ في هذين الحديثين مسلك الجمع، فجعل الحديث الثاني مخصصاً للحديث الأول العام، وقال: إنّه يجوز استقبال القبلة في المباني ولا يجوز في الصحاري[1]. روى سحنون في المدونة أن مالكاً قال: «إنما الحديث الذي جاء لا تستقبل القبلة لغائط ولا لبول، إنما يعني بذلك فيافي الأرض، ولم يعن بذلك القرى والمدائن»[2].

ويؤيد هذا ما روي أن عبد اللّه بن عمر أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس، ثم جلس يبول إليها فقيل له: أليس قد نهي عن هذا؟ فقال: «لاَ، إنّما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»[3].

ومن الساتر عن القبلة الحائط والصخرة والثوب. والأولى ترك الاستقبال مراعاة للخلاف.

9 ـ يجب على من قضى حاجته الاستبراء والاستنجاء، ودليل وجوب الاستبراء[4]: ما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: مرّ النّبي ﷺ بقبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذّبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة. ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: «لعلّه يخفف عنهما مَا لم ييبسا»[5].

والاستبراء إخراج البول من مجراه من الذكر.

والاستنجاء إزالة النجاسة عن محلّها. ويكون كل منهما بالماء أو الأحجار. ويندب استعمال اليد اليسرى لذلك، ثم غسلها بتراب أو صابون ونحوه. كما يندب إعداد ما يزيل به النجاسة قبل الدخول.

ويجوز الاستجمار بالأحجار وما في معناه. والأصل في ذلك:

أ ـ قوله ﷺ حين سئل عن الاستطابة: أَوَلاَ يجد أحدكم ثلاثة أحجار[6].

ب ـ فعله ﷺ. والاقتصار على الماء أولى، فإن اقتصر على الحجر كفى، لكن خلاف الأولى، ولا يكفي عند إزالة المني استعمال الحجر لمن فرضه التيمم، سواء خرج بلذّة أو بغير لذّة.

---

(1) المنتقى 1/336 والمقدمات 1/64 والذخيرة 1/198.

(2) المدونة الكبرى 1/7.

(3) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

(4) الذخيرة 1/198.

(5) سبق تخريجه.

(6) أخرجه مالك في الطهارة، باب جامع الوضوء. وأبو داود في الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة. والنسائي في الطهارة، باب الإجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها.

وعند إزالة دم الحيض أو النفاس ودم الاستحاضة يتعين الماء، إذا لم يلازم المرأة كلّ يوم، فإن لازمها كلّ يوم ولو مرّة، فهو معفوّ عنه كسلس البول.

ويتعين الماء أيضاً في إزالة المرأة بولها بكراً كانت أو ثيباً، وكذلك الخصي.

كما يتعين فيمن ينتشر بوله أو غائطه انتشاراً كثيراً.

كما يتعين في إزالة المذي. ويجب غسل جميع الذكر لقوله ﷺ للسائل عن المذي يصيب الرجل: فلينضح فرجه[1].

والفرج يطلق على جميع الذكر[2].

وتجب النية عند غسل الذكر من المذي. وهو المعتمد في المذهب، لأنّه أمر تعبّدي[3].

ولو غسل بعض الذكر بنية فإن الصلاة لا تبطل، مراعاة للخلاف القائل بوجوب غسل بعضه.

وسبب الخلاف: هل الواجب الأخذ بأكثر ما يطلق عليه الاسم، أو الأخذ بأقل ما يطلق عليه الاسم. فمن قال بوجوب الأخذ بالأكثر قال بغسل جميع الذكر. ومن قال بوجوب الأخذ بالأقل، قال بغسل موضع الأذى من الذكر[4]؛ وقياساً على البول[5].

10 ـ يكره الاستنجاء من الريح.

11 ـ ويجوز البول قائماً لما روي أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً[6].

ولما روي عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يبول قائماً[7].

❁ ❁ ❁

الوضوء

تعريفه لغة:

الوضوء مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة[8].

تعريفه شرعاً:

هو طهارة مائية، تتعلق بأعضاء مخصوصة، على وجه مخصوص.

---

(1) أخرجه مالك في الطهارة، باب الوضوء من المذي؛ ومسلم في الحيض، باب المذي. عن ابن عباس عن المقداد بن الأسود.

(2) الذخيرة 1/ 201.

(3) الذخيرة 1/ 201.

(4) بداية المجتهد 1/ 83.

(5) بداية المجتهد 1/ 83.

(6) أخرجه البخاري في الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً. ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين، عن حذيفة.

(7) أخرجه مالك في الطهارة، باب ما جاء في البول قائماً وغيره.

(8) الذخيرة 1/ 224.

حكمه:

حكمه الوجوب لكل عبادة لا تصح إلاّ به. والأدلّة:

أ ـ **الكتاب**: قوله الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6].

والأمر هٰهنا للوجوب. ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة[1].

ب ـ السنّة[2]: قوله ﷺ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[3].

ج ـ **الإجماع**: فقد أجمعت الأمة على وجوب الوضوء ولا خلاف في ذلك[4].

فضله:

عن أبي هريرة ﷺ قال: من توضأ فأحسن وضوءَهُ، ثم خرج عامداً إلى الصلاة فإنه في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة، فإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة، وتمحى عنه بالأخرى سيئة. فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسعى، فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً. قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطى[5].

❁ ❁ ❁

شروط الوضوء

للوضوء شروط وجوب فقط، وشرط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معاً.

شروط الوجوب:

1 ـ **دخول الوقت**: فلا يجب الوضوء ما دام وقت الصلاة لم يدخل.

2 ـ **البلوغ**: ومعنى البلوغ، قوّة تحدث للمراهق ينتقل بها من حالة الطفولية إلى حالة الرجولية. ولا يجب الوضوء على من لم يحصل به البلوغ، سواء كان أنثى أو ذكراً.

3 ـ **القدرة**: فلا يجب على العاجز، كالمريض والمصلوب والمكره والأقطع، إذا لم يجد من يوضئه ولم يمكنه التحيّل. ولا يجب على فاقد الماء أصلاً، حسّاً أو شرعاً. وسيأتي تفصيل هذا عند ذكر التيمم.

4 ـ **حصول ناقض**: فلا يجب على المتوضىء ـ كما سيأتي في تجديد الوضوء، من أنه كان واجباً لكل صلاة، سواء أحدث المتوضىء أو لم يحدث، ثم نسخ ـ.

---

(1) المقدمات 1/45. (2) المقدمات 1/45 وبداية المجتهد 1/7.

(3) أخرجه البخاري في الحيل، باب في الصلاة. ومسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.

(4) بداية المجتهد 1/7.

(5) أخرجه مالك في الطهارة، باب جامع الوضوء.

شروط الصحة:

1 ـ الإسلام: فلا يصحّ الوضوء من كافر، وإن كان واجباً عليه، لأن الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة.

2 ـ عدم الحائل: أي عدم وجود حائل يمنع وصول الماء للبشرة، كشمع، ودهن متجسم على العضو، ومداد الكاتب ـ ما لم تكن الكتابة له صناعة فيعفى عما يعسر عليه زواله ـ، ونحو ذلك. أما السمن والزيت الذي يقطع الماء على العضو، فإنه لا يضرّ، إذا عمّ وتقطع بعد ذلك.

3 ـ عدم المنافي للوضوء: فلا يصحّ حال خروج الحدث أو مسّ الذكر مثلاً.

شروط الوجوب والصحّة معاً:

1 ـ العقل: فلا يجب على مجنون حال جنونه، ولا على مصروع حال صرعه، ولا يصح منهما، وكذلك المغمى عليه، والمعتوه الذي لا يدري أين يتوجه.

2 ـ النقاء من دم الحيض والنفاس: فلا يجب ولا يصح من حائض ولا نفساء.

3 ـ وجود ما يكفي من الماء المطلق: فلا يجب ولا يصحّ من واجد ماء قليل لا يكفيه.

وما أدخل في شرط القدرة من أنه شرط وجوب فقط، فهو العادم للماء أصلاً.

4 ـ عدم النوم والغفلة: فلا يجب على النائم والغافل. ولا يصح منهما لعدم النية، إذ لا نية لنائم أو غافل حال النوم أو الغفلة.

5 ـ بلوغ دعوة النبي ﷺ. هذه الشروط الثلاثة ـ شروط الوجوب فقط، وشروط الصحّة فقط، وشروط الوجوب والصحة معاً ـ تجري كذلك في الغسل والتيمم سواء بسواء، إلاّ أن التيمم يبدّل فيه الماء المطلق بالصعيد الطاهر، فلا يجب التيمم على فاقد الماء إلاّ إذا وجد صعيداً طاهراً يتيمم عليه. وفي التيمم يكون دخول الوقت شرط وجوب وصحّة معاً.



فرائض الوضوء

تعريف الفرض:

هو ما تتوقف عليه صحة العبادة. والفرض والواجب واللاّزم كلها بمعنى واحد، إلاّ في الحجّ. والواجب في اصطلاح علماء الأصول أنّه أحد الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة التي هي الإيجاب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة.

وهو ما طلب المشرع فعله على سبيل الحتم والإلزام، بحيث يترتب على عدم فعله العقاب، وعلى الإتيان به الثواب.

والفرائض في الوضوء سبعة وهي:

1 ـ النّية: وهي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله، فهي من باب الإرادات. وتجب النية عند الإبتداء في الوضوء. وصورها:

أ ـ أن ينوي رفع الحدث الأصغر.

ب ـ أو استباحة ما منعه الحدث.

ج ـ أو قصد أداء فرض الوضوء.

ومحلها القلب. والأولى ترك التلفظ بها. والمقصود من النية هو تمييز العبادات لِتُفارق العادات. ولا تفسد النية لو قرنها بنية رفع خبث أو تبرد أو تدفؤ أو نظافة.

كما لا يفسدها لو صاحبها استثناء ما يباح بالوضوء، كأن ينوي استباحة صلاة الظهر لا العصر، أو استباحة الصلاة لا مسّ القرآن. ويجوز له أن يأتي بالوضوء ما استثناء.

والدليل على وجوب النية:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: 6].

وجه الاستدلال: أن معنى الآية أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة وعزمتم، لأن القيام يطلق ـ في كلام العرب ـ بمعنى الشروع في الفعل، ولأن الوضوء حال القيام إلى الصلاة لا يمكن، والذي يمكن هو الإرادة والعزم، وهما النية، فدلّ على أن النية في الطهارة واجبة[1].

ب ـ قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6].

وجه الاستدلال أنه تعالى أمر بالغسل لأجل الصلاة، فإذا كان الغسل لغيرها لم يكن الغاسل آتيا بالمأمور[2].

ج ـ قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: 5].

ووجه الاستدلال أنه تعالى أمر بأن يخلص له دون غيره، وما كان ليس كذلك فغير مأمور به[3].

د ـ قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»[4]. وجه الاستدلال أن الأعمال معتبرة بالنيات وما لا نية فيه فليس بمعتبر.

---

(1) أحكام ابن العربي 2/ 559 والمقدمات 1/ 50 وأحكام القرطبي 6/ 82 والمنتقى 1/ 49 والتحرير والتنوير 6/ 128.

(2) أحكام ابن العربي 2/ 569.

(3) الذخيرة 1/ 535 والمقدمات 1/ 50 والإشراف 1/ 7.

(4) أخرجه البخاري في بدء الوحي. ومسلم في الإمارة، باب «إنما الأعمال بالنية». عن عمر بن الخطاب ﷺ.

هـ ـ قوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»[1].

احتج الإمام المازري بهذا الحديث على افتقار الوضوء إلى نية فقال: «فإنّه لو لم يكن من آكد العبادات لم يجعله شطر الإيمان، فإذا أوجب ذلك كونه عبادة افتقر إلى نية»[2].

حكمة إيجاب النية:

الحكمة هي تمييز العبادات عن العادات ليتميز ما لله عن ما ليس له، وتمييز العبادات في أنفسها لتتميز مكافأة العبد على فعله ويظهر قدر تعظيمه لربّه[3].

ولا تجزىء النية غير الجازمة كأن يقول القائل: إن كنت أحدثت فهذا الوضوء لذلك الحدث. ولا يضر ذهاب النية بعد الإتيان بها في أول الوضوء، كما لا يضرّ إبطالها بعد الفراغ منه، لحصول المقصود منها وهو التمييز حالة الفعل[4].

أما إذا أبطلها في أثناء الوضوء فإنه يبطل. ومثل الوضوء الغسل. أما الصلاة والصوم فلا يبطلان عند رفض نيتيهما بعد الإنتهاء منهما، ويبطلان بالرفض للنية أثناءهما، وعلى رافض النية أثناء الصوم القضاء والكفارة، وإبطال النية في الحج والعمرة لا يؤدّي إلى بطلانهما مطلقاً. وأما في التيمم فإنه يبطل ما لم يصلّ به لضعفه.

2 ـ غسل الوجه: والدليل على وجوبه:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6].

والفرض في غسل الوجه مرّة واحدة، لأن الأمر في الآية أقل ما يتحقق فعله بمرّة واحدة، وهي أقل ما يسمّى به الغاسل غاسلاً لأعضاء الوضوء[5].

ب ـ عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرّة مرّة[6].

وحدّ الوجه طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن لمن لا لحية له، وإلى منتهى اللحية لمن له لحية.

ويجب إدخال جزء يسير من الرأس في الغسل، لأن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب مثله[7]. ويخرج الأصلع وهو من انحسر شعر رأسه إلى جهة اليافوخ؛ والأنزع وهو من له بياضان يكتنفان ناصيته؛ فلا يجب عليهما أن ينتهيا في الغسل إلى منابت

---

(1) أخرجه مسلم في الطهارة، باب فضل الوضوء.

(2) المعلم بفوائد مسلم 1/ 348.

(3) الذخيرة 1/ 536.

(4) الذخيرة 1/ 244.

(5) المنتقى 1/ 35 وبداية المجتهد 1/ 13.

(6) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء مرّة مرّة. والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرّة مرّة.

(7) أحكام ابن العربي 2/ 563.

شعرهما. كما يخرج الأغم وهو من نزل شعر رأسه إلى جهة حاجبيه، فيجب عليه أن يدخل في غسله مانزل عن المعتاد.

وحدّ الوجه عرضاً من وتد الأذن إلى الوتد الآخر، فلا يدخل الوتدان، ولا البياض الذي فوقهما، ولا شعر الصدغين. أما البياض الذي تحتهما فهو من الوجه. ويجب غسل وترة الأنف وهي الحاجز بين طاقتي الأنف؛ وغسل أسارير الجبهة؛ وغسل ظاهر الشفتين، وهو ما يبدو منهما عند انطباقهما انطباقاً طبيعياً؛ وغسل ما غار مثل الجفن وأثر جرح.

ويجب غسل شعر اللحية والحاجب وإيصال الماء إلى البشرة إذا كان خفيفاً، فإن كان كثيفاً فإنه يكره تخليله في الوضوء. ويجب عندئذٍ تحريكه فقط. ولا يطالب في الوضوء بغسل أسفل اللحية الذي يلي العنق.

ودليل عدم وجوب غسل اللحية الكثيفة:

أ ـ ما روي عن النبي ﷺ أنه توضأ مرّة، فغسل وجهه بغرفة[1]. وكان ﷺ كث اللحية.

ومعلوم أنّ الغرفة لا تعم الوجه مع تخليل اللحية والبشرة التي تحتها[2].

ب ـ أن الفرضّ محله ظواهر الأعضاء دون البواطن، فإذا كان الشعر كثيفاً انتقل الحكم من الوجه، لأنه أصبح باطناً، إلى الشعر لأنه هو الظاهر[3].

ج ـ القياس على شعر الرأس، فكلاهما شعر يستر البشرة، فلا يجب إيصال الماء إلى ما تحته[4].

أما الآثار الواردة في تخليل اللحية فقد قال فيهاابن رشد الحفيد: الأكثر على أنها غير صحيحة[5]. والقول بعدم تخليل اللحية الكثيفة هو المشهور في المذهب، وقد خالف بعض الفقهاء المالكيين وقالوا بوجوب تخليلها، ودليلهم[6]:

أ ـ عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربّي»[7].

---

(1) أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

(2) الذخيرة 1/ 250.

(3) المقدمات 1/ 50 والذخيرة 1/ 250 والإشراف 1/ 8.

(4) المنتقى 1/ 35 والإشراف 1/ 8.

(5) بداية المجتهد 1/ 11 وأحكام القرطبي 6/ 83.

(6) الذخيرة 1/ 250، وأحكام ابن العربي 2/ 563 وأحكام القرطبي 2/ 84.

(7) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب تخليل اللحية.

ب ـ عن عثمان بن عفان أنّ النبي ﷺ كان يخلل لحيته[1].

ج ـ القياس على غسل الجنابة في وجوب تخليلها[2].

3 ـ **غسل اليدين إلى المرفقين**: لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6].

ويجب في غسل اليدين إدخال المرفقين والدليل على ذلك[3]:

أ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه توضأ، فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله يتوضأ[4].

ب ـ عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه[5].

ج ـ من جهة اللغة وفي ذلك أقوال:

ـ أن «إلى» بمعنى «مع» مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: 2]. أي مع أموالكم. وقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الصف: 14]. أي مع الله.

ـ أو أن «إلى» حدّ، والحدّ إذا كان من جنس المحدود دخل فيه[6].

ـ أو أن «إلى» غاية في المتروك، فيكون معنى الآية: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم واتركوا من آباطكم إلى المرفقين[7]. هذا على القول بأنّ الغاية لا تدخل في المغيا.

ـ أو أن «إلى» تحتمل جميع المعاني، فهو مشترك، ويجب عند ذلك أن لا يصار إلى أحد المعاني إلاّ إذا دلّ الدليل على كونها بمعنى «مع» أو غير ذلك مما يصحّ أن تحمل عليه[8]. والدليل[9] على حملها بمعنى «مع» حديث أبي هريرة أنه توضأ، فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ[10].

ويجب في غسل اليدين تخليل الأصابع، والدليل[11]: ما روي عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قال النبي ﷺ: «إذا توضأت فخلل الأصابع»[12].

---

(1) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية.

(2) الذخيرة 1/ 251 وأحكام ابن العربي 2/ 563.

(3) بداية المجتهد 1/ 11 والذخيرة 1/ 252 وأحكام القرطبي 6/ 86 والإشراف 1/ 8.

(4) أخرجه مسلم في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرّة.

(5) أخرجه البيهقي في الطهارة، باب إدخال المرفقين في الوضوء. وأصله في مسلم في الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء.

(6) أحكام ابن العربي 2/ 567 والتحرير والتنوير 6/ 130.

(7) الذخيرة 1/ 252 وأحكام القرطبي 6/ 86. (8) المنتقى 1/ 36 وبداية المجتهد 1/ 11.

(9) المنتقى 1/ 36. (10) سبق تخريجه.

(11) المنتقى 1/ 37.

(12) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب في تخليل الأصابع.

ويجب متابعة تكاميش الأنامل. ولا يحرّك الخاتم إذا كان مأذوناً فيه، لرجل أو امرأة، ولو كان ضيقاً لا ينفذ الماء تحته. وأما ما روي في البخاري عن ابن سيرين أنه كان يغسل موضع الخاتم إذا توضأ. فقد قال فيه ابن رشد الجد: «وذلك من الإعتداء المنهي عنه ومن الغلّو في الدين»[1].

والخاتم غير المأذون فيه شرعاً كالذهب للرجل أو المتعدد، فلا بدّ من نزعه إذا لم يكن واسعاً، وإلاّ يكفي تحريكه. ووجه طلب نزعه أو تحريكه أنه حرام، والحرمة تنافي الرخصة[2]. ولا فرق بين الخاتم المحرم والمكروه في الوضوء.

4 - **مسح الرأس**: يجب مسح الرأس لقول الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: 6].

وحدّ المسح من منابت الشعر المعتاد من الأمام، إلى نقرة القفا. ويدخل في المسح شعر الصدغين مما فوق العظم الناتىء في الوجه. فلا يجزىء الإكتفاء بمسح الناصية، كما هو قول أبي حنيفة. ولا يجزىء المسح على العمامة كما هو قول أحمد بن حنبل.

والدليل على وجوب الاستيعاب في المسح:

أ - أنّ لفظ «الرأس» يقع حقيقة على جميعه دون بعضه. وقد أمر الله تعالى بمسح ما يتناوله الاسم، فيجب مسح جميع الرأس[3].

ب - روى مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد اللّه بن زيد ابن عاصم وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله يتوضأ؛ فقال عبد اللّه بن زيد بن عاصم: نعم. فدعا بوضوء، فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه[4].

وكل من وصف وضوء رسول الله ذكر أنه مسح رأسه كلّه، وفعل النبي ﷺ رافع لكل خلاف[5].

أمّا الحديث عن المغيرة بن شعبة قال: توضأ رسول الله ﷺ فمسح بناصيته وعلى

---

(1) البيان والتحصيل م1 ورقة 16.

(2) الذخيرة 1/ 254.

(3) المنتقى 1/ 38 والإشراف 1/ 9.

(4) أخرجه مالك في الطهارة، باب العمل في الوضوء؛ والبخاري في الوضوء، باب مسح الرأس كلّه؛ ومسلم في الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ.

(5) أحكام ابن العربي 2/ 571 وعارضة الأحوذي 1/ 51.

العمامة وعلى الخفين[1]. فقالوا فيه: ـ إمّا أنه أجرى العمامة مجرى الحائل من جبيرة أو خف ونقل الفرض إليها[2]، وهذا ردّ على الإمام أحمد. كما أنه لم يكتف بالناصية إذ لو لم يكن مسح جميع الرأس واجباً لما مسح على العمامة[3]، وهذا ردّ على الإمام أبي حنيفة. قال الإمام المازري في ردّه على الإمامين: «ويعارض قول كل واحد منهما بقول صاحبه، ويجعل الحديث حجة عليهما جميعاً. فنقول لأبي حنيفة: إن كان الوجوب يختص بالناصية فَلِم مسح على العمامة؟ ونقول لابن حنبل: إن كان المسح على العمامة جائزاً فلم باشر الناصية بالمسح[4]»؟.

ـ أو أن هذا الخبر حكاية حال، يحتمل أن يكون لعذر فلم يمكنه كشف رأسه، فأمَرّ على العمامة، فظن الراوي أنه قصد مسح العمامة[5]. وقد كان هذا الفعل من رسول الله ﷺ في السفر، وهو مظنّة الأعذار[6]. قال الإمام المازري: «وأحسن ما حَمَل عليه أصحابنا حديث المسح على العمامة أنه ﷺ لعله كان به مرض منعه كشف رأسه، فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة»[7].

ـ أو أن الحديث معلول، ففي بعض طرقه أنه مسح على العمامة ولم يذكر الناصية[8].

ـ أو أنه يحتمل أن يكون فعل ذلك لعذر أو مجدّداً للوضوء من غير حدث[9].

ج ـ أن الباء ليست للتبعيض فهي إما للتعدية، فإنّ فعل المسح يتعدّى إلى مفعولين، أحدهما بنفسه، والثاني بالباء، مثل قول القائل: مسحت يدي بالمنديل، فالمنديل هو المزيل عن اليد، والرطوبة في الوضوء إنما هي في اليد، فتزال عنها بالرأس، فيكون معنى الآية فامسحوا أيديكم برؤوسكم[10]. أو أنّها للمصاحبة كقوله تعالى: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ﴾ [المؤمنون: 20]. أو أنّها للتأكيد، فإنّ كل حرف يزاد في كلام العرب فهو للتأكيد، ويقام مقام إعادة الجملة مرّة أخرى. والتأكيد أرجح من القول بالتبعيض، فإنه مجمع عليه، والتبعيض منكر عند أئمة العربية، وحمل كتاب الله تبارك وتعالى على المجمع عليه أولى من المختلف فيه، فضلاً عن المنكر[11]

(1) أخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين ومقدّم الرأس.
(2) أحكام ابن العربي 2/ 571.
(3) الذخيرة 1/ 255 وأحكام القرطبي 6/ 88 ومفتاح الوصول ص49.
(4) المعلم بفوائد مسلم 1/ 355.
(5) أحكام ابن العربي 2/ 571.
(6) أحكام القرطبي 6/ 88.
(7) المعلم 1/ 356.
(8) بداية المجتهد 1/ 14.
(9) المقدمات ص52.
(10) الذخيرة 1/ 256 وأحكام ابن العربي 2/ 571.
(11) الذخيرة 1/ 256 ومفتاح الوصول ص70

د ـ القياس على الوجه في التيمم في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾، إذ لمّا لم يجز الاقتصار في التيمم على بعض الوجه دون بعض، لم يجز كذلك في مسح الرأس.

والقياس أيضاً في صورة ما لو لم يجب الكل لوجب البعض، ولو وجب البعض لوجب البعض الآخر قياساً عليه[1].

ويجب مسح ما استرخَى من الشعر ولو طال جداً. ولا يلزم الماسح ذكراً كان أو أنثى نقض المضفور، إذا كان الضفر بخيطين ولم يشتدّ، فإن اشتد أو كان مضفوراً بأكثر من خيطين وجب نقضه وحلّه. وأمّا إذا كان مضفوراً بنفسه دون خيوط فلا ينقض ولو اشتدّ.

ويجب في ردّ المسح إدخال اليد تحت الشعر المستطيل، إذ لا يحصل التعميم إلا به. والواجبّ في المسح مرّة واحدة دون تكرير. والدليل حديث عبد اللّه بن زيد المتقدم. وقد علل الإمام المازري عدم طلب التكرير في مسح الرأس بأن المسح تخفيف والتكرير تثقيل، ويتنافى الجمع بين التخفيف والتثقيل[2].

ومن مسح رأسه ثم حلقه لا يجب عليه إعادة المسح والدليل:

أنّ الصحابة كانوا يحلقون بمنى ثم ينزلون لطواف الإفاضة، ولم ينقل عن أحد منهم إعادة مسح رأسه[3].

وكذا من أزال لحيته بعد الوضوء، فلا إعادة عليه، ولو كانت كثيفة. ويحرم على الرجل إزالتها.

5 ـ **غسل الرجلين**: يجب غسل الرجلين لقوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: 6]. ويجب إدخال الكعبين في الغسل، وهما العظمان البارزان أسفل الساق المحاذيان للعقب. كما يجب تعهد ما تحتهما كالعرقوب، والأخمص، وهو باطن القدم. والدليل على الوجوب[4]:

أ ـ عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: ويل للأعقاب من النار[5].

ب ـ وروي أن رسول الله ﷺ قال: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار[6].

ويندب تخليل الأصابع ابتداء بخنصر اليمنى إلى إبهامها، وبإبهام اليسرى إلى خنصرها، وهو مشهور المذهب.

---

(1) الذخيرة 1/ 256 والإشراف 1/ 9.
(2) المعلم بفوائد مسلم 1/ 349.
(3) الذخيرة 1/ 259.
(4) أحكام القرطبي 6/ 97.
(5) أخرجه مالك في الطهارة، باب العمل في الوضوء. ومسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما.
(6) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء ويل للأعقاب من النار.

وقيل إنّ التخليل في أصابع الرجلين واجب، ودليل هذا القول[1]:

أ ـ عن لقيط بن صبرة قال قال النبي ﷺ: «إذا توضأت فخلل الأصابع»[2].

ب ـ عن المستورد بن شداد الفهري قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يخلل أصابع رجليه بخنصره[3].

ج ـ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «خلّلوا بين أصابعكم، لا يخللها الله عز وجل يوم القيامة في النار»[4].

ووجه عدم الوجوب ـ أي وجه الندب ـ المشقة التي تحصل من ذلك، لأن تخليلها بالماء يقرح باطنها، وليس على النّاس في الدين من حرج في أقل من ذلك، فكيف في تخليل تتقرح به الأقدام[5]. والأحاديث الواردة فإنّها تحمل على الاستحباب[6] في أصابع الرجلين، لأنها ملتصقة لا يظهر ما بينها[7]. ولا يجزىء مسح الرجلين بالماء والدليل:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ـ بنصب اللام ـ وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي عن عاصم وأبي جعفر ويعقوب[8]، فهي معطوفة على اليدين[9]. ويكون قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ جملة اعتراضية فائدتها الإشارة إلى الترتيب بين الأعضاء، لا ليشترك الرجلان معها في صفة التطهير[10]. فيكون التقدير: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم. ولما كان الرأس مفعولاً قبل الرجلين قدّم عليهما في التلاوة[11].

ب ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: تخلف عنّا النبي ﷺ في سفر سافرناه، فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر، فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى: ويل للأعقاب من النار[12].

ج ـ أنه لم يصحّ عن رسول الله ﷺ أنه مسح رجليه إلاّ وعليهما خفان[13]. بل إنه نقل عنه أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرّة واثنتين وثلاثاً، وكذلك نقل عن الصحابة[14].

---

(1) المنتقى 1/37 وأحكام ابن العربي 2/580 وأحكام القرطبي 1/99.

(2) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب في تخليل الأصابع. والنسائي في الطهارة، باب الأمر بتخليل الأصابع.

(3) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب في تخليل الأصابع. وأبو داود في الطهارة، باب غسل الرجلين.

(4) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين.

(5) أحكام ابن العربي 2/580. (6) عارضة الأحوذي 1/57.

(7) المنتقى 1/37. (8) التحرير والتنوير 6/130.

(9) البيان والتحصيل م1 ورقة 23 والإشراف 1/10.

(10) التحرير والتنوير 6/130. (11) أحكام القرطبي 6/92.

(12) أخرجه البخاري في الوضوء باب غسل الرجلين، ومسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين.

(13) أحكام القرطبي 6/92.

(14) الإشراف 1/10 وأحكام القرطبي 6/92 ومفتاح الوصول ص52.

د ـ قال العلاّمة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور معلّلاً حكم الغسل: «إن حكمة الوضوء ـ وهي النقاء والوضاءة والتنظيف والتأهب لمناجاة الله تعالى ـ تقتضي أن يبالغ في غسل ما هو أشدّ تعرّضاً للوسخ، فإنّ الأرجل تلاقي غبار الطرقات، وتفرز الفضلات بكثرة حركة المشي، ولذلك كان النبي ﷺ يأمر بمبالغة الغسل فيها، وقد نادى بأعلى صوته للذي لم يحسن غسل رجليه: ويل للأعقاب من النار»[1].

هـ ـ وعلى هذا يكون الأمر في الآية محمولاً على الغسل، ولا يجوز المسح لأن الأمر بالشيء نهى عن ضدّه[2].

أما رواية الجرّ «وأرجلِكم». وقد قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر عن عاصم وخلف[3]، قد اختلفت الأفهام نحوها إلى أربعة أقوال هي:

الأول: أن تحمل رواية الجرّ على المسح حالة لبس الخف، وبذلك تكون القراءتان لحالتين مختلفتين؛ قراءة النصب لحالة القدم المجردة، وقراءة الجرّ لحالة القدم المستترة. وأصحاب هذا الرأى أبو بكر بن العربي[4] والمازري[5]. وبناء على هذا تعتبر رواية الجرّ مقيدة لرواية النصب[6].

الثاني: أنّها معطوفة على اليدين، وإنما خفضت للجوار[7]، وهو كثير سائغ في القرآن وفي كلام العرب[8]، فيكون العطف عطفاً على اللفظ لا على المعنى[9].

الثالث: أنّها معطوفة على الرأس ومعناه: اشتراك الرجلين معه في نفس الحكم، وهو المسح، إلاّ أن هذا الحكم منسوخ بالسنة التي أوجبت الغسل، وذلك بقوله ﷺ: ويل للأعقاب من النار[10]. قال صاحب التحرير والتنوير: «وهذا أحسن تأويل لهذه القراءة»[11].

الرابع: أن لفظ المسح مشترك، يطلق بمعنى المسح كما يطلق بمعنى الغسل[12]، فبيّن رسول الله ﷺ أن مراد الله تعالى في قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ إمرار اليد على الرأس دون نقل الماء إليه؛ وأن مراده في قوله ﴿وَأَرۡجُلِكُمۡ﴾ إمرار اليد على الرجلين مع نقل الماء إليهما[13].

---

(1) التحرير والتنوير 6/ 130.
(2) المنتقى 1/ 40.
(3) التحرير والتنوير 6/ 130.
(4) أحكام ابن العربي 2/ 578 وعارضة الأحوذي 1/ 59./
(5) الذخيرة 1/ 266.
(6) أحكام القرطبي 6/ 93.
(7) البيان والتحصيل م1 ورقة 23 والمنتقى 1/ 40.
(8) المنتقى 1/ 40.
(9) بداية المجتهد 1/ 15 وعارضة الأحوذي 1/ 58.
(10) البيان والتحصيل م1 ورقة 23.
(11) التحرير والتنوير 6/ 131.
(12) البيان والتحصيل م1/ ورقة 23 وأحكام القرطبي 6/ 12.
(13) البيان والتحصيل م1 ورقة 23.

أما ما نقل عن بعض الصحابة قولهم بالمسح، فذلك مؤوّل بأنهم لم يعلموا بوعيد النبي ﷺ على ترك إيعابهما[1].

ولابن رشد الحفيد نظر في الاستدلال بالحديث الذي رواه مسلم: عن عبد اللّه بن عمرو أنه قال: «فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى ويل للأعقاب من النّار» فهو لا يرى الحديث دليلاً على منع المسح فقد قال: «وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح، فهو أدّل على جوازه منه على منعه، لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم، لا بنوع الطهارة، بل سكت عن نوعها، وذلك دليل على جوازها»[2].

ويورد دليلاً عقلياً يمنع به المسح ويدعم به الغسل، وهو يتفق مع ما ذكرناه عن الشيخ الطاهر ابن عاشور من قبل. لكن نورد قول ابن رشد الحفيد هنا استقلالا فقد قال: «ولكن من طريق المعنى فالغسل أشدّ مناسبة للقدمين من المسح، كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل، إذ كانت القدمان لا ينقى دنسهما غالباً إلاّ بالغسل، وينقى دنس الرأس بالمسح، وذلك أيضاً غالب»[3].

6 ـ **الدلك**: يجب الدلك في الوضوء، وهو إمرار اليد على العضو، لأن الدلك داخل في مسمّى الغسل، وإلا كان مجرّد إفاضة للماء أو غمس فيه. قال صاحب الإشراف: «والغسل في اللغة يظهر صفة زائدة على إيصال الماء إلى المحل، وليس ذلك إلا امرار اليد. ولأنهم يفرقون بينه وبين الاغتماس، فيقال اغتسل واغتمس. . . فدل على اختلاف حكمَيْهما»[4]. والدلك في الوضوء يكون بباطن الكف، فلا يكفي بظاهر اليد، ولا يكفي دلك الرجل بالأخرى ولا الدلك بظاهر اليد. وأما اقتران الدلك مع صبّ الماء فلا يلزم.

فيمكن أن يكون الدلك بعد صبّ الماء على العضو بشرط قبل أن يجف.

ويندب في الدلك أن يكون خفيفاً ومرّة واحدة، ويكره التشدد والتكرار لما فيه من التعمق في الدين المؤدّي للوسوسة.

7 ـ **الموالاة**: تجب الموالاة بين أعضاء الوضوء، وذلك بأن لا يقع تراخ بينها. وليس المراد بالموالاة الفور الذي يسبب العجلة. والدليل على وجوب الموالاة:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾ وهي صيغة أمر، والأمر يدل على الفور[5].

ب ـ الوضوء عبادة يبطله الحدث الأصغر ـ كالصلاة والطواف ـ فيشترط في صحته الموالاة[6]. أي القياس دليل على ذلك.

---

(1) أحكام ابن العربي 2/578.
(2) بداية المجتهد 1/16.
(3) بداية المجتهد 1/16.
(4) الإشراف 1/12.
(5) الذخيرة 1/267.
(6) المنتقى 1/76.

ومحلّ وجوب الموالاة إذا كان ذاكراً لها وقادراً عليها. أما إذا كان ناسياً أو عاجزاً فتسقط والدليل[1]:

أ ـ عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله فسكبت عليه الماء، فغسل وجهه، ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين[2].

وجه الاستدلال أن في فعل الرسول ﷺ تفريقاً ينافي الموالاة[3]، لكن اغتفر بسبب العجز عنها.

ب ـ قوله ﷺ إنّ الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان[4].

فإن فرّق المتوضىء بين الأعضاء اختيارا مع القدرة عليها، بطل ما فعله من الوضوء، وأعاده بالنية. وإن فرّق ناسياً كونه في وضوء، فإنه يبني على ما فعل، طال الزمن أو لم يطل، مع تجديد نية الوضوء بنية إتمامه. وإن فرق عاجزا ولم يكن مفرطاً في أسباب العجز، كما لو أعدّ ماء كافياً فأهريق منه، أو أكرم على عدم الإتمام، فإنه يبني دون تجديد النية، طال الزمن أو لم يطل. وإن كان مفرطاً، كما لو أعدّ ماء غير كاف، فإنه يبني على ما فعل ما لم يطل الفصل، فإن طال ابتدأ وضوءه وجوباً لعدم الموالاة. والطول يقدّر بجفاف العضو الأخير في الزمن المعتدل، وفي المكان المعتدل، بأن لا يكون القطر حاراً ولا بارداً، وفي العضو المعتدل، بأن لا يكون عضو شاب ولا شيخ كبير.

❀ ❀ ❀

سنن الوضوء

السنّة تدخل تحت قسم المندوب من أقسام الحكم الشرعي التكليفي. والمندوب هو ما طلب المشرع فعله من المكلف طلباً غير محتم ولا ملزم. وهو درجات، ومن درجاته السنّة المؤكّدة أو سنّة الهدى، وهي الأفعال المكملة للواجبات الدينية، والتي واظب عليها الرسول ﷺ ولم يتركها إلاّ مرّة أو مرّتين، ليدلّ على عدم وجوبها. وحكم السنّة أن فعلها مطلوب على جهة التأكيد، بحيث يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، بل يستحق اللوم والعتاب.

---

(1) بداية المجتهد 1/ 17.

(2) أخرجه مالك في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفّين. والبخاري في المغازي، باب حدثنا يحيى بن بكير. ومسلم في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلّي بهم إذا تأخّر الإمام.

(3) الذخيرة 1/ 268.

(4) أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المكره والنّاسي.

وسنن الوضوء هي:

1 ـ غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء:

يسنّ غسل اليدين إلى الكوعين في أول الوضوء، قبل إدخالهما في الإناء. والدليل:

أ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده»[1].

ب ـ عن عبد اللّه بن زيد بن عاصم أنّه طلب منه أن يريهم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضّأ فدعا بوضوء فأفرغ على يده، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه[2].

ووجه حمل الحديث الأول على السنية لا على الوجوب، أنّه تعلقت به قرائن صرفته عن الوجوب. وهي:

أ ـ وجود تعارض بين آية الوضوء والحديث، فظاهر الآية حصر الفرائض في المذكور، وللجمع بين الآية والحديث يحمل الحديث على الندب، ويُخرج عن ظاهره الذي هو الوجوب[3]. ولمّا كان رسول الله ﷺ قد ثابر على غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء حمل فعله على السنية[4].

ب ـ أنّ الرسول ﷺ قد علّل الحكم بأمر يقتضي الشك، والشك لا يقتضي الوجوب استصحاباً لأصل الطّهارة[5].

والقول بالسنية هو مشهور المذهب. وقيل إنّه مستحبّ ودليل هذا القول:

ـ هو دليل الخطاب، وذلك أنه عليه السلام لما علل الأمر بالغسل بالشك، دلّ على أنها لا تغسل إذا تيقنت الطهارة[6].

واختلف هل الأمر بالغسل معقول المعنى أو غير معقول المعنى؟

---

(1) أخرجه مالك في الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة. والبخاري في الوضوء، باب الاستجمار وترا. ومسلم في الطهارة باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء.

(2) أخرجه مالك في الطهارة، باب العمل في الوضوء. والبخاري في الوضوء، باب مسح الرأس كلّه. ومسلم في الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ.

(3) بداية المجتهد 1/ 9. (4) بداية المجتهد 1/ 9.

(5) المنتقى 1/ 48 وشرح الزرقاني على الموطأ 1/ 47.

(6) البيان والتحصيل م1 ورقة 21.

فمن قال إنه أمر تعبّدي غير معقول المعنى، دليله تحديد الغسل بالعدد، فلو كان الأمر للنجاسة لما كان للعدد معنى، إذ تحصل إزالة النجاسة في مرّة واحدة[1].

ومن قال إنه معقول المعنى اعتبر المعنى، وهو إزالة النجاسة، وحَمَل التحديد بالعدد على المبالغة[2]، ودليله قوله في الحديث: فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده[3].

ويتوقف الإتيان بالسنة على غسلهما قبل إدخالهما. فمن غسلهما في الإناء لم يكن آتياً بالسنّة. وهذا الحكم مشروط بشروط ثلاثة:

أ ـ أن يكون الماء قليلاً كآنية.

ب ـ أن يمكن الإفراغ من الإناء.

ج ـ أن يكون الماء غير جار.

فإن كان الماء كثيراً، أو جارياً، أو لم يمكن الإفراغ، منه كالحوض الصغير؛ جاز إدخالهما فيه إن كانتا نظيفتين، أو غير نظيفتين، لكن لا يتغير الماء بإدخالهما. فإن كان الماء يتغير بإدخالهما تحيّل المتوضيء على غسلهما خارجه إن أمكن، وإن لم يمكن تركه وتيمم إن لم يجد غيره. ثم إذا توضأ أعاد الصلاة في الوقت مراعاة للخلاف[4].

ويندب التفريق في غسل اليدين بأن يغسل كل يد على حدة والدليل:

ـ حديث الموطأ عن عبد الله بن زيد بن عاصم المتقدم ذكره. ومَحَلّ الاستدلال منه أنه قال: فغسلهما مرتين مرتين. وهذا يقتضي إفراد كل يد بالغسل مرتين، ولو غسلهما جميعاً لقال فغسل يديه مرتين[5].

2 ـ المضمضة:

وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته ثم طرحه. فلا يجزىء خضخضته ثم شربه، ولا طرحه دون تحريك. والدليل حديث الموطأ عن عبد الله بن زيد بن عاصم السابق ذكره. ودليل عدم وجوبها:

أ ـ معارضة الحديث لآية الوضوء القاضية بحصر الفرائض في المذكور فيها. وللخروج من هذه المعارضة حمل الحديث على الندب[6].

ب ـ أن الفم من حكم الباطن[7].

---

(1) المنتقى 1/ 34 ـ 35 والمعلم بفوائد مسلم 1/ 359.

(2) حاشية الصاوي 1/ 46.

(3) المعلم 1/ 359.

(4) البيان والتحصيل م1 ورقة 11.

(5) المنتقى 1/ 34.

(6) بداية المجتهد 1/ 10 والذخيرة 1/ 272.

(7) المنتقى 1/ 35 وعارضة الأحوذي 1/ 46، والإشراف 1/ 7.

3 ـ الاستنشاق والاستنثار:

الاستنشاق إدخال الماء في الأنف وجذبه بالنفس إلى داخله، والاستنثار دفع الماء بالنفس مع وضع الإصبعين، السبابة والإبهام من اليد اليسرى، على الأنف، لأن ذلك من تمام السنّة. ودليل هذا: الحديث المتقدم عن عبد اللّه بن زيد بن عاصم. وما رَوَى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثره. ومن استجمر فليوتر»[1].

وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر»[2].

ودليل عدم فرضيتهما ما ذكر في المضمضة.

والدليل[3] على أن الاستنثار يكون باليد اليسرى، ما روي أن علياً دعا بوضوء، فتمضمض، واستنشق، ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاث مرّات، ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ[4].

4 ـ ردّ مسح الرأس:

يسنّ ردّ مسح الرأس إلى حيث بدأ، فيردّ من المؤخر إلى المقدّم أو عكسه. ويشترط في ردّ المسح أن يبقى بلل من أثر مسح الرأس، فإن لم يبق أثر من ذلك سقطت سنّة الردّ. ويكره تجديد الماء له. ولا فرق في الردّ بين الشعر الطويل والقصير.

ودليل ردّ المسح في الرأس، حديث عبد اللّه بن زيد بن عاصم المتقدم من رواية الموطأ.

5 ـ مسح الأذنين:

يسنّ مسح ظاهر الأذنين وباطنهما، مع مسح الصماخين، أي الثقبين. والدليل على مشروعية مسحهما[5]:

أ ـ عن الربيع بنت عفراء أنّها رأت النبي ﷺ يتوضأ قالت: مسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه مرّة واحدة[6].

ب ـ عن ابن عباس أن النبي ﷺ مسح برأسه، وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما[7].

---

(1) أخرجه مالك في الطهارة، باب العمل في الوضوء. والبخاري في الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء. ومسلم في الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

(2) التخريج السابق. (3) الذخيرة 1/ 274.

(4) أخرجه النسائي في الطهارة، باب بأيّ اليدين يستنثر.

(5) الذخيرة 1/ 261.

(6) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن مسح الرأس مرّة وأبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ.

(7) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين. والنسائي في الطهارة، باب صفة الوضوء.

والدليل على عدم وجوب مسحهما، ما سبق ذكره من التعارض الذي يحصل إن حملت الآثار النبوية على الوجوب[1].

6 ـ تجديد الماء لهما:

يسنّ تجديد الماء لهما، لا أن يمسحا بماء الرأس، لأنهما ليسا من الرأس. وقد قيل إن الأذنين من الرأس، ومسحهما واجب، وإنما يسن تجديد الماء لهما. ودليل هذا القول:

أ ـ عن عبد الله الصنابحي: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه؛ وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه؛ فإذا غسل وجه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه؛ فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه؛ فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه. قال: ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة»[2].

وجه الاستدلال أنه أضاف الأذنين إلى الرأس كما أضاف العينين إلى الوجه[3].

ب ـ عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال: توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح رأسه، وقال: الأذنان من الرأس. رواه الترمذي وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم[4]. وقد ردّ على هذا القول:

أ ـ أنهما مباينان للرأس حقيقة وحكماً، فأما حقيقة فبالمشاهدة، فإنهما غضاريف منفردة عن الرأس بحاجز خال من الشعر؛ وأما حكماً فلا خلاف أنّ مسحهما يقع بعد مسح الرأس؛ والمحرم لا يؤمر بحلق شعرهما، وجنايتهما منفردة بأرشها[5].

ب ـ الإجماع على أن مسحهما لا يجزىء عن الرأس، مع أن بعض العلماء مع القول بأنّ مسح بعض الرأس يجزىء عن كلّه[6].

ج ـ أن حديث أبي أمامة قد رواه شهر بن حوشب وقد تكلّم فيه[7].

---

(1) بداية المجتهد 1/ 14.

(2) أخرجه مالك في الطهارة، باب جامع الوضوء. والنسائي في الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس. وابن ماجه في الطهارة، باب ثواب الطهور.

(3) البيان والتحصيل م1 ورقة 21 والذخيرة 1/ 261 والإشراف 1/ 10.

(4) الترمذي في الطهارة، باب ما جاء إنّ الأذنين من الرأس. وأخرجه أيضاً أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ.

(5) الذخيرة 1/ 262.

(6) الذخيرة 1/ 262.

(7) الذخيرة 1/ 262.

7 ـ ترتيب الفرائض:

يسنّ ترتيب الفرائض الأربعة، بأن يقدّم الوجه على اليدين، واليدان على الرأس، والرأس على الرجلين. والدليل على سنية الترتيب وعدم وجوبه[1]:

أ ـ أن الله تعالى عدل عن الحروف التي تفيد الترتيب وهي «الفاء» و«ثمّ» إلى حرف «الواو» الذي يفيد الجمع فقط دون الترتيب[2].

ب ـ عن علي ﷺ أنه قال: ما أبالي إذا أتممت وضوئي، بأي أعضائي بدأت[3].

ج ـ وعن عبد الله أنه قال: لا بأس بالبداية بالرجلين قبل اليدين[4]. وصحبة عليّ وعبد الله طوال عمرهما، يعتبر قولهما نقلاً عن الرسول ﷺ، فلولا اطلاعهما على عدم الوجوب لما قالا ذلك[5]. وإذا نكس المتوضىء بأن قدم فرضاً على موضعه المشروع له، ففي ذلك تفصيل:

إن طال الزمن ما بين الإنتهاء من الوضوء وتذكره، طولاً مقدراً بجفاف العضو الأخير، في زمان معتدل ومكان معتدل، فإن المتوضيء يعيد المنكس استئنافاً وحده مرّة، ولا يعيد ما بعده، وذلك إن نكس سهواً، أما إن نكس عمداً أو جهلاً فيعيد الوضوء ندباً.

وإن لم يطل الزمن، فعل المنكس مرّة فقط، مع تابعه المشروع، ولا فرق بين السهو والعمد والجهل.

ومثال على ما تقدم: من بدأ بغسل ذراعيه، ثم غسل وجهه، فرأسه، فرجليه، فإن تذكر بالقرب أعاد الذراعين مرّة، ومسح رأسه، وغسل رجليه مرة، سواء نكس سهواً أو عمداً. وإن تذكر بعد طول أعاد الذراعين فقط مرّة، إن نكس سهواً، أما إن نكس عمداً أو جهلاً استأنف الوضوء ندباً.

❁ ❁ ❁

مستحبات الوضوء

المستحب يدخل في قسم المندوب، أحد أقسام الحكم الشرعي التكليفي: والمندوب هو ما طلب المشرّع فعله من المكلّف، طلباً غير محتّم ولا ملزم. وهو

---

(1) الذخيرة 1/ 276 والمدونة الكبرى 1/ 15.

(2) الذخيرة 1/ 276 والمنتقى 1/ 47 وبداية المجتهد 1/ 16.

(3) أخرجه البيهقي في الطهارة، باب الرخصة في البداءة باليسار. والدارقطني في الطهارة، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى.

(4) أخرجه البيهقي في الطهارة، باب الرخصة في البداءة باليسار. والدارقطني في الطهارة، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى.

(5) الذخيرة 1/ 276.

درجات، ومن درجاته السنّة المؤكدة والمستحبّ. وقد تقدّم تعريف السنّة في سنن الوضوء. وأما المستحبّ فهو ما فعله النبي ﷺ أحياناً دون مواظبة على فعله. وحكمه الثواب على الإتيان به، وعدم العقاب على تركه، كما لا يذمّ تاركه ولا يلام، لأنّ فعله جعل للزيادة في الثواب.

ومستحبات الوضوء هي:

1 ـ المكان الطاهر.

2 ـ استقبال القبلة إن أمكن بغير مشقة.

3 ـ التسمية بأن يقول عند غسل اليدين إلى الكوعين: بسم الله.

4 ـ تقليل الماء المستعمل على العضو وإن كان المتوضيء يتوضأ من بحر، لما روي أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصّاع[1].

5 ـ تقديم اليد أو الرجل اليمنى على اليسرى، لما روي عن عائشة أنها قالت: كان ﷺ يعجبه التيمّن في تنعّله، وترجّله، وطهوره، وفي شأنه كلّه[2].

6 ـ جعل الإناء المفتوح كالقصعة والطست لجهة اليمين، لفعله عليه السلام لذلك[3]. ولأنّه أعون في التناول، بخلاف الإبريق ونحوه فيجعل في جهة اليد اليسرى.

7 ـ البدء في الغسل أو المسح بمقدم العضو، بأن يبدأ مثلاً عند مسح الرأس بمقدمه إلى نقرة القفا، وفي غسل الوجه يبدأ من منابت شعر الرأس المعتاد نزولاً إلى الذقن أو اللحية. ويبدأ في اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين.

8 ـ الغسلة الثانية في الفرائض والسنن.

9 ـ الغسلة الثالثة في الفرائض والسنن. وكون الثانية والثالثة مستحباً إذا عمت الأولى وأحكمت من فرض أو سنّة.

10 ـ الاستياك، وهو استعمال السواك بعود ليّن من نخل أو غيره، والأفضل أن يكون من أراك، ثم من جريد النخل، ثم عود الزيتون، ثم مما له رائحة زكية. ولا يكون الاستياك بالأعواد التي تورث أمراضاً. ويكفي الأصبع عند انعدام العود. ويكون الاستياك ندباً باليد اليمنى، مع الإبتداء بالجانب الأيمن عرضاً في الأسنان وطولاً في اللسان.

ودليل استحباب الاستياك:

---

(1) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما يجزيء من الماء في الوضوء عن عائشة. والترمذي في الطهارة، باب الوضوء بالمدّ عن سفينة.

(2) أخرجه البخاري في الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل ومسلم في الطهارة، باب حبّه ﷺ للتيامن.

(3) البيان والتحصيل م1 ورقة 8 والمنتقى 1/ 36 والذخيرة 1/ 280.

أ ـ ما روي أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضرّه أن يمس منه، وعليكم بالسواك»[1].

ب ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»[2].

ج ـ عن أبي هريرة أنه قال: لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع الوضوء[3].

فقد صرّح ﷺ بأن السواك غير واجب، لما في ذلك من المشقة والكلفة[4]. ويندب الاستياك مجدّداً لصلاة فرض أو نفل، إذا بعدت الصلاة عن الاستياك الأخير، ويندب أيضاً لقراءة القرآن.

11 ـ ترتيب السنن في أنفسها.

12 ـ ترتيب السنن مع الفرائض.

حكم ترك عضو من أعضاء الوضوء:

من فعل بعض الأعضاء ونسي جميع ما بعده، فإنّه يفعل الباقي بنية، طال الزمن أو لم يطل. ومن ترك عضواً أو جزءاً منه في أثناء وضوئه نسياناً، وكان قد تمّم بقية الأعضاء معتقداً الكمال، ثم تذكّر المتروك، فإن طال الزمن اقتصر على فعل المنسي بنية إكمال الوضوء، ولا يعيد ما بعده من الأعضاء؛ وإن لم يطل بأن لم تجف الأعضاء فعل المنسي وأعاد ما بعده استئنافاً، لتحصيل سنّة الترتيب. والطول مقدّر بجفاف العضو الأخير في الزمن المعتدل، الذي لا حرارة به ولا برودة ولا شدّة هواء، وباعتدال العضو بأن لا يكون عضو شيخ كبير السنّ أو شاب، وباعتدال المكان بأن لا يكون القطر حاراً ولا بارداً.

❁ ❁ ❁

مكروهات الوضوء

تذكر المكروهات[5] باستقلال لأنه لا يلزم من ترك الفضيلة حصول مكروه، والمكروهات هي:

---

(1) أخرجه مالك في الطهارة، باب ما جاء في السواك. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة.

(2) أخرجه مالك في الطهارة، باب ما جاء في السواك. والبخاري في الجمعة، باب السواك يوم الجمعة. ومسلم في الطهارة، باب السواك.

(3) أخرجه مالك في الطهارة، باب ما جاء في السواك.

(4) المنتقى 1/130.

(5) راجع تعريف المكروه في المياه المكروهة.

1 ـ الوضوء في مكان نجس، لأن الوضوء طهارة تعبّدنا الشارع بها، فينبغي إيقاعها في المواضع الطاهرة.

2 ـ إكثار الماء على العضو، فإنه يكره، لأن ذلك من السرف والغلوّ في الدين الموجب للوسوسة.

3 ـ الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى.

4 ـ الزيادة على الثلاث في المغسول.

5 ـ الزيادة على المسح المقرر في العضو، سواء كان المسح أصلياً أو بدلياً، لكون المسح مبنياً على التخفيف.

6 ـ كشف العورة: يكره كشف العورة عند الوضوء، إذا كان المتوضىء بخلوة، ولو في ظلام، أو مع زوجته، فإن كان مع غير زوجته حرم.

7 ـ مسح الرقبة في الوضوء، لعدم ذكر ذلك في وضوئه ﷺ[1]، ولأنه من الغلو في الدين، فهو بدعة مكروهة.

8 ـ الزيادة الكثيرة على محل الفرض، وأما أصل الزيادة فلا بدّ منها، لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

9 ـ ترك سنّة عمداً. ولا تبطل الصلاة بتركها. فإن تركها عمداً أو سهواً سنّ فعلها لما يستقبل من الصلاة، إن أراد أن يصلي بذلك الوضوء.

10 ـ البدء بمؤخر الأعضاء.

الوضوء المندوب:

يندب الوضوء عند:

1 ـ زيارة أحد من الصالحين حيّاً أو ميّتاً، وأولى عند زيارة نبي.

2 ـ عند زيارة ذي سلطان وبطش، إذْ حضرته جضرة قهر أو رضا، والوضوء سلاح المؤمن، وحصن من سطوته.

3 ـ عند قراءة القرآن وقراءة الحديث، وقراءة العلم الشرعي، ولذكر الله.

4 ـ عند النوم ولو كان على جنابة. والدليل:

أ ـ عبد اللّه بن عمر أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له الرسول ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم»[2].

---

(1) الذخيرة 1/ 265.

(2) أخرجه مالك في الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام. والبخاري في الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام. ومسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له.

ب ـ عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: إذا أصاب أحدكم المرأة، ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل، فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة[1].

أما الحديث الذي عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب لا يمس ماء. رواه أبو داود[2] والترمذي وقال هذا غلط من أبي إسحاق[3]. ووجه الغلط فسره ابن العربي بقوله: «إن هذا الحديث الذي رواه أبو إسحاق هٰهنا مختصراً من حديث طويل، فأخطأ في اختصاره»[4].

والحديث الطويل هذا فيه أن عائشة قالت: «وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة»[5]. ولذلك قال الترمذي: «وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام. وهذا أصحّ من حديث أبي إسحاق عن الأسود. وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون هذا غلطاً من أبي إسحاق».

ووضوء الجنب لا يبطله إلاّ الجماع، بخلاف وضوء غير الجنب فإنه ينقضه كل ناقض.

ولا يتيمم الجنب للنوم إلاّ عند انعدام الماء. ويلحق بنوم الليل نوم النهار بالقياس[6]. والقول باستحباب وضوء الجنب عند النوم اقتصر عليه خليل وتبعه الدردير. وقد قيل إن الوضوء للنوم عند الجنابة واجب[7]. ولم أجد فيما بين يدي من كتب المالكية ما وجه حمل الأحاديث على الندب في قولهم المشهور. وأما تعليل هذا الحكم فقد نقل فيه المازري[8] قولين، فقيل ليبيت على إحدى الطهارتين خشية الموت في النوم، وقيل لعله ينشطه إلى الغسل إذا مس الماء أعضاءه.

5 ـ عند دخول السوق، لأنه محلّ لهو واشتغال بأمور الدنيا، ومحلّ للأيمان الكاذبة، فللشيطان فيه قوة تسلط على الإنسان؛ والوضوء سلاح المؤمن، ودرعه الحصين من كيده، وكيد أعوانه من الإنس والجن.

6 ـ يندب الوضوء على الدوام والدليل[9]: عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ أمتي يدعون يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء. فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل»[10].

---

(1) التخريج السابق.
(2) كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخّر الغسل.
(3) كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل.
(4) عارضة الأحوذي 1/ 182.
(5) عارضة الأحوذي 1/ 182.
(6) البيان والتحصيل م1 ورقة 11.
(7) عارضة الأحوذي 1/ 183.
(8) المعلم بفوائد مسلم 1/ 371.
(9) حاشية الشرح الصغير 1/ 50.
(10) أخرجه البخاري في الوضوء، باب فضل الوضوء والغرّ المحجّلين من آثار الوضوء. ومسلم في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرّة والتحجيل في الوضوء.

وقد فسّر الإمام مالك رحمه الله إطالة الغرّة بإدامة الوضوء، ولو من غير حدث.

7 ـ يندب الوضوء مجدداً إن صلى المتوضىء بالأول فرضاً أو نفلاً أو طاف به، أما إن مسّ به مصحفاً فلا يندب له التجديد. والدليل على ندب التجديد[1]:

أ ـ عن عبد الله بن حنضلة بن عامر أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة. فكان ابن عمر يرى أنّ به قوّة وكان لا يدع الوضوء لكل صلاة[2].

ب ـ عن عمرو بن عامر الأنصاري قال سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت فأنتم ما كنتم تصنعون؟ قال: كنا نصلّي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث[3].

ج ـ عن ابن بريدة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح صلّى الصلوات كلّها بوضوء واحد، ومسح على خفيه فقال عمر: إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله. قال: عمداً فعلته[4].

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث أن الوضوء كان واجباً لكل صلاة، ولو لغير حدث، ثم نسخ هذا الحكم لما هو أيسر منه، أي الوضوء من حدث فقط[5]. وما روي عن عبد الله بن عمر من أنه كان لا يدع الوضوء لكل صلاة، فإنه يحمل على أنه لم يبلغه النسخ[6].

وما روي عن عليّ بن أبي طالب من أنه كان يتوضأ لكل صلاة ثم يتلو: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة» وكل قائم إلى الصلاة يتوضأ[7]. فإنه يحتمل أن يكون لم يبلغه حديث النسخ أيضاً، أو أن يكون قد اختص النبي ﷺ أهل بيته بإسباغ الوضوء[8]، فقد روي عن ابن عباس أنه قال: ما اختصنا رسول الله ﷺ دون النّاس بشيء إلاّ بثلاث خصال: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزيء الحمار على الفرس[9].

---

(1) عارضة الأحوذي 1/ 80 وأحكام ابن العربي 2/ 561. والمدونة الكبرى 1/ 40.

(2) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب السواك.

(3) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الرجل يصلّي الصلوات بوضوء واحد. والترمذي في الطهارة، باب الوضوء لكلّ صلاة.

(4) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الرجل يصليّ الصلوات بوضوء واحد. والترمذي في الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة.

(5) أحكام ابن العربي 2/ 561 والمقدمات 1/ 48.

(6) عارضة الأحوذي 1/ 80.

(7) المقدمات 1/ 48.

(8) المقدمات 1/ 48.

(9) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر. والنسائي في الطهارة، باب الأمر بإسباغ الوضوء.

والقول بأن الوضوء كان واجباً لكل صلاة، فذلك بناء على أنه تفسير لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وهو أحد تفاسير الآية وذهب إليه ابن العربي[1].

❁ ❁ ❁

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء ثلاثة أنواع: أحداث، وأسباب، وغير أحداث وأسباب.

الأحداث: الأحداث جمع حدث، وهو الخارج المعتاد على سبيل الصحّة، وهي:

1 ـ الفضلة الخارجة من الدبر.

2 ـ البول.

3 ـ الريح الخارج من الدبر.

4 ـ الودي، وهو ماء أبيض يخرج عقيب البول ولأنه يخرج مع البول أجراه العلماء مجرى البول[2].

والدليل في هذه الأربع:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: 6]. ووجه الاستدلال أن الله تعالى: كنّى بالغائط ـ، وهو المكان المنخفض الذي كان النّاس يتبرزون فيه ـ، فجعل الإتيان منه كناية عما يخرج فيه. والخارج في ذلك المكان في الغالب هو هذه الأحداث الأربعة[3].

5 ـ المذي. ودليله:

أ ـ حديث المقداد المتقدم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم ذلك، فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة»[4].

ب ـ عن عمر بن الخطاب قال: إنّي لأجده ينحدر منّي مثل الخريزة، فإن وجد ذلك أحدكم، فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة[5].

ج ـ عن جندب مولى عبد اللّه بن عياش أنه قال: سألت عبد اللّه بن عمر عن المذي، فقال: إذا وجدته فاغسل فرجك، وتوضأ وضوءك للصلاة[6].

6 ـ خروج المني بلا لذّة معتادة.

---

(1) أحكام ابن العربي 2/ 561.

(2) عارضة الأحوذي 1/ 175.

(3) الذخيرة 1/ 230.

(4) سبق تخريجه.

(5) أخرجه مالك في الطهارة، باب الوضوء من المذي.

(6) أخرجه مالك في الطهارة، باب الوضوء من المذي.

7 ـ الهادى: وهو ماء أبيض يخرج من الحامل، وهو ناقض لأنه بمنزلة البول[1].

8 ـ دم الاستحاضة.

9 ـ خروج مني الرجل من فرج المرأة بعد أن اغتسلت.

ولا ينتقض الوضوء إلاّ بالخارج المعتاد. أما غير المعتاد فلا ينتقض منه الوضوء، مثل الدم، والقيح، والحصى، والدود، لأن قول الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ خطاب عام، وقد خصصه المالكية بالخارج المعتاد[2]، لأن خطاب الله يحمل على الغالب المعتاد[3].

ولا ينتقض الوضوء أيضاً إلاّ بالخارج من المخرج المعتاد. فما خرج من الفم أو من ثقبة أو إذا خرج ريح أو غائط من القبل، أو إذا خرج بول من الدبر؛ فلا ينقض الوضوء.

ويشترط في الثقبة التي لا ينتقض الوضوء بالخارج منها أن تكون فيما فوق السرة، سواء أنسد المخرجان أو لا. فإذا كانت من السرة فما تحتها، فإن الخارج منها ينقض الوضوء إذا انسد المخرجان. فإن كان المخرجان غير منسدين، فلا ينتقض الوضوء بالخارج من الثقبة. ولا ينتقض الوضوء أيضاً إذا خرج ريح أو غائط من القبل، أو إذا خرج بول من الدبر.

ولا ينتقض الوضوء إلاّ إذا كان الخارج في حالة الصحة، فإن كان في حالة مرض فلا ينتقض، مثل السلس الآتي بيانه.

ولا ينتقض الوضوء من الإحتقان الشديد، إذا تمّت معه أركان الصلاة، أما لو منع من الإتيان بشيء من الأركان حقيقة أو حكماً، كأن يأتي بها بعسر، فإنّ الوضوء باطل، لأن الحدث وإن لم يخرج حقيقة فهو خارج حكماً.

حكم السلس:

السلس هو الحدث يخرج على غير وجه الصحّة، سواء كان بولاً أو ريحاً أو غائطاً أو مذياً أو دم استحاضة. وله صور أربع:

الأولى: أن يلازم كلّ الزمان. وهذه الحالة لا ينتقض فيها الوضوء، ولا يندب الإتيان به.

الثانية والثالثة: أن يلازم جلّ الزّمان أو نصفه. وهاتان الحالتان لا ينتقض فيهما الوضوء، لكن يستحبّ الوضوء لكل صلاة.

الرابعة: أن يلازم أقل الزمان. وهذه الحالة يجب فيها الوضوء.

---

(1) الذخيرة 1/ 230.
(2) أحكام القرطبي 6/ 104.
(3) الذخيرة 1/ 230 والمنتقى 1/ 54 والعارضة 1/ 99.

والزمان المعتبر هو أوقات الصلاة، من زوال الشمس إلى طلوعها من اليوم الثاني. وهذه الصور فيما إذا لم ينضبط السلس، ولم يقدر صاحبه على التداوي. فإن انضبط بأن جرت عادته أن ينقطع آخر الوقت، وجب عليه تأخير الصلاة إلى آخره؛ أو جرت العادة أن ينقطع أوّل الوقت وجب عليه تقديم الصلاة.

وإذا قدر على التداوي وجب عليه ذلك، وتغتفر أيام التداوي فقط. إلاّ سلس المذي ففيه تفصيل[1]، وذلك أنّه إذا كان لعزوبة مع تذكر، بأن استنكحه وصار مهما نظر أو سمع أو تفكر أمذى بلذة، فإنه ينقض الوضوء مطلقاً، سواء قدر على رفعه أو لا، ولو لازم كل الزمن. ويغتفر له مدّة التداوي فقط.

وإذا كان لطول عزوبة من غير تذكر وتفكر، بل صار المذي من أجل طول العزوبة نازلاً مسترسلاً، فإن قدر صاحبه على رفعه بتداوٍ أو بالتزوج أو بالصوم وجب عليه الوضوء، لأنه ناقض. فإن لم يقدر على رفعه فلا يجب عليه الوضوء إلاّ إذا لازمه أقل الوقت. أي يجري فيه الصور الأربع المتقدمة. ويغتفر له مدّة التداوي فقط.

وأمّا إذا كان سلس المذي لغير عزوبة، بل كان لمرض أو انحراف طبيعة أو برودة، فإنه لا يجب منه الوضوء، ولا يجب عليه التداوي ولو قدر عليه، إلا إذا لازم أقل الوقت. أي يجري فيه الصور الأربع المتقدمة. ويغتفر له ولو قدر على التداوي.

الأسباب:

السبب هو الموصل للحدث والمؤدّي إلى خروجه. والأسباب ثلاثة أنواع:

النوع الأول: زوال العقل. ويكون زوال العقل بالنوم والجنون والإغماء والسكر.

1 ـ النوم:

يعتبر النوم ناقضاً للوضوء، لأنه مظنّة خروج الناقض. ودليل وجوب الوضوء منه:

أ ـ قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: 6].

وجه الاستدلال: أي إذا قمتم من النوم[2]. قال الإمام الباجي «ذهب إلى ذلك جماعة من المالكيين، واستدلّوا على ذلك بأن الآية قد ورد فيها ذكر سائر الأحداث الموجبة للوضوء، فيجب حمل أولها على القيام من النوم، ليجتمع في الآية أنواع الأحداث الموجبة للوضوء»[3].

ب ـ عن صفوان بن عسّال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنّا سفراً أن لا ننزع

---

(1) انظر في هذا التفصيل حاشية الصاوي على أقرب المسالك وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

(2) المدونة الكبرى 1/ 10 وأحكام ابن العربي 2/ 559.

(3) المنتقى 1/ 49.

خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم[1].

وعلى القول بأن الآية عامّة في كل قائم إلى الصلاة، دون تخصيصها بالنوم، فقد قال الباجي: «وليس هذا ببعيد، لأنه لا يمتنع أن يعمّ في أول الآية جميع الأحداث، ثم يخصّ بعضها بالذكر بعد ذلك»[2].

ويشترط في النوم حتى يكون ناقضاً للوضوء أن يكون ثقيلاً ولو قصر زمنه. أما النوم الخفيف ولو كان طويلاً فإنه لا ينقض، وإنما يندب الوضوء إن طال النوم الخفيف. ودليل عدم نقض النوم الخفيف للوضوء[3]:

أ ـ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ـ أي صلاة العشاء ـ ليلة، فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم خرج علينا فقال: ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم[4].

وجه الاستدلال أنهم لم يعيدوا الوضوء، لأن نومهم كان خفيفاً، لا يوجب إعادة الوضوء.

ب ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينام جالساً ثم يصلّي ولا يتوضأ[5]. وجه الاستدلال بهذا أن نومه كان يسيرا، يعلم منه أنه لم ينتقل عن مستوى جلوسه[6] ويعرف النوم الثقيل بعدم الشعور بالأصوات من حوله، أو بسقوط شيء من يد النائم، أو سيلان ريقه؛ فإن شعر فإنه يعتبر خفيفاً، ولاعبرة بحالة النائم من اضطجاع أو غيره. والأحاديث الواردة في التفريق حسب هيئة النائم منها:

ـ عن ابن عبّاس أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غطّ أو نفخ، ثم قام يصلّي، فقلت: يا رسول الله إنك قد نمت قال: إنّ الوضوء لا يجب إلاّ على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاضله[7].

فقد ردّه المالكية مستندين على ما قاله فيه أبو داود والدارقطني إنه ضعيف ومنكر[8].

---

(1) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم. والنسائي في الطهارة، باب الوضوء من الغائط. وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء من النوم.

(2) المنتقى 1/ 49.

(3) الذخيرة 1/ 227 وأحكام ابن العربي 2/ 560.

(4) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء.

(5) أخرجه مالك في الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة.

(6) المنتقى 1/ 54.

(7) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من النوم. والترمذي في الطهارة، باب الوضوء من النوم.

(8) الذخيرة 1/ 227 وأحكام ابن العربي 2/ 560 وأحكام القرطبي 1/ 222 والعارضة 1/ 103.

2 ـ الجنون والسكر والإغماء:

تعتبر هذه ناقضة للوضوء بطريق الأولى[1]. ولا فرق بين الطويل والقصير والثقيل والخفيف.

النوع الثاني: لمس من يلتذ به عادة:

ودليل وجوب الوضوء من اللمس: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: 6].

ووجه الاستدلال من هذه الآية، أن المراد بالملامسة اللمس باليد لا الجماع، وتعليل هذا من أوجه:

أ ـ أن لفظ الملامسة حقيقة في اللمس باليد، مجاز في الوطء. وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز[2].

ب ـ أن الله تعالى عطف الملامسة على المجيء من الغائط، وما يفعل في الغائط لا يوجب غسلاً، فتحمل الملامسة على ما لا يوجب غسلاً، تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه[3]، وهو الأنسب. وغير المالكية حملوا لفظ الملامسة على الجماع وعلّلوا قولهم بـ:

أ ـ أن الملامسة من باب المفاعلة، وهي لا تكون إلاّ من اثنين، واللمس إنما يكون من واحد[4].

ب ـ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة قلت: من هي إلاّ أنتِ، قال: فضحكت. رواه أبو داود والترمذي وقال ليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء[5].

ج ـ أن سبب الوضوء من الملامسة هو المذي. ويمكن الوقوف عليه، فلا حاجة إلى اعتبار اللمس بمظنة له[6].

وقد ردّ المالكية على هذا بأوجه:

أ ـ أن مقتضى الملامسة التقاء البشرتين، سواء كان ذلك من واحد أو من اثنين، لأن كل واحد منهما يوصف بأنه لامس وملموس[7]. فالملامسة قد تكون من واحد،

---

(1) الذخيرة 1/ 228 وأحكام ابن ا لعربي 2/ 560، وبداية المجتهد 1/ 40.

(2) المقدّمات 1/ 66.

(3) الذخيرة 1/ 224.

(4) أحكام القرطبي 5/ 225.

(5) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من القبلة. والترمذي في الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة. والنسائي في الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء من القبلة.

(6) الذخيرة 1/ 220.

(7) المنتقى 1/ 92 وأحكام القرطبي 5/ 225.

ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة، والثوب في حديث النهي ملموس وليس بلامس[1].

ب ـ أنه لو كان المراد بالملامسة الجماع، لكان مكرراً لغير فائدة[2]، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6]. وكلام الحكيم يتنزه عن التكرار لغير فائدة[3].

ج ـ أن مظنة الشيء تعطى حكم ذلك الشيء، ولو أمكن الوقوف عليه، كالتقاء الختانين مظنّة الإنزال، فأعطي حكمه وإن لم ينزل؛ والنوم مظنّة الحدث، أعطي حكمه مع إمكان الوقوف عليه[4].

د ـ أن الحديث غير صحيح وقد طعن فيه الترمذي كما تقدم وأبو داود. وقال الدارقطني هذه اللفظة لا تحفظ وإنما المحفوظ: كان يقبّل وهو صائم[5].

هـ ـ أنّ الآية قرئت ـ أَوْ لَمِسْتُم ـ قرأه حمزة والكسائي وخلف[6]. قال ابن العربي في العارضة «إنا نجعل القراءتين كالآيتين أو الخبرين فيكون قوله: ﴿أَوْ لَمِسْتُم النساء﴾ يقتضي بعض الوضوء بالقبلة، ومس اليد والجسم للجسم، ويكون قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ خبراً عن الوطء»[7]. ومما يؤيد أن الملامسة في الآية غيرالجماع، ما روي عن ابن عمر ـ وهو من أهل اللسان ـ أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته وجسّها بيده من الملامسة، فمن قبل مرأته أو جسّها بيده فعليه الوضوء[8]. وحديث عبد اللّه بن مسعود أنه قال: من قبلة الرجل امرأته الوضوء[9].

وليس مطلق الملامسة ناقضاً للوضوء عند المالكية، بل يشترط فيها أن تكون مقترنة بقصد اللّذة أو وجودها. فإن قصد اللامس التلذذ بلمسه ولم يحصل عليها، أو وجد اللّذة حال لمسه ولم يكن قاصداً لها، فإن الوضوء ينتقض، ودليل هذا غير مستقى من الآية. قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور «وأرى مالكاً اعتمد في هذا على الآثار المروية عن أئمة السلف، ولا أراه جعله المراد من الآية»[10].

ومن الآثار المعتمدة في المذهب المالكي، على أنّ اللمس لا ينقض الوضوء، إلاّ مع قصد اللّذة أو وجودها[11]:

---

(1) المنتقى 1/ 92 وأحكام القرطبي 5/ 225.
(2) المقدمات 1/ 66 والذخيرة 1/ 224 والعارضة 1/ 125.
(3) أحكام ابن العربي 1/ 444.
(4) الذخيرة 1/ 221.
(5) الذخيرة 1/ 220.
(6) المنتقى 1/ 92 والمقدمات 1/ 68.
(7) العارضة 1/ 125.
(8) أخرجه مالك في الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته.
(9) أخرجه مالك في الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته.
(10) التحرير والتنوير 5/ 67.
(11) المنتقى 1/ 92 وأحكام القرطبي 5/ 227 وبداية المجتهد 1/ 37.

أ ـ عن عائشة ﵂ قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي؛ فإذا قام بسطتها، والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح[1].

ب ـ عن عائشة ﵂ قالت: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فجعلت أطلبه بيدي، فوقعت يدي على قدميه، وهما منصوبتان وهو ساجد[2].

ووجه الاستدلال أن الآية عامة في انتقاض وضوء كل لامس، فخصصتها السنّة، وبيّنت أن لا وضوء على من لم يلتذ ولم يقصد[3].

فمن لم يقصد حال اللمس اللذّة ولم يجدها فلا ينتقض وضوؤه، حتى وإن وجد اللذّة بعد اللمس. ويشترط أيضاً في اللمس الناقض للوضوء:

1 ـ أن يكون اللاّمس بالغاً، لكون اللمس يؤدي إلى خروج المذي، ولا مذي لغير بالغ.

2 ـ أن يكون الملموس ممن يشتَهَى عادة ولو امرأة لمثلها أو رجلاً لغلام أو غلاماً بالغاً لغلام، ولو كان الملموس منهم ظفراً أو شعراً، ولو من فوق حائل غير كثيف. وأما مع الكثيف فلا ينقض إلاّ إذا وقع قبض أو ضم، والملموس إن كان بالغاً وقصد اللذة أو وجدها انتقض وضوؤه.

ويستثنى من هذه الشروط القبلة في الفم، فإنها تنقض الوضوء مطلقاً، قصدت اللذة أو وجدت أوْ لا، لأنها مظنّة اللذّة. ويشترك في النقض المقبّل والمقبّل ولو وقعت بإكراه أو استغفال. أما إذا كانت في غير الفم، فيجري فيها أحكام الملامسة، إلا إذا كانت لوداع أو رحمة. ولا ينتقض الوضوء بمجرّد النظر أو بسبب التفكر، ولو حصل من ذلك إنعاض، ولو كان فاحشاً ما لم يمذ.

النوع الثالث: مس الذكر:

إذا مس المتوضيء ذكره فإنّ وضوءه ينتقض، سواء مسّه عمداً أو سهواً، وسوءا التذّ أو لا، بشرط أن يمسّه بدون حائل أو بحائل خفيف جداً، وأن يمسّه ببطن كفّه أو ببطن أصابعه أو بجنبهما.

ودليل نقض الوضوء من مس الذكر[4]:

أ ـ عن عروة بن الزبير قال: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه

(1) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الفراش. ومسلم في الصلاة، باب سترة المصلّي.

(2) أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود. ومالك في القرآن، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل. والترمذي في الدعاء، باب. والنسائي في الطهارة، باب ترك الوضوء من مسّ الرجل امرأته من غير شهوة.

(3) أحكام القرطبي 5/ 227.وبداية المجتهد 1/ 37. (4) البيان والتحصيل م1 ورقة 13.

الوضوء، فقال مروان: ومن مسّ الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[1].

ب - عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد فاحتككت فقال: لعلك مسست ذكرك؟ قال قلت: نعم. قال: قم فتوضأ، فقمت فتوضأت ثم رجعت[2].

ج - عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة[3].

د - عن نافع أن عبد اللّه بن عمر كان يقول: إذا مسّ أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء[4].

هـ - عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء[5].

أما حديث قيس بن طلق عن أبيه طلق بن عليّ أنه قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فجاءه رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما توضأ؟ فقال: وهل هو إلاّ بضعة منك[6].

فقد ردّه المالكية لأن «طلقا» من المرجئة فيسقط حديثه[7]. ولأن حديث بسرة أصح إسناداً، وأشهر في النقل. وأحوط للعبادة[8].

هذا ولا يعتبر مس الدبر، والانثيين، ومس المرأة فرجها ولو أدخلت إصبعها، ناقضاً للوضوء، ولو وجدت معه لذّة؛ لأن رسول الله ﷺ خصّ الذكر بالحكم دون سائر الجسد، فدلّ ذلك على عدم اعتبار غيره، عملاً بمفهوم المخالفة[9]. كما لا يقاس الدبر والأنثيان على الذكر، لأن مس الذكر سبب بخلاف غيره[10]، أي سبب مؤدّ إلى المذي، وهو ناقض بخلاف الدبر. ولا قياس مع وجود الفارق.

---

(1) أخرجه مالك في الطهارة، باب الوضوء من مسّ الفرج. وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. والترمذي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

(2) أخرجه مالك في الطهارة، باب الوضوء من مسّ الفرج.

(3) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر. والبيهقي في الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج.

(4) أخرجه مالك في الطهارة، باب الوضوء من مسّ الفرج.

(5) أخرجه مالك في الطهارة، باب الوضوء من مسّ الفرج.

(6) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الرخصة في ذلك. والترمذي في الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر.

(7) الذخيرة 1/ 215 والمقدمات 1/ 68.

(8) عارضة الأحوذي 1/ 118.

(9) الذخيرة 1/ 229.

(10) الذخيرة 1/ 229.

غير أحداث ولا أسباب:

الردّة.

الردّة ناقض للوضوء، وهي الكفر بعد الإسلام. والدليل:

أ ـ قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: 65].

ب ـ وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: 217].

وجه الاستدلال بالآيتين أن الله تعالى قد رتب فيهما أمرين على أمرين، وهما حبوط العمل والخلود في النار على الردّة والوفاة عليها. أي قد رتب حبوط العمل على الردّة. والخلود في النّار على الوفاة على الردّة.

وليست الآيتان من باب حمل المطلق على المقيد، حتى يقال إن العمل لا يحبط حتى يموت صاحبه كافراً[1] لعدم الإتفاق في الحكم.

2 ـ الشك: للشك ثلاث صور:

أ ـ **الصورة الأولى:** هي الشك في المانع.

وذلك أن يشك المرء بعد تيقنه بتقدّم الطهارة هل حصل منه ناقض من حدث أو سبب أو لم يحصل. فقيل ينقض الوضوء لغير المستنكح. وهذا هو المشهور من المذهب.

وقيل لا ينقض. وغاية الأمر أنه يستحب الوضوء فقط مراعاة لمن يقول بوجوب إعادته.

وقد نظر أصحاب القول الأوّل إلى أن الذمّة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين. ونظر أصحاب القول الثاني إلى يقين الطهارة بينما الشك حادث ضعيف[2] فيبقى الحكم على ما كان فلا يرتفع إلاّ بيقين عملاً بدليل الاستصحاب[3].

أما لماذا جعلوه في هذه الصورة ناقضاً مع أن الشك في المانع يلغى، كالشك في الطلاق والظهار، والرضاع، فلأنهم راعوا سهولة الوضوء، وكثرة نواقضه، فاحتاطوا لأجل الصلاة.

ب ـ **الصورة الثانية:** الشك في الشرط:

وذلك أن يشك بعد تيقن الحدث هل حصل منه وضوء أم لا؟ ففي هذه الصورة ينتقض فيها الوضوء ولو للمستنكح.

---

(1) الذخيرة 1/ 211 ومفتاح الوصول ص76. (2) عارضة الأحوذي 1/ 100.

ج ـ **الصورة الثالثة**: وهي من الشك في الشرط أيضاً.

وذلك أن يتيقن الطُهر والحدث، ويحصل له الشك في السابق منهما، فهذه الصورة أيضاً ينتقض فيها الوضوء ولو للمستنكح.

الشك أثناء الصلاة:

إذا دخل الشخص في الصلاة بتكبيرة الإحرام معتقداً أنه متوضىء، ثم طرأ عليه الشك فيها، هل حصل منه ناقض أم لا؟ فإنه يستمر على صلاته وجوباً، لحرمة الصلاة حيث دخلها بيقين، ثم إن ظهر له أنه متوضىء ولو بعد الفراغ منها، فلا إعادة عليه. وإن استمر شكه توضأ وأعادها. وهذا الحكم يتعلق بالصورة الأولى.

وإذا أحرم بالصلاة معتقداً أنه متوضىء، ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منه وضوء بعد أن أحدث أم لا؟ فإنه يجب عليه قطع الصلاة ويستأنف الوضوء، لأنه شك في الشرط. وهذا الحكم يتعلق بالصورة الثانية.

وإذا شك وهو في الصلاة هل السابق الحدث أم الوضوء؟ فإنه يقطع، لأنه شك في الشرط. وهذا الحكم يتعلق بالصورة الثالثة.

أما إذا حصل الشك بعد الفراغ من الصلاة، فلا يضرّ إلاّ إذا تحقق.

مسألة: من تخيل أن شيئاً حصل منه بالفعل لا يدري ما هو، هل هو حدث أو غيره، فظاهر كلام أهل المذهب أنه لا شيء عليه، لأن هذا من الوهم. ذكر هذا الشيخ الصاوي.

مسائل فيما لا يجب منه الوضوء:

الوضوء من حمل الميت وتغسيله؟

لا وضوء على من حمل ميتاً وغسّله والدليل: عن نافع أن عبد الله بن عمر حنّط ابناً لسعيد بن زيد، وحمله، ثم دخل المسجد فصلّى ولم يتوضأ. رواه مالك.

أما ما روي من أنه ﷺ قال: «من غسّل ميتاً فليغتسل»[1]. فليس بثابت وهو ضعيف[2].

ولو صحّ فإنه يؤول بأن يتوضأ إن كان محدثاً[3].

الوضوء من القهقهة في الصلاة؟

لا ينتقض الوضوء من القهقهة في الصلاة، لأن ما لا ينقض الطهارة خارج الصلاة،

---

(1) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت. وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت.

(2) المنتقى 1/ 65 وبداية المجتهد 1/ 40.

(3) المنتقى 1/ 65.

فإنه لا ينقضها داخلها[1]، والدليل: القياس على العطاس والسعال[2].

أما ما روي عن أبي العالية أنّ رجلاً أعمى جاء والنبي في الصلاة، فتردّى في بئر، فضحك طوائف من أصحاب النبي فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة[3]. فإنه غير صحيح[4].

الوضوء ممّا مسته النّار؟

لا ينتقض وضوء من أكل ما مسته النار. والدليل من فعل رسول الله ﷺ:

أ ـ عن عبد اللّه بن عبّاس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلّى ولم يتوضأ[5].

ب ـ عن سويد بن النعمان أنه خرج مع رسول الله عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء، وهي من أدنى خيبر، نزل رسول الله ﷺ فصلّى العصر ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلاّ بالسويق، فأمر به فثري فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا معه، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلّى ولم يتوضأ[6].

ج ـ عن محمد بن المنكدر أن رسول الله ﷺ دعي لطعام فقرب إليه خبز ولحم، فأكل منه، ثم توضأ، ثم صلّى، ثم أتي بفضل ذلك الطعام، فأكل منه، ثم صلّى ولم يتوضأ[7].

ووجه هذا الحديث أنه يحتمل أن يكون وضوؤه أوّلاً لأنّه لم يكن على طهارة، ثم بيّن بتركه الوضوء ثانياً أنّ ما فعله أوّلاً لم يكن من أجل أكله لما مَسّتْهُ النار[8].

ويحتمل أن يكون الوضوء الأول لأجل الطعام الذي مسته النّار، ثم نسخه بتركه الوضوء منه في الصلاة الثانية[9].

والدليل من عمل الخلفاء الراشدين والصحابة[10]:

---

(1) المنتقى 1/65 والذخيرة 1/230. (2) الذخيرة 1/230.

(3) أخرجه البيهقي في الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة.

(4) الذخيرة 1/230.

(5) أخرجه مالك في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسّته النّار. والبخاري في الوضوء، باب من لم يتوضّأ من لحم الشاة والسويق. ومسلم في الحيض، باب نسخ الوضوء ممّا مست النّار.

(6) أخرجه مالك في الطهارة باب ترك الوضوء ممّا مسّته النّار. والبخاري في الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ.

(7) أخرجه مالك في الطهارة، باب ترك الوضوء ممّا مسّته النار. وأبو داود في الطهارة، باب في ترك الوضوء ممّا مسّت النّار. والترمذي في الطهارة، باب في ترك الوضوء، ممّا غيّرت النار.

(8) المنتقى 1/67 والعارضة 1/110. (9) المنتقى 1/67 والعارضة 1/110.

(10) بداية المجتهد 1/40.

أ ـ عن عبد الله بن الهدير أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلّى ولم يتوضأ[1].

لم يذكر إن كان ما تعشّى به مما مسته النار... إلاّ أنه حمله على الأغلب من أحوال الطعام[2].

ب ـ عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفّان أكل خبزاً ولحماً، ثم تمضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه، ثم صلّى ولم يتوضأ[3].

ج ـ عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عبّاس أنهما كانا لا يتوضّآن مما مسته النار[4].

د ـ عن جابر بن عبد الله قال: رأيت أبا بكر الصدّيق أكل اللحم ثم صلى ولم يتوضأ[5].

هـ ـ عن عبد الرحمٰن بن زيد الأنصاري أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب لهما طعاماً قد مسته النّار، فأكلوا منه، فقام أنس فتوضأ. فقال أبو طلحة وأبي بن كعب: ما هذا يا أنس أعراقية. فقال أنس ليتني لم أفعل. وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضّآ[6].

و ـ إنّه وقع الإجماع على ترك الوضوء مما مسته النار فيما بعد زمن الصحابة والتابعين[7]. وما روي أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء مما مسته النار[8] فللمالكية فيه قولان:

الأول: أنه منسوخ[9] قال ابن العربي: «حديث سويد بن النعمان أنّ النبي ﷺ في غزاة لم يتوضأ مما مسته النار. هذا حديث مؤرّخ، وحديث الوضوء منه غير مؤرخ، ومتى تعارض حديثان أحدهما مؤرخ والآخر غير مؤرخ، قضي بالمؤرخ على مجهول التاريخ»[10] أي نسخ المؤرخُ غير المؤرخ.

الثاني: ذهب فيه أصحابه مذهب الجمع، فحملوا حديث الوضوء مما مسته النّار على الوضوء اللغوي، أي النظافة وغسل الفم والمضمضة[11].

---

(1) أخرجه مالك في الطهارة، باب ترك الوضوء ممّا مسته النّار.
(2) المنتقى 1/ 66.
(3) أخرجه مالك في الطهارة، باب ترك الوضوء ممّا مسّته النّار.
(4) أخرجه مالك في الطهارة، باب ترك الوضوء ممّا مسّته النّار.
(5) أخرجه مالك في الطهارة، باب ترك الوضوء ممّا مسّته النّار.
(6) أخرجه مالك في الطهارة، باب ترك الوضوء ممّا مسّته النّار.
(7) المنتقى 1/ 65.
(8) أخرجه مسلم في الحيض، باب الوضوء ممّا مسّت النّار عن زيد بن ثابت.
(9) عارضة الأحوذي 1/ 111 والمنتقى 1/ 65.
(10) عارضة الأحوذي 1/ 112.
(11) الذخيرة 1/ 230 والمنتقى 1/ 65 وعارضة الأحوذي 1/ 111 والمعلم 1/ 358.

لحم الإبل:

ورد حديث عن رسول الله ﷺ يأمر فيه بالوضوء من أكل لحم الإبل[1]. وقد قال فيه الإمام ابن العربي «وحديث لحم الإبل صحيح ظاهر مشهور، وليس يقوى عندي ترك الوضوء منه»[2].

وغير ابن العربي ردّه بالقياس قال أبو الوليد الباجي: «إنّ هذا لحم، فلم يجب بأكله وضوء، كلحم الضأن»[3]. أي القياس على لحم الضأن، وكذلك قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف: «لأنه مأكول فأشبه الخبز. ولأنه حيوان فلم يجب بأكله الوضوء كالبقر والغنم»[4].

وأما القرافي فقد حمل لفظ الوضوء فيه على الوضوء اللغوي جمعاً بين الأحاديث. وخصّ لحم الإبل بذلك لزفورته وقوة رائحته[5].

القيء والقلس والحجامة:

لا يجب الوضوء مطلقاً من الخارج من غير السبيلين. والآثار الواردة في إيجابه هي:

أ ـ إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف، وليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلاته. رواه الدارقطني عن ابن عباس. وقال الدارقطني فيه سليمان متروك[6].

ب ـ إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ، وليبْن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم[7].

قال القرافي: «لا يثبت منها شيء»[8] أي هذه الآثار.

والحديث الذي روي عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ... قال ثوبان: صدق أنا صببت له وضوءه[9].

فقد حمله ابن العربي على النظافة اللغوية[10].

---

(1) أخرجه مسلم في الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل.

(2) عارضة الأحوذي 1/112. (3) المنتقى1/65.

(4) الإشراف 1/27.

(5) الذخيرة 1/235 وشرح التلقين م1 ورقة 9 وإكمال الإكمال 2/115.

(6) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة.

(7) أخرجه البيهقي في الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث.

(8) الذخيرة 1/230.

(9) أخرجه أبو داود في الصوم، باب الصائم يستقي عامداً. والترمذي في الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف.

(10) العارضة 1/127.

ما يمنع الحدث الأصغر:

يمنع الحدث الأصغر من:

1 ـ **مسّ المصحف**: والدليل:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: 77، 78، 79].

ووجه الاستدلال بالآية أن صيغتها للنهي وليست للإخبار[1]، إذ لو كانت للإخبار للزم منها مخالفة الواقع، لأنّه يوجد كثير من غير الطاهرين يمسّ القرآن، والمخالفة في خبر الله تعالى محال[2].

ب ـ عن عبد اللّه بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: أن لا يمسّ القرآن إلاّ طاهر[3].

ج ـ عن حكيم بن حزام أنّ النبي ﷺ قال: «لا تمسّ القرآن إلاّ وأنت طاهر»[4].

د ـ قال مالك: وقد أمر سعد بن أبي الوقاص الذي كان يمسك عليه المصحف حين أحتك فقال له سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: نعم. قال له: قم فتوضأ. فقام فتوضأ، ثم رجع[5].

هـ ـ روي أن عمر بن الخطاب قبل أن يسلم دخل على أخته، وهي امرأة سعيد بن زيد، فوجدها تقرأ القرآن من صحيفة مكتوب فيها سورة «طه». فدعا بالصحيفة ليقرأها فقالت له: لا يمسّه إلاّ المطهّرون[6]. وهذا يدلّ على أن طلب التطهّر كان معلوماً للمسلمين قبل الهجرة[7].

ويُمنع مس المصحف، سواء كان كاملاً أو جزءاً منه ولو آية، ولو كان المسّ من فوق حائل أو بعود. كما يحرم كتابة القرآن أو آية منه. كما يحرم حمله ولو بعلاقة أو وسادة أو كرسي أو ثوب، وكلّ ذلك تعظيم للقرآن. ومحل نهي المحدث عن مس القرآن، ما لم يخف عليه الغرق مثلاً أو استيلاء كافر عليه، وإلا مسه ولو كان جنباً.

(1) بداية المجتهد 1/ 41 والذخيرة 1/ 233 والمنتقى 1/ 344.
(2) الذخيرة 1/ 233 والمنتقى 1/ 234.
(3) أخرجه مالك في القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مسّ القرآن. والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة 1/ 395 ـ 397. والدارقطني في الطهارة، باب في نهي المحدث عن مسّ القرآن. والبيهقي في الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف.
(4) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب في نهي المحدث عن مسّ القرآن.
(5) أخرجه مالك في الطهارة، باب الوضوء من مسّ الفرج.
(6) أخرجه البيهقي في الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف.
(7) أحكام ابن العربي 4/ 1738 والتحرير والتنوير 27/ 335.

ويجوز مسّه وحمله وكتابته إذا كان مكتوباً بغير العربية، لأنه ليس بقرآن، بل هو تفسير له. ويجوز للمعلّم أو المتعلّم حمله ومسّه، لما يلحقهما من الوضوء لذلك من المشقة كلما أحدثا، وقد يكون ذلك في الأوقات التي يثقل فيها مسّ الماء، فيكون ذلك سبباً في المنع من تعلّمه[1].

فيجوز ذلك ولو كان المعلّم أو المتعلّم حائضاً أو نفساء، لعدم قدرتهما على إزالة المانع. ويشمل المتعلم كل من ثقل عليه القرآن فصار يكرره في المصحف بنية الحفظ، لا لمجرد التعبد بالتلاوة فإنه يتوضأ. والحائض والنفساء بعد انقطاع الدم عنهما يحرم عليهما مسّ القرآن، لقدرتهما على إزالة المانع بالغسل أو التيمم. وكذلك يحرم على الجنب مسّه لقدرته على إزالة جنابته بالغسل أو التيمم.

ويجوز حمله إذا كان حرزاً بساتر يقيه من وصول القذارة إليه، ولو للجنب وأولى الحائض، ولو كان مصحفاً كاملاً، فإنه يجوز حمله خوفاً من ارتياع أو مرض أو رمد. وكذلك حمله بامتعة قصدت بالحمل، كصندوق ونحوه فيه مصحف. فإن قصد المصحف فقط بالحمل أو قُصِدَا معاً منع، إذا قصد المصحف ذاتياً لا بالتبع للامتعة، وإلا جاز. ويجوز حمل التفسير ومسّه وقراءته ومطالعته، لأنه لا يسمّى مصحفاً عرفاً، ولو كتبت فيه آيات كثيرة متوالية وقصدت باللمس، ولو كان حامل التفسير جنباً.

أما قراءة القرآن فلا يمنع منه الحدث الأصغر. والدليل[2]:

أ ـ عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلاّ الجنابة[3].

ب ـ عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن، فذهب لحاجته ثم رجع، وهو يقرأ القرآن، فقال رجل: يا أمير المؤمنين أتقرأ ولست على وضوء؛ فقال عمر: من أفتاك بهذا أمسيلمة[4]؟.

2 ـ **الصلاة**: فإن الحدث الأصغر يمنع منها فرضاً أو نفلاً ولو سجود تلاوة أو صلاة على جنازة لقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[5].

3 ـ **الطواف** فرضاً أو نفلاً. فقد ثبت أن رسول الله ﷺ منع الحائض من الطواف

(1) البيان والتحصيل م1 ورقة 6 والمنتقى 1/ 344 والمعيار المعرب 1/ 29.

(2) بداية المجتهد 1/ 43.

(3) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن. والنسائي في الطهارة، باب حجب الجنب عن قراءة القرآن وابن ماجه في الطهارة باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهور. والترمذي في الطهارة،، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال.

(4) أخرجه مالك في القرآن، باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء.

(5) أخرجه البخاري في الحيل، باب في الصلاة. ومسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.

كما منعها من الصلاة. وقد جاء في بعض الآثار تسمية الطواف صلاة. وسيأتي بيان ذلك في باب الحج إن شاء الله تعالى.

❁ ❁ ❁

المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء. سواء في الحضر أو في السفر، ولو كان السفر لمعصية، لأن كلّ رخصة تجوز بالحضر تجوز بالسفر مطلقاً. والأدلة على جواز المسح على الخفين قد ارتفعت عن رتبة خبر الآحاد، وبلغت درجة التواتر المعنوي، كما ذكر الإمام المازري في كتابه المعلم. ومن الأدلة على جواز المسح في الحضر والسفر:

1 ـ قوله الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُوا بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلِكُمۡ﴾ [المائدة: 6].

ووجه الاستدلال أنّ المراد بقراءة الخفض المسح حالة لبس الخفين[1]، أو أنّ الأمر بغسل الرجلين مطلق، وقد قيّد بما ثبت بالسنّة من مسح النبي ﷺ على الخفين[2].

2 ـ عن حذيفة رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم، فبال قائماً، فتنحيّت فقال: إدنه، فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ فمسح على خفيه[3].

ووجه الاستدلال أنّ السباطة وهي المزبلة، من خواص الحضر[4] قال الإمام المازري: قوله: سباطة قوم. فأضافها إلى قوم مخصوصين، ولو كانت في الفلوات لم تكن كذلك[5].

3 ـ عن المغيرة بن شعبة أنّ رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه الماء، فغسل وجهه، ثم ذهب يخرج يديه من كمّي جبته فلم يستطع، من ضيق كمّي الجبّة، فأخرجهما من تحت الجبّة ، فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين[6].

4 ـ عن عبد اللّه بن عمر أنّه قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص، وهو أميرها، فرآه عبد اللّه بن عمر يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت. فقدم عبد اللّه بن عمر فنسي أن يسأل أباه عمر عن ذلك، حتى قدم سعد. فقال: أسألت أباك فقال: لا. فسأله عبد اللّه فقال له عمر: «إذا أدخلت رجليك في

---

(1) العارضة 1/ 59 والذخيرة 1/ 321.
(2) كشف المغطى ص81.
(3) أخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الخفّين.
(4) الذخيرة 1/ 321 وأحكام القرطبي 6/ 100.
(5) المعلم بفوائد مسلم 1/ 357.
(6) أخرجه مالك في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفّين؛ والبخاري في المغازي، باب حدثنا يحيى بن بكير؛ ومسلم في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام.

الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء فامسح عليهما. قال عبد اللّٰه: وإن جاء أحدنا من الغائط؛ قال عمر: نعم، وإن جاء أحدنا من الغائط»[1].

5 ـ عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن رقيش الأشعري أنه قال: رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال، ثم أتى بوضوء فتوضأ، فغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، ثم أتى المسجد فصلى[2].

6 ـ عن نافع أن عبد اللّٰه بن عمر بال بالسوق، ثم توضأ فغسل وجهه، ويديه، ومسح رأسه، ثم دعي لجنازة ليصلّي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلّى عليها[3].

7 ـ عن شهر بن حوشب قال: رأيت جرير بن عبد اللّٰه توضأ ومسح على خفيه. فقلت له في ذلك، فقال: رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه فقلت له: أقبل المائدة أم بعد المائدة؟ فقال: ما أسلمت إلاّ بعد المائدة[4].

وجه الاستدلال أنّ بعضاً من الصدر الأول، كان يرى أنّ آية الوضوء من سورة المائدة قد نسخت الآثار التي وردت في المسح[5]. لكنّ هذا الحديث دلّ على أنه ليس هناك تعارض بين الآية والآثار، بدليل أن رسول الله ﷺ شوهد يمسح على خفيه بعد نزول آية الوضوء. فيكون كما تقدم بيانه أن الأمر بالغسل إنما هو متوجه إلى من لا خفّ له، والرخصة إنما هي للابس الخف[6].

8 ـ عن شريح بن هانىء قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فأسأله، فإنّه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم[7].

واستدل بهذا الحديث القرافي والباجي والقرطبي على جواز المسح في الحضر[8]، لكن الغريب أنّهم لم يعتبروه في تحديد مدّة المسح بينما الحديث نصّ في التحديد. فعند المالكية أنّه لا حدّ في المسح، ولا يتقيد بيوم وليلة، ولا بأكثر ولا أقل، ودليلهم[9]:

---

(1) أخرجه مالك في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفّين.
(2) أخرجه مالك في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفّين.
(3) أخرجه مالك في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفّين.
(4) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب المسح على الخفين. والترمذي في الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم.
(5) البيان والتحصيل م1 ورقة 15 وبداية المجتهد 1/ 18.
(6) بداية المجتهد 1/ 18.
(7) أخرجه مسلم في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين.
(8) الذخيرة 1/ 321 وأحكام القرطبي 6/ 100 والمنتقى 1/ 78.
(9) المدونة الكبرى 1/ 45 والذخيرة 1/ 323 والعارضة 1/ 142 والإشراف 1/ 15 وبداية المجتهد 1/ 20.

أ ـ عمل أهل المدينة. وقد ذكره القرطبي في تفسيره وسيأتي ذكره لقول مالك.

ب ـ عن أبي عمارة أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم قال: يوماً؟ قال: يوماً. قال: ويومين؟ قال ويومين قال: وثلاثة؟ قال نعم، وما شئت. رواه أبو داود وقال: وقد اختلف في اسناده وليس بالقوي[1].

ج ـ عن عقبة بن عامر الجهني أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال: منذ كم لم تنزع خفيك؛ قال: من الجمعة إلى الجمعة. قال أصبت السنة[2].

ومن خالف هذا القول من المالكية قال بالتوقيت وتحديده بثلاثة أيام في السفر ويوم وليلة في الحضر، وهو غير معتمد، وهو رواية أشهب[3] عن مالك وإليه ذهب ابن العربي[4] ونصره. ودليل التوقيت[5]:

أ ـ حديث شريح عن علي بن أبي طالب المتقدم[6].

ب ـ عن صفوان بن عسّال أنّه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنّا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلاّ من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم[7].

وقد ضعّف ابن العربي[8] حديث أبي عمارة في نفي التوقيت.

أما حديث عقبة بن عامر عن عمر رضي الله عنه ـ وهو وإن كان صحيحاً ـ فقد رجح عليه ابن العربي حديث شريح عن علي ـ المتقدم ـ، لأن حديث عليّ نصّ عن النبي وقول عمر ليس بنصّ عن رسول الله ﷺ. قال الإمام ابن العربي: «والحديث أصح وأحق أن يتبع... وأما التوقيت في الحضر والسفر فهو الصحيح المستقرّ لصحّة الأحاديث فيه، ووقوف الرخصة عنده، ورحم الله المطهّرة عائشة لما سئلت عن هذه المسألة قالت متورعة منصفة: إيت علي بن أبي طالب فإنه أعلم بذلك منّي... وأما نفي التوقيت فأقوى ما يعتمد فيه حديث عقبة بن عامر وعمر... والصحيح التوقيت، لأن الأصل غسل الرجلين. والتوقيت ثابت عن النبي ﷺ من طرق في الحضر والسفر، وحديث عمر ليس بنصّ عن رسول الله ﷺ، فالنص عن النبي ﷺ أولى من قول عمر المطلق...»[9].

---

(1) أبو داود في الطهارة، باب التوقيت في المسح. وأخرجه أيضاً ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت.
(2) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت.
(3) الذخيرة 1/ 322 والمنتقى 1/ 78 والعارضة 1/ 144.
(4) العارضة 1/ 144.
(5) المنتقى 1/ 79 والعارضة 1/ 145 والذخيرة 1/ 322.
(6) سبق تخريجه.
(7) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب المسح على الخفّين للمسافر والمقيم.
(8) العارضة 1/ 142.
(9) العارضة 1/ 145.

هذا ولم أجد للقول المعتمد في المذهب موقفاً من حديث علي بن أبي طالب في التوقيت، إلاّ إشارة تدلّ على تقديم عمل أهل المدينة عليه. فقد ذكر القرطبي في تفسيره أنّ الإمام مالكاً قال: «ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت»[1].

ومن أجل ذلك أيضاً فقد كان الإمام لا يقول بالمسح على الخفين في أوّل الأمر، ثم رجع عن هذا القول: فقد ذكر الباجي: «أنّه منعه أوّلاً على وجه الكراهة لمّا لم ير أهل المدينة يمسحون، ثم رأى الآثار فأباح المسح على الإطلاق»[2].

شروط المسح على الخفين:

تنقسم الشروط إلى ستّة في الممسوح وخمسة في الماسح:

شروط الممسوح:

1 ـ أن يكون الخف من جلد. وإذاكان جورباً من قطن أو كتان أو صوف، فإنه يشترط أن يكسى بالجلد، وإلاّ فلا يصحّ المسح عليه. والدليل: .

أ ـ أن القرآن ورد بالغسل ـ على قول من لم ير أنّ قراءة الجرّ تفيد المسح ـ ولا يخرج الحكم عن ما ورد في القرآن إلاّ بمتواتر مثله. وأحاديث المسح على الجوربين ضعيفه[3]، بخلاف أحاديث الخفين فإنّها متواترة[4].

ب ـ أن خف الجلد هو الذي وردت به الرخصة[5]. وهذا يدل على اختصاصه بها[6].

ج ـ أن الرخصة لا يقاس عليها[7].

د ـ أن الجورب لا يمكن متابعة المشي فيه[8].

أما ما يروى عن السلف من المسح على الجوارب فإنه محمول على الجوارب المجلّدة[9].

2 ـ أن يكون طاهراً، احترازاً من جلد الميتة، لأنه نجس ولو كان مدبوغاً، إلاّ الكيمخت ـ جلد الحمار ـ فإنه يطهر بالدبغ كما تقدم.

3 ـ أن يكون مخروزاً، فإن كان لازقاً أو منسوجاً أو مسلوخاً، فإنه لا يجوز، وذلك قصراً للرخصة على ما ورد فيها. وأما استعمال أزرار فيجوز.

4 ـ أن يكون له ساق ساتر لمحل الفرض يستر الكعبين، ولو باستعمال أزرار، فإن

---

(1) أحكام القرطبي 6/ 101.
(2) المنتقى 1/ 77.
(3) العارضة 1/ 149 والذخيرة 1/ 333.
(4) الذخيرة 1/ 333.
(5) الذخيرة 1/ 333.
(6) الإشراف 1/ 17.
(7) الإشراف 1/ 17.
(8) الإشراف 1/ 17.
(9) الذخيرة 1/ 333.

كان ناقصاً عن الكعبين أو واسعاً ينزل عن محلّ الفرض، فإنه لا يجزىء؛ لأن الأصل أن يساوي البدل المبدل[1].

5 ـ أن يمكن المشي فيه عادة، وذلك احترازاً من الواسع الذي ينسلت من الرجل عند المشي فيه، وهو الذي لا يمكن تتابع المشي فيه.

6 ـ أن لا يكون عليه حائل من شمع أو خرقة أو نحو ذلك.

شروط الماسح:

1 ـ أن يلبس الخف على طهارة كبرى وصغرى. والدليل[2]:

أ ـ ما تقدم من سؤال عبد اللّه بن عمر لأبيه عن المسح فقال عمر: إذا أدخلت رجليك في الخفين، وهما طاهرتان بطهر الوضوء، فامسح عليهما[3].

ب ـ عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفّيه، فقال: دعهما فإنّي أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما[4].

ومفهوم الحديث أنه لولا الطهارة لما جاز المسح. والطهارة هنا محمولة على المعنى الشرعي لا اللغوي[5].

2 ـ أن تكون الطهارة مائية لا ترابية.

3 ـ أن تكون الطهارة كاملة، بأن يلبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل الذي لم ينتقض فيه الوضوء. فلو غسل رجليه قبل مسح الرأس، ولبس الخف، ثم مسح رأسه، لم يجز المسح عليه. وكذلك لو غسل إحدى الرجلين، ولبس فيها الخف، ثم غسل الثانية ولبس الأخرى، لم يجز المسح. وتعليل ذلك أن الحدث لا يرتفع عن كل عضو بغسله خاصة، وإنما يتوقف ارتفاعه على إكمال الوضوء[6].

4 ـ أن لا يكون مترفها بلبسه، وذلك كمن لبسه لخوف على حنّاء برجلين، أو لمجرّد النوم به، أو لكونه حاكماً أو لقصد مجرّد المسح، أو لخوف برغوث، أو لمشقة غسل الرجلين، فإنه في هذه الحالات لا يجوز المسح عليه. أما لو لبسه لحرّ أو برد أو وعر أو خوف عقرب أو لعادته المسح أو للسنّة فيجوز المسح عليه.

5 ـ أن لا يكون عاصياً بلبسه، كأن يكون الماسح ذكراً محرماً بحج أو عمرة لم

---

(1) الذخيرة 1/ 333.
(2) أحكام القرطبي 6/ 101 والذخيرة 1/ 325 وبداية المجتهد 1/ 21.
(3) سبق تخريجه.
(4) أخرجه البخاري في الوضوء، باب المسح على الخفّين، ومسلم في الطهارة، باب المسح على الرأس والخفّين.
(5) المعلم 1/ 358.
(6) المعلم 1/ 358.

يضطر للبسه، بخلاف المضطر والمرأة، فيجوز المسح عليه في الحج أو العمرة.

هذا وإن في المذهب المالكي قولاً بِجواز المسح على الجوربين. قال ابن ناجي في شرح التفريع: حكاه ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام.

مكروهات المسح:

1 ـ يكره لمن استوفى الشروط المتقدمة أن يغسل خفّه، إلاّ إذا نوى بالغسل أنه بدل عن المسح، أو نوى به رفع الحدث، أما إن نوى به مجرد إزالة نجاسة أو قذارة فإنه يكره.

2 ـ يكره تتبع غضون الخف وتكاميشه بالمسح، لأن المسح مبني على التخفيف.

3 ـ يكره تكرار المسح.

مبطلات المسح:

مبطلات المسح على الخفين ثلاثة وهي:

1 ـ نواقض الغسل، من جنابة بمغيب حشفة في فرج، أو نزول مني بلذّة معتادة، أو نفاس، أو حيض.

2 ـ حدوث خرق قدر ثلث القدم، سواء كان الخرق منفتحاً، أو ملتصقاً بعضه ببعض، كالشق وفتق الخياطة. وكذا يبطل المسح إذا كان الخرق دون الثلث وكان منفتحاً تظهر منه الرجل.

أما الخرق اليسير جدّاً بحيث لا يصل بلل اليد حال المسح لما تحته من الرجل، فإنّه لا يضرّ. ودليل العفو عن الخرق اليسير، أنّ الصحابة كانوا لا يَسْلَمون مِنَ القطع اليسير، لا سيما وهم كثيرو الغزو والسفر[1]، فلم ينقل عنهم أنهم كانوا يحكمون ببطلان المسح من أجل القطع القليل.

وقال ابن رشد الحفيد: «التفريق بين الخرق الكثير واليسير استحسان ورفع للحرج»[2].

3 ـ خروج الرجل كلّها من الخفّ، أو خروجها لمكان الساق، إلاّ إذا بادر بنزعه وغسل رجليه، فلا يعيد الوضوء ما لم يتراخ عمداً.

فإذا نزع المتوضىء خفّيه بعد المسح عليهما، فإنّه يجب عليه أن يبادر لغسل رجليه؛ فإن طال الزمن عمداً بطل الوضوء، واستأنف وضوءاً جديداً، أما إن طال نسياناً فإنه يبني مطلقاً. ويعتبر الطول بجفاف أعضاء الوضوء بزمن معتدل في مكان معتدل.

---

(1) الذخيرة 1/ 327.

(2) بداية المجتهد 1/ 20.

مندوبات المسح:

يندب نزع الخفين في كل يوم جمعة، فإن لم ينزعه يوم الجمعة ندب له نزعه في مثل اليوم الذي لبسه فيه.

صفة المسح:

المحل الواجب في المسح هو ظاهر الخفين، أما أسفلهما فمسحه مستحب. ودليل عدم وجوب مسح الأسفل[1]:

أ ـ عن علي بن أبي طالب قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه[2].

ب ـ عن المغيرة بن شعبة أنّ النبي ﷺ مسح على أعلى الخف وأسفله[3].

ووجه الاستدلال بالحديثين أن الأول حمل على الوجوب، والثاني على الاستحباب أي مسح أسفل الخف.

وصفة المسح المندوبة، أن يضع المتوضىء باطن كف يده اليمنى، على أطراف أصابع رجله اليمنى، ويضع باطن كف اليد اليسرى، تحت أصابع رجله، ويمر اليدين لمنتهى كعبي رجله.

هذا في الرجل اليمنى، أما في الرجل اليسرى فيعكس الحال.

ويندب الجمع بين مسح أعلاه وأسفله.

وتبطل الصلاة إن اقتصر في المسح على الأسفل فقط، دون الأعلى، لأنه ترك واجباً. أما إذا اقتصر على الأعلى دون الأسفل أعاد صلاته في الوقت المختار، لأن مسح الأسفل غير واجب.



الغسل

تعريف الغسل:

الغسل لغة: هو سيلان الماء على الشيء مطلقاً.

شرعاً: هو إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد، بنية استباحة الممنوع، مع الدلك.

---

(1) بداية المجتهد 1/19 والذخيرة 1/328 والإشراف 1/16.

(2) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب كيف المسح.

(3) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب. والترمذي في الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله. وابن ماجه في الطهارة، باب في مسح أعلى الخف وأسفله.

حكمه:

الغسل واجب عند حصول موجبه، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: 6] ويكون سنة كغسل الجمعة، ومندوباً كغسل العيدين وعرفة وغيرهما.

موجبات الغسل:

1 ـ خروج المني: أي بروزه من الذكر أو الفرج، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ أما إذا لم يبرز المني بأن وصل إلى وسط الذكر فقط، فلا يجب الغسل، والمرأة كالرجل لا يجب عليها الغسل إلاّ بالبروز. والقول بوجوب الغسل على الرجل بمجرد انفصال المني عن مقرّة، لأن الشهوة قد حصلت بانتقاله، هو قول ضعيف..

وخروج المني من الذكر أو الأنثى في حالة النوم يوجب الغسل مطلقاً، خرج بلذة معتادة أو لا. فمن انتبه من نومه فوجد المني ولم يشعر بخروجه وجب عليه الغسل.

وخروج المني في حالة اليقظة يوجب الغسل، إذا خرج بلذة معتادة، من أجل نظر أو تفكر، في جماع أو مباشرة، ولو خرج بعد ذهاب اللذة.

وإذا كان خروج المني غير ناشىء عن جماع، واغتسل صاحبه بعد ذهاب لذته وقبل بروزه، جهلاً منه، ثم خرج منه المني من غير لذة، وجب عليه الاغتسال لذلك؛ وكذلك من التذّ في نومه ثم خرج منه المني في اليقظة بعد الإنتباه، من غير لذة، وجب عليه الغسل، سواء اغتسل قبل خروج المني أو لم يغتسل.

بخلاف خروجه إذا كان ناشئاً عن جماع، بأن غيّب المجامع الحشفة في الفرج، ولم ينزل فاغتسل لذلك، ثم خرج منه المني بعد ذهاب لذته وسكون انعاظه بعد الاغتسال، فإنه يجب عليه الوضوء فقط، لأن غسل الجنابة قد حصل.

وكذلك من خرج منه بعض المني بغير جماع، ثم خرج الباقي، فإن اغتسل للبعض الأول فلا يعيده لخروج الباقي، وإنما يتوضأ فقط.

وإذا لم يخرج المني في حالة اليقظة بلذة معتادة كأن يخرج بنفسه لمرض؛ أو يخرج بلذة غير معتادة، كمن حكّ لجرب، أو هزّته دابة، أو نزل في ماء حارّ فخرج المني، فعليه الوضوء فقط، ولا يعيد الصلاة التي صلاها، والدليل: القياس على دم الاستحاضة[1].

ويشترك في هذه الأحكام الرجل والمرأة، فالمرأة لها مني: والدليل:

أ ـ عن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ: المرأة في المنام ترى مثل ما يرى الرجل، أتغتسل؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم فلتغتسل». فقالت لها عائشة: أفّ لك، وهل

(1) الذخيرة 1/ 294.

ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «تربت يمينكِ ومن أين يكون الشبه[1]».

ب ـ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: نعم إذا رأت الماء[2].

الشك في المني:

من انتبه من نومه فوجد بللاً في ثوبه أو بدنه، فشك هل هو مني أو مذي، وجب عليه الغسل، لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة.

أما إذا حصل له وَهم بأن ظنّ أنه مذي، وتوهم في المني، فلا يجب عليه الغسل.

وإذا شك بين ثلاثة أمور، بين المني والمذي والودي، لم يجب الغسل، لأن تعلق التردد بين ثلاث أشياء يصيّر كل فرد من أفرادها وَهْمَا. وأمّا غسل الذكر فواجب.

ومن وجد منياً محققاً أو مشكوكاً فيه، ولم يدر الوقت الذي خرج فيه، فإنه يغتسل ويعيد صلاته من آخر نومة، سواء كانت بليل أو نهار، ولا يعيد ما صلاه قبلها. والدليل عمل الصحابي وهو:

أ ـ ما روي أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف، فرأى في ثوبه احتلاماً، فقال: لقد ابتليت بالإحتلام منذ وليت أمر النّاس، فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الإحتلام، ثم صلّى بعد أن طلعت الشمس[3].

ب ـ وما روي أيضاً عن عمر بن الخطاب أنه صلى بالنّاس الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاماً، فقال: إنا لـمّا أصبنا الودك لانت العروق. فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته[4].

ج ـ عن زُبَيْد بن الصلت أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف، فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال: والله ما أراني إلاّ احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت، قال: فاغتسل وغسل ما رأى من ثوبه، ونضح ما لم ير، وأذّن وأقام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً[5].

---

(1) أخرجه مالك في الطهارة، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل. ومسلم في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

(2) أخرجه مالك في الطهارة، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل. ومسلم في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها. والبخاري في العلم، باب الحياء في العلم.

(3) أخرجه مالك في الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة.

(4) أخرجه مالك في الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة.

(5) أخرجه مالك في الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة.

وهذا مشروط بما إذا لم يلبس الثوب غيره ممن يمني، فإن كان كذلك وجب الغسل على كلّ من لبسه ونام فيه.

2 ـ مغيب الحشفة في الفرج: هذا موجب ثان للغسل، أي إذا غيّب شخص رأس ذكره في فرج أو دبر أنثى، وجب عليه الغسل، كما يجب على صاحب الفرج، إن كان بالغاً مطيقاً، وإن لم ينزلا. والدليل[1]:

أ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال قال الرسول ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل[2]. وفي رواية: وإن لم ينزل[3].

ب ـ عن عائشة ﷺ قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إنّي لأفعل ذلك أنا وهذه ثم أغتسل»[4].

ج ـ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل[5].

د ـ عن عبد الرحمٰن بن عوف أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ ما يوجب الغسل؟ فقالت. . . إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل[6].

هـ ـ عن أبي موسى الأشعري أنه أتى عائشة فقال: لقد شقّ عليّ اختلاف أصحاب النبي في أمر إنّي لأعظم أن أستقبلك به، فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلاً عنه أمك فاسألني عنه، فقال: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال أبو موسى: لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً[7].

هذه الأحاديث والآثار هي ناسخة لما ورد عن الرسول ﷺ بأنّ الجماع لا يوجب الغسل إلاّ بالإنزال[8].

أ ـ فقد روى أبو سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار،

---

(1) الذخيرة 1/ 291 والمنتقى 1/ 96 وبداية المجتهد 1/ 56.

(2) أخرجه البخاري في الغسل، باب إذا التقى الختانان. ومسلم في الحيض، باب بيان أن الغسل يجب بالجماع.

(3) أخرجه مسلم في الحيض، باب بيان أن الغسل يجب بالجماع.

(4) أخرجه مسلم في الحيض، باب بيان أنّ الغسل يجب بالجماع.

(5) أخرجه مالك في الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان.

(6) أخرجه مالك في الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان والترمذي في الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

(7) أخرجه مالك في الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان. ومسلم في الحيض، باب نسخ «الماء من الماء».

(8) الذخيرة 1/ 291.

فجاء ورأسه يقطر، فقال رسول الله ﷺ: «لعلّنا أعجلناك»؟ فقال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء»[1].

ب ـ عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء»[2].

إلاّ أنّ الحديث الثاني قيل إنه محمول على النوم، فإن الوطء في النوم من غير إنزال لا يوجب شيئاً إجماعاً. وهذا أولى من النسخ. فإنه وإن كان عاماً في الماءين فهو مطلق في الحالين، النوم واليقظة، وحمله على النوم تقييد للمطلق، والتقييد أولى من النسخ[3].

كما أنه قد صحّ رجوع الصحابة القائلين بهذا إلى قول عائشة. وعلموا أن ما كان عندهم منسوخ، فقد ورد:

أ ـ أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد: يغتسل. فقال له محمود: إنّ أبيّ بن كعب كان لا يرى الغسل. فقال له زيد: إنّ أبيّ بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت[4].

ب ـ عن أبيّ بن كعب أنه قال: إنما جعل ذلك رسول الله ﷺ رخصة للنّاس في أول الإسلام لقلّة الثياب ثم أمر بالغسل[5].

ويتدعم القول بالنسخ من حيث القياس قال ابن رشد الحفيد: «وذلك أنه لما وقع الإجماع على أن مجاورة الختانين توجب الحدّ، وجب أن يكون هو الموجب للغسل، وحكوا أن هذا القياس مأخوذ عن الخلفاء الأربعة»[6].

3 ـ 4 الحيض والنفاس: الموجب الثالث والموجب الرابع للغسل، الحيض والنفاس.

فالحيض ولو دفعة واحدة موجب للغسل، وإن الموجب للغسل وجوده لا انقطاعه، وإنما انقطاعه شرط في صحة الغسل. والنفاس موجب للغسل، ولو خرج الولد بدون دم أصلاً.

ولا يجب الغسل بخروج دم الاستحاضة، لكن يندب إذا انقطع، لأجل النظافة وتطييب النفس.

---

(1) أخرجه البخاري في الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلاّ من المخرجين. ومسلم في الحيض، باب بيان أنّ الغسل يجب بالجماع.

(2) أخرجه مسلم في الحيض، باب بيان أنّ الغسل يجب بالجماع.

(3) الذخيرة 1/ 291 والمعلم 1/ 379.

(4) أخرجه مالك في الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان.

(5) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الإكسال. والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أنّ الماء من الماء.

(6) المنتقى 1/ 96 ـ 97 وبداية المجتهد 1/ 56.

مسألة:

وأما الردّة فقد اختلف فيها، فقيل تبطل الغسل وقيل لا تبطله، والقولان مرجّحان والأرجح منهما أنها تبطله كما قال الدردير[1]. وقد قال بالبطلان ابن العربي ورجّحه بهرام، وعدم البطلان قال به ابن جماعة ويظهر من الحطاب ترجيحه وتبعه الأجهوري. والاستدلال على هذه المسألة تابع للاستدلال على مسألة اغتسال الكافر إذا أسلم. فالقول بعدم الوجوب قد استدل عليه القرافي بأنه لم يبلغ عن النبي ﷺ أنه أمر من أسلم بالغسل، مع أنّ أكثر من أسلم محتلم[2]. وردّ القرافي على ما رواه أبو داود أنه ﷺ: أمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر[3]. بأن المراد منه النظافة لا العبادة بدليل أمره بالسدر، والسدر إنما يقصد للنظافة[4].

وفي المدونة خلاف ما ذكره القرافي من عدم أمر الرسول ﷺ من أسلم بالاغتسال، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فأسروا ثمامة بن أثال، فأوتي به إلى رسول الله ﷺ، فكان يأتيه كل غداة ثلاث عدوات يعرض عليه الإسلام، فأسلم، ثم أمره رسول الله ﷺ أن يذهب إلى حائط أبي طلُحة فيغتسل[5].

وقد علل القاضي عبد الوهاب لزوم الغسل على الكافر، بأنه كان جنباً، وجنابته لا تُزَال عنه لو اغتسل حال كفره، إذ هو ممن لا تصح منه النية، لذا لزمه الغسل إذا أسلم[6].

وأما القول بعدم وجوب الغسل على الكافر حين يسلم فقد علّل له الشيخ أبو الحسن القابسي وذلك إجابة عن سؤال ورد عليه ونصّه: «لم كان الوضوء على المشرك إن أسلم واجباً، والغسل لم يبلغ مبلغ الوضوء؛ وهو إذا أسلم خوطب بما يخاطب به المؤمن من الغسل من الجنابة»؟ فأجاب ﷺ تعالى بقوله: المسلم والمشرك قصدهما مختلف فيما يوجب الغسل، المسلم الوطء له مباح بالإسلام، الذي أباح له الوطء أوجب عليه الغسل منه، والكافر هو عاص لله تعالى في مقامه على الكفر، وهو أيضاً عاص لله تعالى في ذلك الوطء الذي وطىء. فلما أسلم أسقط عنه الإسلام الكفر الذي كان فيه،

---

(1) أقرب المسالك 1/ 56. (2) الذخيرة 1/ 302.

(3) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل والترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل.

(4) الذخيرة 1/ 302.

(5) قصّة ثمامة وكون الرسول ﷺ أمره بالاغتسال وردت في المدونة 1/ 41. وعزا بدر الدين العيني إخراجها أيضاً لابن خزيمة وابن حبّان والبزّار. وأخرجها أيضاً البيهقي في الطهارة، باب الكافر يسلم فيغتسل.

(6) الإشراف 1/ 28.

وذلك الوطء الذي كان في الكفر، إذ كلاهما كان عصياناً لله تعالى. قيل فلو زنى المسلم؟ فقال: المسلم ليس يستحل الزنا، إنما يراه ذنباً، والكافر مستحل له. وأما الوضوء فالحدث الذي يجب به الوضوء على المسلم يتفق في فعله المسلم والكافر، إذ ذاك فَهُمَا جميعاً لا يستطيعان دفعه، وليس فعل الكافر له عصياناً. فلما اتفقا فيه وجب عليه إذا أسلم الوضوء إذا قام إلى الصلاة، إذ هو قائم على حدث، لم يكن عليه في فعله كفر يغفره له الإسلام»[1]. والقول بوجوب الاغتسال على الكافر إذا أسلم هو ما مشى عليه الشيخ خليل في مختصره.

❁ ❁ ❁

فرائض الغسل

فرائض[2] الغسل خمسة:

1 ـ **النية**: عند أول مفعول، ولو ابتدأ بالفرج.

وينوي المغتسل بقلبه أداء فرض الغسل، أو رفع الحدث الأكبر، أو رفع الجنابة، أو استباحة ما منعه الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة مثلاً.

ولا يضر إخراج بعض المستباح بأن يقول: نويت استباحة الصلاة لا الطواف، بخلاف إخراج بعض الحدث، كأن يقول نويت الغسل من الجماع لا من خروج المني، إن كان خرج منه مني، فإن لم يخرج فلا يضر. وقد تقدم دليل وجوب النية في الوضوء.

2 ـ **الموالاة**: مع الذكر والقدرة كما تقدم في الوضوء.

3 ـ **تعميم ظاهر الجسد بالماء**: والدليل:

أ ـ ما روي في كيفية غسل الرسول ﷺ، عن عائشة أنه كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصبّ على رأسه غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله[3].

ب ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ونضح في عينيه، ثم غسل يده اليمنى، ثم اليسرى، ثم غسل رأسه، ثم اغتسل وأفاض عليه الماء[4].

وجه الاستدلال أنّ الغسل لا يكون إلاّ بإفاضة الماء على الجسد كله[5]

---

(1) المعيار المعرب، 1/116.

(2) راجع تعريف الفرض في فرائض الوضوء.

(3) أخرجه مالك في الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة. والبخاري في الغسل، باب الوضوء قبل الغسل. ومسلم في الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(4) أخرجه مالك في الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة.

(5) المنتقى 1/95 والبيان والتحصيل م1 ورقة 36.

ويجزىء التعميم بأي صورة، كأن ينغمس في الماء أو يصبّه على جسده بيده أو يتلقاه من المطر. وإذا شك مغتسل في محلّ هل أصابه الماء أم لا، وكان الشّاك غير مستنكح، وجب عليه غسل المحل المشكوك فيه بصبّ الماء عليه ودلكه، ولا يبرأ إلاّ باليقين أو بغلبة الظنّ.

وإذا كان الشاك مستنكحاً ـ وهو الذي يعتريه الشك بكثرة ـ، فالواجب عليه الإعراض عنه، إذ تتبّع الوسواس يفسد الدين.

4 ـ **الدلك**: وهو إمرار العُضو على الجسد، ويحصل الفرض باستعمال اليد أو الرجل أو الكفّ أو الساعد، كما يكفي بالخرقة أو الحبل.

ويجزىء الدلك إذا حصل بعد صبّ الماء وانفصاله عن الجسد، ما لم يجفّ الماء فإن جفّ لم يجزئ. ويجب عل المغتسل أن يتعهد مغابنه التي ينبو عنها الماء، كالشقوق التي في البدن والتكاميش، والسرة، والرفغين، والابطين، وكل ما غار من البدن، بأن يصب عليه الماء ويدلكه إن أمكن، وإلا اكتفى بصب الماء. ودليل وجوب الدلك في الغسل[1]:

أ ـ أنّ معنى الغسل في اللّغة يقتضي الدلك. فمن لم يفعل غير صبّ الماء لا يسمّى غاسلاً، بل يسمّى صابّاً للماء أو منغمساً فيه.

ب ـ القياس على الوضوء في وجوب الدلك.

أما ما ورد من أحاديث يفهم من ظاهرها عدم وجوب الدلك، فلا حجّة فيها، لأنه لم يذكر الرواة أنّه ﷺ لم يتدلك، بل سكتوا عن ذلك، فيجوز أن يكون سكوتهم لعلمهم بأنه متبادر[2]. وهذه الأحاديث هي:

أ ـ عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحّى رجليه فغسلهما. هذا غسله من الجنابة[3].

ب ـ عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلّل بها أصول الشعر، ثم يصبّ على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله[4].

---

(1) الإشراف 1/ 12 والبيان والتحصيل م1 ورقة 7 وبداية المجتهد 1/ 44 وأحكام القرطبي 5/ 210 والتحرير والتنوير 5/ 65 والذخيرة 1/ 309.

(2) التحرير والتنوير 5/ 65.

(3) أخرجه البخاري في الغسل، باب الوضوء قبل الغسل. ومسلم في الحيض، باب في صفة غسل الجنابة.

(4) سبق تخريجه.

وإذا تعذّر الدلك سقط. ويكفي عند ذلك تعميم الجسد بالماء. ولا يكلّف باستنابة من يدلكه من زوجة، أو يتدلك بحائط، إذ لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها.

5 ـ **تخليل الشعر**: والدليل على وجوبه حديث مالك عن عائشة المتقدم، وفيه: «ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلّل بها أصول شعره، ثم يصبّ على رأسه غرفات بيديه».

وصورته أن يضمّه ويعركه عند صبّ الماء، حتى يصل إلى البشرة. ولا يجب إدخال الأصابع تحته ويعرك بها البشرة.

ويجب تخليل شعر غير الرأس، ولو كان كثيفاً، والدليل هو القياس[1] على شعر الرأس؛ ولقوله ﷺ: إنّ تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة[2].

ويجب في الغسل تخليل أصابع اليدين والرجلين.

ولا يجب على المغتسل نقض مضفور شعره، ما لم يشتدّ الضفر حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة، وما لم يضفر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة، أو إلى باطن الشعر. والرجل والمرأة في ذلك سواء. ودليل عدم النقض[3]:

ـ عن أم سلمة قالت قلت: يا رسول الله إني امرأة أشدّ ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؛ قال: لا إنما يكفيك أن تحثين على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين، أو قال فإذا أنت قد تطهّرت[4].

والعروس التي تزين شعرها ليس عليها غسل رأسها، لما في ذلك من إتلاف المال. ويكفيها المسح عليه، وتتيمم إذا كان الطيب في جسدها كله، لأن إزالته أيضاً من إضاعة المال، وكذلك بالنسبة للرجل.

سنن[5] الغسل:

سنن الغسل خمس:

1 ـ غسل اليدين إلى الكوعين أولاً وقبل إدخالهما في الإناء بشروط:

أ ـ أن يكون الماء قليلاً.

ب ـ أن يمكن الإفراغ منه.

---

(1) البيان والتحصيل م1 ورقة 9 والذخيرة 1/ 251.

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 1/ 262 حديث 1002. وأبو داود في الطهارة، باب الغسل من الجنابة. والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أنّ تحت كل شعرة جنابة.

(3) الذخيرة 1/ 313.

(4) أخرجه مسلم في الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة. وأبو داود في الطهارة، باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل. والترمذي في الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل.

(5) راجع تعريف السنّة في سنن الوضوء.

ج ـ أن يكون غير جار.

فإن كان كثيراً أو جارياً أو لم يمكن الإفراغ منه كالحوض الصغير، جاز إدخالهما فيه إن كانتا نظيفتين، أو غير نظيفتين ولم يتغير الماء بإدخالهما، وإلاّ تحيّل على غسلهما خارجه إن أمكن؛ فإن لم يمكن تركه وتيمم إن لم يجد غيره، لأنه كعادم الماء. وقد تقدم في الوضوء ذكر الأدلة وتوجيهها.

2 ـ المضمضة والاستنشاق والاستنثار.

وليست المضمضة والاستنشاق والاستنثار من فرائض الغسل، لأن الفم والأنف من بواطن الجسم حقيقة وحكماً. فأما الحقيقة فإنك تشاهد بطونهما في أصل الخلقة؛ وأما الحكم فإنّ الصائم إذا بلعَ ما اجتمع من الريق في فمه فإنه لا يفطر، ولا يجب غسلهما عند غسل الميت مع أنه يجب تعميم جميع بدنه[1].

3 ـ مسح صماخ الأذنين: والصماخ هو ثقب الأذن. ولا يبالغ في ذلك لأنه يضر بالسمع. وأما ظاهرهما وباطنهما فهما من ظاهر الجسد يجب غسلهما.

مستحبات الغسل[2]:

1 ـ الموضع الطاهر.

2 ـ استقبال القبلة.

3 ـ التسمية.

4 ـ تقليل الماء بلا حدّ. فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء، هو الفَرَقُ، من الجنابة[3].

وعن جابر قال كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمدّ[4].

وهذان الحديثان فيهما الإخبار عن مقدار ما كان يستعمله غالباً من الماء، وليس فيهما تحديد لأقل ما يستعمل في الوضوء[5].

5 ـ البدء في الغسل بإزالة النجاسة، سواء في الفرج أو غيره، ثم يشرع في الغسل.

6 ـ أن يغتسل على الكيفية المندوبة: وهي:

أن يبدأ المغتسل بغسل يديه إلى الكوعين ثلاثاً، بنية السنية، ثم يغسل ما بجسمه من أذى، وينوي فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر؛ فيبدأ بغسل فرجه وأنثييه ورفغيه

---

(1) أحكام ابن العربي 1/ 440.

(2) راجع تعريف المستحبّ في مستحبّات الوضوء.

(3) أخرجه البخاري في الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته. ومسلم في الحيض. باب القدر المستحبّ من الماء في غسل الجنابة ومالك في الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة.

(4) سبق تخريجه. (5) المنتقى 1/ 95.

ودبره مرة واحدة، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر، ثم يغسل وجه إلى تمام الوضوء مرّة مرّة، ثم يخلل أصول شعر رأسه لتنسدّ المسام، خوفاً من أذية الماء إذا صبّ الماء على الرأس. ثم يغسل رأسه ثلاثاً يعم رأسه في كل مرّة، ثم يغسل رقبته، ثم منكبيه إلى المرفقين، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن إلى الكعب، ثم الأيسر كذلك، فيغسل كلاً من الشقين الأيمن والأيسر بطناً وظهراً، فإن شك في محلّ ولم يكن مستنكحاً وجب غسله وإلاّ فلا.

نيابة الغسل عن الوضوء:

الغسل على الصفة المتقدمة أو على غيرها يجزىء عن الوضوء، ولو لم يستحضر المغتسل رفع الحدث الأصغر؛ لأنه يلزم من رفع الحدث الأكبر رفع الأصغر، فيصلّي بذلك الغسل ما لم يحصل ناقض للوضوء أثناء الوضوء، وبعده وقبل تمام الغسل؛ فإن حصل ناقض في أثنائه أعاد ما فعله من الوضوء مرّة مرة بنية الوضوء؛ وإن حصل الناقض بعد الانتهاء من الغسل أعاد الوضوء مع التثليث. ودليل إجزاء الغسل عن الوضوء: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ فإن مفهوم الغاية يقتضي أنه إن اغتسلتم فلكم أن تقربوا الصلاة.

فلولا أن الغسل يجزىء عن الوضوء لم يكن للمغتسل أن يقرب الصلاة[1].

وهذا خاص بالغسل الأصلي الواجب، فإن كان غير واجب كغسل الجمعة والعيدين فلا يجزىء عن الوضوء، وعليه وضوء مستقل عن الغسل غير الواجب.

ومن توضأ بنية رفع الحدث الأصغر، ثم تمم الغسل بنية رفع الأكبر، فإنه يجزئه غسل محلّ الوضوء عن غسله في الغسل، فلا يعيد غسل أعضاء الوضوء في غسله، ولو كان ناسياً أن عليه جنابة حال وضوئه. ومن كان عليه جنابة فاغتسل بنية رفع الجنابة وغسل الجمعة أو العيد حصلاً معاً، وكذلك إذا نوى نيابة غسل الجنابة عن غسل النفل. أما لو نوى نيابة النفل عن الجنابة فلا تكفي عن واحد منهما.

ما يندب للجنب؟

يندب له إذا أراد النوم ليلاً أو نهاراً أن يتوضأ وضوءاً كاملاً كوضوء الصلاة، مثلما يندب لغيره، لكن وضوء الجنب لا يبطله إلاّ الجماع، بخلاف وضوء غيره، فإن ينقضه كل ناقض. ولا يتيمم الجنب للنوم ولو عند عدم الماء، أي لا يندب له.

ويندب للجنب أيضاً غسل فرجه إذا أراد العود للجماع، لما فيه من إزالة النجاسة وتقوية العضو. والدليل[2] عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً»[3].

(1) مفتاح الوصول ص81. (2) المنتقى 1/107.

(3) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود. والترمذي في الطهارة، باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ.

والوضوء في الحديث محمول على غسل الفرج وإزالة النجاسة من الفرج[1].

وإن كانت الموطوءة زوجة أخرى وجب عليه غسل الفرج، لئلا يؤذيها بنجاسة غيرها. ويندب للأنثى الغسل أيضاً عند إعادة الجماع.

أما الغسل من الجنابة فليس يفترض عند إعادة الجماع، والدليل[2]:

عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في غسل واحد[3].

❁ ❁ ❁

موانع الجنابة

تمنع الجنابة ممّا يمنعه الحدث الأصغر، من صلاة، وطواف، ومسّ المصحف، ولو جزءاً منه. وتمنع أيضاً من:

أ ـ قراءة القرآن. والدليل[4]:

أ ـ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن[5].

ب ـ عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء إلاّ الجنابة[6]. وفي رواية: كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة[7].

ويمنع الجنب من قراءة القرآن ولو بغير مصحف، ولو كان معلّماً أو متعلماً، إلاّ ليسير؛ لأجل التعوذ عند النوم، أو الخوف، فيجوز بيسير، كآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين؛ أو لأجل رقيًا للنفس أو للغير، من ألم أو عين؛ أو لأجل استدلال على حكم، وذلك لأن الغالب من أحوال المسلمين ذكر الله والتعوذ، فكانت بهم ضرورة إلى ذلك، وفي منعه مشقة فاستثني من المنع[8]. ويستثنى أيضاً الحائض والنفساء كما يأتي في الحيض.

2 ـ وتمنع الجنابة دخول المسجد، سواء كان جامعاً أو لا، ولو كان الداخل مجتازاً فيه من باب إلى آخر، فيحرم عليه. والدليل:

أ ـ قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: 43]. ووجه الاستدلال أنّ في الآية إضماراً وتقديره: لا

---

(1) المنتقى 1/ 107.
(2) المنتقى 1/ 107.
(3) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب يعود. والنسائي في الطهارة، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل.
(4) أحكام القرطبي 1/ 209 وبداية المجتهد 1/ 49 والإشراف 1/ 12 والذخيرة 1/ 316.
(5) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن.
(6) سبق تخريجه، وهو لفظ ابن ماجه.
(7) سبق تخريجه، وهو لفظ أبي داود والنسائي.
(8) الإشراف 1/ 13.

تقربوا مواضع الصلاة. لأنه لما استثنى منه عابري السبيل دلّ على أن المراد موضع الصلاة لانفس الصلاة، لاستحالة العبور في الصلاة نفسها[1].

ب ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب[2].

ويجوز للجنب الذي فرضُه التيمم، لمرض أو سفر ولم يجد الماء، أن يدخله بالتيمم للصلاة والمبيت فيه، إن اضطر لذلك. كما يجوز للصحيح الحاضر دخول المسجد، إذا كان الماء داخله أو الدراهم التي يحصل بها على الماء داخله.

وإذا احتلم فيه فإنه يتيمم للخروج منه، والأولى الإسراع بالخروج، لأن الاشتغال بالتيمم لبث في المسجد مع الجنابة[3].

دخول الكافر المسجد:

يمنع دخول الكافر المسجد وإن أذن له مسلم، إلاّ لضرورة عمل، كأن يكون أتقن من المسلم، أو أقل أجرة منه. ودليل عدم جواز دخول الكافر المساجد[4]:

أ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: 28].

ووجه الاستدلال من الآية أنّها نهت عن قربان المشركين المسجد الحرام، وعلّلت ذلك بالنجاسة التي وصفتهم بها. فيتعدّى الحكم إلى كلّ موضع محترم بالمسجدية، لأنّ العلّة ـ وهي النجاسة ـ وصف ملازم لكل مشرك بنص الآية، والحرمة موجودة في كلّ مسجد، لوجوب صيانة المساجد عن كل نجس.

ب ـ القياس على الجنب بطريق الأولى. وما ذكره المخالف للمذهب المالكي من قصر المنع على المسجد الحرام دون غيره من المساجد، أو المنع من غيره من المساجد أيضاً، لكن يجوز بإذن مسلم، بدليل ربط النبي ﷺ لثمامة بن أثال في المسجد وهو مشرك. ودخول أبي سفيان مسجد رسول الله ﷺ عند إقباله وهو مشرك لتجديد العهد قبل فتح مكة حين خشي نقض الصلح بما أحدثه بنو بكر على خزاعة؛ فهذا الجواب عنه ظاهر، وهو أنّه منسوخ بالآية، لأن ذلك حدث قبل نزولها.

---

(1) مفتاح الوصول ص69.

(2) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، عن عائشة. وابن ماجه في الطهارة، باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد.

(3) الذخيرة 1/ 314.

(4) أحكام ابن العربي 2/ 914. والذخيرة 1/ 315. دار الغرب الإسلامي.

التيمم

تعريفه لغة: التيمم من الأم، وهو القصد، يقال أمّهُ وأمّمه وتأممه، إذا قصده. قال تعالى ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: 268] أي لا تقصدوا الخبيث[1].

تعريفه شرعاً: هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية.

حكمه: الوجوب إذا توفرت أسبابه.

دليل مشروعيته: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6].

حكمة مشروعيته:

قال العلامة الأستاذ الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله:

«والتيمم بدل جعله الشرع عن الطهارة، ولم أر لأحد من العلماء بياناً في حكمة جعل التيمم عوضاً عن الطهارة بالماء. وكان ذلك من همّي زمناً طويلاً وقت الطلب، ثم انفتح لي حكمة ذلك. وأحسب أن حكمة تشريعه تقرير لزوم الطهارة في نفوس المؤمنين، وتقرير حرمة الصلاة، وترفيع شأنها في نفوسهم، فلم تترك لهم حالة يعدّون فيها أنفسهم مصلّين بدون طهارة تعظيماً لمناجاة الله تعالى. فلذلك شرع لهم عملاً يشبه الإيماء إلى الطهارة، ليستشعروا أنفسهم متطهرين، وجعل ذلك بمباشرة اليدين صعيد الأرض التي هي منبع الماء؛ ولأن التراب مستعمل في تطهير الآنية ونحوها، ينظّفون به ما علق لهم من الأقذار في ثيابهم وأبدانهم وماعونهم؛ وما الاستجمار إلاّ ضرب من ذلك؛ مع ما في ذلك من تجديد طلب الماء لفاقده، وتذكيره بأنه مطالب به عند زوال مانعه. وإذ قد كان التيمم طهارة رمزية، اقتنعت الشريعة فيه بالوجه والكفين في الطهارتين الصغرى والكبرى، كما دلّ عليه حديث عمّار بن ياسر. ويؤيد هذا المقصد أن المسلمين لما عدموا الماء في غزوة المريسيع صلّوا بدون وضوء فنزلت آية التيمم»[2].

وقال في موطن آخر: «تلك هي التنبيه على عظم قدر الصلاة وتأكد وجوب التطهر لها، بأن أرادت الشريعة إقامة عمل مقام الطهارة، حتى لا يستشعر المسلم أنه يناجي ربّه بدون تطهر. وحتى لا تفوته نية التطهر للصلاة فلا يفوته ذلك المعنى المنتقل به من طهارة الظاهر إلى طهارة الباطن، وحتى لا يظن أن أمر الطهارة هيّن. وفي إقامة ذلك العمل مقام الطهارة تذكير مستمر بها حتى لا ينسى العود إليها عند زوال ما منعه منها. هذا العمل هو عمل رمزي محض، وهو توهم المطهّر أنه يتطهر بمصدر الماء ومنبعه وقراره، وهو الحجر والتراب، إذا الأرض منبع الماء وقراره، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ وقال ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّـٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ فأولى

---

(1) الذخيرة 1/ 334.

(2) التحرير والتنوير 5/ 69.

الأشياء بالماء وأقربها إليه هو الأرض وما ظهر عليها، وهو الصعيد المقصود في آية التيمم. وأحسب أنه لا يوجد حكم وهمي في شرائع الإسلام غير التيمم، فلا تنتقض القاعدة التي أصلّناها في كتاب أصول النظام الاجتماعي، وهي أن الإسلام حقائق لا أوهام. ولكون التيمم طهارة رمزية اكتفي فيه بمسح الوجه واليدين عن الوضوء وعن الغسل، مع أنهما دون أعضاء الوضوء، بله أعضاء الغسل. وقد ظن عمار بن ياسر ﷺ لزوم إحاطة الجسد بالمسّ بالتراب للجنابة، فتمرغ في التراب. فقال له رسول الله ﷺ: «يكفيك الوجه والكفان» رواه البخاري. ولما بينت ذلك في هذا العمل من فضيلة استبقاء تعظيم الصلاة بيّن رسول الله ﷺ أن التيمم منحة خصّ الله بها هذه الأمة، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «وأعطيت خمساً لم يعطهنّ أحد قبلي، فذكر منها، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». ولهذا المعنى قال مالك في الموطأ: «ومن قام إلى الصلاة فلم يجد الماء فعمل بما أمره الله تعالى به من التيمم فقد أطاع الله سبحانه. وليس الذي يجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة، لأنهما أمرا جميعاً، فكلٌ عَمِل بما أمره الله تعالى به». فالتيمم من أعمال آثار القوة الواهمة في الإنسان، إذ لم يمكن غيرها، وإن كان معظم شرائع الإسلام حقائق لا أوهاماً»[1] انتهى كلام الشيخ.

شروط التيمم:

1 ـ شروط الصحّة:

هي نفس شروط الصحّة في الوضوء.

2 ـ شروط الوجوب:

هي: نفس شروط الوجوب في الوضوء، إلاّ أنّ شرط دخول الوقت يصبح في التيمم من شروط الوجوب والصحّة معاً.

3 ـ شروط الوجوب والصحّة معاً:

هي: العقل، والنقاء من دم الحيض والنفاس، ووجود الصعيد الطاهر، وعدم النوم والغفلة، ودخول الوقت، وبلوغ دعوة النبي ﷺ.

ودليل اشتراط دخول الوقت لحصّة التيمم: أنّ الله تعالى أوجب الوضوء وبدَلَه ـ أي التيمم ـ عند القيام للصلاة، ولا يكون القيام لها إلاّ عند دخول وقتها[2]، وخرج الوضوء عن هذا بالدليل، فيجوز إيقاعه قبل دخول الوقت، وبقي التيمم على الأصل.

---

(1) كشف المغطّى ص86.

(2) المقدمات ص85 والمنتقى 1/ 111.

أسباب التيمم:

تنقسم أسباب التيمم إلى قسمين:

أ ـ فقدان الماء حقيقة أو حكماً.

ب ـ العجز عن استعمال الماء.

1 ـ فاقد الماء حقيقة أو حكماً: وذلك بأن لا يجد الماء أصلاً، أو يجد مَا لَا يكفيه، فهذا يتيمم، سواء كان حاضراً أو مسافراً، وسواء كان على حدث أصغر أو على جنابة. ودليل جواز تيمم الحاضر الصحيح الفاقد للماء:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6].

ووجه الاستدلال: أي إذا كنتم على سفر غير واجدين الماء فتيمموا. فقد اكتفى بالنص على السفر، لأنه الغالب من عدم الماء، وأما عدم الماء في الحضر فهو نادر، وإن وقع فالتيمم جائز[1].

وكذلك فإن الضمير في قوله: «فلم تجدوا» يعود على أصناف المحدثين جميعاً، الحاضرين والمسافرين[2].

ب ـ عن أبي جهيم بن الحارث الأنصاري ﷺ قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلّم عليه، فلم يردّ النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ثم ردّ عليه السلام[3].

وزاد أبو داود[4]: إنه لم يمنعني أن أردّ عليك السلام إلاّ أنّي لم أكن على طهر.

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ فعل ذلك وهو في الحضر. وفعله دليل على جواز تيمم الحاضر من أجل فَقْد الماء[5].

والدليل على جواز تيمم المجنب[6]:

أ ـ أنّ الله تعالى أمر بالوضوء من الحدث بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ (الآية). وأمر بالغسل من الجنابة للصلاة بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ ثم أمر بالتيمم عند عدم الماء بالنصّ على ذلك في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ فوجب أن

---

(1) البيان والتحصيل م1 ورقة 11 وأحكام ابن العربي 1/ 443.

(2) بداية المجتهد 1/ 65.

(3) أخرجه البخاري في التيمم، باب التيمم في الحضر. ومسلم في الحيض، باب التيمم.

(4) كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر.

(5) أحكام ابن العربي 1/ 443 وأحكام القرطبي 5/ 220 والذخيرة 1/ 65.

(6) المقدمات ص80 وبداية المجتهد 1/ 64 والذخيرة 1/ 344 وأحكام القرطبي 6/ 104.

يحمل ذلك على أنّه بدل عن الوضوء والغسل جميعاً، وأن لا يخصّص في أحدهما دون الآخر إلاّ بدليل، ولا دليل يستثنى الجنابة[1].

ب ـ عن عمران بن حصين ﷺ قال: كنّا في سفر مع النبي ﷺ... ونودي بالصلاة، فصلّى بالنّاس، فلمّا انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصلّ مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلّي مع القوم؟ فقال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك[2].

ج ـ عن عمار بن ياسر قال لعمر بن الخطاب: أمّا تذكر أنّا كنّا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصلّ وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما يكفيك هكذا فضرب بكفّيْه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه[3].

د ـ عن شقيق قال: كنت جالساً بين عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمٰن أرأيت لو أن رجلاً أجنب، فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم؟ فقال: لا وإن لم يجد شهراً. فقال أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. فقال له أبو موسى: وإنما كرهتم هذا لهذا؟ قال: نعم. فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه. فقال له عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار[4].

وصور فقدان الماء، أن يفقده حقيقة بأن لم يجده أصلاً، أو يفقده حكماً بأن يجد ماء لكن لا يكفيه فيكون في عداد من لم يجده أصلاً. والكفاية محددة بأعضاء الوضوء القرآنية بالنسبة للوضوء وبجميع البدن بالنسبة لغسل الجنابة.

أو بأن يجد ماء لكن إن هو استعمله في الطهارة عطش ذو نفس محرمة، مثل الإنسان ولو كان مرتداً لم يقتل بعد، والحيوان المأذون فيه مثل الكلب للحراسة والصيد. والدليل:

---

(1) المقدمات ص50.

(2) أخرجه البخاري في التيمم، باب الصعيد الطيب. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله.

(3) أخرجه البخاري في التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما. ومسلم في الحيض، باب التيمم.

(4) أخرجه البخاري في التيمم، باب التيمم ضربة. ومسلم في الحيض، باب التيمم. وأبو داود في الطهارة، باب التيمم.

أ ـ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: 29] فإن الخوف على النفس يسقط حق الله تعالى[1].

ب ـ عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته»[2].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن العطش له تأثير في ترك استعمال الماء المعدّ للشراب. ولذلك أقر النبي ﷺ الرجل على التعلق بالماء[3].

وأما الكافر الحربي فلا يسقى مطلقاً، والحيوان غير المأذون فيه إن عُجز عن قتله سقي الماء وتيمم صاحب الماء.

والمراد بالعطش المذكور هو المؤدّي إلى هلاك أو شدّة أذى، لا مجرّد العطش. ومثل العطش احتياج المتطهّر للماء لضرورة العجن والطبخ فإنه يستعمله لذلك ويتيمم.

2 ـ العاجز عن استعمال الماء وصوره:

أ ـ أن يكون مريضاً: والدليل: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [المائدة: 6].

ب ـ أن يخاف زيادة المرض أو تأخير البرء. ويعرف ذلك بالعادة أو بإخبار طبيب عارف. والدليل[4] قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

ولما روي عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منّا حجر، فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العيي السؤال. إنما كان يكفيه أن يتيمم أو يعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده[5].

ج ـ أن يخاف حدوث مرض. والدليل[6]: ما روي عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فاشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح. فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو، وصليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت إني سمعت الله يقول: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً. فضحك رسول الله ولم يقل شيئاً[7].

---

(1) البيان والتحصيل م1 ورقة 16.

(2) سبق تخريجه.

(3) المنتقى 1/ 55.

(4) أحكام ابن العربي 1/ 441.

(5) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المجروح يتيمم.

(6) أحكام القرطبي 5/ 217 والذخيرة 1/ 339 والمدونة 1/ 49 ومفتاح الوصول ص23.

(7) أخرجه البخاري معلّقاً في التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت. ووصله أبو داود في الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد تيمم.

د ـ أن يخاف على نفسه عند جلب الماء، أو يخاف تلف مال له أهمية عند طلب الماء، بسرقة أو نهب. والمراد بما له بال: ما زاد على ما يلزمه شراء الماء به لو اشتراه. وسواء كان المال له أو لغيره. وقال الشيخ الصاوي: «ومن ذلك الذين يحرسون زروعهم والأجراء الذين يحصدون الزرع». والدليل على أن الخوف على المال يمنع من الإتيان بالطهارة المائية[1]: ما روي أن رسول الله ﷺ أقام على التماس عقد عائشة رضي الله عنها وليس مع القوم ماء[2].

هـ ـ أن يخاف خروج وقت الصلاة باستعمال الماء أو طلبه، فإنه يتيمم ولا يطلبه ولا يستعمله إن كان موجوداً، محافظة على أداء الصلاة في وقتها ولو الاختياري. أما إن ظن أنه يدرك من الصلاة ركعة في وقتها، إن توضأ أو اغتسل فلا يجوز له التيمم. ويتعين عليه في الوضوء أو الغسل أن يقتصر على الفرائض مرّة ويترك السنن والمندوبات إن خشي فوات الوقت بفعلها. أما لو خشي فوات الوقت باستعمال الفرائض وجب عليه التيمم.

وإن تيمم ودخل في الصلاة وتبين له أن الوقت باق متسع، أو أنه قد خرج، فإنه لا يقطع؛ لأنه دخلها بوجه جائز ولا إعادة عليه. وكذلك إذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أو لم يتبين شيئاً. وأما لو تبين له قبل الإحرام أن الوقت باق متسع، أو أنه خرج فلا بدّ من الوضوء أو الغسل.

و ـ أن يكون فاقدا لمن يناوله الماء أو آلة لجلبه.

فمن لم يجد من يناوله الماء أو وجد آلة محرّمة الاستعمال، فهو بمنزلة عديم الماء، فإنه ينتقل إلى التيمم، وذلك لأن الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم، فلا يسوغ ارتكاب المحظور وهو استعمال آلة محرّمة.

أحكام الحاضر الصحيح الفاقد للماء:

1 ـ يجب عليه طلب الماء قبل التيمم، ولو أن يشتريه بثمن معتاد أو زائد على المعتاد بشيء تافه، ولو أن يشتريه بثمن إلى أجل معلوم، بشرط أن لا يكون محتاجاً لذلك المال في نفقاته. كما يجب عليه اقتراضه أو قبوله إن أهدي إليه. ويجب عليه طلبه لكل صلاة في مسافة تقدر بما دون الميلين. وهذا مشروط بأن لا يشق عليه، وأن لا يخشى فوات رفقة، وأن يتحقق أو يظن أو يشك وجوده؛ فإن شقّ عليه، أو خشي فوات رفقة، أو تحقق أو ظنّ عدمه إلا بعد مسافة ميلين، فلا يلزم طلبه. ودليل وجوب الطلب:

---

(1) البيان والتحصيل م1 ورقة 11 والمنتقى 1/ 109.

(2) أخرجه مالك في الطهارة، باب هذا باب في التيمم. والبخاري في التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. ومسلم في الحيض، باب التيمم.

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة: 6].

ووجه الاستدلال أن الإنسان لا يسمّى غير واجد للماء إلاّ بعد طلبه[1].

ب ـ قاعدة ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، إذا كان مقدوراً عليه للمكلف. وطلب الماء واجب، لأنه لا يتم واجب الوضوء إلاّ به، حتى يتبين العجز[2].

2 ـ فاقد الماء أو القدرة على استعماله حقيقة أو حكماً، لا يخلو حاله من أحد أمور ثلاثة، إما أن يكون آيساً، أو يكون متردداً، أو يكون راجياً.

فالآيس من وجود الماء، أو من لحوقه، أو من زوال المانع، فهو الجازم أو الغالب على ظنّه ذلك في الوقت المختار، فإنه يتيمم ندباً أوّل الوقت المختار، ويصلّي ليحوز فضيلة أوّل الوقت، إذ قد فاتته فضيلة الماء؛ فإن تيمم وصلى ثم وجد ما أيس منه في الوقت فلا إعادة عليه مطلقاً. والمتردد وهو الشاكّ والظانّ ظنّاً قريباً من الشك، ومثله المريض الذي عدم مناولاً، والخائف، والمسجون، فإنهم يتيممون ندباً وسط الوقت الاختياري.

والرّاجي وهو الظانّ لوجود الماء أو زوال المانع، فإنه يتيمم ندباً في آخر الوقت. وقد علّل ذلك ابن رشد الجد بأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أوّل الوقت، لأن فضيلة أول الوقت مختلف فيها، وفضيلة الماء متفق عليها، إذ فضيلة أوّل الوقت يجوز تركها دون ضرورة، ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلاّ لضرورة[3]. ولا يجوز لأحد من هؤلاء تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري. كما أنّ هذا التفصيل في وقت الصلاة للمتيمم، خاص بالصلوات الأربع دون المغرب، لأنه لا امتداد لوقتها الاختياري.

وكل المعذورين لا إعادة عليهم بعد التيمم والصلاة، لأنهم فعلوا ما أمروا به. وقيل بحرمة الإعادة إذا كانت الإعادة من حيث استضعاف الطهارة الترابية على المائية، لما فيه من الاستظهار على الشارع فيما شرع. والدليل على عدم طلب الإعادة[4]:

أ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر. فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمّما صعيداً طيّباً، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر. ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال للذي لم يعد: أصبت السنّة وأجزأتك صلاتك. وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرّتين[5].

ب ـ القياس على المسح على الجبيرة، وعلى قصر الصلاة في السفر، فإنّ

---

(1) بداية المجتهد 1/ 67 والمقدمات 1/ 85 والمنتقى 1/ 110 وأحكام القرطبي 5/ 233.

(2) مفتاح الوصول ص35 والذخيرة 1/ 335.

(3) المقدمات ص 85.

(4) المدونة الكبرى 1/ 46 والذخيرة 1/ 364.

(5) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلّي في الوقت. والنسائي في الغسل والتيمم، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة.

الماسح والمقصّر لا يُعيدان الصلاة بعد زوال أعذارهما[1].

ولا يعيد إلاّ المقصّر في البحث عن الماء، ومنه من فتّش عن الماء فيما دون الميلين ولم يجده، ثم وجده فيما دون الميلين، فإنّه يعيد في الوقت ندباً لتفريطه، إذ لو أمعن النظر لوجده. ومثله الخائف من لص أو سبع دون الماء فتيمم وصلّى ثم تبين له عدم ما خاف منه. ومثله الراجي وجود الماء آخر الوقت لكنّه قدّم الصلاة بالتيمم ثم وجد الماء فإنه يعيد في الوقت. والمراد بالوقت هو الاختياري. ومثله المريض يقدر على استعمال الماء لكنّه لم يجد من يناوله إياه، فتيمم وصلّى ثم وجد مناولاً. ومثله من نسي الماء الذي معه ثم تذكره بعد أن صلى بالتيمم، فإنه يعيد لتفريطه إذ الناسي عنده نوع تفريط، فإن تذكر وهو في الصلاة بطلت كما يأتي. وأمّا من لم يطلب الماء ولم يبحث عنه فإنه يعيد أبداً.

3 ـ لا يجوز للحاضر الصحيح الفاقد للماء أن يتيمم لصلاة الجمعة. لأن لها بدلاً وهو الظهر، فأشبهت بهذا الاعتبار النفل، وهو لا يتيمم للنفل. فلو تيمم وصلّى به الجمعة لم تجزه ولا بدّ له من صلاة الظهر ولو بتيمم، هذا هو المشهور، قال الدردير والأظهر خلافه. وخلاف المشهور نظر إلى أنّها واجبة متعينة عليه، فقال بوجوب التيمم لها كغيرها، قال الدردير: «وهو أظهر مدركاً من المشهور» فالقول الأوّل مشهور مبني على ضعيف، وهو أنّها بدل عن الظهر. والقول الثاني مبني على مشهور، وهو أنها فرض يومها قال الدردير: «هذا وظاهر كثير من النقول أنّ الخلاف في عادم الماء وقت أدائها فقط مع علمه بوجوده بعدها، أو فيمن خاف باستعماله فواتها؛ وأما العادم له في جميع الوقت، فإنّه يتيمم لها جزماً. والوجه أنهما مسألتان أي طريقتان لا تردّ إحداهما على الأخرى فتأمل».

4 ـ لا يجوز للحاضر الصحيح الفاقد للماء التيمم للنفل استقلالاً، ولو كان النفل وتراً ولو منذوراً. ولا يشبه النذر حكم الجنازة المتعينة وسيأتي ذكره، لأن ما أوجبه الشارع على المكلف أقوى مما أوجبه العبد على نفسه. ولا تجزىء صلاة النفل بالتيمم، إلاّ أن تكون تبعاً للفرض، بأن يتيمم لصلاة العشاء ثم يصلّي الشفع والوتر بنفس التيمم.

5 ـ لا يجوز للحاضر الصحيح الفاقد للماء التيمم لجنازة إلاّ إذا تعينت عليه، بأن لم يوجد متوضىء، أو لم يوجد من هو حكمه التيمم لأجل مرض أو سفر.

6 ـ العادم للماء إذا كان متوضئاً أو مغتسلاً، فإنّه يكره له إبطال وضوئه، بحدث أو سبب، أو إبطال غسله. ومحل الكراهة ما لم يحصل للمتوضىء ضرر من حقن أو غيره، وما لم يحصل للمغتسل ضرر بترك الجماع وإلاّ لم يكره.

---

(1) الذخيرة 1/ 364.

أحكام المريض والمسافر الفاقد للماء:

ـ يشترك المريض والمسافر الفاقد للماء، مع الحاضر الصحيح الفاقد للماء، في طلب الماء أو المناول، وفي وقت إيقاع الصلاة.

ـ يجوز للمريض والمسافر التيمم للجنازة، ولو لم تتعين فيهما.

ـ يجوز لهما التيمم للنفل استقلالاً وتبعاً للفرض.

أحكام مشتركة بين أصناف المتيممين:

ـ المتيمم الذي يشرع له التيمم للنفل استقلالاً، وهو المريض أو المسافر فاقد الماء، يجوز له مس المصحف، وقراءة القرآن ولو كان جنباً، والطواف، وصلاة ركعتي الطواف سواء تقدمت هذه على النفل أو تأخرت. وكذلك يجوز للمتيمِّم لفرض التنفل بتيمم ذلك الفرض، والطواف، وصلاة ركعتيه، لكن بشرط أن تتأخّر عن الفرض، وهذا استحسان ومراعاة لخلاف من يقول: إن التيمم يرفع الحدث كالوضوء بالماء[1].

أما مس المصحف وقراءة القرآن فلا يضرّ تقدّمهما على الفرض، بشرط أن لا يخلّ ذلك بالموالاة.

ـ يشترط الإتصال بين الفرض والنفل، وبين النوافل بعضها مع بعض، ولا يضرّ الفصل اليسير. والفصل المضرّ يقدّر بالخروج من المسجد وطول الزمن وكثرة النوافل. والفصل غير المضرّ يقدّر بقراءة آية الكرسي والمعقبات والتراويح مع الشفع والوتر، فإن زاد عليها فهو مضرّ ويسقط مراعاة للخلاف[2].

ـ لا يصح صلاة فرض ثان بتيمم الفرض الأول، ولو كان الصلاة الثانية مشتركة في الوقت مع الأولى، ولو كان التيمم من مريض يشق عليه إعادة التيمم. والدليل:

قوله الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: 6].

وجه الاستدلال أن ظاهر الآية يوجب الوضوء والتيمم عند القيام لكل صلاة. وخصّصت السنّة من ذلك الطهارة بالماء، وذلك بصلاة النبي يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد، وبقي التيمم على الأصل[3]. والحديث قد تقدم ذكره في باب الوضوء المندوب.

وروى سحنون عن ابن عباس أنه قال: «لا يصلى بالتيمم إلاّ صلاة واحدة»[4].

---

(1) البيان والتحصيل م1 ورقة 47.

(2) البيان والتحصيل م1 ورقة 47.

(3) البيان والتحصيل م1 ورقة 44 ومفتاح الوصول ص30.

(4) المدونة الكبرى 1/ 52.

فرائض[1] التيمم:

1 ـ **النية**: النية واجبة، لكون التيمم عبادة غير معقولة المعنى[2]. وهو خارج عن نمط العبادات التي كلها تعظيم وإجلال، وليس في التراب ومسحه على الوجه صورة تعظيم، بل هو يشبه أن يكون عبثاً، فلذلك احتاج إلى النية لتخرجه من حيز اللّعب إلى حيز التقرب[3].

ومحل النية عند الضربة الأولى، لأن الله أوجب قصد الصعيد قبل مسح الوجوه. وقد عدت الضربة الأولى من الفرائض فلا يصح تقدمها على النية. وينوي المتيمم بالتيمم استباحة الصلاة أو استباحة ما منعه الحدث. ويجب عندها ملاحظة الحدث الأكبر، إن كان عليه جنابة، فإن لم يلاحظه بأن نسي أو لم يعتقد بأنّ عليه جنابة أعاد أبداً. والدليل[4]: قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى[5]. وهو لم ينو الجنابة فلا ترتفع. ولو اقتصر على نية الأكبر أجزأه عن الأصغر. وإن نوى فرض التيمم فلا يلزمه ملاحظة ذلك، ويجزيه عن الأصغر والأكبر.

ويندب تعيين الصلاة من فرض أو نفل، فإن عين به فرضاً فلا يفعل به فرضاً غيره. وإن أراد به فرضاً ولم يعينه انصرف للفرض الذي عليه. فإن نوى مطلق الصلاة الدائرة بين الفرض والنفل صح التيمم في نفسه، ويفعل به النفل دون الفرض، لأن الفرض يحتاج لنية تخصّه.

2 ـ **الضربة الأولى**: وذلك بوضع الكفين على الصعيد. ولا يفهم من لفظ الضربة أن تكون بشدّة. ويجزىء استعمال كفّ واحدة. ولا يجزىء التيمم بظهر الكف.

ودليل وجوب الضربة الأولى قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: 6].

وجه الاستدلال: قال ابن العربي: قوله تعالى ـ منه ـ إنما أفادت وجوب ضرب الأرض باليدين، فلولا ذلك... لجازت الإشارة إلى الصعيد[6].

3 ـ **مسح الوجه واليدين إلى الكوعين**: والدليل قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: 6].

وليس الوجه وحده فريضة واليدان فريضة أخرى، بل الإثنان فرض واحد.

ويجب تعميم جميع الوجه بالمسح. ولا يلزم تتبع أسارير الجبهة، ولا تخليل اللحية، ولو كانت خفيفة، لأن المسح مبني على التخفيف.

---

(1) انظر تعريف الفرض في فرائض الوضوء.
(2) بداية المجتهد 1/ 67.
(3) الذخيرة 1/ 239.
(4) الذخيرة 1/ 268.
(5) سبق تخريجه.
(6) أحكام ابن العربي 2/ 584.

أما في اليدين فإن الفرض يتحقق بمسحهما إلى الكوعين. والدليل:

أ ـ قوله الله تعالى ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: 6].

وجه الاستدلال أن الله أطلق لفظ الأيدي ولم يقيده بحدّ، وكذلك في آية السرقة لم يقيده، وقيّده رسول الله ﷺ بالكوع، فتحمل الأيدي المطلقة في آية التيمم على آية السرقة المقيدة قياساً عليها[1]. ويؤيد هذا المحمل دون الحمل على آية الوضوء إلى المرفقين ما سيأتي:

ب ـ حديث عمار بن ياسر المتقدم وفيه: أنه مسح وجهه وكفيه[2].

ج ـ أنّ اليد في كلام العرب تحمل في أظهر استعمالاتها على الكف[3]، لأن اليد لو لم تصدق على الكفين لما قيل في الوضوء: إلى المرافق[4].

ويجب في مسح الأيدي تخليل الأصابع، ونزع الخاتم ـ ولو كان مأذوناً فيه ـ لمسح ما تحته، قياساً على الوضوء[5]، وتخليل الأصابع يكون بباطن الكف أو الأصابع لا بجنبها إذْ لا يمسها الصعيد.

4 ـ الصعيد الطاهر: أي استعمال الصعيد عند الضربة. والدليل قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6]. والمراد بالصعيد كل ما صعد على وجه الأرض، وكان من أجزائها، لقوله ﷺ: «وجعلت ليَ الأرض مسجداً وطهوراً»[6].

فظاهر الحديث يقتضي جواز التيمم بالتراب، والرمل، والحجر، والجصّ، والسباخ؛ إذ لم يخصص الحديث التراب من غيره. ويجوز للصحيح العادم للماء، وللمريض أن يتيمما بحائط مبني بالطوب النيء، وبالحائط المبني بالحجر.

ويشترط في الجص أن لا يطبخ، فإذا طبخ أي أحرق لم يجز التيمم عليه، لأنه خرج بالصنعة عن كونه صعيداً. والمراد بالصنعة هو الطبخ بالنار، أما مجرد النشر فلا يضر، ولو صنع به رحى أو أعمدة. ويجوز التيمم بالمعدن إذا لم يكن أحد النقدين أو جوهراً، لأنهما لا يظهر فيهما ذلّ العبادة ويتنافيان مع التواضع. ويشترط في المعدن أن لا يكون منقولاً من محلّه بحيث يصير مالاً، فلا يجوز التيمم على الشب، والملح، والحديد، والرصاص، والقصدير، والكحل، إن نقلت من محلّها وصارت أموالاً في أيدي الناس، كما لا يتيمم على الذهب والفضة ولو بمعدنهما، ولا على الجوهر، كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ ولو بمحلها. ويجوز التيمم على الطفل والرخام الذي يجعل

---

(1) المنتقى 1/ 115 والمقدمات 1/ 79 والذخيرة 1/ 245.

(2) المنتقى 1/ 115 وبداية المجتهد 1/ 68. والحديث سبق تخريجه.

(3) المنتقى 1/ 115 وبداية المجتهد 1/ 68 والذخيرة 1/ 245.

(4) الذخيرة 1/ 245. (5) الذخيرة 1/ 245.

(6) أخرجه البخاري في التيمم ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة.

أعمدة في المساجد مثلاً. وعلى الملح الذي يجرن قريباً من أرضه.

ويجوز التيمم على الثلج، وهو ما جمد على الأرض، وذلك بشرط أن يعجز عن تحليله وتحويله إلى ماء ولو وجد غيره.

أما الخضخاض فلا يتيمم عليه، إلاّ إذا لم يوجد غيره.

ولا يجوز التيمم على الخشب والحشيش، ولو لم يوجد غيرهما، لأنهما ليسا بصعيد، ولا يُشبهان الصعيد. ونقل عن اللخمي أنه قال بجواز التيمم عليهما، ورجحه الحطّاب واعتمده الرماصي[1]، بشرط أن لا يوجد غيرهما، ولا يمكن قلعهما، وضاق الوقت؛ لكن الدردير ضعّفه وكذلك ابن رشد الحفيد[2].

ومن شرط الصعيد أيضاً أن يكون طاهراً، فلا يصح التيمم على ما كان نجساً على مشهور المذهب.

5 ـ **الموالاة:** تجب الموالاة بين أجزاء التيمم. وكذلك بين التيمم وبين ما فعل له من صلاة ونحوها. ويعاد التيمم إن وقع تفريق أو طال الزمن بينه وبين ما فعل له. ولا يجوز البناء ولو مع النسيان أو العجز؛ ولذلك جعل دخول وقت الصلاة شرط وجوب وصحة في التيمم.

سنن التيمم:

1 ـ **الترتيب:** وذلك بأن يمسح المتيمم اليدين بعد الوجه. فإن نكس أعاد اليدين، إن قرب ولم يصلّ به. وأما لو بعد أو صلّى به، فإن الترتيب يفوت.

2 ـ **الضربة الثانية لليدين:** والدليل على عدم فرضية الضربة الثانية[3]:

ـ حديث عمار المتقدم، وفيه أنه ذكر أن الرسول ﷺ ضرب الأرض مرّة، ولم يذكر أنه ضرب مرة ثانية.

3 ـ **المسح إلى المرفقين:** والدليل[4]: الرواية الواردة عن النبي ﷺ في المسح إلى المرفقين، وحملها على الفضيلة جمعاً بينها وبين حديث عمار.

4 ـ نقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح، وذلك بأن لا يمسح على شيء قبل مسح الوجه واليدين. فإن مسح بشيء قبل ما ذكر فإنه يكره ويجزىء التيمم. ولا ينافي هذا نفض اليدين نفضاً خفيفاً إن تعلق بهما شيء. والدليل على عدم وجوب نقل أثر الضرب إلى العضو[5]، ما ورد في حديث عمار من أن النبي ﷺ وضع يديه على الأرض ونفخ فيهما، ويوضّح هذا تيممه عليه السلام على الجدار. وقد تقدم ذكر الحديث.

---

(1) حاشية الشرح الصغير 1/ 74.

(2) بداية المجتهد 1/ 71.

(3) الذخيرة 1/ 253.

(4) الذخيرة 1/ 254.

(5) أحكام القرطبي 1/ 239 وبداية المجتهد 1/ 70.

مندوبات التيمم:

1 ـ التسمية.

2 ـ الصمت إلاّ عن ذكر الله.

3 ـ استقبال القبلة.

4 ـ تقديم اليمنى في المسح، ويندب أن يجعل ظاهر اليد اليمنى من طرف أصابعها بباطن كف اليد اليسرى، ثم يمرّ اليسرى إلى مرفق اليمنى، ثم يجعل باطن اليمنى من جهة طي المرفق بباطن اليسرى، فيمرها لآخر أصابع اليمنى، ثم يفعل باليسرى كما فعل باليمنى، بأن يجعل ظاهرها من طرف الأصابع بباطن كف اليمنى، فيمرها لآخر طرف مرفق اليسرى، ثم يجعل باطنها من طي مرفقها بباطن كفّ اليمنى، لآخر أصابع اليسرى، ثم يخلل الأصابع. وهذه الصفة أوردها الفقهاء لما رأوا أن الإيعاب مطلوب، والصعيد لا يعمّ بسيلانه كالماء، فاختاروا هذه الصفة لاقتضائها لمقصود الشارع[1].

5 ـ يندب تعيين الصلاة التي ستؤدّي بالتيمم. أمّا ملاحظة كونها فرضاً أو نفلاً فواجب.

نواقض التيمم:

ينقض التيمم نواقض الوضوء، من أحداث، وأسباب، وغيرهما. ويبطله أيضاً:

1 ـ طول الفصل بين التيمم والصلاة، كما علم في الموالاة.

2 ـ وجود ماء كاف قبل الدخول في الصلاة، فإنّه يمنع استصحاب الطهارة بالتيمم، بشرط أن يتسع الوقت لاستعمال الماء مع إدراك الصلاة. والدليل[2]: قول النبي ﷺ: يا أبا ذرّ إنّ الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك[3].

3 ـ القدرة على استعمال الماء، بشرط أن يتسع الوقت المختار لاستعماله مع إدراك الصلاة. وإذا وجد الماء وهو في الصلاة، فإنه يحرم قطعها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: 33]. كما لم تثبت سنّة ولا إجماع بقطعها[4]، إلاّ إذا كان ناسياً للماء الذي معه، فتيمم، وأحرم بالصلاة، ثم تذكره، فإنّها تبطل إن اتسع الوقت.

فاقد الطهورين:

فاقد الطهورين، وهما الماء والصعيد، أو فاقد القدرة على استعمالهما، كالمكره والمصلوب والسجين، ففي المذهب أربعة أقوال على حكمه:

---

(1) الذخيرة 1/ 252.

(2) المنتقى 1/ 111 وبداية المجتهد 1/ 72.

(3) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الجنب يتيمم. والترمذي في الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء. والنسائي في الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد.

(4) المنتقى 1/ 111 وأحكام القرطبي 5/ 235 والذخيرة 1/ 364.

1 ـ تسقط الصلاة عنه أداء وقضاء، ودليل عدم المطالبة بالأداء[1] قوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»[2].

وجه الاستدلال أن عدم قبولها كان لعدم توفر شروطها؛ وما ليس يقبل لا يشرع فعله، ولا يترتب شيء في الذمة[3] فهي كالعدم.

ودليل ثانٍ: حديث عمار بن ياسر المتقدم في فاقد الماء، أن عمر بن الخطاب لم يصلّ حين عدم الماء إذ لم يعلم جواز التيمم لذلك[4].

ودليل عدم المطالبة بالقضاء: القياس على المريض والمسافر، فإنهما يفعلان الصلاة كما أُمِرَا بها وليس عليهما إعادة، وفاقد الطهورين فعل ما أمر به من عدم قربان الصلاة بدون طهارة[5].

2 ـ يؤديها بلا طهارة ولا يقضي. والدليل[6]:

ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلّوا بغير وضوء. فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم[7].

وجه الاستدلال أنه عليه السلام لم ينكر عليهم صلاتهم بغير وضوء. ووجه عدم القضاء أن المكلف لمّا أمر بالأداء على تلك الحالة، فإذا فعل ما أمر به انقطع عنه التكليف، لأن الأمر يقتضي الإجزاء، ويلزم من الإجزاء سقوط القضاء[8].

3 ـ لا يؤديها ويقضيها.

4 ـ يؤدّيها ويقضيها. ووجه قضائها الاحتياط للصلاة، إذْ قد صلاها بغير طهور[9].

والقول الأول هو قول مالك، واقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره، وتبعه الشيخ الدردير.

المسح على الجبيرة:

إذا كان بالعضو جرح أو دمل أو جرب أو حرق أو نحو ذلك، وخاف المرء بغسله في الوضوء أو الغسل حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء، فإنه يضع جبيرة على المحلّ المألوم ويمسح عليها. ودليل مشروعية المسح على الجبيرة[10]:

---

(1) أحكام القرطبي 6/ 106 والذخيرة 1/ 350.
(2) أخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.
(3) أحكام القرطبي 6/ 106 والذخيرة 1/ 350.
(4) الذخيرة 1/ 350.
(5) الذخيرة1/ 350.
(6) الذخيرة 1/ 350 وأحكام القرطبي 6/ 105.
(7) الحديث بلفظ: «فصلّوا بغير وضوء» أخرجه البخاري في التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً. ومسلم في الحيض، باب التيمم.
(8) مفتاح الوصول ص34.
(9) أحكام القرطبي 6/ 106.
(10) الذخيرة 1/ 317.

أ ـ القياس على الخفين، للضرورة الجامعة بينهما بطريق الأولى:

ب ـ يؤيد هذا القياس حديث ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد. فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين[1].

أحكام المسح:

ـ المسح واجب إن خيف الهلاك أو شدة الضرر، كتعطيل حاسة من الحواس أو نقصها. والمراد بالخوف التيقن أو الظن.

ـ يكون جائزاً إن خيف شدة الألم أو تأخر البرء.

أما إن خيف مجرد المشقة، فلا يجوز المسح عليها.

ومحل وجوب أو جواز المسح على الجبيرة إذا لم يمكن للماسح المسح على المحلّ مباشرة، فإن أمكنه لم يجزئه المسح عليها. فإن لم يستطع المسح مباشرة على الجرح مسح على الجبيرة، وهي اللزقة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه. فإن لم يستطع المسح على الجبيرة بأن خاف ما تقدم، مسح على العصابة التي تربط فوق الجبيرة. فإن لم يستطع مسح على عصابة أخرى فوقها. كما يمسح على قرطاس يوضع على صدغ لصداع ونحوه، أو على عمامة خيف بنزعها الضرر، إذا لم يقدر على مسح ما تحتها، فإن قدر على مسح بعض الرأس أتى به وكمّل على العمامة.

ولا فرق في المسح المذكور بين أن يكون في وضوء أو غسل، وسواء وضع الماسح الجبيرة وهو متطهر أو غير متطهر، وسواء كانت بقدر المحلّ المألوم أو اتسعت للضرورة. ومحلّ جواز المسح المذكور إن كان غسل الصحيح من الجسد في الغسل أو الصحيح من أعضاء الوضوء في الوضوء لا يضر، بحيث لا يوجب حدوث مرض، ولا زيادته، ولا تأخر البرء، وإلا كان فرضه التيمم، وسواء كان الصحيح هو الأكثر أو الأقل، فالأرمد لا يتيمم بحال، إلاّ إذا كان غسل بقية أعضائه يوجب ما ذكر. أي فالانتقال من المسح إلى التيمم يكون بأحد أمرين:

أ ـ عند خوف الضرر بغسل العضو الصحيح، سواء كان الصحيح هو الأكثر أو الأقل.

ب ـ عند قلّة الصحيح، كاليد والرجل، وكان غسله لا يوجب ضرراً.

سقوط الجبيرة خارج الصلاة:

إذا نزع المتطهر الجبيرة أو العصابة التي مسح عليها، أو سقطت بنفسها، فإنه يردّها لمحلّها في الصورتين، ويمسح عليها، بشرط عدم طول الزمن. ولا فرق بين كون السقوط أو النزع عمداً أو غيره فالحكم واحد.

---

(1) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب المسح على العمامة.

فإن طال الزمن كالطول المتقدم في الموالاة، المقدر بجفاف العضو المعتدل، في الزمن المعتدل، بطلت الطهارة من وضوء أو غسل. إن كان الطول عمداً. وإن طال نسياناً بنى بنية. وأما إن كان عاجزاً بنى بغير تجديد النية.

سقوطها في الصلاة:

إذا كان سقوط الجبيرة في الصلاة، فإن الصلاة تبطل وعليه إعادة الجبيرة في محلها، وإعادة المسح عليها، إن لم يطل الزمن، ثم يعيد الصلاة. فإن طال نسياناً بنى بنية. وإن طال بغير نسيان أعاد الطهارة.

حالة البرء:

إذا برأ الجرح وما في معناه بطلت الصلاة، إن كان صاحبه بصلاة وبادر لغسل محلّ الجبيرة إن كان مما يغسل كالوجه، ومسحه إن كان مما يمسح كالرأس؛ وذلك إذا أراد البقاء على طهارته، وإلا بطلت إن طال الزمن عمداً وبنى إن طال نسياناً.

سقوط الجبيرة عن صاحبها إذا كان إماماً أو ماموماً في الجمعة:

تبطل الصلاة بسقوط الجبيرة عن صاحبها وحده، أي إذا كان في جماعة. وفي صلاة الجمعة تبطل عليه وحده إذا كان مأموماً مع أكثر من اثني عشر، فإن كان هو الإمام للاثنى عشر الذين تصح بهم الجمعة، أو كان واحداً من الإثنى عشر، فإن الصلاة تبطل على الجميع.

❀ ❀ ❀

الحيض والنفاس

الحيض:

تعريفه:

لغة: هو السيلان.

شرعاً: هو دم أو صفرة أو كدرة، يخرج بنفسه، من قُبل من تحمل عادة، غير زائد على نصف شهر.

أنواع الحيض:

أنواع الحيض ثلاثة، وهي؛ دم: وهو الأصل. وصفرة، كالصديد الأصفر. وكدرة، أي شيء كدر ليس على ألوان الدماء.

والدليل على أنّ الصفرة من الحيض.

- عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمّه مولاة لعائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان

النساء يبعثن إلى عائشة ﵂ بالدرجة، فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة. يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصّة البيضاء تريد بذلك الطّهر من الحيضة[1]. والكرسف هو القطن. وهو أفضل ما يستبرأ به الرحم، وأليق بالرحم للينه، وتجفيفه لما يجده، وصفائه.

ووجه الاستدلال أنها اعتبرت الصفرة حيضاً.

كيفية خروجه:

يخرج الحيض بنفسه بغير سبب ولادة، ولا افتضاض، ولا جرح، ولاعلاج، ولا علّة وفساد بالبدن. فإن خرج بعلاج قبل زمنه المعتاد فليس بحيض.

وإن خرج في زمنه المعتاد أو بعده بعلاج كان حيضاً.

ويخرج من امرأة تحمل عادة. فما خرج من صغيرة لم تبلغ تسع سنين، أو من كبيرة بلغت السبعين، فليس بحيض.

ومن كان سنّهن من الخمسين إلى السبعين، أو كان في المراهقة من تسع سنين إلى ثلاث عشرة، فإنهنّ يسألن النساء، فإن قيل لهنّ حيض فإنه حيض. فالمسألة ترجع إلى العرف والعادة. فإن شككن فيه فإنه حيض، لأن الدم الخارج من الرحم يحمل على أنه حيض، حتى يعلم أنه ليس بحيض[2]. وروي في المذهب[3] أن سنّ الخمسين هو سنّ اليأس من الحيض ودليله[4]:

أ ـ قول عمر بن الخطاب ﵁: بنت خمسين عجوز في الغابرين[5].

ب ـ قول عائشة ﵂: قلّ امرأة تجاوز الخمسين فتحيض، إلاّ أن تكون قرشية[6].

ويخرج دم الحيض من القُبُل، فما خرج من الدبر أو من ثقبة فليس بحيض، ولو كانت الثقبة تحت المعدة مع انسداد المخرجين.

ومن استعملت الدواء لرفعه عن وقته المعتاد فارتفع، يحكم لها بالطهر، لكن هذا العلاج مكروه، لأنه مظنّة الضرر.

أقل الحيض:

أقل الحيض في العبادة دفقة واحدة، فيجب منها الغسل، ويبطل الصوم،، ويقضى ذلك اليوم، وأمّا ما لوّث المحلّ بلا دفق، فليس بحيض إذا لم يستدم.

والدليل على أن الدفقة الواحدة حيض:

---

(1) أخرجه مالك في الطهارة، باب طهر الحائض.
(2) البيان والتحصيل م1 ورقة 20.
(3) المنتقى 1/ 125 والذخيرة 1/ 382.
(4) الذخيرة 1/ 382.
(5) ذكره القرافي في الذخيرة 1/ 382.
(6) ذكره القرافي في الذخيرة 1/ 382.

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: 222].

وجه الاستدلال أن الآية تقتضي أنّ كلّ ما يخرج قلّ أو كثر هو أذى، وهو حيض.

ووجه آخر أنه تعالى علّق الأمر باعتزال النساء بشرط كونهنّ حيّضاً، وهذا يقتضي أن يكون هناك طريقٌ يعلم به كون الدم حيضاً قبل تقضّي وقته ليقع الاعتزال في جميعه، ولو كان لا يعلم إلاّ بعد مضي يوم أو أكثر، لكان الأمر بالاعتزال مشروطاً بما لا طريق إلى العلم بحصوله[1].

ب ـ القياس على دم النفاس[2].

أما أقلهُ في العدة والاستبراء، هو أن يستمر يوماً أو بعض يوم له بال، وإلاّ فلا يعدّ حيضاً. ويرجع في تعيين ذلك للنساء العارفات بأحوال الحيض.

والدليل على أن الدفعة الواحدة لا تكفي في الاستبراء، ما نقل القرافي[3] أنه الاستحسان؛ والقياس يقتضي عدم التفرقة بين الاستبراء للرحم والصلاة، لأن المقصود من العدّة براءة الرحم، فلا تكفي فيه الدفعة، لأن الشرع قد أكد ذلك حتى لم يكتف بحيضة تامّة فضلاً عن الدفعة. وبمثل هذا علّل أبو بكر الأبهري التفرقة بين حكم العدّة وحكم العبادة في أقل الحيض، فقد نقل المازري قوله: «ولكن أخذنا بالاحتياط لبراءة الأرحام وصيانة الأنساب»[4].

أكثر الحيض:

يختلف أكثر الحيض بحسب حالة المرأة: مبتدأة أو معتادة أو حامل.

المبتدأة:

أكثر الحيض للمبتدأة غير الحامل إن استمرّ بها الدّم خمسة عشر يوماً، وما زاد فهو دم علّة وفساد، تصوم وتصلي وتوطأ.

ومعنى استمرار الدم بها أي لم يحصل بين الدمين أقل الطّهر الآتي ذكره..

المعتادة:

أكثر الحيض للمعتادة ما كان أكثر عادتها، وتزيد عليها ثلاثة أيام استظهاراً. ودليل الاستظهار بثلاثة أيام:

ـ قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: اقعدي أيامك التي كنت تقعدين، واستظهري بثلاثة أيام، ثم اغتسلي وصلي[5]

---

(1) الإشراف 1/ 48 والمنتقى 1/ 124.
(2) الإشراف 1/ 48 والمنتقى 1/ 124.
(3) الذخيرة 1/ 373.
(4) المعلم بفوائد مسلم 1/ 368.
(5) الحديث بهذا اللفظ، ذكر ابن يونس أنه رواية المدنيين والقاضي إسماعيل (الذخيرة 1/ 383).

والعادة تثبت بمرّة. ولا استظهار على من عادتها نصف شهر. فمن اعتادت ثلاثة أيام ـ مثلاً ـ وزاد عليها الدم تستظهر بثلاثة، وتصير عادتها ستّة أيام. فإن زاد في الدور الثاني على الستّة استظهرت بثلاثة، وتصير عادتها تسعة أيام. فإن زاد في الدور الثالث استظهرت بثلاثة، وتصير عادتها اثني عشر يوماً. فإن زاد في الدور الرابع استظهرت بثلاثة أيام، وتصير عادتها خمسة عشر يوماً. فإن زاد في الدور الخامس فلا استظهار عليها، وهو دم علّة وفساد.

ومن كانت عادتها ثلاثة عشر يوماً تستظهر بيومين فقط. ومن كانت عادتها أربعة عشر يوماً تستظهر بيوم فقط. وبعد أن تستظهر المعتادة بثلاثة أيام على عادتها، أو بما يكمّل نصف شهر تصير ـ إن تمادى بها الدم ـ مستحاضة، ويسمّى دم استحاضة ودم علّة وفساد؛ وهي طاهر حقيقية، تصوم وتصلي وتوطأ. والدليل:

ـ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله إنّي لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة. فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة؛ فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي»[1].

الحامل:

أكثر الحيض للحامل ـ إن تمادى بها الدم وكان بعد شهرين إلى ستّة أشهر ـ عشرون يوماً، وفي ستّة أشهر إلى آخر حملها ثلاثون يوماً.

والدليل أن الحامل تحيض:

أ ـ عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة[2].

تريد أن دمها دم حيض، يحكم له بإسقاط فرض الصلاة ومنع الصوم[3].

ب ـ إجماع أهل المدينة[4].

أما ما قيل من أن الحيض دليل على براءة الرحم، فهو على سبيل الغالب، وحيض الحامل هو القليل والنادر، فلا يناقض دلالة الغالب[5].

---

(1) أخرجه مالك في الطهارة، باب المستحاضة. والبخاري في الحيض، باب الاستحاضة. ومسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(2) أخرجه مالك في الطهارة، باب جامع الحيضة.

(3) المنتقى 1/ 120. (4) الذخيرة 1/ 384.

(5) الذخيرة 1/ 384.

أقل الطهر:

أقل أيام الطهر لجميع النساء خمسة عشر يوماً، فمن رأت الدم بعدها فهو حيض مستأنف قطعاً.

وليس لأكثر الطهر حدّ بالإجماع[1].

هذا وإنّ تقدير الحيض والطهر راجع إلى العرف. قال الإمام أبو بكر بن العربي[2]: «إذا كان الحيض شيئاً كتبه الله على بنات آدم ولزمهنّ ذلك بقضاء الله، صار عادة مستمرّة وقضية مستقرّة، لكن النساء ليس فيه على باب واحد، ولا في صفة مفردة، بل تختلف فيه أحوالهنّ باختلاف البلدان، والأسنان، والأهوية، والأزمان، وترخّي الرحم والدم إرخاء مختلفاً، بحسب ذلك فيكثر تارة ويقلّ أخرى، فلذلك اختلف فيه فتوى العلماء بحسب عادة ما رأوا وسمعوا أو علموا أن ذلك مبناه على العادة».

الملفقة:

إذا تقطعت أيام الدم في المبتدأة والمعتادة والحامل، بأن تخلّلها طهر لم يبلغ نصف شهر، بأن كان يأتيها الدم في يوم مثلاً وينقطع يوماً أو أكثر، ولم يبلغ الانقطاع خمسة عشر يوماً؛ فإنها تلفق أيام الدم فقط، بأن تضمّ بعضها إلى بعض بحسب الإبتداء، والإعتياد: فالمبتدأة ومن اعتادت نصف الشهر تلفق الخمسة عشر يوماً في شهر أو في شهرين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل، ولا تلفق الطهر.

والمعتادة تلفق عادتها وأيام الاستظهار كذلك متى لم ينقطع خمسة عشر يوماً. فإن انقطع خمسة عشر يوماً فهو حيض جديد. ثم إذا لفقت أيام حيضها على التفصيل المتقدم ـ من مبتدأة ومعتادة وحامل ـ فما نزل بعد ذلك فهو استحاضة وليس حيضاً.

وحكم الملفقة أنها تغتسل وجوباً، كلما انقطع دمها، وتصلّي، وتصوم، وتوطأ.

المستحاضة:

وهي التي استمر بها الدم بعد تمام حيضها بتلفيق أو بغير تلفيق. ودم الاستحاضة أحمر رقيق.

وحكمها: أنها إذا ميّزت الدمَ بتغيّر رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو نحو ذلك بعد تمام طهر، وهو نصف شهر، فذلك الدم المميز حيض لا استحاضة. فإن استمرّ بصفة التمييز استظهرت بثلاثة أيام على أكثر عادتها، ما لم تجاوز نصف شهر، ثم هي مستحاضة. أما إن لم يدم بصفة التمييز بأن رجع لأصله، مكثت عادتها فقط ولا استظهار عليها؛ إذْ لا فائدة في الاستظهار، لأنه لرجاء انقطاع الدم، وهذه قد غلب على الظنّ استمراره.

---

(1) الذخيرة 1/ 373.

(2) عارضة الأحوذي 1/ 209.

وإن لم تميز فهي مستحاضة أبداً، ويحكم عليها بأنها طاهر ولو مكثت طول عمرها، وتعتد بسنة بيضاء.

علامة الطهر:

الطهر: انقطاع الحيض وعلامته أمران:

1 ـ **الجفاف**: وهو أن تدخل المرأة خرقة أو قطنة في فرجها فتخرجها خالية من أثر الدم، ولا يضر بللها برطوبة الفرج.

2 ـ **القصّة**: وهي ماء أبيض كالمني أو الجير المبلول، يكون في آخر الحيض.

والدليل ـ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمّه مولاة لعائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة ﵂ بالدّرَجة، فيها الكُرْسُفُ، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة. فتقول لهنّ: لا تعجلن حتى ترين القصّة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة[1]. والقصة أبلغ وأدلّ على براءة الرحم من الحيض حتى لمعتادة الجفوف.

ومن اعتادت القصّة أو اعتادت القصة والجفاف، فإنّها تطهر بمجرّد رؤية القصّة ولا تنتظر الجفاف، وإذا رأت الجفاف انتظرت القصّة لآخر الوقت المختار، بقدر الطهر والصلاة. وأما معتادة الجفوف فقط فمتى رأته أو رأت القصّة طهرت، ولاتنتظر الآخر منهما. وكذلك المبتدأة التي لم تعتد شيئاً. ويجب على المرأة مراقبة طهرها في أول الوقت لكل صلاة، وجوباً موسعاً إلى أن يبقى ما يسع الغسل والصلاة، فيجب وجوباً مضيقاً، ما عدا المغرب والعشاء فيستصحب الأصل بضرورة النوم، فلا يجب ولا يندب مراقبة طهرها قبل الفجر، لعلّها تدرك المغرب والعشاء والصوم، بل يكره ذلك. فعن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أنّ نساءً كُنّ يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر، فكانت تعيب ذلك عليهنّ وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا[2].

ولذلك لو شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت صلاة العشاءين.

النفاس:

تعريفه:

لغة: هو ولادة المرأة، لا نفس الدم.

شرعاً: هو الدم الخارج من قبل المرأة، عند ولادتها، مع الولادة أو بعدها. أمّا ما خرج قبلها فالراجح أنّه حيض، فلا يحسب من الستين يوماً.

وما خرج بين التوأمين نفاس إذا كان بينهما أقل من شهرين. ويكون للولدين نفاس واحد، ويعتبر مبدؤه من الأول.

---

(1) أخرجه مالك في الطهارة، باب طهر الحائض.

(2) أخرجه مالك في الطهارة، باب طهر الحائض.

وإن كان بينهما أكثر من شهرين ـ وهو أكثر مدّة النفاس ـ فإنّ لكلّ ولد نفاس مستقلّ. ومعنى التوأمين أن لا يكون بين المولودين ستّة أشهر فأكثر، وإلاّ فيكونان بطنين.

أكثر النفاس:

أكثر مدّة النفاس ستّون يوماً، لأن العادة جرت بذلك[1].

وما زاد عليها فاستحاضة. فإن تقطع لفقت الستين. وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلّي. فإن دام الانقطاع نصف شهر فقد طهرت. وما نزل بعدذلك فهو حيض.

وليس في النفاس عادة ولا استظهار.

وعلامة الطهر منه الجفوف أو القصّة وهي أبلغ.

ما يمنع الحيض والنفاس:

يحرم على الحائض أو النفساء:

1 ـ الصلاة: فلا يجب عليها ولا يصحّ منها الصلاة، ولا تقضيها بعد الطهر:

والدليل: أ ـ عن عائشة رضي الله عنها، أنّ فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إنّي لا أطهر أفأدع الصلاة؛ فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة. فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة. فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي[2].

ب ـ عن عائشة أنها قالت: المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة[3].

ج ـ عن معاذة أن امرأة سألت عائشة قالت: أتقضي إحدانا صلاتها أيام محيضها؟ فقالت: أحرورية أنت، قد كانت إحدانا تحيض فلا نؤمر بقضاء[4].

2 ـ الصوم: فلا يجب عليها ولا يصح منها لكن تقضيه، وقضاؤه بأمر جديد من الشارع والدليل[5]: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[6].

3 ـ دخول المسجد والإعتكاف والطواف: فلا يجوز لها أن تدخل المسجد ولا

---

(1) الإشراف 1/ 49.

(2) أخرجه مالك في الطهارة، باب المستحاضة. والبخاري في الحيض، باب الاستحاضة. ومسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(3) أخرجه مالك في الطهارة، باب جامع الحيضة.

(4) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة. والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الحائض أنّها لا تقضي الصلاة.

(5) عارضة الأحوذي 1/ 211 وأحكام القرطبي 3/ 83.

(6) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة.

الإعتكاف ولا الطواف بالبيت الحرام. والدليل[1]:

أ ـ عن عائشة ﵂ قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[2].

ب ـ عن عائشة ﵂ أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «افعلي ما يفعل الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري»[3].

4 ـ مسّ المصحف: يحرم عليها مسّ المصحف إذا لم تكن معلّمة أو متعلّمة. أما قراءة القرآن بدون مسّ المصحف فلا يحرم عليها حال استرسال الدم عليها، سواء كانت جنباً أو لا، وهذا استحسان لطول المدّة[4]، قال القاضي عبد الوهاب: «ووجه الجواز ـ أي قراءة القرآن ـ قوله ﵇ «اقرؤوا القرآن»[5] وأقل أحوال هذا اللفظ الإباحة؛ ولأن بها ضرورة إلى ذلك كضرورة المحدث، لأن الحيض عادة مألوفة تدوم بها الأيام، ولا يقدر على رفعه، فيشق عليها الامتناع من القراءة أياماً، فجاز لهذه الضرورة أن يعفى لها عن المنع كما جاز ذلك للمحدث»[6].

وأما بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، فإنه يحرم عليها قراءة القرآن لزوال العذر.

5 ـ الطلاق: يحرم على الزوج أن يطلق زوجته أيام حيضها، ولو كان في فترة تقطعه. وإذا وقع منه لزمه وأجبر على مراجعتها، إن كان رجعياً، وكانت الزوجة مدخولاً بها غير حامل. أما إن كانت غير مدخول بها أو كانت مدخولاً بها لكنّها حامل فلا حرمة.

6 ـ الوطء: يحرم على الزوج أن يستمتع بزوجته بالوطء فقط. ويحرم على الزوجة تمكينه من ذلك.

والدليل:

قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222].

---

(1) المقدمات ص97 بداية المجتهد 1/ 66.

(2) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد.

(3) أخرجه مالك في الحج، باب دخول الحائض مكة. والبخاري في الحجّ، باب تقضي الحائض المناسك كلّها إلاّ الطواف بالبيت.

(4) بداية المجتهد 1/ 58.

(5) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم. ومسلم في صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن.

(6) الإشراف على مسائل الخلاف 1/ 14.

ويجوز الاستمتاع بما عدا ذلك فيجوز التقبيل والاستمناء بيدها، وساقيها، ومباشرة ما بين السرّة والركبة بأي نوع من أنواع الاستمتاع، ما عدا الوطء.

وما روي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله: «تشدّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها»[1].

فإن الحديث خرج مخرج حماية الذرائع وسدّها احتياطاً[2] ويؤيد هذا ما روي عن النبي ﷺ قوله: «اصنعوا كل شيء إلاّ النكاح»[3]». ويستمر حرمة الاستمتاع بالفرج إلى أن ينقطع الدم، وتغتسل بالماء، والدليل قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البقرة: 222].

وجه الاستدلال[4] أنّ معنى «حتى يطهرن» يفيد استعمال الماء. ومعنى قوله: «فإذا تطهرن» يفيد نفس المعنى الأول.

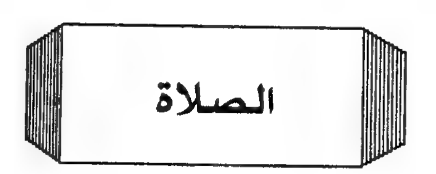
وإذا حمل قوله تعالى: «حتى يطهرن» على انقطاع الدم، فإنّ قوله: «فإذا تطهرن» معناه فإذا اغتسلن بالماء. لأن فعل تطهر لا يستعمل إلاّ فيما يكتسبه الإنسان، وهو الاغتسال بالماء، أما انقطاع الدم فهو ليس بمكتسب. ويؤيد هذا أن الله تعالى ذكر فيما بعد قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222].

ووجه الاستدلال منه أنه مدحهنّ وأثنى عليهنّ. وهذا يقتضي أن يكون التطهير من فعلهنّ أما انقطاع الدم ليس من فعل المرأة ولا تمدح به.

والمراد بالطهارة: المائية لا الترابية. فإذا لم تجد الماء فلا يقربها بالتيمم إلاّ لشدّة ضرر. ومن جامع زوجته وهي حائض في فرجها فقد فعل محرماً. ويجب عليه الاستغفار ثم لا شيء عليه. وما روي أنه يتصدق بدينار، فإنّه حديث ضعيف لا تقوم به حجّة[5].

---

(1) أخرجه مالك في الطهارة، باب ما يحلّ للرجل من امرأته وهي حائض. وأبو داود في الطهارة، باب في المذي.
(2) المقدمات 1/ 97 وأحكام ابن العربي 1/ 163 وأحكام القرطبي 3/ 86.
(3) أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض. عن أنس.
(4) المنتقى 1/ 118 وأحكام ابن العربي 1/ 165.
(5) بداية المجتهد 1/ 70 وعارضة الأحوذي 1/ 219 وأحكام القرطبي 3/ 87.



الصلاة

الصلاة في اللغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: 103].

وفي الشرع، هي قربة فعلية، ذات إحرام، وسلام، وسجود، وركوع.

ويدخل في هذا التعريف سجود التلاوة، وصلاة الجنازة.

حكم الصلاة:

الصلاة ثاني ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كل مكلف.

أ ـ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: 103].

ذكر ابن العربي أن قوله «موقوتاً» معناه مفروضاً، واستبعد أن يكون من الوقت(1).

وذكر الشيخ ابن عاشور أنّ الموقوت: المحدود بوقت، واستعماله بمعنى المفروض من باب المجاز، والمعنى الأول أظهر في هذه الآية(2).

ب ـ وقال تعالى: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: 238].

ج ـ وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾﴾ [البقرة: 110].

والأمر بالصلاة ذكره الله تعالى في القرآن مجملاً، فبينه النبي ﷺ بعدد الركعات، والسجدات، والقيام، والجلوس. كما ورد الأمر بها عاماً فخصصها النبي ﷺ بفعله(3).

د ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصوم رمضان»(4).

هـ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ أوّلَ ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاتُه. فإن صلَحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسَدت فقد خابَ

---

(1) أحكام ابن العربي 1/ 497. (2) التحرير والتنوير 5/ 189.

(3) المقدمات 1/ 104 وأحكام ابن العربي 1/ 9.

(4) أخرجه البخاري في الإيمان، باب الإيمان. ومسلم في الإيمان، باب بيان أركان الإسلام.

وخسِرَ، فإن انتقص من فريضته شيئاً، قال الرب ﷻ: انظروا هل لعبدي من تطوّع؟ فيكمِّلُ بها ما انتقصَ من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك»[1].

الصلوات المفروضة:

الصلوات المفروضة خمس: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح.

والدليل على عدم وجوب غيرها:

أ ـ عن طلحة بن عبيد اللّه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نَجْدٍ ثائر الرأس، يُسْمَعُ دَوِيُّ صوته، ولا نفقَهُ ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل عليّ غَيْرُهُنَّ؟ قال: «لا إلاّ أن تطوّع». قال رسول الله ﷺ: «وصيامُ شهر رمضان». قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا إلاّ أن تطوّع». قال: وذكر رسول الله ﷺ الزكاة. فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلاّ أن تطوع». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله! لا أزيد على هذا ولا أنقُصُ منه. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح الرَّجلُ إن صدق»[2].

وهذا نصّ في أنه لا يجب من الصلوات غير الخمس لا وتر ولا غيره[3].

ب ـ عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «خمسُ صلوات كتبهنّ الله ﷻ على العباد فمن جاء بهنّ، لم يُضَيِّعْ منهنّ شيئاً استخفافاً بحقِّهنّ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنّة. ومن لم يأت بهنّ، فليس له عند الله عهد إن شاء عذّبه وإن شاء أدخله الجنّة»[4].

حكم تارك الصلاة:

من ترك الصلاة اختياراً وكسلاً دون عذر يرفع أمره للإمام أو لنائبه، ويؤخّر وجوباً إلى ما يسع ركعة بسجدتَيْها من آخر الوقت الضروري، إن كان عليه فرض واحد، وإن كان عليه مشتركتان أُخّر لقدر خمس ركعات في الظهرين ولأربع في العشاءيْن حضراً، وثلاث في السفر، أو قدر ما يسع طهر خفيف وركعات خالية عن السنن، صوناً للدماء ما أمكن، ويقتل بالسيف حدّاً لا كفراً. وقال أشهب. لا يقتل إلاّ إذا خرج الوقت صوناً للدماء.

(1) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أنّ أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة. والنسائي في الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة.

(2) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر، باب جامع الترغيب في الصلاة. والبخاري في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ومسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(3) المنتقى 1/ 313.

(4) أخرجه مالك في صلاة الليل، باب الأمر بالوتر. وأبو داود في الوتر، باب فيمن لم يوتر. والنسائي في الصلاة. باب المحافظة على الصلوات الخمس.

وقبل القتل يطلب بفعلها مع تهديده بالقتل، ولا يضرب على الراجح، ويكره لأهل الفضل والصلاح الصلاة عليه ككل بدعي ومظهر كبيرة ردعاً لغيره. وأما تارك الزكاة فتؤخذ كرهاً منه ولو بقتال. وأما الصوم فقال عياض: يحبس ويمنع الطعام والشراب. وأما من ترك الحج فالله حسبه لأن وقته العمر كله.

ودليل القتل لتارك الصلاة:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: 5].

وجه الاستدلال من الآية أنه تعالى اشترط في ترك القتل وتخليتهم بعد التوبة إقامة الصلاة، فاقتضى ذلك أن من لم يقمها لم يخلّ سبيله من القتل[1].

ب ـ عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أمرتُ أن أقاتلَ النّاس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحق الإسلام وحسابهم على الله»[2].

وجه الاستدلال بالحديث أنه عليه السلام صرّح بأنه مأمور بالقتال. وجعل غاية ارتفاع القتال إقامة الصلاة وما ذكر معها[3].

ج ـ قتال الصدّيق مانعيّ الزكاة، وقد قاسها على الصلاة، ولم يكن جميعهم جاحداً للوجوب، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً[4]. ويشمل هذا الحكم كلّ من ترك الغسل والوضوء كسلاً.

ومن ترك الصلاة جحوداً وإنكاراً لها، أو جحد الركوع أو السجود، وكان غير حديث عهد بالإسلام فهو مرتدّ يستتاب ثلاثة أيّام؛ فإن تاب وإلاّ قتل كفراً، ويكون ماله فيئاً لبيت مال المسلمين. وهذا الحكم يشمل أيضاً كل من جحد حكماً معلوماً من الدين ضرورة، سواء دلّ عليه الكتاب أو السنة أو الإجماع، مثل الصوم وحرمة الزنا وإباحة البيع.

❁ ❁ ❁

(1) شرح التلقين م1 ورقة 28 مخطوط بدار الكتب الوطنية تحت رقم 12206. والذخيرة م1 ورقة 141.

(2) أخرجه البخاري في الإيمان، باب «فإن تابوا وأقاموا الصلاة». ومسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمّد رسول الله.

(3) شرح التلقين م1 ورقة 28.

(4) شرح التلقين م1 ورقة 28 والذخيرة م1 ورقة 141.

شروط الصلاة

تعريف الشرط:

شرط الشيء هو ما كان خارجاً عن حقيقته. أما ركنه فهو ما كان جزءاً من حقيقته. والشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

فإن كان شرط وجوب فقط كالبلوغ، فهو ما يلزم من عدمه عدم وجوب الشيء كالصلاة مثلاً، ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب، لاحتمال وجود مانع كالحيض؛ ولا عدم الوجوب، بل قد يحصل الوجوب عند انتفاء المانع وتوفر الأسباب كدخول الوقت.

وإن كان شرط صحة فقط كالإسلام فهو ما يلزم من عدمه عدم الصحة، ولا يلزم من وجوده وجود الصحة، لجواز انتفاء شرط آخر كالطهارة أو وجود مانع كالحيض؛ ولا عدمها، بل قد توجد إذا انتفت الموانع وتوفرت الأسباب.

وإن كان شرطاً في الوجوب والصحة معاً كالعقل بالنسبة للصلاة قلنا: هو ما يلزم من عدمه عدمهما، ولا يلزم من وجوده وجودهما، لجواز حصول مانع منهما كالحيض؛ ولا يلزم من وجوده عدمهما، لجواز توفر الأسباب وانتفاء الموانع، وهي إذا توفرت مع انتفاء الموانع حصل الوجوب والصحة.

شروط الوجوب:

1 ـ البلوغ: فلا تجب على الصبي.

والدليل: عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ. وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[1].

وإذا قام بها الصبي فإنها تصحّ منه.

ويندب أمره بالصلاة ذكراً كان أو أنثى عند دخوله في العام السابع. ويحرم ضربه إن لم يمتثل بالقول. ولو ظن الإفادة، حتى يدخل في العام العاشر فيضرب لأجلها ضرباً غير مبرّح. ويتولى أمره بها وضربه عليها وليّهُ.

ويشترط في الضرب على تركها في السنّ العاشر ظن الإفادة، وإلا فلا.

فإن بلغ ولم يصلِّ،أخّر لبقاء قدر ركعة بسجدتَيْها من الوقت الضروري، وقتل بالسيف حدّاً.

---

(1) أخرجه أبو داود في الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدّاً والترمذي في الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحدّ. وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير. وعلّقه البخاري موقوفاً على عليّ بن أبي طالب في الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق. وفيه بلفظ: «... وعن الصبي حتى يدرك...».

ويندب عند بلوغ الصبيان السنّ العاشر، التفريق بينهم ذكوراً أو إناثاً في المضاجع عند النوم، ويكفي أن ينام كل واحد بثوب على حدته، فلا يشترط في حصول التفرقة أن يكون لكل واحد فراش على حدة، بل المدار على كون كل واحد عليه ثوب، فلو كان على أحدهم ثوب والآخر عرياناً والحال أنهما على فراش واحد فلا يكفي.

ويكره تلاصقهم عراة بعوراتهم ما لم يقصد أحدهم اللذة بالملاصقة، وإلاّ وجب على الوليّ منعهم.

أما البالغون فيحرم تلاصقهم بعوراتهم، من غير حائل أو بحائل مع قصد اللذة أو وجودها، أو تلاصقهم بغير العورة بدون حائل مع قصد اللذّة.

أما تلاصقهم من غير العورة بغير حائل ومن غير لذّة، فمكروه كتلاصقهم بالصدر. أما تلاصقهم باليد والرأس فلا كراهة.

2 ـ **عدم الإكراه على ترك الصلاة:** ويكون الإكراه بمثل القتل أو الضرب أو السجن أو القيد أو الصفع لذي مروءة. وقيل إن المكره تجب عليه إذا تمكن من الطهارة بأن يُجريها على قلبه، إذ الإكراه بمنزلة المرض المسقط لبعض أركان الصلاة، ولا يسقط به وجوبها، وهو التحقيق.

شروط الصحة:

1 ـ **الإسلام:** فلا تصحّ من كافر، وإن كانت الصلاة واجبة عليه، بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

والدليل[1] قول الله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر: 42، 43].

2 ـ **طهارة الحدث:** فلا تصح الصلاة بدونها عند القدرة على تحصيلها. أما نفس القدرة على استعمال أحد الطهورين فشرط وجوب وصحّة كما يأتي.

ودليل اشتراط الطهارة:

أ ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6].

ب ـ قول الرسول ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[2].

وهذا معلوم من دين الأمة وإجماع المسلمين[3].

3 ـ **طهارة الخبث:** وقد تقدم الحديث عنها.

---

(1) المقدمات 1/110. (2) سبق تخريجه.

(3) المقدّمات 1/110.

4 ـ **ستر العورة المغلظة مع القدرة عليها**: وسيأتي الحديث عنها.

5 ـ **استقبال القبلة**: وسيأتي الحديث عنها.

شروط الوجوب والصحّة معاً:

1 ـ **بلوغ دعوة النبي ﷺ**: ولو لكافر، إذ الصحيح تكليف الكفار بفروع الشريعة كأصولها.

2 ـ **العقل**: فلا تصحّ من المجنون، ولا تجب عليه، وكذلك المغمى عليه. والدليل[1]: حديث: رفع القلم. المتقدم عن عليّ ﷺ.

وتسقط الصلاة عن المجنون وعن المغمى عليه فلا يطالبان بقضائها. وذلك إذا استغرق الجنون والإغماء الوقت كله. ومثلهما السكر بحلال والعته. والمعتوه هو الذي لا يدري أين يتوجه. والدليل:

أ ـ روى نافع أن ابن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة[2].

ب ـ القياس على الحائض[3].

3 ـ **دخول الوقت**: والدليل:

أ ـ الإجماع على أن الصلاة لا تجب ولا تصح قبل دخول الوقت[4].

ب ـ الأحاديث الآتية في أوقات الصلوات.

4 ـ **القدرة على استعمال الطهور**: فلا تجب ولا تصحّ من فاقد الطهرين أو العاجز عن استعمالهما. كالمكره. ولا يلزمه أداء ولا قضاء ـ وهو قول مالك ـ وهو المشهور.

5 ـ **عدم النوم والغفلة**: والدليل[5]:

ـ حديث رفع القلم المتقدم عن عليّ.

فلا تجب على النائم ولا على الغافل ولا تصحّ منهما أثناء النوم والغفلة. ويجب على النائم والغافل القيام بالصلاة بعد الإنتباه. والدليل:

عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسْرَى. حتى إذا كان آخر الليل عرّس وقال لبلال: «أكْلأ (ارقب) لنا الصبحَ» ونام رسول الله ﷺ وأصحابه وكَلأ بلال ما قدِّر له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس. ففزع رسول الله، فقال بلال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك.

---

(1) المقدّمات 1/ 110.

(2) أخرجه مالك في وقوت الصلاة، باب جامع الوقوت.

(3) الذخيرة 1/ 424.

(4) المقدّمات 1/ 110.

(5) الشرح الصغير 1/ 96.

فقال رسول الله: «اقتادوا (أي: ارتحلوا) إنّ هذا وادٍ به شيطان». فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئاً. ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة فصلّى بهم رسول الله الصبح ثم قال حين قضى الصلاة: «من نسي الصلاة فليُصلّها إذا ذكرها، فإنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[1].

والفرق بين النائم والغافل يقضيان، والمغمى عليه لا يقضي. أن الأصل في القضاء لا يجب بأمر الأداء، وإنما يجب بأمر جديد غير أمر الأداء، وقد ورد نصّ بالأمر بالقضاء في النوم والغفلة، ولم يرد في المغمى عليه[2].

6 ـ الخلو من الحيض والنفاس: فلا تجب الصلاة على الحائض والنفساء، ولا تصحّ منهما. ولا يطالبان بالقضاء تخفيفاً عليهما، كما تقدم في باب الحيض والنفاس.



وقت الصلاة

حكم معرفة الوقت:

معرفة الوقت فرض كفاية يجوز تقليد المؤذنين فيه[3] فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذّن مؤتَمنٌ»[4].

أقسام وقت الصلوات:

الوقت إما ضروري، وإما اختياري، وإما أداء أو قضاء. فالوقت الاختياري يكون فيه المكلّف مخيّراً في إيقاع الصلاة في أيّ جزء منه، ولا يعدّ مفرطاً. والوقت الضروري يحرم تأخير الصلاة إليه إلاّ لأرباب الضرورات، كما سيأتي ذكرهم.

الوقت الاختياري للصلوات:

صلاة الظهر:

يبتدىء من زوال الشمس عن وسط السماء، أي ميلها لجهة المغرب. والدليل:[5]

أ ـ قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: 78].

وجه الاستدلال أن الدلوك لفظ مشترك بين ثلاثة أوقات من بينها زوال الشمس عن

---

(1) أخرجه مالك في وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة.

(2) الذخيرة 1/424 وبداية المجتهد 1/225. (3) الذخيرة 1/419.

(4) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يجب على المؤذّن من تعاهد الوقت. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن.

(5) بداية المجتهد 1/92.

كبد السماء[1]. وقال ابن العربي: إن في الدلوك قولين: الزوال، والغروب[2]. والزوال أصح القولين[3].

ب ـ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمّني جبريلُ عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفيْءُ (ظلّ الشمس بعد الزّوال) مثلَ الشِّراكِ، ثم صلى العصر حين كان ظل كلّ شيء مثله، ثم صلّى المغرب حين وَجَبَتِ الشمسُ وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشَّفَقُ، ثمّ صلّى الفجر حين بَرَقَ الفجرُ وحَرُمَ الطعام على الصائم. وصلّى المرة الثانية الظهرَ حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلّى العصرَ حين كان ظلّ كلّ شيء مِثْلَيْهِ، ثم صلّى المغرب لوقته الأوّل، ثم صلّى العشاء الآخرة حين ذهب ثُلُثُ الليل، ثم صلى الصبح حين أَسْفَرَتِ الأرض، ثم التفتَ إليّ جبريلُ فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقتُ فيما بين هذين الوَقْتَيْنِ»[4].

ومحل الاستدلال من الحديث قوله: «فصلّى بي الظهر ـ في الأولى منهما ـ حين كان الفيء مثل الشِّراكِ». يعني بذلك قِصَر الظل، فيدخل الوقت إذا زالت الشمس عن وسط السماء وأخذ الظل في الزيادة. وذلك أن الشمس إذا طلعت كان الظل المائل طويلاً، ثم ينتقص حتى تقف، ثم تأخذ في الزيادة، فإذا أخذ الظل في الزيادة فذلك الزوال، ويحلّ حينئذٍ وقت الظهر ولا خلاف بين الأمة فيه[5].

ج ـ عن سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صَلِّ الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقيّة قبل أن تدخلها صُفْرةٌ، والمغرب إذا غربت الشمس، وأخّر العشاء ما لم تنم، وصلّ الصبح والنجوم بادية مشتبكة، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصّل[6].

ويتواصل وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله أي قدر قامته. وتعتبر قامة كل شيء بغير ظل الزوال.

والدليل على آخر وقت الظهر[7]:

أ ـ حديث إمامة جبريل المتقدم. ومحل الاستدلال منه قوله ﷺ: «وصلّى المَرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله».

---

(1) التحرير والتنوير 15/ 182أ. (2) أحكام ابن العربي 3/ 1219.

(3) الإشراف على مسائل الخلاف 1/ 56 وعارضة الأحوذي 1/ 255.

(4) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في المواقيت. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة.

(5) عارضة الأحوذي 1/ 255.

(6) أخرجه مالك في وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة.

(7) الإشراف على مسائل الخلاف 1/ 57 وعارضة الأحوذي 1/ 255 وبداية المجتهد 1/ 92.

ب ـ عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمّاله: ... أن صلّوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب فرسخين أوثلاثة قبل غروب الشمس، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، والصبح والنجوم بادية مشتبكة[1].

ج ـ عن عبد الله بن رافع مولى أمّ سلمة ﵂ أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة: أنا أخبرك؛ صلّ الظهر إذا كان ظلّك مثلك، والعصر إذاكان ظلك مثليْك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصلّ الصبح بغبش ـ يعني الغلس[2].

وقد ذكر أبو هريرة هٰهنا أواخر الأوقات[3].

ويظهر تخالف بين ما في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، وما في كتابه إلى عماله، وذلك في بداية وقت الظهر فقال في الأول «أن صلّ الظهر إذا زاغت الشمس» وفي الثاني «أن صلّوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً» قال الباجي في ذلك: «يحتمل أن يكون ما كتب به إلى أبي موسى أمْرٌ له في خاصّة نفسه في غير وقت إمارته، لأن صلاة الفذّ في أول الوقت أفضل»[4] «وما كتب به إلى عماله فإنه المستحبّ في مساجد الجماعة»[5].

صلاة العصر:

يبتدىء وقت العصر من بلوغ ظل كل شيء مثله. والدليل:

أ ـ قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: 78].

وجه الاستدلال أن الدلوك لفظ مشترك مراد به العصر أيضاً[6].

ب ـ حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ. ومحلّ الاستدلال[7] منه، قوله ﵇: «ثم صلّى العصر حين كان ظل كلّ شيء مثله».

ج ـ كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري المتقدم وفيه: أن صلّ العصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة[8].

وبياضها وصفرتها إنما يعتبران في الأرض والجدار لا في عين الشمس[9].

(1) أخرجه مالك في وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة.
(2) أخرجه مالك في وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة.
(3) المنتقى 1/ 18.
(4) المنتقى 1/ 16.
(5) المنتقى 1/ 12.
(6) التحرير والتنوير 15/ 182.
(7) عارضة الأحوذي 1/ 255 والذخيرة 1/ 402.
(8) سبق تخريجه.
(9) المنتقى 1/ 12.

د ـ وكتاب عمر بن الخطاب إلى عماله المتقدم وفيه: «أن صلّوا العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل الغروب» وهذه المسافة تقطع من أول العصر إلى الغروب[1].

ويتواصل وقت العصر إلى اصفرار الشمس. وهو نهاية الاختياري. والدليل:

عن عبد الله بن عمرو أنّ النبي ﷺ قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»[2].

وقيل عن مالك أنّ آخر وقت العصر إذا صار ظلّ كل شيء مثليه[3]. والدليل[4]: ما جاء في حديث إمامة جبريل قوله عليه السلام: «ثم صلّى العصر حين كان ظل كلّ شيء مثليه».

والحديث الأول نصّ في المسألة. ويؤيّده كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وفيه قوله: «والعصْرَ والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة».

وحديث إمامة جبريل يؤيده:

أ ـ ما رواه عبد الله بن رافع مولى أمّ سلمة رضي الله عنها، أنّه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة: أنا أخبرك، صلّ الظهر إذا كان ظلّك مثلك، والعصر إذا كان ظلّك مثلَيْكَ، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصلّ الصبح بغبش يعني الغلس[5].

فقد أجاب عن آخر وقت العصر بقوله: والعصر إذا كان ظلّك مثلَيْك.

ب ـ القياس على صلاة الظهر بأن حدّ أوّل وقتها وآخره بالظّل، فتحدّ العصر كذلك[6].

وعند ابن العربي أنّه لا تعارض بين الأحاديث. والقولان مرويان عن النبي ﷺ متساويان في المعنى[7].

وتشترك الظهر والعصر في وقت بقدر ما يصلّى فيه أربع ركعات.

ودليل الاشتراك حديث إمامة جبريل.

ووجه الاستدلال منه أن جبريل عليه السلام صلّى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني في نفس الوقت الذي صلّى فيه العصر في اليوم الأوّل[8].

---

(1) المنتقى 1/13.

(2) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس.

(3) المنتقى 1/14 وعارضة الأحوذي 1/257.

(4) الإشراف على مسائل الخلاف 1/58 والمنتقى 1/14.

(5) سبق تخريجه.

(6) المنتقى 1/14.

(7) عارضة الأحوذي 1/257.

(8) الإشراف 1/58 وبداية المجتهد 1/94 والذخيرة 1/409.

وكذلك ما ورد من جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر. والمغرب والعشاء، فلولا اشتراك الظهر والعصر في الوقت، والمغرب والعشاء في الوقت لم يجمع النبي ﷺ بينهما كما لم يجمع بين العصر والمغرب ولا بين الصبح والظهر، لعدم الإشتراك في الوقت[1].

وذكر ابن رشد الحفيد أن مالكاً ﷺ رجح حديث إمامة جبريل الذي يدل على الإشتراك على حديث ابن عمرر الذي لا يجعل بين الصلاتين اشتراكاً[2].

والحديث هو قول النبي ﷺ من رواية ابن عمرو: «وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظلّ الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر...»[3].

والوقت المشترك هو آخر القامة الأولى بقدر أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر، فيكون هذا الوقت هو آخر وقت الظهر وأوّل وقت العصر، بحيث لو صليت العصر آخر القامة الأولى وقعت صحيحة، ولو أخرت الظهر لأوّل القامة الثانية أثم المصلي.

وقيل إن الوقت المشترك هو أول القامة الثانية، بحيث لو صلّيت العصر في آخر القامة الأولى كانت فاسدة، ولو صليت الظهر في أوّل القامة الثانية لم يأثم المصلي.

والقول الأوّل هو المشهور عند ابن راشد وابن عطاء الله واستظهره ابن رشد[4]. وقال الدسوقي: وفي جزم المصنف ـ أي الخليل ـ به أوّلاً إشعار بأنه الراجح[5].

ومنشأ الخلاف بين القولين هو قوله ﷺ في الحديث في المرّة الأولى: «فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله». وقوله في المرّة الثانية: «وصلّى في المرّة الثانية الظهر حين صار كل شيء مثله». فاختلف علماء المذهب في معنى قوله في الحديثين: «فصلى»، هل معناه شرع في الصلاة أم معناه فرغ منها؟ فإن فسر بالشروع كانت الظهر داخلة على العصر ومشاركة لها في أول القامة الثانية، وإن فسّر بالفراغ كانت العصر داخلة على الظهر ومشاركة لها في آخر القامة الأولى[6].

صلاة المغرب:

يبدأ وقت المغرب الاختياري عند غياب جميع قرص الشمس، وهذا هو الغروب الشرعي الذي يترتب عليه جواز الدخول في الصلاة، وجواز الإفطار للصائم. ودليل دخول الوقت[7]:

أ ـ قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: 78].

---

(1) شرح التلقين م1 ورقة 33.
(2) بداية المجتهد 1/ 94.
(3) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس.
(4) حاشية الصاوي على الشرح الصغير 1/ 83.
(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 177.
(6) حاشية الصاوي 1/ 83.
(7) عارضة الأحوذي 1/ 274 والذخيرة 1/ 404.

وجه الاستدلال أن الدلوك لفظ مشترك بين الظهر والعصر والمغرب[1].

ب ـ عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة؟ فقال أبو هريرة: أنا أخبرك، صلّ الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليْك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصلّ الصبح بغبش ـ يعني الغلس ـ[2].

ج ـ عن سلمة بن الأكوع قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب»[3].

د ـ كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى عماله المتقدم وفيه قوله: «والمغرب إذا غربت الشمس». أما امتداد وقت المغرب ففيه قولان في المذهب:

القول الأول: أنه لا امتداد لوقت المغرب، ويقدر بثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة خبث وحدث وستر عورة وأذان وإقامة. والدليل:

أ ـ ترجيح حديث إمامة جبريل المتقدم، وفيه أنه صلّى المغرب في اليومين في وقت واحد[4].

ب ـ إجماع الأمة على إقامتها في سائر الأمصار عند غروب الشمس. ولو كان ممتداً لفعلت ما تفعله في الظهر وغيرها من التقديم والتأخير[5].

وهذا القول هو المشهور في المذهب على قول الدردير، وعليه يجوز لمن كان محصلاً لشروط الصلاة تأخير إقامة المغرب بقدر ما يسع تحصيل شروطها.

القول الثاني: وهو اختيار الباجي[6] وابن العربي[7]: أنه يمتدّ إلى الشفق. قال الدسوقي: «ولكن الحق أن القول بالإمتداد ضعيف، وإن كان فيه نوع قوة. والمعتمد ما مشى عليه المصنف ـ أي خليل وتبعه الدردير ـ من رواية ابن القاسم». ودليل القول بالإمتداد[8].

أ ـ عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق» وفي رواية «فإذا صلّيتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشّفق» وفي

(1) أحكام ابن العربي 3/ 1219 والتحرير والتنوير 15/ 182.

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أنّ أوّل، وقت المغرب عند غروب الشمس.

(4) الإشراف 1/ 58 وشرح التلقين م1 ورقة 32 وبداية المجتهد 1/ 95 والذخيرة 1/ 404.

(5) شرح التلقين م1 ورقة 32 والذخيرة 1/ 404.

(6) المنتقى 1/ 14.

(7) عارضة الأحوذي 1/ 274.

(8) شرح التلقين م1 ورقة 32 والمنتقى 1/ 24 والعارضة 1/ 274.

رواية «ما لم يسقط ثور الشفق» (أي: ثورانه وانتشاره) وفي رواية: «ما لم يغِبِ الشفق»[1].

ب ـ عن بريدة قال أتَى النبي ﷺ رجل فسأله عن مواقيت الصلاة: فقال: «أقم معنا إن شاء الله»، فأمر بلالا فأقام حين طلع الفجر، ثم أمره فأقام حين زالت الشمس فصلّى الظهر، ثم أمره فأقام فصلّى العصر والشمس بيضاء مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس، ثم أمره بالعشاء فأقام حين غاب الشَّفق، ثم أمر من الغد فنوَّر بالفجر، ثم أمره بالظهر فأبرد وأنعَم أن يبرد، ثم أمر بالعصر فأقام والشمس آخِرَ وقتها فوق ما كانت، ثم أمره فأخّر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشَّفق، ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلثُ الليل. ثم قال: «أين السائل عن مواقيت الصلاة؟» فقال الرجل: أنا. فقال: «مواقيتُ الصلاة كما بين هَذَيْن»[2].

وجه الاستدلال منه قوله: «ثم أمره فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق»[3].

قال ابن رشد الحفيد: «قالوا: وحديث بريدة أولى لأنه كان بالمدينة عند سؤال السائل له عن أوقات الصلوات، وحديث جبريل كان في أوّل الفرض بمكة»[4].

فكأن ابن رشد والذين نقل عنهم هذه المقالة يرون نسخ ما في حديث إمامة جبريل في آخر وقت المغرب بحديث بريدة، لأن حديث إمامة جبريل متقدم في التشريع وحديث بريدة متأخر والمتأخر قاض على المتقدم.

قال شيخنا محمد الأخوة ـ رحمه الله ـ: يمكن الجمع بين الحديثن بأن يكون حديث جبريل جاء لبيان الأكمل وهو أول الوقت وحديث السائل جاء لبيَان الواجب.

ج ـ ما في الموطأ أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالطور وقرأ بالمرسلات[5].

ووجه الدّليل من هذا حسب ذكر القرافي: أن هذا مما يقوّي امتداد وقتها[6].

د ـ القياس[7] على سائر الصلوات فإن لها وقت امتداد. ولأن امتداد وقت الصلاة توسعة على المصلي، وهي تناسب تيسير الدين[8].

---

(1) أخرج الحديث بهذه الروايات مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس.

(2) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة.

(3) شرح التلقين م1 ورقة 32 والمنتقى 1/ 24 وبداية المجتهد 1/ 95.

(4) بداية المجتهد 1/ 95.

(5) أخرجه مالك في الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء. والبخاري في الأذان، باب الجهر في المغرب، وباب القراءة في المغرب. ومسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح.

(6) الذخيرة 1/ 404. (7) الذخيرة 1/ 404.

(8) التحرير والتنوير 15/ 183.

والدليل على أن هذه الصلاة تسمّى بالمغرب[1].

عن عبد الله المُزَني ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: «لا تغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب» قال: وتقول الأعراب: هي العشاء[2].

صلاة العشاء:

يبتدىء وقت العشاء المختار من غياب الشفق الأحمر، فلا ينتظر غياب الشفق الأبيض. والأدلة على أنّ الشفق هو بداية وقت صلاة العشاء[3]:

أ ـ قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: 78].

وجه الاستدلال أن الغسق هو الظلمة وهي انقطاع بقايا شعاع الشمس، حين يماثل سواد أفق الغروب سواد بقية الأفق، وهو وقت غيبوبة الشفق، وذلك وقت العشاء، ويسمّى العتمة أي الظلمة.

ب ـ كتاب عمر بن الخطاب إلى عمّاله المتقدم.

ج ـ حديث إمامة جبريل وفيه «ثم صلّى العشاء حين غاب الشفق».

والدليل على أن الأحمر هو المراد بالشفق:

أ ـ ففي اللغة أنّ ابن الأعرابي حكى أن العرب تسمّي الثوب الأحمر شفقاً. وحكى الفرّاء أن أعرابياً رأى ثوباً أحمر فقال: كأنه شفق.

ب ـ عن النعمان بن بشير قال: «أنا أعلم النّاس بوقت هذه الصلاة. كان رسول الله ﷺ يصلّيها لسقوط القمر لثالثة»[4].

وجه الاحتجاج أن ذلك يكون عند مغيب الحمرة[5].

ج ـ الأخذ بأوائل الأسماء[6].

ويمتد وقت العشاء المختار إلى ثلث الليل الأول، وهو الذي ذكره الدردير. والأدلة على ذلك[7]:

أ ـ حديث إمامة جبريل، وفيه أنّ النبي ﷺ صلّى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل.

---

(1) المنتقى 1/ 14 والذخيرة 2/ 15 طبع دار الغرب الإسلامي.

(2) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب عشاء.

(3) الذخيرة 1/ 405 والتحرير والتنوير 15/ 182.

(4) الإشراف 1/ 59 وبداية المجتهد 1/ 96 وعارضة الأحوذي 1/ 275.

(5) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت صلاة العشاء الآخرة؛ والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة.

(6) الإشراف 1/ 59 والمنتقى 1/ 14.

(7) شرح التلقين م1 ورقة 32.

(8) الإشراف 1/ 59 والمنتقى 1/ 14 والذخيرة 1/ 406.

ب ـ كتاب عمر إلى عمّاله المتقدم وفيه: «والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل».

ج ـ حديث أبي هريرة لما سأله عبد الله بن رافع وقد تقدم ذكره.

وقيل إنّ آخر وقت صلاة العشاء المختار نصف الليل، قاله ابن حبيب وابن العربي في العارضة. والدليل على هذا القول[1]:

أ ـ عن عبد الله بن عمرو أنّ النبي ﷺ قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل»[2].

ب ـ عن أنس قال: «أخّر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل»[3].

وما ورد من أن وقت العشاء يمتد إلى الفجر، فإنه يحمل على أنه آخر وقت الوجوب[4].

صلاة الصبح:

يبتدىء وقت الصبح المختار من طلوع الفجر الصادق، وهو ما ينتشر ضياؤه حتى يعم الأفق، وليس هو الكاذب الذي لا ينتشر، وإنما يخرج مستطيلاً في وسط السماء دقيقاً. ويكون بياضاً مختلطاً بسواد ثم يذهب ويأتي الفجر الصادق. والأدلة على ابتداء وقت الصبح:

أ ـ قوله الله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: 78].

وجه الاستدلال أنه تعالى: عطف «قرآن الفجر» على «أقم الصلاة». والتقدير: وأقم قرآن الفجر أي الصلاة[5].

والفجر هو سيلان الضوء وجريان النور في الأفق[6].

ب ـ حديث إمامة جبريل المتقدم وفيه: «ثم صلّى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم».

ج ـ حديث بريدة المتقدم وفيه: «فأمر بلالا فأقام حين طلع الفجر».

أما نهاية الوقت الاختياري لصلاة الصبح فقد اختلف فيه على قولين:

الأول: أنه ينتهي إلى الإسفار البين، الذي تظهر فيه الوجوه ظهوراً بيّنا بالبصر المتوسط في محلّ لا سقف فيه وتختفي فيه النجوم.

والدليل[7]: حديث إمامة جبريل وفيه: «ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض». وهذا القول هو المشهور.

---

(1) عارضة الأحوذة 1/ 278.

(2) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس.

(3) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل.

(4) المعلم بفوائد مسلم 1/ 430.

(5) التحرير والتنوير 15/ 183.

(6) أحكام ابن العربي 3/ 1220.

(7) الذخيرة 1/ 406.

الثاني: أن الوقت المختار لصلاة الصبح ينتهي إلى طلوع الشمس. وليس لها وقت ضروري.

والدليل[1]: ما روي عن عبد اللّه بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس». وفي رواية: «إذا صليتم الفجر فإنّه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأوّل»[2].

والقولان مشهوران والأوّل أشهر وأقوى[3].

خفاء الوقت:

من خفي عليه الوقت لظلمة أو سحاب، فإنه يجتهد ويتحرى، فمن كان له ورد من صلاة أو قراءة أو ذكر، وكانت عادته الفراغ منه عند طلوع الفجر مثلاً، فإنه يعتمد على ذلك. كما يعتمد على آلة المؤقتين كالرملية والساعة المنضبطة. وإلاّ زاد في التحري حتى يغلب على ظنه دخول الوقت. أي فيكفي غلبة الظن. فإن أخطأ ظنه وتبين تقديم الصلاة عن الوقت أعادها وجوباً، فإن تبين أنها وقعت في الوقت، أو لم يتبين شيئاً، فلا إعادة عليه.

ومن شك في دخول الوقت وصلّى لم تجزه صلاته ولو تبين له أنها وقعت في الوقت أو لم يتبين له شيء.

وأما من لم يخف عليه الوقت بأن كانت السماء مصحية، فلا بدّ له من تحقق دخول الوقت ولا يكفيه غلبة الظن.

الوقت الأفضل لإيقاع الصلاة:

أفضل وقت لإيقاع الصلاة هو أوّله مطلقاً، لكل الصلوات، للفذ والجماعة، لما روي عن عبد اللّه بن مسعود قال: سألت النبي ﷺ: أي الأعمال أحبّ إلى الله؟ قال: «الصلاة لوقتها». وفي رواية قال: «الصلاة في أوّل وقتها»[4].

ومحلّ أفضلية تقديم الصلاة للفذ إذا كان لا يرجو جماعة، فإن كان يرجو جماعة فإنّه يندب له أن يؤخر الصلاة لتحصيل فضل الجماعة، لأن فعلها في جماعة آخر الوقت أفضل من فعلها فذا أوّل الوقت. وقد جزم بذلك الباجي وابن العربي قياساً على جواز تقديم العشاء ليلة المطر لأجل الجماعة فأولى التأخير[5].

---

(1) عارضة الأحوذي 1/ 263 والذخيرة 1/ 406.

(2) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس.

(3) حاشية الشرح الصغير 1/ 85.

(4) أخرجه البخاري في التوحيد، باب وسمّى النبي ﷺ الصلاة عملاً. ومسلم في الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

(5) حاشية الشرح الصغير 1/ 85.

وحكم الجماعة التي لا تنتظر غيرها كحكم الفذّ، يندب لهم التقديم مطلقاً حتى للظهر. والمراد بالتقديم الذي لا ينافي ندب القيام بالنوافل الواردة في الأحاديث، وهي الفجر والورد وأربع قبل الظهر وقبل العصر.

أما الجماعة التي تنتظر غيرها، ففي الصبح التغليس بها أفضل، والدليل على ذلك[1]:

أ ـ الحديث المتقدم في أفضل الأعمال.

ب ـ قول عائشة ﵂: إن كان رسول الله ﷺ ليصّلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس[2].

وجه الدليل قولها «إن كان» فهذا اللفظ لا يستعمل إلاّ فيما يثابر عليه ويداوم[3]. ويؤيده مثابرة النبي ﷺ إذْ ما صلاّها في آخر وقتها إلاّ مرّتين، حين صلاته مع جبريل، وحين علّم السائلِ[4].

ج ـ قال القاضي عبد الوهاب: لأن من أصلنا أنه يؤذن لها قبل وقتها، وفائدة ذلك إدراك فضيلة التغليس، ولا معنى له سواه[5].

وما روي عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «أسفروا بالفجر فإنه أعظمُ للأجر»[6]، فإنّ لردّه وجهين:

الأول: أنه مرجوح بعموم قوله ﵊: «الصلاة لأول وقتها» لموافقته لحديث عائشة في الإنصراف من الصبح، لأنه نصّ في المسألة، بينما حديث رافع يحتمل أن يراد به تبيّن الفجر وحقيقته[7]. لذلك قال: «أسفروا بالفجر» ولم يقل: أسفروا بالصلاة[8].

الثاني: أنه غير صحيح، لأن في الرواية «عاصم بن عمر بن قتادة» وهو غير قوي ولا قائم بالعلم[9].

وفي العشاء التقديم بها أفضل، وهو الراجح، لما تقدم من قول النبي ﵊: «إنّ أفضل الأعمال الصلاة في أوّل الوقت».

---

(1) الإشراف 1/ 60 والذخيرة 1/ 415.

(2) أخرجه مالك في وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة. والبخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت صلاة الفجر. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح.

(3) شرح التلقين م1 ورقة 33 والمنتقى 1/ 9 والذخيرة 1/ 415.

(4) المنتقى 1/ 9 وأحكام ابن العربي 1/ 263.

(5) الإشراف 1/ 60 وشرح التلقين م1 ورقة 33.

(6) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت الصبح. والترمذي في الصلاة. باب ما جاء في الإسفار بالفجر.

(7) بداية المجتهد 1/ 97.

(8) الذخيرة 1/ 416.

(9) عارضة الأحوذي 1/ 261.

وقيل التأخير بها أفضل والدليل[1]: عن ابن عمر قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك. فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاةً ما ينتظرها أهل دين غيركم. ولولا أن يثقل على أمّتي لصلّيت بهم هذه الساعة» ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة. وصلّى[2].

ورُدّ على هذا القول بأن هذا الحديث يدل على ترك التأخير. فإنّ قول ابن عمر: «فلا ندري أشيء شغله» يدل على أن عادتهم غير ذلك[3]. كما أن قوله عليه السلام: «لولا...» يدل أنه رأى الفضل في التخفيف[4].

واستحب ابن حبيب تأخيرها في زمن الشتاء قليلاً لطول الليل، وفي ليالي رمضان لأن في ذلك توسعة على الناس في الإفطار[5]: واستحب القاضي عبد الوهاب تأخيرها عن أول وقتها في مساجد الجماعات[6] لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على امّتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل»[7].

والمغرب، فإنها تؤدّى في أول وقتها ولا خلاف. ووجه ذلك أنها تصادف الناس متأهبين لها منتظرين أداءها[8].

وكذلك العصر لا تؤخر عن وقتها، وصلاتها في أول الوقت أفضل للجماعة وللفذ. والأدلة على ذلك:

أ ـ عن رافع بن خديج أنه قال: كنّا نصلّي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس[9].

والحديث يدل أن صلاة العصر لم تكن تؤخر عن وقتها في عهد النبي ﷺ.

ب ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلّى رسول الله ﷺ العصر والشمس في حُجرتها، لم يظهر الفيء من حجرتها»[10].

---

(1) الذخيرة 1/ 414.

(2) أخرجه مسلم في المساجد وموضع الصلاة، باب وقت العشاء.

(3) الذخيرة 1/ 415.

(4) المنتقى 1/ 14.

(5) الذخيرة 1/ 415.

(6) الإشراف 1/ 59.

(7) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في السواك، عن زيد بن خالد بلفظ: «لولا أن أشق على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخّرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل» وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب وقت صلاة العشاء، عن أبي هريرة.

(8) المنتقى 1/ 14.

(9) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر.

(10) أخرجه مالك في وقت الصلاة، باب وقوت الصلاة. والبخاري في مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر.

تريد قبل أن تخرج الشمس من حجرتها، أي: لم تعل السطح بعد[1].

ج ـ عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلّي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر»[2].

د ـ عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلاّ قليلاً»[3].

وأما صلاة الظهر فإنه يندب تأخيرها لربع القامة لمن ينتظر جماعة أو كثرتها صيفاً وشتاء، وأدلة استحباب تأخيرها لما ذكر:

أ ـ كتاب عمر بن الخطاب إلى عماله وفيه: «أن صلّوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً». والذراع ربع القامة[4].

ب ـ إجماع الصحابة على كتاب عمر ﷺ إذ لم ينكر عليه أحد[5].

ج ـ يؤكد ما تقدم أنّ فضيلة أول الوقت غير مقدّرة، وفضيلة الجماعة مقدّرة بخمس وعشرين درجة، والفضل المقدر أولى من الفضل المهمل[6].

وإن قوماً لو اتفقوا على صلاة في آخر الوقت لم يقاتلوا، ولو اتفقوا على ترك الجماعة قوتلوا، فسيئة تباح الدماء بتركها أولى بالتّقديم من أخرى لا تباح بتركها[7].

وأما ما ورد أن عمر بن الخطاب أمر أبا موسى الأشعري في كتابه إليه بأن يصلّي الظهر إذا زاغت الشمس، فإنه محمول على أنه توجّه إليه بذلك في خاصّة نفسه[8].

كما يندب تأخير صلاة الظهر لنصف القامة للإبراد بها حتى تتفيأ الأفياء، وذلك عند شدّة الحرّ، والدليل:

عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إن شدّة الحرّ من فيح جهنّم فإذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة»[9].

---

(1) الإشراف 1/ 59 والمعلم 1/ 427 والعارضة 1/ 270.

(2) أخرجه مالك في وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة. والبخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر.

(3) أخرجه مالك في القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة. باب استحباب التبكير بالعصر.

(4) الإشراف 1/ 56 والمنتقى 1/ 12 والعارضة 1/ 267 والذخيرة 1/ 412.

(5) الإشراف 1/ 56 والعارضة 1/ 268.

(6) الإشراف 1/ 57 والعارضة 1/ 268.

(7) العارضة 1/ 268.

(8) المنتقى 1/ 16 والذخيرة 1/ 412.

(9) أخرجه مالك في وقوت الصلاة، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة. والبخاري في مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة. باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ.

وحكمة الإبراد أن المصلّي مندوب إلى الخشوع في الصلاة والإكمال لركوعها وسجودها، وشدّة الحرّ تمنع من استيفاء ذلك[1]. واختار الباجي إلحاق حكم الفذ بحكم الجماعة في الإبراد بالصلاة بجامع الحرّ المشغل عن مقاصد الصلاة. أما في الشتاء فإنه يستحبّ تعجيلها لأن النبي ﷺ أمر بالإبراد وعلّل ذلك بشدّة الحرّ، ولم يأمر بتأخير الصلاة من شدة البرد فلا يتعلق به حكم التأخير[2].

الوقت الضروري للصلوات:

يبتدىء الوقت الضروري عقب الوقت الاختياري. وسمّي ضرورياً لعدم جواز تأخير الصلاة إليه لغير أرباب الضرورات.

صلاة الصبح:

يمتد وقت الصبح بالنسبة لمن يقول إن لها وقتاً ضرورياً إلى طلوع الشمس، والدليل:

ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»[3].

صلاتا الظهر والعصر:

يمتد ضرورياً الظهر والعصر إلى قبيل غروب الشمس بقدر أربع ركعات تختص بها العصر. ودليل هذا بالنسبة للعصر:

ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[4].

ودليل اشتراك الظهر مع العصر في وقت الضرورة القياس على الاشتراك في الجمع في السفر[5].

صلاتا المغرب والعشاء:

يمتد ضروريهما إلى قبيل الفجر بقدر أربع ركعات يختص بها العشاء.

إدراك ركعة في الضروري أو الاختياري:

تدرك الصلاة في الضروري بفعل ركعة بسجدتيها، ولو وقع الباقي بعد خروجه، وتعتبر الصلاة أداء. ويجب ترك السنن في الركعة الأولى ويؤتى بها فيما بقي من ركعات بعد الوقت، كما تترك الإقامة.

---

(1) المنتقى 1/ 31. (2) المنتقى 1/ 31.

(3) أخرجه مالك في وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة. والبخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة. ومسلم في المساجد مواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة.

(4) سبق تخريجه. (5) بداية المجتهد 1/ 98.

ودليل الإدراك ما تقدم من رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»[1].

أمّا مَا روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته. وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»[2].

فإن الجواب عنه: أن المراد بالسجدة هي الركعة[3]. ويدلّ على هذا ما في صحيح مسلم عن عائشة: «والسجدة إنما هي الركعة»[4].

وتدرك الصلاة في الوقت الاختياري بفعل ركعة بسجدتيها فيه، ولو وقع الباقي في الوقت الضروري، ولا إثم في ذلك.

هذا وإن حديث أبي هريرة المتقدم يفهم منه بدليل الخطاب أن من لم يدرك ركعة في الوقت فكأنما لم يدرك شيئاً[5].

أعذار التأخير إلى الوقت الضروري:

إذا أخّر المصلّي صلاته للوقت الضروري بدون عذر، فإنه يأثم رغم أن الصلاة تقع أداء. أما إذا أخرها بعذر فلا يأثم. وأعذار تأخير الصلاة عن وقتها الاختياري إلى الضروري هي:

1 ـ **الكفر**: سواء كان الكفر أصلياً أو طارئاً، بأن ارتدّ ثم عاد إلى الإسلام، فلا يأثم بالتأخير للضروري، وذلك للترغيب في الإسلام. والدليل على سقوط الإثم في هذه الحالة[6]:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38].

ب ـ عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال له: «أما علمت أنّ الإسلام يجبّ ما كان قبله»[7].

2 ـ **الصبا**: وذلك بأن يبلغ الصبي في الضروري ويؤديها فيه فلا يأثم، ويعيدها إن كان صلاها في وقتها الاختياري، لأن الأولى نفل، قال القاضي عبد الوهاب: «لأن

---

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

(3) المنتقى 1/10 وعارضة الأحوذي 1/302.

(4) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة.

(5) المنتقى 1/10.

(6) الذخيرة 1/125 وحاشية الصاوي 1/86.

(7) أخرجه أحمد في المسند 4/204 ـ 205 والبيهقي 9/98.

الصلاة لا تصحّ إلا بنية الوجوب، وذلك لا يصح إلا ممن هو من أهل الوجوب، والصبي ليس من أهله[1]».

3 ـ **الإغماء والجنون**: وذلك بأن يفيق المغميّ عليه والمجنون ويؤدياها فيه، فلا إثم عليهما.

4 ـ **فَقْدُ الطهورين**: وذلك بأن يُفقد الماء والصعيد في الوقت الاختياري، ثم يوجد أحدهما في الوقت الضروري، وتؤدّى فيه الصلاة فلا إثم على ذلك.

5 ـ **الحيض والنفاس**: وذلك بأن يستمرا بالمرأة إلى الوقت الضروري، فإن طهرت فيه وأدت الصلاة فلا إثم عليها.

6 ـ **النوم والغفلة**: إذا انتبه المرء من نومه أو غفلته في الوقت الضروري وأدى الصلاة فيه لم يأثم.

ولا يحرم النوم قبل دخول وقت الصلاة ولو كانت جمعة ولو علم أن النوم سيستغرق الوقت كله.

أما إذا دخل الوقت فإن النوم يحرم إن ظن استغراقه لآخر الوقت الاختياري، ولم يوكّل النائم من يوقظه. ويجب على من علم به أنه نائم أن يوقظه إن خيف خروج الوقت. قال القرطبي: ولو نام قبل الوقت قياساً على تنبيه الغافل. والسكر بحرام ليس عذراً، لأن صاحبه أدخله على نفسه. فمن سكر بحرام وأفاق في الضروري أثم لتأخير الصلاة إليه، زيادة على إثم الإسكار، سواء سكر قبل الوقت أو بعده.

أما السكر بغير حرام فإنه يعتبر عذراً كالمجنون في عدم الإثم، وفي سقوط الصلاة إن استغرق كل الوقت.

إدراك مشتركتي الوقت في الضروري:

الصلوات المشتركة في الوقت هي: الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء. وتدرك الصلاتان المشتركتان في الوقت ويترتبان في الذمة عند زوال العذر في الضروري، بأن تطهر الحائض أو النفساء، أو يبلغ الصبي فيه، أو يوجد أحد الطهورين لدى فاقدهما، أو يسلم الكافر فيه، فإذا اتسع الضروري للصلاتين معاً بعد تقدير الزمن الذي تحصل الطهارة فيه، أو اتسع للصلاة الأولى بأكملها وركعة بسجدتيها للصلاة الثانية، فإنه يدركهما معاً.

والقاعدة في تقدير الطهارة أن كل معذور يقدّر له الطّهر، إلاّ الكافر فلا يقدر له، لأن إزالة عذره بالإسلام في وسعه، وإن كان لا يؤديها إلاّ بطهارة خارج الوقت، ولا إثم عليه، إن بادر بالطهارة وصلى بعد الوقت؛ وإلا النائم والنّاسي أيضاً فلا يقدر لهما الطهر، فإنّه يجب عليهما الصلاة متى تنبها على كل حال لعدم سقوط الصلاة عنهما. وإذا

(1) الإشراف 1/ 65.

بقي بعد زوال العذر ما يسع ركعة بسجدتيها أو أكثر بقدر ركعات الصلاة الثانية لمشتركتي الوقت ـ لا غير ـ مع تقدير الطهارة ـ أي ما يسع الطهارة الكبرى في الحائض والنفساء أو الصغرى في المغمى عليه والمجنون ـ فإن التي تجب هي ثانية مشتركتي الوقت وتسقط الأولى؛ مثل أن تطهر الحائض أو النفساء أو يفيق المجنون قبل الغروب بما يسع الطهارة اللازمة لهم وركعة فأكثر بقدر عدد ركعات الثانية فقط، فإن الثانية وهي العصر هي التي تجب وتسقط الظهر، لخروج وقتها الضروري واختصاص العصر بالوقت المتبقّى من الضروري.

وإذا كان زوال العذر قبل طلوع الفجر بحسب ما تقدم فالتي تجب العشاء وتسقط المغرب لخروج وقتها الضروري، واختصاص العشاء بالوقت المتبقّى من الضروري. لأن القاعدة تقول: إذا ضاق الوقت اختص بالأخيرة فتجب، وتسقط الأولى لخروج وقتها الضروري. ودليل اختصاص الوقت إذا ضاق بالأخيرة قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» فجعل ما قبل الغروب مختصّاً بالعصر[1]. وإن بقي بعد زوال العذر من الوقت ما يسع الصلاة الأولى من مشتركتي الوقت وركعة من الثانية فإن الصلاتين يجب أداؤهما.

مثال ذلك زوال العذر قبل الغروب بقدر خمس ركعات مع تقدير الطهارة الواجبة لمن تقدّر له فإنّ الصلاتين تجبان. أو زوال العذر قبل طلوع الفجر بما يسع أربع ركعات فإن صلاتي المغرب والعشاء تجبان. ويعتبر عدد الركعات بحسب حالة المكلف، فإن كان في الحضر فعدد الركعات هي ركعات الحضر، وإن كان في السفر فعدد الركعات هي ركعات السفر أي بالتقصير.

وإذا طرأ العذر ـ غير النوم والنسيان ـ في الوقت الضروري في قدر ما يسع ركعة فأكثر لا أقل دون تقدير لزمن الطهر، فإن صلاة الصبح تسقط إن لم يكن صلاها من قبل وإن كان عمداً. وكذلك تسقط ثانية المشتركتين وهي العصر أو العشاء لحصول العذر في وقتها، وتتخلد في ذمة المصلّي الظهر أو المغرب لأن العذر لم يحصل في وقتها. وإذا طرأ العذر، غير النوم والنسيان، في الوقت الضروري في قدر ما يسع الصلاة الأولى وركعة من الثانية من مشتركتي الوقت دون تقدير لزمن الطهر فإن الصلاتين تسقطان. ويقع اعتبار حالة المصليّ من حضر وسفر. فمثلاً إذا طرأ عذر من الأعذار ـ غير النوم والنسيان ـ قبل الغروب بقدر ما يسع خمس ركعات بالحضر أو ثلاثاً بالسفر فإن الصلاتين تسقطان.

هذا ولا تسقط الصلاة بأي حال بسبب النوم والنسيان. والدليل:

---

(1) شرح التلقين م1 ورقة 33.

ـ عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها. كما كان يصليها في وقتها». وفي رواية: «من نسي الصلاة فليصلّها إذا ذكرها» فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾[1].

الأوقات التي يحرم فيها النفل:

يحرم التنفل في الأوقات التالية:

1 ـ حال طلوع الشمس وحال غروبها. والأدلة على ذلك:

أ ـ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا بدا حاجبُ الشمس فأخروا الصّلاة حتى تبرز. وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتّى تغيب»[2].

ب ـ عن عبد اللّه الصّنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها». ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات»[3].

ج ـ عن عقبة بن عامر الجهني قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهنّ أو أن نقبر فيهنّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف (تميل) الشمس للغروب حتى تغرب»[4].

وراجع في الهامش من استدل بهذا الحديث[5].

د ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرّى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»[6].

هـ ـ عن العلاء بن عبد الرحمٰن قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظّهر فقام

---

(1) أخرجه مالك في وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة. باب قضاء الصلاة الفائتة.

(2) أخرجه مالك في القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. والبخاري في مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. ومسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(3) أخرجه مالك في القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. والنسائي في المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة.

(4) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(5) المنتقى 1/ 363 وبداية المجتهد 1/ 101 والذخيرة 1/ 400.

(6) أخرجه مالك في القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. والبخاري في مواقيت الصلاة، باب لا يتحرّى الصلاة قبل غروب الشمس. ومسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

يصلّي العصر، فلما فرغ من صلاته، ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرَّت الشمس، وكانت بين قرْنَي الشيطان، أو على قرن الشيطان، قام فنقر أربعاً. لا يذكر الله فيها إلاّ قليلاً»[1].

أما عند الزوال فإنه ليس وقت تحريم والدليل: عمل أهل المدينة[2].

وما ورد في حديث الصنابحي المتقدم أن الرسول ﷺ قال: «ثم إذا استوت قارنها وإذا زالت فارقها».

وفي حديث الجهني أنه ﷺ قال: «حين يقوم قائم الظهيرة» فإنه منسوخ. ودليل النسخ عمل أهل المدينة، وإجماع الأمة على جواز التنفل يوم الجمعة، من حين قبل الزوال إلى حين يخرج الإمام[3].

2 ـ حال خروج الإمام لخطبة الجمعة ـ لا العيد ـ وحال الخطبة. وأدلة التحريم:

أ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت ـ والإمام يخطب يوم الجمعة ـ فقد لغوت»[4].

وجه الاستدلال: أنّه ﷺ نهى عن النهي عن المنكر، الذي هو واجب، فأولى المندوب وهو تحية المسجد[5]. وذلك للأمر بالإنصات الذي يوجب أن لا يشتغل بشيء ممّا يشغل عن الإنصات، ولو كان ذلك الشيء عبادة[6].

ب ـ عمل أهل المدينة[7].

ج ـ عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القُرظيّ أنه أخبره: «أنّهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلّون يوم الجمعة حتى يخرج عمر. فإذا خرج وجلس على المنبر وأذّن المؤذنون، قال ثعلبة: جلسنا نتحدث. فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا. فلم يتكلم منّا أحد. قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة. وكلامه يقطع الكلام»[8].

---

(1) أخرجه مالك في القرآن باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. ومسلم في المساجد باب استحباب التبكير بالعصر.

(2) المنتقى 1/ 363 وبداية المجتهد 1/ 101. (3) المنتقى 1/ 362 وبداية المجتهد 1/ 101.

(4) أخرجه مالك في الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب. والبخاري في الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب. ومسلم في الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.

(5) الذخيرة 1/ 120 وعارضة الأحوذي 1/ 300. (6) بداية المجتهد 1/ 198.

(7) بداية المجتهد 1/ 198.

(8) أخرجه مالك في الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

وما روي عن جابر بن عبد الله قال: بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي ﷺ: «أصلّيت؟ قال: لا. قال: قم فاركع»[1].

فإنّه حديث لا يعترض على الأدلّة السابقة لوجوه ذكرها ابن العربي وهي:

أ ـ أنّه خبر واحد يعارضه أخبار أقوى منه، وأصول من القرآن والشريعة ـ أي يريد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ وحديث الإنصات للإمام وهو يخطب.

ب ـ أنّه يحتمل أن يكون في وقت كان الكلام مباحاً فيه في الصلاة لأنه لا يعلم تاريخه، فكان مباحاً في الخطبة، فلما حرم في الخطبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو أقوى فرضية من الاستماع، فأولى أن يحرم ما ليس بفرض.

ج ـ أنّ النبي ﷺ كلّم الرجل وقال له: «صلّ» فلما كلّمه وأمره سقط عنه فرض الاستماع.

د ـ أنّ الرجل كان ذا بذاذة وفقر فأراد النبي ﷺ أن يشهره ليرى حاله فيغيّر منه[2].

وستأتي أدلّة أخرى في فصل: ما يحرم يوم الجمعة. فراجعها.

هذا وإذا أحرم المتنفل بالنافلة والإمام يخطب جهلاً أو نسياناً، فإنّه لا يقطع الصلاة مراعاة للخلاف.

3 ـ حال ضيق الوقت لفرض، ووجه الحرمة أن التنفل في هذا الوقت يؤدّي إلى إخراج الصلاة الواجبة عن الوقت الواجب، سواء كان الوقت ضرورياً أو اختيارياً.

4 ـ حال تذكّر لصلاة فائتة، إذ يجب صلاتها وقت تذكرها ولو حال طلوع الشمس أو غروبها. وتأخيرها عن وقت تذكرها حرام. والدليل:

عن زيد بن أسلم أنّ النبي ﷺ قال: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم فزع إليها فليصلّها كما كان يصليها في وقتها». وفي رواية: «من نسي الصلاة فليصلّها إذا ذكرها، فإنّ الله نعالى يقول في كتابه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾»[3].

5 ـ حال إقامة لصلاة حاضرة، لأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة، فيحرم النفل وغيره حتى المكث في المسجد، ما دام الإمام الراتب يصلّي؛ لأن ذلك يؤدي إلى الطعن فيه. والدليل:

عن أبي هريرة قال قال: رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة»[4].

---

(1) أخرجه البخاري في الجمعة باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب. ومسلم في الجمعة، باب التحية والإمام يخطب.

(2) عارضة الأحوذي 2/ 301.

(3) سبق تخريجه.

(4) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة.

والمراد بالنفل الذي يحرم في هذه الأوقات ما قابل الصلوات الخمس، فيشمل الجنازة والمنذور.

الأوقات التي تكره فيها النافلة:

يكره التنفل في الأوقات التالية:

1 ـ بعد طلوع الفجر الصادق إلى أن يظهر حاجب الشمس، فيدخل وقت الحرمة إلى أن يتكامل ظهور قرصها، فتعود الكراهة إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح، والرمح يقدر بأثني عشر شبراً.

ودليل النهي بعد طلوع الفجر:

أ ـ عن حفصة زوج النبي ﷺ: «أنه ﷺ كان إذا سكت المؤذن عن الأذان في صلاة الصبح، صلّى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة»[1]. أي تريد أنه يصلّي ركعتي الفجر فحسب.

ب ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلاّ سجدتين»[2].

قال ابن العربي: «وهو وإن لم يصح مستنداً فإنه صحيح المعنى»[3].

ج ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»[4].

ودليل النهي عن الصلاة بعد الصبح:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»[5]. والنهي محمول على الكراهة[6].

ويستثنى من هذا الوقت صلاة الفجر ما لم تصل الصبح، كما يستثنى الورد الذي وظّفه المرء على نفسه من الصلاة ليلاً، فلا يكره أداؤه بعد طلوع الفجر، بل يندب فعله بشروط أربعة:

أ ـ أن يكون قبل أداء ركعتي الفجر وفرض الصبح، وقبل الإسفار لا بعده، ما عدا

---

(1) أخرجه مالك في صلاة الليل، باب ما جاء في ركعتي الفجر. والبخاري في الأذان، باب الأذان بعد الفجر. ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنّة الفجر.

(2) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين.

(3) عارضة الأحوذي 2/ 211.

(4) أخرجه مالك في القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. ومسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(5) انظر تخريج الحديث السابق.

(6) شرح الزرقاني على الموطأ 2/ 238.

الشفع والوتر فيقدمان على الصبح ولو بعد الإسفار، متى كان يبقى من الوقت قبل طلوع الشمس ما يسع الفجر والصبح.

ب ـ أن يكون معتاداً التهجّد وإلاّ كره.

ج ـ أن يغلبه النوم آخر الليل حتى طلوع الفجر، وأن لا يكون التأخير بسبب السهر أو الكسل.

د ـ أن لا يخاف فوات الجماعة لصلاة الصبح إن كان موجوداً خارج المسجد، فإن خاف فوات الجماعة وكان موجوداً خارج المسجد كره، وإن كان داخل المسجد وخاف فوات الجماعة حرم.

ويستثنى أيضاً الجنازة وسجود التلاوة، فلا يكره صلاتهما قبل الإسفار ولو بعد صلاة الصبح بل يندب، أما بعد الإسفار فإنه يكره.

ومن دخل المسجد بعد طلوع الفجر وكان قد صلّى ركعتي الفجر خارجه، فإنّه لا يعيدهما ولا يركع تحية المسجد، بل يجلس، وهو قول مالك ورجّحه ابن يونس[1].

ومرجع هذه المسألة إلى حديثين هما:.

قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[2].

وقوله: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»[3].

وبين الحديثين خصوص وعموم، والقول المتقدم جعل الحديث الثاني مخصصاً للحديث الأول، أي أن الحديث الأوّل الأمر فيه بتحية المسجد عام في الزمان كله، والحديث الثاني خصص من ذلك العموم وقتاً لا يشمله الأمر، هو بعد طلوع الفجر. وكون الحديث الثاني هو المخصص للأوّل وليس العكس يؤكده أنّ الحديث الأوّل قد شمله التخصيص في مواضع أخرى، وهي الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ كما يؤكده ما تقرر بأن النهي أقوى من الأمر.

ومن قال: إن من دخل المسجد بعد طلوع الفجر وكان قد صلّى الفجر خارجه، فإنه يركع تحية المسجد، جعل الحديث الأوّل مخصصاً للحديث الثاني، أي خصص تحية المسجد من عموم النهي عن التنفل بعد طلوع الفجر[4].

2 ـ بعد أداء فرض العصر إلى بداية غروب طرف الشمس، فيحرم التنفل إلى أن تستتر، فتعود الكراهة إلى أن تصلّى المغرب. ودليل النهي بعد العصر إلى ابتداء الغروب:

---

(1) الشرح الكبير وحاشيته 1/ 319. والشرح الصغير وحاشيته 1/ 47.

(2) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها. والبخاري في الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين. ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين.

(3) سبق تخريجه.

(4) البيان والتحصيل 1/ 238.

أ ـ عن أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»[1].

والنهي في هذا الحديث محمول على الكراهة[2].

ب ـ قال ابن عباس ﷺ: كنت أصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها[3].

وتستثنى صلاة الجنازة وسجود التلاوة، فلا كراهة فيهما إن وقعا قبل الإصفرار، ولو بعد صلاة العصر، بل يندب، أما بعد الإصفرار فإنه يكره. والمانع من النافلة بعد الغروب وقبل صلاة المغرب استحباب المبادرة بالإقبال على صلاة الفريضة[4]. ولو تنفل متنفل في ذلك الوقت لصحت صلاته مع الكراهة.

ودليل عدم الحرمة[5]:

أ ـ عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «بين كلّ أذانين صلاة لمن شاء»[6].

ب ـ عن أنس ﷺ قال: «كنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. فقيل له: أكان رسول الله ﷺ صلاّهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا»[7].

ووجه الكراهة[8]:

أ ـ عدم استحباب الخلفاء الأربعة لهما. ذكر ذلك القاضي عياض.

ب ـ أن صلاتهما تؤدّي إلى تأخير المغرب عن وقت الفضيلة.

وإذا أحرم المتنفل بالصلاة في وقت نهي فإنه يقطع وجوباً في الوقت المحرّم، وندباً في الوقت المكروه، ولا قضاء عليه؛ لأن الله تعالى لا يتقرب إليه بمنهي عنه، سواء أحرم جاهلاً أو ناسياً أو عامداً.

ويستثنى من هذا من دخل والإمام يخطب، فإنه إن أحرم بالنافلة جاهلاً أو ناسياً فإنه لا يقطع مراعاة لمذهب الشافعي. وإن أحرم عمداً فإنه يقطع سواء عقد ركعة أو لا. وأما لو دخل الخطيب عليه وهو جالس فقام فأحرم عمداً أو جهلاً أو سهواً، فإنه يقطع أيضاً عقد ركعة أو لا.

---

(1) سبق تخريجه.
(2) شرح الزرقاني على الموطأ 2/ 238.
(3) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.
(4) المنتقى 1/ 297 وعارضة الأحوذي 1/ 300.
(5) المنتقى 1/ 297 وعارضة الأحوذي 1/ 300.
(6) أخرجه البخاري في الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.
(7) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.
(8) إكمال الإكمال 2/ 441.

استثناء الفريضة الفائتة من هذه الأحكام:

يستثنى من هذه الأحكام المتعلقة بوقت الحرمة ووقت الكراهة الفريضة، فإنها تقضى في كل وقت ولو في وقت حرمة. والدليل:

- قوله ﷺ: «من نسي الصلاة فليصلّها إذا ذكرها»[1].

ووجه الاستدلال أنّ الحديث استثنى الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم الصلاة المنهي عنها في أوقات المنع[2]. ويرجّح هذا ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[3].

قضاء الصلاة:

يجب على المكلف قضاء ما فاته من الصلاة بخروج وقتها، إذا تركها عمداً أو سهواً، أو لنوم أو إذا فعلها بصورة باطلة، سواء كان متحققاً في فواتها أو ظاناً أو شاكاً. ولا يقضيها إذا كان فواتها لجنون أو إغماء أو كفر أو حيض أو نفاس أو فقد الطهرين. وقد تقدم ذكر أدلة وجوب قضاء الصلاة لفواتها بالعذر غير المسقط، وهو النوم والغفلة. وتقدم ذكر أدلّة عدم طلب قضائها لفواتها بالعذر المسقط: الجنون والإغماء والحيض، وذلك عند ذكر شروط الصلاة. أما تارك الصلاة بدون عذر - أي العامد - فإن دليل وجوب القضاء عليه هو ما يدلّ عليه مفهوم الموافقة من أنه إذا وجب القضاء على النّاسي الذي قد عذره الشارع يكون المتعمد أولى وأحرى بأن يجب عليه القضاء، لأنه غير معذور[4]، وإنّما اقتصر الشارع على ذكر النّاسي والنائم من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى الذي هو العامد[5]. وتقضى الصلاة على الصفة التي فاتت، فالسفرية تقضى سفرية ولو قضاها في الحضر؛ والحضرية تقضى كاملة ولو قضاها في السفر؛ والسرية تُقضى سرّية ولو في وقت الجهر؛ والجهرية تقضى جهرية ولو في وقت السرّ. وتقضى الصلاة على الفور فيحرم تأخيرها مطلقاً في وقت جواز أو وقت نهي، إلاّ المشكوك في فواتها فتقضى بغير وقت النهي.

والمرا بالفور أي العادي بحيث لا يعدّ مفرّطاً، لا الفور الحقيقي. ويستثنى من الفور ما يتعلق بوقت الضرورة أو الحاجة كوقت الأكل، والشرب، والنوم الذي لا بدّ منه، وقضاء حاجة الإنسان، وتحصيل ما يحتاج له في معاشه.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) بداية المجتهد1/ 103.

(3) سبق تخريجه.

(4) بداية المجتهد 1/ 224 ومفتاح الوصول ص 78.

(5) المعلم بفوائد مسلم 1/ 441 والذخيرة م1 ورقة 124.

ولا يجوز لمن عليه فوائت التنفل حتى تبرأ ذمته مما عليه، إلاّ السنن كالوتر والشفع والعيد والفجر وتحية المسجد والرواتب.

ويكفي قضاء يومين مع يوم ولا يكفي قضاء يوم مع يوم.

ويجب مع التذكر وجوباً شرطاً ـ يلزم من عدمه العدم ـ ترتيب الحاضرتين المشتركتي الوقت وهما الظهران والعشاءان. ولا يكونان حاضرتين إلاّ إذا وسعهما الوقت الضروري. فإن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة فإنها تختص به. فمن صلّى العصر في وقتها الاختياري أو الضروري، وهو متذكر أنّ عليه الظهر أو طرأ عليه التذكر في أثناء العصر، فإن العصر تبطل. وكذلك العشاء مع المغرب، لأن ترتيب الحاضرة واجب وجوباً شرطاً. فإن تذكر الأولى بعد سلامه من الثانية فإنّ الثانية لا تبطل وإنما يعيدها بعد الأولى في الوقت. فإن ترك إعادتها نسياناً أو عجزاً أو عمداً حتى خرج الوقت فلا يعيدها. ويجب وجوباً غير شرط ترتيب الفوائت في أنفسها، فتقدم الظهر على العصر والعصر على المغرب وهكذا. فإن نكس صحت الصلاة وأثم إن تعمّد ولا يعيد المنكس.

ويجب وجوباً غير شرط ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة. فمن عليه المغرب والعشاء مع الصبح يجب عليه تقديمهما على الصبح الحاضرة. ولو أدّى إلى خروج وقت الحاضرة بتقديم يسير الفوائت عليها. والدليل على وجوب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة[1]:

أ ـ عن أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها»[2].

وهذا الحديث عام في الكثير والقليل، فخصص الإجماع من ذلك الصلوات الكثيرة لحصول المشقة، فلم يطلب ترتيبها مع الحاضرة.

ب ـ عن جابر ﷺ «أن عمر بن الخطاب ﷺ جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسبُّ كفّار قريش. قال: يا رسول الله، ما كدت أصلّي العصر، حتى كادت الشمس تغرب. فقال النبي ﷺ: «والله ما صلّيتها» فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضّأنا لها. فصلّى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلّى بعدها المغرب»[3].

ج ـ عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فاشتدّ ذلك عليّ، فقلت في نفسي نحن مع رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام فصلّى بنا الظهر، ثم أقام فصلّى بنا العصر، ثم أقام فصلى بنا المغرب، ثم أقام فصلّى بنا العشاء، ثم طاف علينا

(1) المنتقى 1/300 والمقدمات 152 والذخيرة م1 ورقة 126.

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من صلّى بالنّاس جماعة بعد ذهاب الوقت. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب دليل من قال: الصلاة الوسطى هي المغرب.

فقال: «ما على الأرض عصابة يذكرون الله ﷻ غيركم»[1].

ويسير الفوائت خمس صلوات فأقل على المعتمد، والدليل على ذلك: أنّه عدد لا تتكرر فيه الصلوات، بينما الستّ صلوات تتكرر فيها صلاة[2].

فإن قدم المصلي الحاضرة على يسير الفوائت صحت الصلاة، وأثم إن تعمّد، ويعيد الحاضرة ندبا في الوقت، ولو كان خالف مع التعمد، ويمتد وقت الإعادة إلى الإصفرار في الظهرين، وإلى الفجر في العشاءين. ولا يعيد من صلّى خلفه الحاضرة على الأرجح.

وإذا تذكر المصلّي اليسير من الفوائت وهو في فرض قطع الصلاة، سواء كان فذا أو إماماً، وجوباً في حقهما. ويقطع المأموم تبعاً لإمامه، ولا يجوز له إتمام الصلاة بنفسه، ولا باستخلاف.

ودليل القطع: قوله ﷺ: «فليصلّها إذا ذكرها»[3].

ووجه الدليل أن وقت المنسية هو وقت تذكرها، ولذلك وجب أن تفسد عليه الصلاة التي هو فيها[4]. أما المأموم إذا تذكر يسير الفوائت خلف الإمام فإنّه يكمّل صلاته الحاضرة مع الإمام وجوباً، سواء عقد ركعة أو لا، لأنه من مساجين الإمام، ثم يعيدها ندباً إلى الوقت الضروري بعد إتيانه بيسير الفوائت.

ودليل عدم القطع: ما روي عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلاّ وهو مع الإمام، فإذا سلّم الإمام فليصلّ الصلاة التي نسي، ثم ليصلّ بَعْدُ الأخرى»[5].

ويقطع من يجب عليه القطع بسلام متى تذكر، سواء كان تذكره قبل الركوع أو فيه أو بعده، إذا لم يتم ركعة بسجدتيها. فإن أتم ركعة بسجدتيها شفع ندباً، بأن يضيف لها ركعة أخرى بنية النفل، ويخرج من ركعتين، ولو كانت الصلاة التي هو فيها صبحاً أو جمعة ـ، ولا يكون القطع في الجمعة إلاّ من إمام ـ.

وفي إتمامه لصلاة الصبح بنية النفل لا يعتبر متنفلاً في وقت نهي، لأن هذا أمر جرّ إليه الحكم الشرعي وليس مدخولاً عليه.

وإن تذكر بعد تمام ركعتين وقبل تمام الثالثة بسجدتيها، رجع للتشهد، وخرج عن شفع في غير المغرب فإنّه يكملها أي المغرب بنية الفريضة وجوباً، لأن ما قارب

---

(1) أخرجه النسائي في المواقيت، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيّتهن يبدأ.

(2) المنتقى 1/ 301 والمقدمات ص152 والذخيرة م1 ورقة 126.

(3) سبق تخريجه.

(4) بداية المجتهد 1/ 227.

(5) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة.

الشيء يعطى حكمه. والمراد بغير المغرب الصلاة الرباعية، أما الصبح والجمعة فإنّهما قد كملتا إذْ كان تذكره بعد تمام الركعتين، ومعنى تكميلهما أنهما لا تصرفان إلى النفل.

وكذلك يكمل وجوباً من تذكر يسير الفوائت بعد تمام ثلاث ركعات من الرباعية.

فيحصل مما تقدم أن من تذكر اليسير من الفوائت بعد ركعة خرج من الصلاة عن شفع مطلقاً، أي كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية أو ثنائية، فيشمل المغرب والصبح والجمعة. ومن تذكر بعد ركعتين كمّل المغرب، وأولى الصبح والجمعة، ويخرج عن شفع في الرباعية. ومن تذكر بعد ثلاث ركعات كمّل الرباعية، وأولى المغرب فيبقيها مغرباً ولا يكمّلها أربعاً ليجعلها نفلاً.

وإذا كمّل المتذكر الصلاة التي أمر بتكميلها ثم قضى ما فاته من يسير الفوائت، فإنّه يعيد الصلاة الحاضرة المكملة ندباً ما لم يخرج الوقت الضروري.

وإذا تذكر الناسي يسير الفوائت في نفل أتمّه وجوباً لوجوبه بالشروع فيه، إلاّ إذا خاف خروج الوقت لصلاة حاضرة عليه أيضاً ولم يكن قد عقد من النفل ركعة بسجدتيها، ففي هذه الحالة يقطع النفل ويصلّي الفرض. فإن عقد ركعة من النفل بسجدتيها كمّله ولو خرج وقت الحاضرة.

ما تبرأ به الذمّة عند جهل الفوائت:

إذا جهل المصلّي فائتة ولم يدر أهي ليلية أو نهارية، مع علمه أو ظنه أو شكه أنّ عليه صلاة واحدة من الخمس، فإنّه يصلّي الصلوات الخمس يبدأ بالظهر ويختم بالصبح.

وإذا جهل فائتة نهارية ولم يدر أهي الصبح أو الظهر أو العصر، فإنّه يصلي الثلاثة جميعاً.

وإذا جهل فائتة ليلية ولم يدر أهي المغرب أو العشاء فإنّه يصلّي الإثنتين. وإذا جهل صلاتين فائتتين الثانية منهما تلي الأولى، ولم يدر أهي الظهر مع العصر، أو العصر مع المغرب، أو المغرب مع العشاء، أو العشاء مع الصبح، فإنّه يصلّي الخمس صلوات. وكذلك إذا جهل صلاة وثالثتها، كأن يعلم أنّ عليه صلاتين أولى وثالثة حسب الترتيب فإنه يصلّي الخمس. وكذلك إذا جهل صلاة ورابعتها أو خامستها فإنّه يصلّي الخمس.

ويندب في جميع ما تقدم تقديم الظهر لأنها أول فريضة ظهرت في الإسلام، ما لم يعلم أنّ أوّل ما تركه غير الظهر، وإلاّ لم يبتدىء بها.



ستر العورة

ستر العورة المغلظة خاصّة شرط صحة في الصلاة. أما غير المغلظة، وهي الخفيفة فسترها واجب غير شرط.

والدليل على اعتبار ستر العورة من لوازم الصلاة الواجبة فيها[1]:

1 - قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31].

والأمر في قوله: ﴿خُذُوا﴾. للوجوب[2]، والمراد بالزينة اللباس[3]. وقوله: ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. عام في المساجد كلها[4]. والآية وإن كانت نزلت فيمن كان يطوف بالبيت عرياناً فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[5].

2 - القياس على الطواف[6].

3 - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلاّ بخمار»[7].

4 - عن أم سلمة أنّها سألت النبي ﷺ: «أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطّي ظهور قدميها»[8].

5 - عن عائشة أنّها كانت تصلي في الدرع والخمار[9].

6 - عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأة استفتته فقالت: «إنّ المنطق (وهو الإزار) يشقُّ عليّ أفأصلي في درع وخمار؟ فقال: نعم إذا كان الدّرع سابغاً»[10].

7 - عن ميمونة «أنّها كانت تصلّي في الدرع والخمار، ليس عليها إزار»[11].

قال الإمام الباجي: «فأمّا الدرع فهو القميص، والخمار ما تختمر به المرأة... ومن صفة القميص أن يكون سابغاً يستر ظهور قدميها، ويستر الخمار عنقها وقصتها ودلائلها، ولا يظهر منها غير دور وجهها، وذلك أقلّ المجزىء من اللباس في القياس. والأفضل أن يكون مع ذلك مئزر لأنّه أبلغ في الستر»[12].

---

(1) المدونة 1/ 94 والمنتقى 1/ 247 و248 والذخيرة 1/ 479 و482 وبداية المجتهد 1/ 138. والإشراف 1/ 90.
(2) أحكام القرطبي 7/ 190 والتحرير والتنوير 8/ 94.
(3) الذخيرة 1/ 479.
(4) التحرير والتنوير 8/ 94.
(5) أحكام القرطبي 7/ 190.
(6) المنتقى 1/ 247.
(7) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب المرأة تصلّي بغير خمار. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلاّ بخمار.
(8) أخرجه مالك موقوفاً على أمّ سلمة في صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار. وأخرجه مرفوعاً أبو داود في الصلاة، باب في كم تصلي المرأة.
(9) أخرجه مالك في صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار.
(10) أخرجه مالك في صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار.
(11) أخرجه مالك في صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار.
(12) المنتقى 1/ 251.

8 ـ عن محمد بن جحش أن النبي ﷺ قال لمعمّر: «غطّ فخذك فإنّ الفخذ عورة»[1].

9 ـ عن جرهد أنّ النبي ﷺ مرّ به وهو كاشف عن فخذه فقال له: «غطّ فخذك فإنها من العورة»[2].

والعورة المغلظة يشترط سترها في الصلاة مع القدرة على ذلك. والراجح عدم التقييد بالذكر؛ فمن صلّى مكشوف العورة المغلظة نسياناً أعاد الصلاة أبداً وجوباً.

وغير القادر على ستر العورة إن لم يجد ما يستر به العورة المغلظة صلّى عرياناً. وإن علم من يعيره ما يستر به عورته فلم يستعر وصلّى عرياناً بطلت. وإن صلّى مع عدم القدرة عرياناً ثم قدر على الستر في الوقت أعاد الصلاة فيه استحباباً.

ويشترط سترها ولو بساتر نجس أو حرير، فإن صلّى عرياناً مع وجود أحدهما بطلت. والحرير الطاهر مقدم على النجس عند اجتماعهما، وجوباً، لأن الحرير الطاهر لا ينافي الصلاة ولا يعدّ تركه من شروط الصلاة، بخلاف النجس.

عورة الرجل المغلظة:

هي السوأتان، أي الذكر والأنثيان من المقدم، وما بين الأليتين من المؤخر. أما شعر العانة والأليتان فمن العورة المخففة، وتعاد الصلاة لكشفهما في الوقت.

عورة المرأة المغلظة:

المرأة عورتها المغلظة في الصلاة جميع بدنها ما عدا الصدر والأطراف، فبطنها وما حاذاها، ومن السرة للركبة عورة مغلظة. أما الصدر وما قابله من الظهر، والأطراف من رأس ويدين ورجلين عورة مخففة. ويكره كشف العورة المخففة في الصلاة وتعاد الصلاة في الوقت لكشفها.

ستر العورة المغلظة في الخلوة:

يندب للذكر والأنثى ستر العورة المغلظة بخلوة ولو بظلام، والدليل[3]:

ما روي عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «إيّاكم والتعري. فإن معكم من لا يفارقكم إلاّ عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم»[4].

---

(1) أخرجه أحمد في المسند 5/ 290 والبيهقي في الصلاة، باب عورة الرجل. وعلّقة البخاري في الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ.

(2) أخرجه أبو داود في الحمّام: باب النهي عن التعرّي. والترمذي في الأدب، باب ما جاء أنّ الفخذ عورة. وعلّقه البخاري في الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ.

(3) الذخيرة 1/ 478.

(4) أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع.

عورة الرجل المخففة في الصلاة:

يجب ستر العورة المخففة في الصلاة، وهي من الرجل ما بين السرّة والركبة. وتعاد الصلاة لكشف العانة والألية فقط في الوقت.

ويكره للرجل كشف كتفه أو جنبه أو تشمير ذيل ثوبه أو ضمّ كمّه في الصلاة.

عورة المرأة المخففة في الصلاة:

يجب على المرأة ستر العورة المخففة في الصلاة، وهي ما عدا الوجه والكفين وكذلك يجب عليها ستر المغلظة. وتعاد الصلاة لكشف الصدر أو الكتف أو ظهور القدمين، في الوقت.

والوقت المعتبر في إعادة الصلاة لكشف العورة المخففة من الرجل والمرأة هو الضروري، وهو في الظهرين للاصفرار، وفي العشاءين الليل كلّه، وفي الصبح لطلوع الشمس.

والطفل الصغير والبنت الصغيرة يندب لهما في الصلاة ستر ما يجب على البالغ ستره.

العورة الواجب سترها عن النظر:

بالنسبة للرجل مع الرجل أو مع امرأة محرم: هي ما بين السرّة والركبة، وعلى هذا يكون فخذ الرجل عورة مع مثله ومع محرمه من النساء، وهو المشهور[1]، فيحرم كشفه. والدليل:

أ ـ حديث محمد بن عبد الله بن جحش المتقدم ذكره.

ب ـ حديث جرهد المتقدم.

ج ـ عن عليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكشف عن فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيّ ولا ميّت»[2].

وقد نقل القرافي عن ابن عبد البر أنّه حديث ضعيف[3].

ولكنه يتقوّى بحديث ابن جحش وكذا بحديث جرهد الذي صححه الحاكم ووافقه الذهبي[4]. وصححه أيضاً البيهقي وحسنه الترمذي.

والقول بأن الفخذ عورة هو المشهور.

---

(1) حاشية الشرع الصغير 1/ 105.

(2) أخرجه أبو داود في الحمّام، باب النهي عن التعري. وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميّت.

(3) الذخيرة 1/ 480.

(4) المستدرك مع التلخيص 4/ 180.

وقيل: لا يحرم كشف الفخذ بل يكره مطلقاً، وقد حمل ابن العربي حديث محمد بن عبد الله بن جحش على الكراهة[1].

وقيل: يكره عند من يستحيي منه، والدليل[2]:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدث. ثم استأذن عمر، فأذن له وهو كذلك، فتحدث. ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ وسوّى ثيابه، فدخل فتحدث. فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهشّ له ولم تباله. ثم دخل عمر فلم تهشّ له ولم تباله. ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك! فقال: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»[3].

والدليل على عدم اعتبار الفخذ من العورة[4]:

أ ـ عن أنس: «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر. فركب النبي ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة. فأجرى نبيُّ الله في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبيِّ الله، وانحسر الإزار عن فخذه، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ نبيِّ الله ﷺ[5]».

ب ـ عن زيد بن ثابت قال: «أنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فثقلت عليّ، حتى خفت أن ترضّ فخذي»[6].

والقول بأن الفخذ عورة هو المشهور في المذهب. ويجوز للمرأة المحرم لمس ما يجوز لها النظر من محرمها ولو من رضاع أو مصاهرة. ولا يجوز لها لمس ما لا يجوز النظر إليه. كما لا يجوز للرجل أن يلمس من الرجل ما لا يجوز له النظر إليه، إلاّ إذا كان بحائل فلا حرمة، ومنه كيس الحمام للدلك.

بالنسبة للرجل مع المرأة غير المحرم: فإنّ عورته ما عدا الوجه والأطراف. فلا يجوز للمرأة الأجنبية عنه أن ترى منه الصدر أو الكتف أو الساق، ولو لم تخف اللذة. ولا يجوز لها لمس ما يجوز لها رؤيته من غير المحرم.

بالنسبة للمرأة البالغة مع المسلمة مثلها: فإن عورتها ما بين السرّة والركبة. ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى المرأة لما بين السرة والركبة، أو أن تمسه.

---

(1) أحكام ابن العربي 2/ 779. (2) حاشية الشرح الصغير 1/ 105.

(3) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان رضي الله عنه.

(4) بداية المجتهد 1/ 138 وأحكام ابن العربي 2/ 779. والذخيرة 1/ 480.

(5) أخرجه البخاري في الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ. ومسلم في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها.

(6) أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله: لا يستوي القاعدون. وفي الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ.

بالنسبة للمرأة البالغة مع الرجل الأجنبي عنها: وعورتها جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، فإنهما ليسا بعورة. والدليل:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 31].

والزينة الظاهرة هي الوجه والكفّان(1)، وهي التي جعلها الله بحكم الفطرة بادية، ويكون سترها معطلاً للانتفاع بها، أو مدخل حرج على صاحبتها(2). ولأنها تظهر في العبادة - في الصلاة والإحرام - فتظهر في العادة(3).

واستثناء إبداء الوجه والكفين من عموم منع إبداء زينتهن، يقتضي إباحة إبداء الوجه والكفين في جميع الأحوال(4).

والخمار ثوب تضعه المرأة على رأسها لستر شعرها وجيدها وأذنيها. وكان النساء ربما يسدلن الخمار إلى ظهورهن فيبقى العنق والنحر والأذنان غير مستورة، فلذلك أمرن بتمكين الوضع، أي شدّ الخمر على الجيوب بحيث لا يظهر شيء من بشرة الجيد، لأن الباء في قوله تعالى ﴿بِخُمُرِهِنَّ﴾ تفيد تأكيد اللصوق، مبالغة في إحكام وضع الخمار على الجيب. والجيب طوق القميص مما يلي الرقبة(5).

ويؤيّد كون الزينة الظّاهرة الواردة في الآية هي الوجه والكفّان ما يلي:

أ - قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: 30] قال القاضي عياض: فيه حجّة على أنّه لا يجب على المرأة ستر وجهها، ويجب على الرجال غضّ البصر عنها في جميع الأحوال، إلاّ لغرض صحيح شرعي(6).

ب - قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: 52].

ووجه الاستدلال، أن الآية تدلّ على أنّ كشف النساء لوجوههنّ في عهده ﷺ أمر معروف، وإلاّ كيف يعرف رسول الله ﷺ حسنهنّ. قال الجصّاص: لا يعجبه حسنهنّ إلا بعد رؤية وجوههنّ(7).

ج - حديث صلاة العيد. وفيه قول جابر بن عبد اللّه: «حتى أتى - ﷺ - النساء

---

(1) الإشراف 1/ 90 وأحكام ابن العربي 3/ 1369 والتحرير والتنوير 18/ 205.

(2) أحكام القرآن القرطبي 12/ 229 وشرح التلقين مخطوط رقم 12206 مجلد1 ورقة 35 والتحرير والتنوير 18/ 207.

(3) أحكام ابن العربي 3/ 1369 وأحكام القرطبي 12/ 229 وشرح التلقين رقم 12206 م1 ورقة 35.

(4) التحرير والتنوير 18/ 208.

(5) أحكام القرطبي 12/ 230 والتحرير والتنوير 18/ 208.

(6) عون المعبود شرح سنن أبي داود 6/ 186.

(7) أحكام القرآن 2/ 316.

فوعظهنّ وذكّرهنّ، فقال: «تصدقن، فإنّ أكثركنّ حطب جهنم» فقامت امرأة من سطة النساء، سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله. . .»[1].

وموضع الدليل من الحديث قول الراوي: «سفعاء الخدين» وقوله: «**يلقين**» وهذا يدل على أن المرأة كانت مكشوفة الوجه، لذلك وصفها الراوي بأنّها سفعاء الخدّين. كما يدلّ على أنّ إلقاء النساء الحلي في ثوب بلال يلزم منه كشف الكفين أمام رسول الله ﷺ وأمام بلال.

ووجه الاستدلال أنّ وجه المرأة وكفيها لم يكن يحرم كشفهما في عهده ﷺ، يدل على ذلك إقراره ﷺ المرأة على ذلك وعدم التغيير عليها.

د ـ عن عائشة رضي الله عنها أنّ هنداً قالت: يا نبي الله بايعني. قال: «لا أبايعك حتى تغيّري كفّيك كأنّهما كفا سبع»[2].

ووجه الاستدلال أنّ النبي ﷺ ما عرف أن المرأة غير مختضبة إلاّ لأنّها كانت مكشوفة الكفين.

هـ ـ حديث الخثعمية في الحجّ. وفيه قول ابن عبّاس: «فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه. فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر»[3].

وقد ورد الحديث في رواية النسائي بلفظ «فأخذ الفضل يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء».

ووجه الاستدلال أنّ ابن عبّاس رضي الله عنهما وصف المرأة بأنّها حسناء، ولولا أنّها كانت مكشوفة الوجه ما كان له أن يعرف حسنها من عدمه.

وقد اكتفى النبي ﷺ في التغيير على الفضل بإدارة وجه الفضل إلى الشق الآخر، ولم يأمر المرأة بتخمير وجهها. قال القاضي عياض: فيه رفع الحجاب عن النساء. . . إذ لم يأمرها بستر وجهها[4].

مع العلم بأنّ هذه الواقعة حدثت بعد التحلل برمي جمرة العقبة، بحيث لم تكن المرأة في حالة الإحرام، حتى يقال إنّ كشفها لوجهها كان من أجل الإحرام. لأنّه لو كان الأمر كذلك، وكان على المرأة تغطية وجهها في غير الإحرام، لكان واجباً على الخثعمية أن تعود لتغطية وجهها بعد التحلل الأصغر؛ وهذا ما لم يقع، وأقرّها النبي ﷺ على ذلك. ممّا يدل دلالة قوية على عدم وجوب تغطية المرأة وجهها وكفيها في العبادة والعادة.

---

(1) أخرجه مسلم في صلاة العيدين.

(2) أخرجه أبو داود في الترجّل، باب في الخضاب للنساء.

(3) أخرجه مسلم في الحج، باب الحج عن العاجز.

(4) إكمال الإكمال. مخطوط 5810 ورقة 121.

و ـ عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفّازين»[1].

ووجه الاستدلال من الحديث أنّ الوجه والكفّين لو كانا عورة لما أمر الشارع بكشفهما في الإحرام؛ ولأخذا حكم سائر جسد المرأة. ويؤكد هذا الاستدلال، أنّ الحديث حرّم النقاب والقفّازين على المرأة في عبادة لا مفرّ للمرأة فيها من أن تتعرّض لنظر الرّجال والاختلاط معهم، وهي عبادة الحجّ؛ ممّا يدّل على أنّ الوجه والكفّين في العبادة وفي غيرها حكمهما سواء.

ز ـ عن عائشة ﵂ أنّ أسماء بنت أبي بكر ﵄ دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق. فأعرض عنها، وقال لها: يا أسماء إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلاّ هذا. وأشار إلى وجهه وكفّيه[2].

ولا يلزم من جواز رؤية الوجه جواز لمسه. فلا يجوز للرجل الأجنبي عن المرأة أن يلمس وجهها أو يضع يده عليه.

بالنسبة للمرأة المسلمة مع الكافرة: عورة المرأة المسلمة مع الكافرة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين. والدليل:

أ ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: 31].

وجه الاستدلال: أن الإضافة دالّة على أنّهنّ النّساء اللاّتي لهنّ بهنّ مزيد اختصاص، أي المؤمنات[3].

ب ـ كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح: «أما بعد فقد بلغني أنّ نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات معهنّ نساءٌ من أهل الكتاب، فامنع ذلك وحل دونه»[4].

بالنسبة للمرأة مع الرجّل المحرم: عورتها ما عدا الوجه والأطراف: أي ما عدا الرأس واليدين والرجلين، وهي الزينة الخفية التي أباح الله كشفها للمحارم في قوله:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ . . .﴾ [النور: 31].

فلا يجوز للمرأة أن تكشف صدرها وثدييها ونحو ذلك أمامهم. ويحرم على الرجل المحرم النظر إلى ذلك منها ولو كان أباها، ولو لم يلتذّ.

---

(1) أخرجه البخاري في الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

(2) أخرجه أبو داود في اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها.

(3) التحرير والتنوير 18/ 209.

(4) انظر ابن العربي الأحكام 3/ 1372. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب الحمام للنساء. وأخرجه أيضاً ابن جرير الطبري في التفسير.

ويجوز للمحرم لمس ما يجوز رؤيته بغير لذة.

والذي ذكرتهم الآية ممن يجوز للمرأة أن تكشف زينتها الخفية أمامهم هم:

1 ـ الزوج. 2 ـ الأب. 3 ـ أب الزوج. 4 ـ الابن. 5 ـ ابن الزوج. 6 ـ الأخ. 7 ـ ابن الأخ. 8 ـ ابن الأخت. 9 ـ النساء المؤمنات. 10 ـ العبيد. 11 ـ التابعين غير أولي الإربة. (والمراد بالتبعية أن يكونوا من أتباع بيت المرأة يترددون على بيتها لأخذ الصدقة أو للخدمة. والمراد بالإربة الحاجة إلى قربان النساء. وانتفاء هذه الحاجة تظهر في المجبوب والعنّين والشيخ الهرم). 12 ـ ثم الطفل الذي باله خال من شهوة النساء وذلك ما قبل سنّ المراهقة.

وقد ذكر الله من المحارم البعض ولم يذكر البعض الآخر. قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور:

«ولم يذكر في عداد المستثنيات العمّ والخال، فاختلف العلماء في مساواتهما في ذلك. فقال الحسن والجمهور: هما مساويان لمن ذكر من المحارم، وهو ظاهر مذهب مالك، إذ لم يذكر المفسرون من المالكية مثل ابن الفرس وابن جزي عنه المنع... والظاهر أن سكوت الآية عن العمّ والخال ليس لمخالفة حكمهما حكم بقية المحارم، ولكنّه اقتصار على الذين تكثر مزاولتهم بيت المرأة، فالتعداد جرى على الغالب. ويلحق بهؤلاء القرابة من كان في مراتبهم من الرضاعة لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النّسب»[1] وجزم بذلك الحسن، ولم أر فيه قولاً للمالكية، وظاهر الحديث أنّ فيهم من الرخصة ما في محارم النسب والصهر[2]».

حكم القواعد من النساء:

قال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: 60].

قال الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور: «هذه الآية مخصّصة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: 31]. فاستثنى من عموم النّساء النساء المتقدمات في السنّ بحيث بلغن إبّان اليأس من المحيض، فرخّص لهنّ أن لا يضربن بخمرهن على جيوبهن، وأن لا يدنين عليهن من جلابيبهنّ... فالمراد بالثياب بعضها، وهو المأمور بإدنائه على المرأة بقرينة مقام التخصيص... وعلّة هذه الرخصة: هي أنّ الغالب أن تنتفي أو تقل رغبة

---

(1) أخرجه البخاري في الشهادات. باب الشهادة على الأنساب. ومسلم في الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

(2) التحرير والتنوير 18/212.

الرجال في أمثال هذه القواعد لكبر السنّ. فلما كان في الأمر بضرب الخمر على الجيوب أو إدناء الجلابيب كلفة على النساء المأمورات اقتضاها سدّ الذريعة، فلما انتفت الذريعة رفع ذلك الحكم رحمة من الله، فإن الشريعة ما جعلت في حكم مشقة لضرورة إلاّ رفعت تلك المشقة بزوال الضرورة وهذا معنى الرخصة»[1].



استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط صحة للصلاة.

ويجب استقبال القبلة مع الأمن ومع القدرة؛ فلا تجب مع انعدام الأمن وانعدام القدرة على التحول لها.

أما النّاسي لوجوب الاستقبال فيعيد الصلاة أبداً. ودليل الوجوب:

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴿١٤٩﴾ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: 149، 150].

أنواع القبلات:

1 ـ قبلة عيان وقطع، وهي عين الكعبة لمن بمكة.

2 ـ قبلة تحقيق، وهي قبلة الوحي، قبلته ﷺ فإنها بوضع جبريل عليه السلام.

3 ـ قبلة إجماع وهي قبلة جامع عمرو بن العاص بإجماع الصحابة وقد وقف على جامع عمرو بن العاص ثمانون من الصحابة.

4 ـ قبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده عليه السلام.

5 ـ قبلة اجتهاد وهي قبلة من لم يكن في الحرمين.

6 ـ قبلة بدل وتكون في حال السفر.

7 ـ قبلة تخيير وتكون في حال الحيرة.

استقبال عين الكعبة:

يجب استقبال عين الكعبة ـ لمن كان بمكة ـ أي بنائها أو بقعتها إن نقضت والعياذ بالله تعالى.

وهذا الحكم يشمل أيضاً من كان في حكم مكّة، كجبل أبي قبيس، فيستقبلها بجميع بدنه وإلاّ بطلت صلاته. ولا يكفي لمن كان بمكة أو من كان في حكمها الاجتهاد، فعليه أن يطلع على سطح ليرى ذات الكعبة ثم ينزل فيصلي، فإن لم يمكنه طلوع أو كان بليل لم يجز له الصلاة إلا بالمسجد.

---

(1) التحرير والتنوير 18/ 298.

استقبال جهة الكعبة:

من كان خارج مكة، سواء كان قريباً منها كأهل منى أو بعيداً كأهل الآفاق، فإنه يستقبل جهة الكعبة لا عينها، لأنه الممكن الذي يرتبط به التكليف، أما استقبال عينها فإنه لا سبيل لأحد إليه[1]. والدليل:

- قوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: 150].

والشطر الجهة والناحية[2].

الاجتهاد والتقليد في معرفة القبلة:

يكفي في معرفة القبلة الاجتهاد لمن يمكنه. وذلك بمعرفة الأدلة الدالّة على الجهة كالفجر، والشفق، والشمس، والقطب، وغيره من الكواكب، وكذلك الريح الشرقي أو الجنوبي أو الشمالي أو الغربي. والدليل:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَعَلَـٰمَـٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [النحل: 16].

وقد وردت هذه الآية في سياق الامتنان. وذلك يدلّ على مشروعية الاستدلال بالكواكب على جهة الكعبة[3].

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَـٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: 97].

ج ـ قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: 5].

وهذا كله تنبيه على وجوه تحصيل المصالح من الكواكب، ومن أهم المصالح إقامة الصلاة على الوجه المشروع[4].

ولا يجوز التقليد مع إمكان الاجتهاد إلا محراباً بمصر من الأمصار، ولو كان المجتهد أعمى، فلا يقلّد غيره من المجتهدين، فإن خفيت عليه الأدلة سأل عنها فإذا دلّ عليها اجتهد.

وغير المجتهد يقلّد وجوباً عارفاً عدلاً أو محراباً بمصر أو بغير مصر. فإذا لم يجد غير المجتهد عدلاً عارفاً ولا محراباً، أو إذا تحيّر المجتهدُ، بأن خفيت عليه الأدلة لغيم أو حبس أو التبست عليه؛ فإنه يتخيّر جهة من الجهات الأربع ويصلي إليها ويكفي ذلك. وقيل: يصلّي أربع صلوات، لكل جهة صلاة إن شك في الجهات الأربع. وإن شك في جهتين يصلّي صلاتين، ولا بدّ من جزم النية عند كل الصلاة.

---

(1) أحكام القرطبي 2/ 160 وعارضة الأحوذي 2/ 142.

(2) الإشراف 1/ 71 وأحكام ابن العربي 1/ 43 والتحرير والتنوير 2/ 28.

(3) الذخيرة 1/ 498.

(4) الذخيرة 1/ 498.

وتبطل صلاة المجتهد إن خالف الجهة التي أدّاه إليها اجتهاده وصلّى لغيرها عامداً. كما تبطل صلاة المقلّد أيضاً إن صلّى لغير الجهة التي أمره بها العارف عمداً. فتبطل صلاتهما ولو صادفا القبلة في الجهة التي خالفا إليها.

وإذا تبين خطأ في الجهة المتوجه إليها، بأن تحقق أو ظن بأن القبلة في غيرها، وكان هذا التبين في أثناء الصلاة فإنّه يترتب عليه ما يلي:

- أن يقطع البصير الصلاة إذا كان منحرفاً انحرافاً كثيراً، بأن شرق أو غرب أو استدبر، ويبتدىء الصلاة من جديد للقبلة. ولا يكفيه أن يتحوّل إليها وهو في الصلاة، ولا يقال إنّ الصحابة ﷺ قد استداروا في أثناء الصلاة لما أخبروا بتحول القبلة من بيت المقدس، ولم يبتدئوا صلاتهم؛ لأن الماضي من صلاتهم لم يكن خطأ بل هو صحيح، والطارىء نسخ، فبنوا الصحيح على الصحيح[1].

- أن يتحوّل الأعمى المنحرف انحرافاً كثيراً أو يسيراً، وكذلك البصير المنحرف انحرافاً يسيراً إلى القبلة، دون قطع للصلاة، ولا تبطل إلا صلاة الأعمى المنحرف كثيراً إذا لم يتحول إلى القبلة بعد العلم.

وإذا تبين الخطأ في التوجه إلى القبلة بعد الانتهاء من الصلاة، فإن البصير المنحرف انحرافاً كثيراً يعيد الصلاة، ما لم يخرج الوقت الضروري لها. وأما البصير المنحرف انحرافاً يسيراً والأعمى المنحرف انحرافاً كثيراً أو يسيراً، فإنه لا إعادة عليهم. لأنّ المكلّف إذا فعل ما أمر به انقطع عنه التكليف، لأن الأمر يقتضي الإجزاء ويلزم من الأجزاء سقوط القضاء[2].

والناسي للجهة التي أداه إليها اجتهاده، أو التي دلّه إليها العارف، إذا كان الناسي مقلداً، فإنه يعيد في الوقت على المشهور.

أما النّاسي وجوب استقبال القبلة فإنه يعيد الصلاة أبداً.

وما تقدم من الإعادة وعدمها إنما هو في قبلة الاجتهاد لا قبلة القطع. فإنه يعيد أبداً ولو كان أعمى منحرفاً انحرافاً يسيراً.

الصلاة في جوف الكعبة:

يمنع الفرض في الكعبة أو في الحجر وتعاد في الوقت الضروري وهو في الظهرين للاصفرار. ودليل المنع[3]:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 150].

والشطر الجهة، فيجب على المصلين أن يكونوا مستقبليها، وإذا كان المصلّي داخل الكعبة فإنّه لا يمكنه إلا استقبال بعضها.

---

(1) الذخيرة 1/ 506.

(2) مفتاح الوصول ص 34.

(3) الذخيرة 1/ 489 وأحكام القرطبي 2/ 116.

ب ـ عن ابن عباس قال: أخبرني أسامة قال: «لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلّها ولم يصلّ فيه حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُلِ الكعبة وقال: «هذه القبلة»[1].

ويكره النفل المؤكد كالوتر والعيدين والفجر في الكعبة.

ويجوز النفل غير المؤكد والرواتب في الكعبة لأي جهة، والدليل[2]:

أ ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قدم مكة عام الفتح فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر: فبدرت فسألت بلالاً؟ فقال: صلى فيه. فقلت: في أي؟ فقال: بين الإسطوانتين قال ابن عمر: فذهب عليّ أن أسأله كم صلّى[3].

وقد حمل هذا الحديث على النفل جمعاً بينه وبين حديث النفي السابق، إن كان يدلّ على النفي، إذ قد ذكر القرطبي أنّ أبا داود الطيالسي روى عن أسامة بن زيد، قال: «دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة ورأى صوراً قال: فدعا بدلو من ماء، فأتيته به، فجعل يمحوها ويقول: قاتل الله قوماً يصوّرون مالا يخلقون»[4].

فقيل: يحتمل أن يكون صلّى في حالة مضي أسامة في طلب الماء، فشاهد بلال ما لم يشاهده أسامة، فكان من أثبت أولى ممن نفى، وقد قال أسامة نفسه: فأخذ الناس بقول بلال وتركوا قولي.

ب ـ عن عبد الرحمٰن بن صفوان قال: قلت لعمر بن الخطاب: «كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلّى ركعتين»[5].

ويجوز النفل في حجر إسماعيل، دون استدبار البيت والتشريق والتغريب فإنها لا تصح.

ويبطل الفرض والنفل المؤكد وغير المؤكد على ظهر الكعبة، ولو كان بعض بنائها بين يديه، وتعاد الصلاة أبداً لأن الواجب استقبال البناء.

وتبطل الصلاة مطلقاً تحت الكعبة فرضاً أو نفلاً.

---

(1) أخرجه البخاري في الصلاة، باب قول الله تعالى: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى». ومسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره.

(2) أحكام القرطبي 2/116 بداية المجتهد 1/111 ومفتاح الوصول ص103.

(3) أخرجه مالك في الحج، باب الصلاة في البيت. وأخرجه البخاري في الصلاة، باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد. ومسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة.

(4) مسند الطيالسي حديث 623، وعزاه العيني لابن المنذر 9/244.

(5) أخرجه أبو داود في المناسك، باب في دخول الكعبة.

المسافر يصلّي لغير القبلة في النافلة على الدابة:

يجوز التنفل على الدابّة صوب السفر، ولو كان النفل وتراً. ودليل الجواز:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 115].

ب ـ عن عبد اللّه بن عمر أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلّي وهو على حمار، وهو متوجِّه إلى خيبر»[1].

ج ـ عن عبد اللّه بن عمر: «أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي على راحلته في السفر، حيث توجهت به»[2].

د ـ عن يحيى بن سعيد قال: «رأيت أنس بن مالك في السفر، وهو يصلّي على حمار، وهو متوجِّه إلى غير القبلة؛ يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء»[3].

وعند البخاري ومسلم زيادة: «قال: لولا أنّي رأيتُ رسول الله ﷺ فعله، لم أفعله».

ويشترط لصحة التنفل على الدابة:

1 ـ أن يكون السفر سفر قصر مأذوناً فيه شرعاً، لأن الأسفار التي حكي عن الرسول ﷺ أنه كان يتطوع فيهاعلى الدابة ولغير القبلة كانت مما تقصر فيه الصلاة[4].

2 ـ أن يكون المتنفل راكباً لا ماشياً ولا جالساً.

3 ـ أن يكون راكب دابة من حمار أو بغل أو فرس أو بعير، لا سفينة ونحوها.

4 ـ أن يكون ركوبه لها على المعتاد، لا مقلوباً أو جاعلاً رجليه معاً لجنب واحد.

وكيفية الصلاة أن يومىء المتنفل بعد الركوع بسجوده للأرض، ولا يسجد على قربوس السرج.

وهذا إذا لم يمكنه السجود على نحو سطح ومحفّة، فإن استطاع صلّى متربعاً بركوع وسجود.

وإن انحرف لغير وجهة سفره عامداً بغير ضرورة بطل نفله، إلاّ إذا انحرف لجهة القبلة فلا يبطل لأنها الأصل.

---

(1) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة. ومسلم في صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به.

(2) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة. والبخاري في تقصير الصلاة، باب الإيماء على الدابة. ومسلم في صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به.

(3) أخرجه مالك والبخاري ومسلم في الأبواب المذكورة في التعليق السابق.

(4) أحكام القرطبي 2/ 81.

ويجوز له وهو يصلّي أن يعمل ما لا بدّ له منه، من ركض دابة، ومسك عنانها، وسوقها بسوط ونحوه، لا بكلام.

قال شيخنا محمد الأخوة: «وكل مركوب لا يتمكن فيه المصلّي من أفعال الصلاة كان حكمه هذا مثل الحافلة والدراجة النارية».

ولا يجوز ولا تصح صلاة الفرض على ظهر الدابة، وإن كان المصلي مستقبل القبلة، إلاّ في خمس حالات.

ودليل عدم الجواز: الإجماع[1].

والحالات الخمس هي:

1 ـ حالة الالتحام في قتال عدوٍّ كافر أو غيره، من كل قتال جائز لا يمكن النزول فيه. ومن القتال الجائز الدفاع عن النفس أو المال أو الحريم. فيصلّي المحارب إيماء ولا يعيد. والدليل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: 239].

وسيأتي تفصيل ذلك عند صلاة الخوف.

2 ـ حالة الخوف من لصّ أو سبع، لو نزل المصلي عن دابته. فيصلّي إيماء للقبلة إن أمكن وإلاّ صلّى لغيرها. وإذا أمن أعاد الصلاة في الوقت الضروري، وهو في الظهرين للاصفرار، وفي العشاءين للفجر، وفي الصبح لطلوع الشمس.

3 ـ حالة الراكب في خضخاض، وهو الطين الرقيق لا يطيق النزول فيه، وخاف خروج الوقت الاختياري، سواء كان في السفر أو في الحضر. والدليل[2]:

أ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: «ألا صلّوا في الرِّحال»[3].

ب ـ عن يعلى بن مرّة: أنّهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فانتهوا إلى مضيق، وحضرت الصلاة فمطروا: السماء من فوقهم و البلّة من أسفل منهم، فأذّن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام، فتقدّم على راحلته فصلّى بهم، يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع[4]. فإن لم يخف خروج الوقت الاختياري أخر الصلاة لآخر الوقت الاختياري.

4 ـ المريض الراكب، الذي لا يطيق النزول، والحال أنه يؤدي الصلاة على الدابة

---

(1) المنتقى 1/ 269. (2) الذخيرة 1/ 493.

(3) أخرجه مالك في الصلاة: باب النداء في السفر وعلى غير وضوء. والبخاري في الأذان، باب الأذان للمسافر. ومسلم في صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر.

(4) أخرجه الترمذي في الصلاة؛ باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر.

كما يؤديها على الأرض بالإيماء، فيجوز له أن يؤديها على دابته إيماء للقبلة، بعد أن توقف به الدابة. فإذا كان يؤديها على الأرض بأكمل مما على ظهر الدابة وجب تأديتها بالأرض.

5 ـ إذا صلى الراكب الفرض على الدابة قائماً في محفة ونحوها بركوع وسجود تامين مستقبلاً القبلة.

الفرض والنفل في السفينة:

لا تجوز الصلاة في السفينة فرضاً أو نفلاً، إلاّ لجهة القبلة، وبركوع وسجود دون إيماء، لتيسر التوجه للقبلة والركوع والسجود فيها، بخلاف الدابة.

وإذا دارت السفينة لغيرالقبلة دار معها لجهة القبلة إذا أمكن الدوران معها، فإن لم يمكن لضيق ونحوه صلّى حيث توجهت، ولا فرق في هذا بين فرض ونفل.



الأذان

تعريفه:

في اللغة: هو الإعلام بأي شيء كان.

في الشرع: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، بالألفاظ المشروعة.

حكمه:

يعتري الأذان أحكام خمسة: فهو إما سنّة مؤكدة، وإمّا مكروه، وإما مندوب، وإمّا واجب، وإمّا حرام.

1 ـ السنّة المؤكدة:

يسن بكل مسجد ولو تلاصقت المساجد.

ويسنّ لكل جماعة تطلب غيرها، في حضر أو سفر، في صلاة فرض له وقت اختياري محدود. فلا يشرع لنفل كعيد، ولا للجنازة والفائتة إذ ليس لها وقت معين، بل وقتها حين تذكرها، ويسن للصلاة المجموعة تقديماً أو تأخيراً.

2 ـ الأذان المكروه:

يكره للمنفرد وللجماعة المحصورة التي لا تطلب غيرها إذا كانت في حضر.

ويكره للصلاة الفائتة. ودليل عدم مشروعية الأذان للفائتة:

عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى، حتى إذا كان من آخر الليل، عرّس، وقال لبلال: «إكلأ لنا الصبح». ونام رسول الله ﷺ وأصحابه. وكلأ بلال ما قُدِّر له. ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه فلم يستيقظ

رسول الله ﷺ ولا بلال، ولا أحد من الركب، حتى ضربتهم الشمس، ففزع رسول الله ﷺ فقال بلال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. فقال رسول الله ﷺ: «اقتادوا» (ارتحلوا) [«إن هذا وادٍ به شيطان»] فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئاً، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة، فصلّى بهم رسول الله الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة: «من نسي الصلاة فليصلّها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[1].

وجه الدليل أنه ﷺ أمره بالإقامة ولم يذكر أذاناً.

وكذلك ما في حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ لما حبس يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء صلاها بإقامة لكل صلاة ولم يؤذن لها[2].

وفي سنن أبي داود وغيره رواية أخرى للحديث الأول، فيها أنه ذكر الأذان. وقد ردّ عنه بأنه منسوخ بقوله ﷺ بعد صلاته بهم: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها...» وهو يقتضي عدم الاشتغال بغيرها والأذان شغل عنها[3].

ويكره الأذان للصلاة في الوقت الضرروي.

ويكره للجنازة.

ويكره للنافلة كالعيد والكسوف.

3 ـ الأذان المندوب:

يندب الأذان للمنفرد والجماعة التي لا تطلب غيرها في السفر أو في الفلاة.

والدليل:

عن أبي سعيد الخدري قال لعبد اللّه بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة: إنّي أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذّنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه «لا يسمع مدى صوت المؤذّن جنّ ولا إنس ولا شيء إلاّ شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله[4].

4 ـ الأذان الواجب:

يجب الأذان في المصر وجوب كفاية. ويقاتلون على تركه، لأنّه من أعظم شعائر الإسلام. والدليل[5]:

---

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه. واستدل به صاحب الإشراف 1/ 69.

(3) الذخيرة 1/ 451.

(4) أخرجه مالك في الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة. والبخاري في الأذان، باب رفع الصوت بالنداء.

(5) المنتقى 1/ 133 وبداية المجتهد 1/ 107.

عن أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كفّ عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم»[1].

5 ـ الأذان المحرم:

يحرم الأذان قبل دخول وقت الصلاة، لما فيه من التلبيس والكذب بالإعلام بدخول الوقت. ويستثنى من ذلك صلاة الصبح، فإنه يندب تقديم أذانها بسدس الليل الأخير، ويسنّ إعادته عند طلوع الفجر الصادق، أمّا تقديمه على السدس الأخير فإنه يحرم. ويعتبر الليل من الغروب. ودليل التقديم[2]:

أ ـ عن عبد اللّه بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» قال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، لا ينادي حتّى يقال له: أصبحتَ أصبحت[3].

ب ـ عمل أهل المدينة[4]. وحكمة التقديم أنّ صلاة الصبح تأتي في وقت نوم وحاجة إلى الاغتسال، لكثرة الاجتماع بالنساء ليلاً، وفي النّاس البطيء والسريع، والفضيلة في التغليس، فيحسن الأذان قبل الفجر[5].

ألفاظ الأذان:

هي: / الله أكبر، الله أكبر/ أشهد أنْ لا إله إلاّ الله، أشهد أنْ لا إله إلا الله/ أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله/ حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة/ حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح/ الله أكبر، الله أكبر/ لا إله إلا الله/ . أي تثنية التكبير لا تربيعه. والدليل[6]:

أ ـ عمل أهل المدينة، فإنها موضع إقامته ﷺ حال استقرار أمره وكمال شرفه إلى حين انتقل لرضوان ربّه؛ والخلفاء من بعده كذلك يسمعه الخاص والعام بالليل والنهار، برواية الخلف عن السلف، رواية متواترة مخرجة له عن حيز الظن والتخمين إلى حيز العلم واليقين.

ب ـ عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علّمه هذا الأذان: «الله أكبر، الله أكبر/ أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله/ أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً

---

(1) أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء. ومسلم في الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان.

(2) المنتقى 1/ 138 والذخيرة 1/ 452، والإشراف 1/ 67.

(3) أخرجه مالك في الصلاة، باب قدر السحور من النداء. والبخاري في الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره. ومسلم في الصوم، باب بيان أنّ الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(4) المنتقى 1/ 138 والذخيرة 1/ 452. (5) الإشراف 1/ 67 والذخيرة 1/ 452.

(6) المنتقى 1/ 135، والذخيرة 1/ 428 وبداية المجتهد 1/ 105،

رسول الله/» ثم يعود فيقول: «/أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله /أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله/ حيّ على الصلاة (مرتين)/ حيّ على الفلاح (مرتين) /الله أكبر، الله أكبر/ لا إله إلاّ الله/»[1].

أما الروايات المخالفة لما ذكر فلا تفيد إلاّ الظن، والظنّ لا يعارض القطع[2] الذي هو عمل أهل المدينة. ويندب الترجيع أي خفض الشهادتين مع إسماع الحاضرين، وبعد خفضهما إعادتهما بأعلى الصوت مساوياً بهما التكبير في رفع الصوت. ودليل الترجيع[3]:

أ ـ عمل أهل المدينة.

ب ـ حديث أبي محذورة. في رواية أخرى:

«ترفع صوتك بالتكبير، ثم تخفض صوتك بالشهادتين، ثم ترفع صوتك بهما مرّة ثانيّة» وفي رواية: «ثمّ ارجع فمدّ من صوتك بالشهادتّين مرّة ثانية»[4].

والأذان مجزوم: ساكن الجمل، غير معرب، لأن الإسكان أعون على رفع الصوت وامتداده، أما الإقامة فتكون معربة، لأنها لا تحتاج إلى رفع الصوت.

والدليل: عمل أهل المدينة[5].

ويكره الفصل بين جمل الأذان بفعل أو قول أو سكوت، إن لم يطل. أما إن طال فإنه يعيد الأذان من أوله.

شروط صحة الأذان:

1 ـ **الإسلام:** فلا يصحّ من كافر.

2 ـ **العقل:** فلا يصحّ من مجنون.

3 **الذكورة:** فلا يصحّ من أنثى أو خنثى مشكل، لما فيه من الفتنة وترك الحياء.

4 ـ **دخول الوقت:** فلا يصحّ قبله في غير الصبح ـ كما تقدم ـ، وإن وقع قبل الوقت فإنه يعاد إذا دخل الوقت.

مندوبات الأذان:

1 ـ **التطهر من الحدث الأصغر والأكبر،** فيكره من المحدث وتشتد الكراهة في المجنب. ودليل الكراهة[6]:

أ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يؤذّن إلاّ متوضّىء»[7].

---

(1) أخرجه مسلم في الصلاة، باب صفة الأذان. (2) الذخيرة 1/ 428.

(3) الإشراف 1/ 67 والذخيرة 1/ 428.

(4) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كيف الأذان والنسائي في الأذان، باب كيف الأذان.

(5) الذخيرة 1/ 433. (6) الذخيرة 1/ 433.

(7) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء.

ب ـ لقي رجل الرسول ﷺ فسلّم عليه فلم يرد عليه النبي حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردّ عليه السلام ثم قال: «إنه لم يمنعني أن أردّ عليك السّلام إلا أني لم أكن على طهر»[1].

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن القائلين به يكرهون ذكر الله للجنب بغير ضرورة[2].

2 ـ **أن يكون للمؤذن صوت حسن**، من غير تطريب، وإلاّ كره، لمنافاته الخشوع والوقار. فإن تفاحش التطريب حرم. والتطريب تقطيع الصوت وترعيده. ودليل النهي عن التطريب[3]:

أ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب فقال عليه السلام: «الأذان سمح سهل، فإن كان أذانك سهلاً سمحاً، وإلاّ فلا تؤذّن»[4].

ب ـ مخالفته لعمل أهل المدينة[5].

3 ـ **المكان المرتفع**، أي بأن يقف المؤذن على مرتفع كحائط أو منارة.

4 ـ **أن يكون المؤذن قائماً**، فيكره الجلوس إلاّ لعذر كالمرض.

ووجه القول بالقيام[6]:

أ ـ الاتباع للسلف.

ب ـ القياس على الإقامة والخطبة.

ج ـ لأن الدعاء إلى الله يقتضي الاهتمام، والجلوس تقصير.

5 ـ **استقبال القبلة**، ويجوز الاستدبار للإسماع لكن يبتدىء الأذان للقبلة ثم يدور. والدليل[7]:

عن أبي جُحيفة قال: «رأيت بلالاً يؤذّن ويدور، ويتبع فاه هٰهنا وهٰهنا، وإصبعاه في أذنيه»[8].

6 ـ **حكايته من قبل سامعيه**: وذلك بأن يقولوا مثل ما يقول المؤذن والدليل: عن

---

(1) أخرجه البخاري في التيمم، باب التيمم في الحضر. ومسلم في الحيض، باب التيمم، وأبو داود في الطهارة، باب التيمم في الحضر.

(2) الذخيرة 1/ 433.

(3) أحكام القرطبي 6/ 230.

(4) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب ذكر الإقامة.

(5) الذخيرة 1/ 431.

(6) الذخيرة 1/ 433.

(7) الذخيرة 1/ 433.

(8) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في إدخال الأصبع الأذن عند الأذان. والنسائي في الأذان، باب كيف يصنع المؤذن في أذانه.

أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النّداء فقولوا مثل ما يقول المؤذّن»[1].

ويندب حكاية الأذان للمتنفل وهو في الصلاة، مع إبدال الحيعلتين بالحوقلتين، فإن لم يبدلهما بطلت صلاته إن تابع المؤذّن في الحيعلتين.

أما حكاية الأذان في الفرض فمكروهة وتصحّ الصلاة إذا أبدل الحيعلتين بالحوقلتين، فإن لم يبدلهما بطلت الصلاة. ووجه الكراهة في حكاية الأذان في الفريضة، أن الفريضة آكد من النافلة، فلا يجوز تركها والاشتغال عنها بالنافلة[2]. ولا يحكي المصلّي في نفل أو فرض قول «الصلاة خير من النوم». ولا يبدلها. فإن حكاها بطلت الصلاة.

ولا يكفي في حكاية الأذان ما نقل عن معاوية بن أبي سفيان أنه سمع المؤذن يتشهد فقال: «وأنا مثله» أي: أتشهّد، بل لا بدّ من التلفظ بمماثله حملاً للحديث على ظاهره.

وقيل: إن السامع يقول عند «حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح»: «لا حول ولا قوة إلا بالله». ذكره ابن رشد الحفيد عن مالك رحمه الله[3].

فعن معاوية أنه لما قال المؤذن: «حيّ على الصلاة» قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله» ثم قال: «هكذا سمعنا نبيّكم ﷺ يقول»[4].

وقد ذهب مالك مذهب الجمع فجعل هذا الحديث مخصّصاً للحديث المتقدم[5]: أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»[6].

ما يجوز في الأذان:

- يجوز الأذان من صبي إذا اعتمد في دخول الوقت على عدل.
- ويجوز أذان الأعمى. والدليل:

ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت[7].

- ويجوز أذان الراكب.

---

(1) أخرجه مالك في الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة. والبخاري في الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي. ومسلم في الصلاة، باب القول مثل قول المؤذّن.

(2) المنتقى 1/ 130.

(3) بداية المجتهد 1/ 109.

(4) أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي.

(5) بداية المجتهد 1/ 109.

(6) سبق تخريجه.

(7) سبق تخريجه.

تعدد الأذان في المسجد الواحد:

يجوز تعدد الأذان بالمسجد الواحد. سواء كان المؤذن نفسه إذا انتقل إلى ركن آخر، أو من غير نفس المؤذن. وإذا اجتمع في الأذان أكثر من واحد، فالأفضل ترتّبهم إن لم يؤد إلى إضاعة فضيلة الوقت. ويجوز جمعهم إن لم يؤدّ إلى تقطيع، فإن أدى إلى تقطيع اسم الله حرم، وإن أدّى إلى فوات الكلمات لبعضهم كره. ودليل جواز التعدد للأذان:

أ ـ ما تقدم من أن النبي ﷺ كان يؤذّن له لصلاة الصبح بلال وابن أمّ مكتوم[1].

ب ـ عمل السلف، قال ابن حبيب[2]: رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذّناً، وكذلك بمكة، يؤذنون معاً في أركان المسجد.

اتخاذ الأجرة على الأذان:

يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة أو مع إمامة الصلاة. ويكره الأجر على الإمامة وحدها، إذا كان الأجر من المصلّين، فإن كان من الوقف فهو إعانة. ودليل جواز أخذ الأجرة على الأذان[3]:

أ ـ عن أبي محذورة قال: خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين مقفل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق فأذن مؤذّن رسول الله بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكّبون، فظللنا نحكيه ونهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ الصوت، فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه فقال: «أيّكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟» فأشار القوم إليّ، وصدقوا، فأرسلهم كلّهم وحبسني، فقال: «قم فأذّن بالصّلاة» فقمت فألقى عليّ التأذين هو بنفسه (...) ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرّة فيها شيء من فضّة[4]»:

ب ـ إجماع الصحابة في عهد عمر، لأنه كان يعطي المؤذنين ولا مخالف له[5].

وقيل: يمنع أخذ الأجرة على الأذان، وحجته[6]:

ـ عن عثمان بن أبي العاص قال: «إنّ من آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ: أن أتخذ مؤذّناً لا يأخذ على أذانه أجراً»[7].

---

(1) المنتقى 1/ 141. (2) الذخيرة 1/ 434.

(3) أحكم القرطبي 6/ 232.

(4) أخرجه النسائي في الأذان، باب كيف الأذان.

(5) ذكر هذا صاحب الإشراف 1/ 69 والصواب أنّ عثمان بن عفّان ﷺ هو الذي كان يعطي المؤذّنين؛ أخرجه عبد الرزاق في المصنف 1/ 483 والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 429.

(6) الإشراف 1/ 68 وشرح التلقين م1 ورقة 36 والذخيرة 1/ 429.

(7) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب أخذ الأجرة على التأذين. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ على الأذان أجراً.

قول: «الصلاة خير من النوم»:

حكمها: هي مندوبة في أذان الصبح. ودليل مشروعيتها[1]:

أ ـ رواية أبي داود لحديث أبي محذورة وفيه قوله ﷺ: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خيرٌ من النوم، الصّلاة خير من النوم».

ب ـ عمل أهل المدينة.

الإقامة:

حكمها:

هي سنّة عين لصلاة الفريضة، على كل ذكر بالغ فذّ، أو مع نساء أو صبيان يصلّي بهم. وسنّة كفاية لجماعة الذكور البالغين إذا أقامها واحد منهم سقط الحكم عن الباقين، ولا يكفي إقامة صبي أو امرأة لهم.

أما بالنسبة للمرّأة والصبي فهي مندوبة سراً في حقهما.

وروي عن مالك رضي الله عنه عدم استحسان إقامة المرأة للصلاة لأنّ أزواج النبي ﷺ لم ينقل عنهن ذلك[2]. والقول الأوّل هو الذي أورده الدردير في أقرب المسالك وكذلك الشيخ خليل في مختصره.

ويندب أن يكون المؤذن هو المقيم، والدليل على جواز أنْ يكون المقيم غير المؤذن[3]:

عن عبد اللّه بن زيد أنه أتى النبي ﷺ فأخبره ـ بما رأى في الأذان ـ فقال: «ألقه على بلال» فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد اللّه: أنا رأيته وأنا كنت أريده. قال: «فأقم أنت»[4].

وما روي عن زيادِ بن الحارث الصُّدائيّ أن النبي ﷺ قال لبلال: «إن أخا صداء هو أذّن، ومن أذّن فهو يقيم»[5].

فقد ردوه ورجحوا حديث عبد اللّه بن زيد المازني عليه، لأن حديث الصدَائيّ في سنده عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف[6].

---

(1) الإشراف 1/ 68 والمنتقى 1/ 135، والذخيرة 1/ 429.

(2) الذخيرة 1/ 454.

(3) الإشراف 1/ 69 وأحكام القرطبي 6/ 229 والذخيرة 1/ 455.

(4) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر.

(5) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء أنّ من أذّن فهو يقيم.

(6) أحكام القرطبي 6/ 229 وبداية المجتهد 1/ 108.

ويؤوّلونه مع الصحة بأنه يدلّ على جواز أمر الإمام بذلك، لأنه تصرف بالإمامة من النبي ﷺ لا بالفتوى، لأن زياداً كان حديث عهد بالإسلام فأراد تأليفه[1].

لكن القرطبي يرى أنّ القول به أولى ـ مع الصحّة ـ لأنّه نصّ في موضع الخلاف، وهو أيضاً متأخر عن قصّة عبد اللّه بن زيد مع بلال، والآخر من أمر الرسول ﷺ أولى أن يتبع[2]. أي كأنه يرى أن حديث الصُّدائيّ ناسخ لحديث عبد اللّه بن زيد.

لفظ الإقامة:

الإقامة مفردة إلى قول: «قد قامت الصلاة». أما التكبير في الأول والأخير فيثنى. والدليل[3]:

أ ـ عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة»[4]. وقد وردت أحاديث على مذاهب أخرى لكن الذي يرجح ما تقدم هو:

ب ـ عمل أهل المدينة[5]. قال الإمام المازري: المشهور عن مالك إفراد الإقامة، لأنه المعمول به في المدينة[6].

ويجوز للمصلي أن يقوم حال الإقامة أو بعدها، فلا يطلب له تعيين حال، بل بقدر الطاقة. أما المقيم فيندب له القيام من أوّلها.



فرائض الصلاة

فرائض الصلاة: هي الأركان الداخلة في ماهيتها وهي أربعة عشر فرضاً:

1 ـ النية:

ودليل وجوبها:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: 2].

ب ـ قول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنّيات»[7].

ويجب التعيين في الفرائض والسنن كالوتر والعيد والفجر. ولا يكفي في الفرائض نية مطلق الفرض، ولا في السنّة مطلق السنة. أما النوافل كالضُّحى والرواتب والتهجدفيكفي نية مطلق النفل.

---

(1) الذخيرة 1/ 455.
(2) أحكام القرطبي 6/ 229.
(3) الإشراف 1/ 68 والمنتقى 1/ 135 والذخيرة 1/ 454.
(4) أخرجه البخاري في الأذان، باب بدء الأذان. ومسلم في الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة.
(5) الإشراف 1/ 68 والمنتقى 1/ 135 والذخيرة 1/ 454.
(6) المعلم بفوائد مسلم 1/ 389.
(7) سبق تخريجه في فرائض الوضوء.

والنية هي القصد. ومحلّها القلب. ويجوز التلفظ بها والأولى تركه، ويستثنى الموسوس فإنه يستحب له التلفظ ليذهب عنه اللبس.

وذهابها من القلب بعد استحضارها عند تكبيرة الإحرام مغتفر، ولو بسبب تفكر في أمر دنيوي، أما رفضها فمبطل.

وإذا سبقت النية بكثير فإنه مبطل. أما سبقها بيسير فمغتفر. ولا يشترط لصحتها نيةُ كون الصلاة أداء أو قضاء، وإن كان الأولى ملاحظة ذلك. كمالا يشترط أن تذكر عدد الركعات.

وإذا خالف المصلّي لفظهُ نيّته فالعبرة بالنية إن وقع ذلك سهواً، أمّا إن كان عمداً فهو متلاعب تبطل صلاته.

2 ـ تكبيرة الإحرام:

هي فرض على كلّ مصلّ ولو مأموماً، فلا يتحملها الإمام عنه فرضاً أو نفلاً. لأن الأصل في الفرائض عدم الحمل، وجاءت السنّة بحمل الفاتحة وبقي ما عداها على الأصل. ودليل وجوبها[1]:

أ ـ عن عليّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصَّلاة الطهور، وتحريمها التّكبير، وتحليلها التّسليم»[2].

ب ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لرجل لا يحسن الصلاة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلّها»[3]. والأمر للوجوب[4].

ومفهوم هذا: أن التكبيرة الأولى هي الفرض فقط، ولو كان ما عدا ذلك من التكبير فرضاً لذكره له كما ذكر سائر الفروض[5].

ولا تجزىء إلاّ بلفظ «الله أكبر». والدليل[6]:

أ ـ حديث عليّ المتقدم. والألف واللاّم للحصر، والحصر يدلّ على أن الحكم خاص بالمنطوق به[7].

---

(1) المدونة الكبرى 1/ 66 والمقدمات 1/ 114.

(2) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة. والترمذي في الطهار، باب ما جاء في أنّ مفتاح الصلاة الطهور.

(3) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب من ردّ فقال عليك السلام. ومسلم في الصلاة، باب قراءة سورة عقب الفاتحة.

(4) مفتاح الوصول ص29.

(5) بداية المجتهد 1/ 121.

(6) الإشراف 1/ 72 والذخيرة م1 ورقة 92.

(7) الإشراف 1/ 72 وبداية المجتهد 1/ 123.

ب ـ الاقتصار على ما ورد من عمل رسول الله ﷺ، لأنه لم يأت قط بلفظ سواه وقد قال ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[1]. وفعله ﷺ بيان لمجمل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[2].

ولا تجزىء أيضاً بمرادفها بالعربية أو بالأعجمية، لأن المطلوب لفظ التكبير مع معناه. فإن عجز المصلي عن النطق بها سقطت كَكلّ فرض، وإن قدر على الإتيان ببعضها أتى به إن كان له معنى، سواء دلّ على ذات الله كلفظ الجلالة أو على صفة من صفاته، أما إن دلّ على معنى يبطل الصلاة فإنه لا ينطق به.

ولا يضرّ إبدال الهمزة من «أكبر» واواً لمن لغته ذلك كالعوام، أما زيادة واو في ابتداء التكبير فالظاهر البطلان.

القيام لها في الفرض:

فلا تجزىء تكبيرة الإحرام في الفرض أن تكون من جلوس أو انحناء، إلا المسبوق إذا وجد الإمام راكعاً، فكبّر حال انحطاطه للركوع، وأدرك الركعة بأن وضع يديه على ركبتيه قبل استقلال الإمام قائماً، فإنه إن ابتدأ التكبيرة حال قيامه وأتمّها حال انحطاطه أو بعده بلا فصل اعتدّ بالركعة. وإذا ابتدأ التكبيرة حال الانحطاط فلا يعتد بها اتفاقاً، والصلاة صحيحة، وهذا إذا نوى بالتكبيرة الإحرام، أو الإحرام والركوع، أو لم يلاحظ شيئاً، فإن نوى بها تكبيرة الركوع فالصلاة باطلة. ولا يعتد أيضاً بالركعة إذا شك المسبوق في إدراك الركوع مع الإمام.

ودليل وجوب القيام[3]:

قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238].

هذا وإن القيام لتكبيرة الإحرام واجب في صلاة الفرض فقط.

4 ـ الفاتحة:

يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة بحركة اللسان، وإن لم يسمع المصلي نفسه. فلا يكفي إجراؤها على القلب، لأنّ المعهود من القراءة حروف منظومة والذي في النفس ليس بحروف[4]. ودليل وجوب قراءة الفاتحة[5]:

أ ـ عن أبي قتادة أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب

---

(1) أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة.

(2) الإشراف 1/ 72 وعارضة الأحوذي 2/ 38.

(3) المقدمات 1/ 113 والذخيرة م1 ورقة 91.

(4) الذخيرة 2/ 182 طبع دار الغرب الإسلامي.

(5) بداية المجتهد 1/ 153 والمنتقى 1/ 156 والإشراف 1/ 75.

وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأمّ الكتاب»[1].

ب ـ أفعاله ﷺ تحمل على الوجوب وقد قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[2].

ج ـ عن أبي السائب قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ، هي خداج، هي خداج، غير تمام». قال: فقلت: يا أبا هريرة إنّي أحياناً أكون وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي، ثمّ قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسيُّ، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل»[3].

د ـ قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[4].

هـ ـ عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز أن رسول الله ﷺ نادى أُبيَّ بن كعب وهو يصلّي فلما فرغ من صلاته لحقه. فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال: «إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها» قال أبيّ: فجعلت أبطي في المشي رجاء ذلك. ثم قلت: يا رسول الله! السورة التي وعدتني. قال: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة»؟ قال: فقرأت ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ حتى أتيت على آخرها. فقال رسول الله ﷺ: «هي هذه السورة وهي السّبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت»[5].

ووجه الدليل أنه لو كانت القراءة بغير الفاتحة في الصلاة تجزىء ولا تتعين بها، لما صحّ هذا السؤال من النبيّ لأبيّ، لجواز أن يجيبه بغير أم القرآن[6].

هـ ـ القياس على الركعة الأولى، لأنها لما وجبت في ركعة وجبت في جملة الركعات، كالركوع والسجود[7].

وقد قيل: إن قراءة الفاتحة ليس فرضاً وهو قول الإمام المازري وغيره. والدليل:

(1) أخرجه البخاري في الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب. ومسلم في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه مالك في الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة. ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة.

(4) أخرجه البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلّها. ومسلم في الصلاة، باب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة، عن عبادة بن الصّامت.

(5) أخرجه مالك عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز لقصة وقعت لأبي بن كعب؛ في الصلاة، باب ما جاء في أمّ القرآن والبخاري عن أبي سعيد المعلّى لقصّة وقعت له؛ في التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب.

(6) الإشراف 1/ 75 والمنتقى 1/ 155.

(7) المنتقى 1/ 156 والذخيرة م1 ورقة 95.

أ ـ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلّى، فسلم على النبي ﷺ فردّ، وقال: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ». فرجع يصلّي كما صلّى، ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصلِّ فإنّك لم تصلِّ» (ثلاثاً)، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني. فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلّها»[1].

وظاهر هذا الحديث أنه يجزىء من القراءة في الصلاة ما تيسّر من القرآن[2].

ب ـ أنها لو كانت فرضاً لما حملها الإمام، فإن الإمام لا يحمل الفروض[3].

وقد أجيب عن هذا بـ:

أ ـ أنّ حديث أبي هريرة محتمل، والأحاديث الموجبة للقراءة المتقدمة مفسّرة والمفسّر أولى[4].

ب ـ أن الحمل رخصة جاءت بها السنة فيقتصر بها على محلّها[5].

والفاتحة واجبة على الإمام والفذّ، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، جهرية أو سرية. أما المأموم فليست واجبة عليه، لأن الإمام يحملهاعنه دون سائر الفرائض والدليل[6]:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: 204].

ب ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟» فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «إنّي أقول ما لي أنازع القرآن؟» فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ»[7].

ج ـ قوله ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا»[8].

---

(1) سبق تخريجه.
(2) بداية المجتهد 1/ 153.
(3) الذخيرة م1 ورقة 95.
(4) عارضة الأحوذي 2/ 46.
(5) الذخيرة م1 ورقة 95
(6) الإشراف 1/ 79 والذخيرة 2/ 185 طبع دار الغرب الإسلامي.
(7) أخرجه مالك في الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه. والنسائي في الإفتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه.
(8) جزء من حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به...» وأخرجه وفيه جملة «وإذا قرأ فأنصتوا» أبو داود في الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود. والنسائي في الإفتتاح، باب تأويل قوله عزّ وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. وأخرجها مسلم غير مسندة وقال: «هو عندي صحيح من حديث أبي هريرة» في الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

د ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلّى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام. وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام(1).

وعلى من لا يحفظها وجوب تعلمها ولو بالأجرة أو في أزمنة طويلة. فإن لم يمكنه تعلمها لخرس ونحوه أو لم يجد معلماً أو ضاق الوقت ائتمّ وجوباً بمن يحسنها. فإن فرّط في تعلمها مع إمكان ذلك قضى من الصلوات بعد تعلّمها ما صلاّه فذا في الزمن الذي فرط فيه لبطلان صلاته. فإن لم يجد من يأتم به صلى فذا، وفصل بين تكبيرة الإحرام والركوع بسكوت أو ذكر على وجه الندب، وإن لم يقدر على التكبير لخرس دخلها بالنية وسقط عنه. ودليل عدم جواز قراءة الفاتحة بالأعجمية:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: 20].

والقرآن في عرف الشرع هو العربي(2).

ب ـ ولأن الإعجاز مراد في حق المصلّي، لاستصحاب الإيمان الذي هو شرط في الصلاة.

ج ـ القياس على تكبيرة الإحرام(3).

5 ـ القيام لها:

فإن جلس أو انحنى حال قراءتها أو استند إلى شيء بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط، بطلت صلاته. أما لو عجز عنه سقط الوجوب. والقيام مشروط في الفرض لا في النفل.

6 ـ الركوع:

وشرط الركوع أن يكون من قيام في الفرض أو النفل الذي صلاه من قيام. فلو جلس فركع لم يصحّ. وأقلّ الركوع أن تقرب راحتا المصلي فيه من ركبتيه. ويستحبّ أن يضع يديه في الركوع على ركبتيه، ويمكّنهما، ويسوّي ظهره، ويبعد الرجل عضديه عن جنبيه بعدا وسطاً. ودليل وجوب الركوع:

أ ـ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ﴾ [الحج: 77].

ب ـ فعل رسول الله ﷺ وأمره الأعرابي المسيء لصلاته بالركوع.

7 ـ الرفع من الركوع:

فإذا لم يرفع ويطمئنّ رافعاً بطلت صلاته. ودليل وجوب الرفع(4):

---

(1) أخرجه مالك في الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه.

(2) الإشراف 1/78 والذخيرة م1 ورقة 95. (3) الذخيرة م1 ورقة 95.

(4) الإشراف 1/82.

أ ـ حديث الأعرابي المسيء لصلاته، وفيه قوله ﷺ: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً». والأمر للوجوب[1].

ب ـ عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزىء صلاةٌ لا يقيم فيها الرجل ـ يعني ـ صلبه في الركوع والسجود»[2].

ج ـ فعله ﷺ إذ كانت صلاته كذلك[3].

8 ـ السجود:

ودليله:

أ ـ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ [الحج: 77].

ب ـ حديث الأعرابي المسيء لصلاته، وقد تقدم، وفيه قوله ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً».

ج ـ فعله ﷺ في صلاته[4].

والواجب في السجود وضع جزء من الجبهة على الأرض، أما السجود على جميع الجبهة وعلى الأنف فهو مستحبٌ، لأن اسم السجود يتناول من سجد على الجبهة ولا يتناول من سجد على الأنف[5].

فعن ابن عباس قال: أمر النبيُّ أن يسجد على سبعة أعضاء: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين[6].

وجه الاستدلال أنه ذكر الجبهة فقط[7].

وعلى ذلك فمن ترك السجود على الجبهة بطلت صلاته إذا كان لغير مانع.

ومن ترك السجود على الأنف أعاد في الوقت، مراعاة للقول بالوجوب. ودليل القائلين بالوجوب[8]:

أ ـ عن أبي حميد السّاعديّ «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحّى يديه عن جنبيه، ووضع كفّيه حذو منكبيه»[9].

---

(1) الإشراف 1/82 والذخيرة م1 ورقة 96.

(2) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

(3) عارضة الأحوذي 2/27. (4) الذخيرة م1 ورقة 96.

(5) بداية المجتهد 1/167.

(6) أخرجه البخاري في الأذان، باب السجود على سبعة أعظم. ومسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود.

(7) الإشراف 1/83 وبداية المجتهد 1/167. (8) أحكام القرطبي 1/346.

(9) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف.

ب ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر»[1].

وإذا هوى للسجود فلا يجلس ثم يسجد. وهذا الجلوس إن وقع سهواً ولم يطل لم يضر وإن طال سجد له بعد السلام.

9 ـ الجلوس بين السجدتين:

والدليل على وجوبه:

أ ـ حديث الأعرابي المسيء لصلاته المتقدم وفيه قوله عليه السلام: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»[2].

ب ـ فعله ﷺ[3].

ج ـ الإجماع[4].

د ـ أن الفصل بين السجدتين لا يتم إلاّ به، وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب[5].

وعند رفع الرأس من السجود يرفع يديه من الأرض ويضعهما على ركبتيه، وإذا لم يرفعهما فإنّ صلاته صحيحة وخالف المندوب.

10 ـ السلام:

ودليل وجوبه[6]:

أ ـ عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطُّهُور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[7].

ب ـ عن عتبان قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ فسلمنا حين سلم»[8].

وجه الدليل من الحديث[9]: أنّه عليه السلام سلّم وأفعاله تحمل على الوجوب. وقد قال: صلّوا كما رأيتموني أصلّي.

---

(1) أخرجه البخاري في الأذان، باب السجود على سبعة أعظم. ومسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود.

(2) سبق تخريجه.

(3) الذخيرة م1 ورقة 97.

(4) الذخيرة م1 ورقة 97.

(5) المقدمات 1/ 113.

(6) المقدمات 1/ 114 والإشراف 1/ 86 والمنتقى 1/ 169 والذخيرة م1 ورقة 97.

(7) سبق تخريجه.

(8) أخرجه البخاري في الأذان، باب يسلّم حين يسلم الإمام. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلّف عن الجماعة لعذر.

(9) الإشراف 1/ 86 والمنتقى 1/ 169.

والواجب في التسليم مرّة واحدة. والدليل على ذلك:

أ ـ قوله ﷺ في الحديث المتقدم: «وتحليلها التسليم».

ووجه الاستدلال أن التسليمة الواحدة يقع عليها اسم تسليم[1].

ب ـ عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يسلّم في الصلاة تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه، يميل إلى الشِّقِّ الأيمن شيئاً»[2].

قال القرطبي: «هي رواية معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث»[3]. لكن صصحها الحاكم ووافقه الذهبي.

أما ابن العربي[4] فإنه صرّح بقبولها رغم معلوليتها لما تستند إليه من أدلة أخرى، وهي[5]:

أ ـ عمل أهل المدينة.

ب ـ القياس على تكبيرة الإحرام تسوية بين الدخول والخروج.

ج ـ الإجماع على أن المصلي لو أحدث بعد التسليمة الأولى لم تفسد صلاته إلاّ عند ابن حنبل والحسن، وهما مسبوقان بالإجماع.

والواجب في السلام أيضاً أن يكون بالعربية.

وصيغة السلام هي: «السلام عليكم» وأن يكون معرفاً بالألف واللاّم وبتأخير عليكم. فلا يجزىء خلافه. ولا يصحّ «سلامي عليكم» أو «سلام الله عليكم» أو «سلام عليكم» أو بلفظ «السلام» فقط أو بـ «عليكم السلام». والدليل[6]:

أ ـ عن واسع بن حبّان أنه سأل عبد اللّه بن عمر ؓ عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كلما وضع، الله أكبر كلما رفع، ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره[7].

وجه الدليل[8]: أنه لم يرْوَ عنه ﷺ خلافه وقد قال ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[9].

---

(1) الإشراف 1/ 87 وأحكام القرطبي 1/ 363 والذخيرة م1 ورقة 97.

(2) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة. وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب من يسلم تسليمة واحدة.

(3) أحكام القرطبي 1/ 363.

(4) عارضة الأحوذي 2/ 89.

(5) الإشراف 1/ 87 والذخيرة م1 ورقة 97 والعارضة 2/ 89 وأحكام القرطبي 1/ 363.

(6) المنتقى 1/ 169.

(7) أخرجه النسائي في السهو، باب كيف السلام على اليمين.

(8) المنتقى 1/ 169 والإشراف 1/ 87.

(9) سبق تخريجه.

ب ـ أنّ السلام من الصلاة تعبّد فيقتصر فيه على اللفظ الوارد[1].

ج ـ الصيغة الواردة في قوله ﷺ: «وتحليلها التسليم» تدل على الحصر[2] أي حصر التحليل في التسليم، فلا يقع التحليل إلاّ به. وهذا بناء على أنّ المبتدأ يجب حصره في الخبر.

11 ـ الجلوس للسلام:

فلا يصح من قيام ولا اضطجاع. والجلوس الواجب للسلام يتحقق بقدر لفظ السلام. أما ما كان بقدر التشهد فهو سنة، وما كان بقدر الدعاء فهو مستحب. ودليل وجوب الجلوس للسلام:

أ ـ الإجماع[3].

ب ـ أن السلام واجب، والواجب لا بدّ له من محل، ولا محلّ للسلام إلا الجلوس، وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب[4].

12ـ الاعتدال:

الاعتدال مفروض في أثناء القيام والجلوس وبعد الرفع من الركوع والسجود وحال السلام. والدليل:

ـ حديث المسيء في صلاته[5] وقد تقدم.

13 ـ الطمانينة:

وهي استقرار الأعضاء أثناء تأدية الأركان كالركوع والسجود والرفع منهما وغير ذلك استقراراً تاماً. ودليل الوجوب:

أ ـ حديث المسيء لصلاته، وفيه أمره رسول الله ﷺ أن يطمئن. والأمر للوجوب[6].

ب ـ فعله ﷺ كان على ذلك في الصلاة[7].

14 ـ ترتيب الفرائض:

فيجب أن يأتي المصلّي بالنية قبل الإحرام، والإحرام قبل القراءة، والقراءة قبل الركوع، وهكذا إلى آخر الصلاة. والدليل:

أ ـ بيان النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ كان على الترتيب المذكور[8].

ب ـ الإجماع[9].

---

(1) الذخيرة 2/ 200.

(2) بداية المجتهد 1/ 156 والذخيرة م1 ورقة 97.

(3) المقدمات 1/ 113.

(4) الذخيرة م1 ورقة 97.

(5) المقدمات 1/ 116 وبداية المجتهد 1/ 162.

(6) الإشراف 1/ 82 الذخيرة م1 ورقة 98.

(7) الذخيرة م1 ورقة 98.

(8) المقدمات 1/ 113.

(9) المقدمات 1/ 113.

سنن الصلاة

1 ـ قراءة ما تيسّر من القرآن بعد الفاتحة ولو آية:

سواء كانت طويلة أو قصيرة كقوله تعالى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ۝﴾ [الرحمٰن: 64].

وتسنّ في الركعة الأولى والثانية للإمام والمنفرد، وذلك في الفرض. ودليل ذلك:

ما روي عن أبي قتادة أنّ النبي ﷺ: «كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأمّ الكتاب»[1].

ودليل سنيتها وعدم وجوبها:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[2].

فقد اقتصر على الفاتحة فقط[3].

ودليل عدم مشروعية قراءتها في الركعتين الأخيرتين[4]:

ما في حديث أبي قتادة المتقدم من أنه ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأخريين بأم الكتاب[5].

ويكره الاقتصار على بعض السورة، كما يكره تكرارها في كل ركعة.

لكن يوجد من الأدلة ما يخالف كراهية الاقتصار على بعض السورة وهي[6]:

أ ـ عن عبد اللّٰه بن السائب قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح فصلّى في قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فافتتح بسورة المؤمنين، فلما جاء ذكر موسى أو عيسى ﷺ أخذته سعلةٌ فركع[7].

ب ـ عن عروة بن الزبير أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما[8].

ولا يسن قراءة ما زاد على الفاتحة في النفل؛ وإنما يستحب، وكذلك الجهر والسرّ.

2 ـ القيام لها:

فلو استند المصلّي لشيء حال قراءتها، بحيث لو أزيل لسقط لم تبطل الصلاة، أما إذا جلس فقرأ السورة جالساً فتبطل الصلاة للإخلال بهيئتها.

---

(1) سبق تخريجه.
(2) سبق تخريجه.
(3) الذخيرة م1 ورقة 99.
(4) الذخيرة م1 ورقة 99.
(5) سبق تخريجه.
(6) الذخيرة م1 ورقة 99.
(7) علّقه البخاري في الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح، والنسائي في الإفتتاح، باب قراءة بعض السورة.
(8) أخرجه مالك في الصلاة، باب القراءة في الصبح.

3 ـ الجهر فيما يجهر فيه:

يسنّ الجهر في الصبح والجمعة وأولتي المغرب والعشاء.

وأقلّ الجهر أن يسمع المرء نفسه ومن يليه. وأعلاه لا حدّ له ما لم يتفاحش.

وجهر المرأة أن تسمع نفسها فقط. وأعلى جهرها وأدناه واحد.

4 ـ السرّ فيما يسرّ فيه:

يسنّ السرّ في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء.

وأقلّ السرّ حركة اللّسان والشفتين، وأعلاه أن يسمع نفسه. ويندب إسماع المصلي نفسه لأنه أكمل، وللخروج من الخلاف القائل بوجوب إسماع نفسه.

ويتأكد الجهر والسرّ بمحلّهما بالفاتحة دون السورة.

وهذه السنن الأربعة خاصّة بصلاة الفريضة.

5 ـ كل تكبيرة ما عدا تكبيرة الإحرام:

المعتمد أن كل تكبيرة سنّة مستقلة، فلو ترك ثلاث تكبيرات سهواً ونسي السجود لها بطلت الصلاة. والدليل على مشروعيتها:

أ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفضَ ورفع فإذا انصرف قال: «والله إنّي لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ»[1].

ب ـ عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنّه كان يعلّمهم التكبير في الصلاة قال: فكان يأمرنا أن نكبّر كلّما خفضنا ورفعنا[2].

ودليل عدم وجوب التكبير[3]:

ـ حديث الأعرابي المسيء لصلاته، إذ لم يأمره الرسول ﷺ بذلك.

ويندب أن يكون التكبير حال الخفض والرفع، إلاّ في القيام من التشهد فيكون عند الاستقلال قائماً.

6 ـ قول: سمع الله لمن حمده: حال الرفع من الركوع.

تسنّ للإمام والمنفرد، ومشهور المذهب أن كل تسميعة سنّة مستقلة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده.

---

(1) أخرجه مالك في الصلاة، باب افتتاح الصلاة. والبخاري في الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع.
ومسلم في الصلاة. باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة.

(2) أخرجه مالك في الصلاة، باب افتتاح الصلاة.

(3) الذخيرة م1 ورقة 99.

فقولوا: اللَّهمَّ ربّنا لك الحمد؛ فإنّه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه»[1].

أما المأموم فلا تسن في حقه بل يكره له قولها.

7 ـ كل تشهد:

يسن التشهد ولو كان في سجود السهو. ودليل عدم وجوبه:

أ ـ حديث الأعرابي المتقدم، وفيه أنه لم يذكر التشهد[2].

ب ـ عن عبد اللّه بن بحينة قال: «صلّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس فقام الناسُ معه، فلما قضى صَلاته ونظرنا تسليمه، كبَّر قبل التَّسليم، فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلَّم»[3].

ووجه الاستدلال من الحديث أنّ شأن السنن يسجد لها قبل السلام[4]، قال القاضي عياض: فيه أن الجلوس الوسط ليس فرضاً إذ الفرض لا ينجبر بالسجود[5].

ويقاس التشهد الثاني على الأول[6].

ج ـ أن ألفاظه وردت مختلفة غير متعينة، فدل أنه غير واجب، لأن الأذكار المفروضة تكون محددة[7].

وما ورد من أحاديث في التشهد فإنها تحمل على الندب، جمعاً بينها وبين ما تقدم من أدلّة[8].

واختار مالك ﷺ نصّ التشهد الوارد عن عمر بن الخطاب ﷺ ورجحه على غيره من التشهدات الواردة، لأن عمر ﷺ كان يعلمه للنّاس على المنبر بحضرة الصحابة، ولم ينكره عليه أحد[9]، فجرى مجرى التواتر والإجماع[10].

إلاّ أن مالكاً مع ذلك يقول: من أخذ بغيره لا يأثم ولا يكون تاركاً للتشهد، لأن النبي ﷺ لم يأمر به على سبيل الوجوب، ولم يجعله شرطاً في صحة الصلاة، حتى تكون ألفاظه المختصة به شرطاً في صحة الصلاة[11].

---

(1) أخرجه مالك في الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام. والبخاري في الأذان، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد. ومسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين.

(2) الذخيرة م1 ورقة 99. والإشراف 1/ 85.

(3) أخرجه مالك في الصلاة، باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين. والبخاري في الوتر، باب ما في السهو. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(4) الإشراف 1/ 85، والذخيرة م1 ورقة 99.

(5) إكمال إكمال المعلم 2/ 265.

(6) الذخيرة م1 ورقة 99.

(7) الإشراف 1/ 85.

(8) الذخيرة م1 ورقة 99.

(9) الإشراف 1/ 85، والمنتقى 1/ 167.

(10) الذخيرة م1 ورقة 100.

(11) المنتقى 1/ 170.

ونصّ التشهد المختار:

ـ عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب، وهو على المنبر، يعلم الناس التَّشهد. يقول: قولوا: التَّحيات لله / الزاكيات لله / الطَّيِّباتُ الصلواتُ لله / السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاتُه / السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين / أشهد أن لا إلٰه إلاّ الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه/[1].

8 ـ كل جلوس للتشهد:

السنّة هو الجلوس بقدر التشهد، أمّا الجلوس بقدر السلام فإنه فرض، والجلوس للدعاء مندوب، إلاّ بعد سلام الإمام فإنّه مكروه.

ودليل سنية الجلوس وعدم وجوبه ما في حديث ابن بحينة المتقدم[2].

وتقاس الجلسة الأخيرة على الأولى[3].

9 ـ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير:

يسنّ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير بأي لفظ من الألفاظ الثابتة عن النبي ﷺ، ودليل عدم الوجوب[4]:

ما روي عن عبد اللّه بن مسعود أن رسول الله أخذ بيده فعلّمه التشهّد في الصلاة ـ إلى قوله: «أشهد أن لا إلٰه إلاّ الله وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله ـ وقال: «إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[5].

ووجه الاستدلال أنه ﷺ لم يأمره بالصلاة عليه في التشهد.

10 ـ السجود على صدور القدمين، وعلى الكفين، والركبتين.

11 ـ ردّ المقتدي السلام على إمامه، وعلى من على يساره:

ومحل السنية في الردّ على من على اليسار إذا شاركه في ركعة فأكثر.

12 ـ الزائد على الطمانينة الواجبة.

13 ـ الجهر بتسليمة التحليل:

يسنّ الجهر بتسليمة الخروج من الصلاة بخلاف تسليمة الردّ.

أما الجهر بتكبيرة الإحرام فهو مندوب. وغيرها من التكبير يندب للإمام دون غيره.

---

(1) أخرجه مالك في الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

(2) بداية المجتهد 1/ 164.

(3) بداية المجتهد 1/ 164.

(4) الإشراف 1/ 85 والذخيرة م1 ورقة 100.

(5) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشهّد.

14 ـ الإنصات للإمام فيما يجهر فيه:

يسنّ للمقتدي أن ينصت لإمامه ولو لم يسمعه لبعد أو صمم، وقيل بوجوب الإنصات لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: 204]. والقول بالسنية هو المشهور.



مندوبات الصلاة

1 ـ نية الأداء في الصلاة الحاضرة، ونية القضاء في الفائتة؛ خروجاً من الخلاف القائل بوجوبها.

2 ـ نية عدد الركعات.

3 ـ استحضار امتثال أمر الله تعالى، واستحضار عظمته تعالى، وأنه لا يعبد سواه، والخشوع له.

4 ـ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط. والدليل[1]:

أ ـ عن علقمة أن ابن مسعود ﷺ قال: «ألا أصلّي بكم صلاة رسول الله ﷺ»؟ قال: فصلّى فلم يرفع يديه إلاّ في أوّل مرّة»[2].

ب ـ عن البراء بن عازب: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود»[3].

ج ـ عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس [لا تستقرّ] اسكنوا في الصلاة»[4].

وقد استدل بهذا الحديث ابن القصار على المنع من رفع الأيدي في الصلاة جملة.

د ـ موافقة عمل أهل المدينة لهذه الأحاديث وهو أقوى الأدلة.

وقد روي عن مالك جواز رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام وهو اختيار ابن العربي وغيره والأدلّة على ذلك:

أ ـ عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً. وقال: «سمع الله لمن حمده ربّنا

---

(1) المدونة 1/ 71 وبداية المجتهد 1/ 161 والذخيرة م1 ورقة 101 وإكمال إكمال المعلم 2/ 181.

(2) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من لم يذكر الرفع. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع. والنسائي في الإفتتاح، باب الرخصة في ترك ذلك.

(3) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع.

(4) أخرجه مسلم في الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد.

ولك الحمد» وكان لا يفعل ذلك في السجود[1].

وفي رواية «وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع»[2].

ب ـ عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة[3].

ج ـ عن نافع أنّ عبد اللّه بن عمر كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه. وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك[4].

د ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد»[5].

قال القرافي: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أن يكون الأول الأصل ـ أي حديثا ابن مسعود والبراء بن عازب ـ وبقية الأحاديث تدل عى الجواز[6].

فيحصل مما تقدم ثلاث تكبيرات: عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع من الركوع.

أما عند السجود فقد ذكر الباجي أنه رويت في ذلك أحاديث لا تثبت[7].

وقال شيخنا محمد الأخوة: «وما جرى عليه عمل المالكية من عدم رفعهم فيما عدا تكبيرة الإحرام ما عليه السلف من التزامهم لذلك».

ونقل الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير أن القول الأول هو أشهر الروايات عن مالك.

وقد قالوا في ردّ مالك لأحاديث الرفع ـ زيادة على كونها لم يصاحبها العمل كما تقدم ـ ما يلي:

أ ـ أنّ سالماً ونافعاً اختلفا في رفع الأحاديث ووقفها فترك مالك العمل بها، لأن الأصل صيانة الصلاة عن الأفعال[8].

ب ـ قال المازري: «لما وقع له من ظواهر تدلّ على إسقاطه ـ أي الرفع ـ»[9]. والمراد بالظواهر حديث ابن مسعود وغيره.

ج ـ أنّ راويي رفع اليدين وهما علي بن أبي طالب وعبد اللّه بن عمر كانا لا

---

(1) أخرجه مالك في الصلاة، باب افتتاح الصلاة. والبخاري في الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الإفتتاح سواء. ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين.

(2) انظر التخريج السابق عند البخاري ومسلم.

(3) أخرجه مالك في الصلاة، باب افتتاح الصلاة.

(4) أخرجه مالك في الصلاة، باب افتتاح الصلاة.

(5) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين.

(6) الذخيرة م1 ورقة 101.

(7) المنتقى 1/ 233.

(8) شرح الزرقاني على الموطأ 1/ 233.

(9) المعلم 1/ 391.

يرفعان أيديهما، ولم يكونا ليتركا بعد النبي ﷺ ما رويا عنه إلاّ وقد قامت عندهما الحجّة بتركه. قال ذلك ابن رشد الجد[1].

وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «وقد اختلفت الرواية في الموطّأ في إثبات رفع اليدين عند الركوع. على أنّ مالكاً رحمه الله رجع إلى عدم استحباب رفع اليدين إلاّ عند تكبيرة الإحرام. كذلك روى عنه ابن القاسم. وأحسبها أنّ وجهه الإجماع على أنّ رفع اليدين ليس من أركان الصلاة ولا من مؤكّداتها، فالمقدار المختلف في ثبوت سنّته منه ينبغي أن يترك، لأنّه متردّد بين كونه مستحبّاً وكونه عملاً زائداً في الصلاة. فأخذ بجانب تجنّب الزيادة في الصلاة. والأمر هيّن»[2].

ويكون الرفع للإحرام حذو المنكبين، والدليل حديث ابن عمر المتقدم.

أمّا ما روي عن مالك بن الحويرث «أن رسول الله ﷺ إذا كبّر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه...»[3] فقد سلكوا فيه مسلكين، الترجيح والجمع[4].

أما الترجيح: فإنّ ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر، أصحّ من: قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث.

وأما الجمع: فإنه عليه السلام كان يحاذي بكفيه منكبيه وبأطراف أصابعه أذنيه. والجمع أولى من ترك أحد الحديثين.

ويندب إرسال اليدين بوقار بدون قوة. ويجوز قبضهما على الصدر في النافلة، وذلك لجواز الاعتماد في النفل بغير ضرورة، فإن قصد به التسنن فمندوب. أما الفرض فيكره فيه القبض للاعتماد، فلو فعله المصلي لا للاعتماد بل استناناً لم يكره. وكذلك إذا لم يقصد شيئاً. وتعليل كراهة القبض للاعتماد هو المعتمد في المذهب، ذكر ذلك الشيخ الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير.

وقد روى أشهب عن مالك أنه قال: لا بأس بذلك في النافلة والفريضة[5] وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحسنه[6].

وروى العراقيون عن مالك في ذلك روايتين: إحداهما: الإستحسان، والثانية: المنع[7].

وروى ابن القاسم عن مالك: لا بأس بذلك في النافلة وكرهه في الفريضة[8].

ووجه المنع في رواية العراقيين الثانية ورواية ابن القاسم:

---

(1) البيان والتحصيل 1/ 375.
(2) كشف المغطّى ص90.
(3) أخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين.
(4) المنتقى 1/ 143.
(5) المنتقى 1/ 281.
(6) المنتقى 1/ 281.
(7) المنتقى 1/ 281.
(8) المنتقى 1/ 281.

أ ـ لئلا يلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبرة في صحتها[1]، قال الشيخ الصاوي عن هذا التعليل: «استبعد وضعف».

ب ـ إذا كان ذلك على طريق الاعتماد، فإن القاضي عبد الوهاب حصر اختلاف الروايات عن مالك في أمرين: الاستحباب، والجواز، أما الكراهة فهي غير واردة على أصل مشروعية القبض، وإنما على ما يطرأ عليها من سوء الامتثال وهو الاعتماد، فقد قال: «في وضع اليمنى على اليسرى روايتان إحداهما الاستحباب والأخرى الإباحة، وأما الكراهة ففي غير موضع الخلاف وهي إذا قصد بها الاعتماد والاتكاء»[2].

وقال القاضي عياض في هذا المعنى: «صحت الآثار بفعله والحض عليه... واتفقوا على أنه ليس بواجب، ثم اختلفوا فقال مالك والجمهور: هو سنّة لأنه صفة التخشع. وقال مالك أيضاً والليث وجماعة بالكراهية وعلّلت بخوف أن يعتقد وجوبه، وقيل: لئلا يظهر من خشوعه خلاف الباطن، وتؤوّل عن مالك إنّما كرهه لمن يفعله اعتماداً ولذا كرهه مرّة في الفرض دون النفل لطول أمر النفل»[3].

هذا وقد حقق الشيخ محمد المكّي بن عزوز[4] في رسالته: «هيئة النّاسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب مالك» في ما جاء في المدونة من قول ابن القاسم، وبين فيها أن الإمام مالكاً رحمه الله إنما كره القبض لقصد الاعتماد فقط. قال الشيخ: «قلت: ومن اطلع على المدونة نفسها تبين له من سياقها أن الكراهة في ذلك مقصورة على قصد الاعتماد لا غير، لأن باب المبحث فيها باب الاعتماد في الصلاة. ولنسق كلامها كلّه بادئاً بترجمة الباب ليزداد الأمر اتضاحاً وإن أدّى إلى طول: «قال: الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد. قال: وسألت مالكاً عن الرجل يصلّي إلى جنب حائط فيتكىء على الحائط؟ قال: أمّا في المكتوبة فلا يعجبني وأمّا في النافلة فلا أرى بذلك بأساً. قال ابن القاسم: والعصا تكون في يده بمنزلة الحائط؟ قال: وقال مالك: إن شاء

---

(1) المنتقى 1/ 281.

(2) الإشراف على مسائل الخلاف 1/ 80.

(3) إكمال إكمال المعلم 1/ 157.

(4) محمد المكي بن عزوز المالكي التونسي، فقيه، باحث من علماء الزيتونة. ولد ببلده نفطة سنة 1854م وتوفي باستنبول سنة 1916م. تلقى من علماء الجريد ثم ارتحل إلى تونس والتحق بجامع الزيتونة فأخذ عن جماعة منهم البشير التواتي وعمر بن الشيخ وشيخ الإسلام أحمد بلخوجة وسالم بوحاجب ومحمد النجار ومصطفى رضوان، أحرز على شهادة التطويع، ولي القضاء والإفتاء بنفطة ثم عاد إلى تونس وباشر التدريس بجامع الزيتونة. انتفع به جماعة منهم ابن أخته محمد الخضر حسين وعبد العزيز الثعالبي، كانت له رحلات إلى الجزائر وبنغازي ومصر والحجاز والشام واجتمع بكثير من الأعلام ثم توجه إلى استنبول سنة 1914م وتولى بها التدريس بدار الفنون ثم سمّي مدرساً بمدرسة الواعظين. توفي هناك تاركاً مؤلفات تناهز الثمانين. (تراجم المؤلفين التونسيين محمد محفوظ ص382 ج3).

اعتمد وإن شاء لم يعتمد وكان لا يكره الاعتماد. قال: وذلك على قدر ما يرتفق به فلينظر ما هو أرفق به فليصنعه. قال: وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؟ قال: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه، سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة» انتهى كلام المدونة. وبه تعرف مراد ابن القاسم بالكراهة إلى أين توجُّه، ومراد سحنون وهو المتلقي إملاء المدونة لله درّه ما أدقّ نظره وما أبصره بحسن تنسيق الإفادة، حيث خشي أن تؤخذ الكراهة التي رواها ابن القاسم مطلقة مغفولاً عن قيدها بقصد الاعتماد ـ وقد وقع ـ فأعقبها بثبوت سنيتها إشعاراً بطرفي المسألة ؒ. ولا جرم أنّ هجر المتأخرين لكتب الأمهات وتصانيف الأقدمين خطأ واضح يعرفه من أشرف على الجميع». انتهى كلام الشيخ ابن عزوز.

ودليل رواية الاستحسان عن مالك[1]:

أ ـ عن عبد الكريم بن أبي المخارق المصري أنه قال: «من كلام النبوّة: «إذا لم تستحي فافعل ما شئت»، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة: يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والإستيناء بالسحور (أي: تأخيره)»[2].

ومعنى قوله: من كلام النبوة أي من كلام رسول الله[3].

ب ـ عن سهل بن سعد الساعدي أنّه قال: «كان النّاس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم: لا أعلم إلاّ أنّه ينمي ذلك[4].

ومعنى قوله: ينمي ذلك: أي يرفع ذلك ويسنده إلى رسول الله ﷺ[5].

ج ـ عن وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله»[6].

5 ـ إكمال قراءة السورة بعد الفاتحة فلا يقتصر على بعضها ولا على آية أو أكثر

---

(1) المنتقى 1/ 218 وأحكام القرطبي 20/ 220.

(2) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة. والبخاري في الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان.

(3) كشف المغطى ص118.

(4) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة. والبخاري في الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى.

(5) المنتقى 1/ 218.

(6) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة. وأبو داود بمعناه، في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة.

ولو من الطوال، فالسورة ولو قصرت أفضل من بعض سورة ولو كثرت الآيات.

6 ـ **قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة السرية وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء.**

7 ـ **تطويل القراءة في الصبح والظهر**، بأن يقرأ فيهما من طوال المفصّل. والمفصل يبتدىء من أوّل سورة الحجرات إلى سورة الناس. وسمّي كذلك لكثرة الفصل فيه بالبسملة بين سوره. وطوال المفصّل من أوّل «الحجرات» إلى آخر «النازعات». ووسطه من أوّل «عبس» إلى آخر «الليل». وقصاره من أوّل «الضحى» إلى آخر «الناس».

ولا يندب التطويل إلاّ لفذّ وإمام لجماعة معينين طلبوه، وإلاّ فالتقصير في حقه أفضل، لأن الناس قد يكون فيهم الضعيف وذو الحاجة فيضرهم التطويل.

ويندب القراءة بقصار المفصّل في العصر والمغرب، وبوسطه في العشاء.

ويندب تقصير قراءة الركعة الثانية عن الأولى.

8 ـ **تأمين الفذ والمأموم في السرّ والجهر.** ويؤمّن الإمام في السرّ فقط. ويندب الإسرار بالتأمين. ودليل مشروعية التأمين:

أ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ـ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ـ فقولوا: آمين. فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه»[1].

ب ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه». قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين»[2].

ووجه عدم تأمين الإمام في الجهر رغم قوله ﷺ: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا» أن معنى «أمّن»: بلغ موضع التأمين[3] أو أنّ معناه: «إذا دعا»، لأنه قد يسمى الداعي مؤمّناً[4]، أو أنّ إخباره ﷺ عن تأمين الإمام لا يدلّ على وجوبه ولا على الندب إليه، لأنه قد يخبر عن فعل مباح ولا ينكر على فاعله[5].

وكذلك قوله ﷺ في الحديث المتقدم: «إذا قال الإمام: ـ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ـ فقولوا: آمين». وجه الدليل أنه لو كان يطلب من الإمام التأمين لقال: فإذا قال آمين»[6].

---

(1) أخرجه مالك في الصلاة باب ما جاء في التأمين خلف الإمام. والبخاري في الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين. ومسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين.

(2) أخرجه مالك والبخاري ومسلم في الأبواب المذكورة في التعليق السابق.

(3) المنتقى 1/ 161 وعارضة الأحوذي 2/ 50 والمعلم 1/ 392.

(4) المنتقى 1/ 161 وإكمال إكمال المعلم 2/ 166. (5) المنتقى 1/ 161.

(6) الإشراف 1/ 77.

وقيل: إن الإمام يؤمّن في الجهر أيضاً وهو ما ذهب إليه ابن العربي وغيره والدليل:

أ ـ حديث أبي هريرة المتقدم وفيه قوله ﷺ: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا».

ولا يجوز أن يعدل عن هذا الظاهر إلاّ بدليل إن وجد إليه وجه سائغ في اللغة[1]. وما تقدم من التأويل بعيد لغة، بعيد شرعاً[2].

ب ـ فعله[3] ﷺ فقد روي عن وائل بن حجر قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ ـ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ـ فقال: آمين ومدَّ بها صوته»[4].

ج ـ عن ابن شهاب قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين[5].

ومحلّ تأمين المأموم في الجهر إن سمع إمامه يقول: ـ ولا الضالين ـ فإن لم يسمعه لا يؤمّن.

9 ـ التسبيح في الركوع والسجود بنحو ـ سبحان الله وبحمده ـ بلا حد. ويقدم التسبيح على الدعاء في السجود.

10 ـ قول: ربنا ولك الحمد، للمقتدي والفذّ حال القيام من الركوع. والدليل:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام ـ سمع الله لمن حمده ـ فقولوا: اللّهمَّ ربنا لك الحمد ـ فإنّه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[6].

ويكره الزيادة على ذلك لأن العمل على خلافه[7].

أما حال الرفع من الركوع فيقول الإمام والفذ: ـ سمع الله لمن حمده ـ.

11 ـ القنوت: بأي لفظ، في الصبح فقط. ويندب إسراره، وأن يقع قبل الركوع الثاني. ودليل مشروعيته[8]:

أ ـ عن عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، قبل الركوع أو بعد الركوع؟

---

(1) المنتقى 1/ 161.

(2) عارضة الأحوذي 2/ 50 وشرح الزرقاني على الموطأ 1/ 265.

(3) عارضة الأحوذي 2/ 50.

(4) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التأمين وراء الإمام والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التأمين.

(5) أخرجه مالك في الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام.

(6) أخرجه مالك في الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام. والبخاري في الأذان، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد. ومسلم في الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين.

(7) الذخيرة م1 ورقة 100 والمنتقى 1/ 356.

(8) الإشراف 1/ 88 والمنتقى 1/ 282 وأحكام القرطبي 4/ 201.

فقال: قبل الركوع. قال: قلتُ: إنّ ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع. فقال: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعُو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه. يقال لهم القراء[1].

ب ـ عن أنس ﵁ قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا»[2].

وقال ابن وهب: قال لي مالك: لا بأس بأن يدعى الله في الصلاة على الظالم ويدعو لآخرين، وقد دعا رسول الله ﷺ في الصلاة لأناس ودعا على آخرين[3].

ودليل الإتيان به قبل الركوع رواية عاصم عن أنس المتقدمة.

والمسبوق بركعة يقنت في ركعة القضاء على المشهور.

ويندب في القنوت اللفظ الوارد عن النبي ﷺ والذي اختاره الإمام مالك ﵁ وهو: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونخنع لك ونخلع، ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلّي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك الجدّ بالكافرين ملحق.

12 ـ الدعاء بما يجب المصلي قبل السلام وبعد الصلاة على النبي ﷺ والدليل[4]: ما روي عن عبد اللّه بن مسعود ﵁ قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا النبيّ ﵊ فقال: «إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكُم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ فإنكم إذا قلتموها أصابت كلَّ عبد لله صالح في السماء والأرض ـ أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أنّ محمداً عبدُه ورسولُه. ثم يتخيَّر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»[5].

ويندب إسرار الدعاء، لأن كل دعاء يندب إسراره، كما يندب إسرار التشهد.

ويندب تعميم الدعاء لأن التعميم أقرب للإجابة، ومن الدعاء العام: اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأئمتنا من العلماء والخلفاء ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزماً. اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنّا وما أنت أعلم به منّا. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

---

(1) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات.

(2) أخرجه أحمد في مسنده 3/ 162 والبيهقي في السنن الكبرى 2/ 201.

(3) المدونة الكبرى 1/ 100.

(4) المنتقى 1/ 168.

(5) أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يتخيّر من الدعاء بعد التشهّد. ومسلم في الصلاة، باب التشهّد في الصلاة.

وأحسن الدعاء ما ورد في القرآن والسنة ثم ما فتح به على العبد.

13 - **السترة للإمام والمنفرد**، إن خشيا مروراً بمحل سجودهما فقط. ودليل مشروعية السترة[1]:

- عن طلحة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضع أحدُكم بين يديه مثل مؤخرة الرَّحل (الخشبة التي يستند إليها الراكب) فليصلّ. ولا يبالي من مرَّ وراء ذلك»[2].

ويأثم المارّ بين يدي المصلّي فيما يستحقه المصلّي من محلّ صلاته، سواء صلّى لسترة أو لا. ودليل الإثم:

- عن أبي جهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمرَّ بين يديه» قال أبو النَّضر (أحد الرواة شيخ مالك): لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة[3].

وإذا تعرض المصلّي للمرور، والمارّ له فسحة في ترك المرور بين يديه فإنهما يأثمان معاً.

وإذا لم يتعرض المصلّي للمرور، والمارّ ليس له فسحة فلا يأثمان. والدليل:

أ - عن عبد اللّه بن عبّاس أنّه قال: «أقبلت راكباً على أتانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله يصلّي للنّاس بمنًى، فمررت بين يدي بعض الصَّفّ، فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصَّفّ. فلم ينكر ذلك عليَّ أحد»[4].

ب - عن مالك أنّه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمرّ بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة[5].

وإذا لم يتعرض المصلّي للمرور، وكان للمارّ فسحة يأثم المارّ فقط، وللمصلي أن يدرأه. والدليل:

- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلّي، فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه، وليدرأه ما استطاع. فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»[6].

---

(1) المنتقى 1/ 278 وبداية المجتهد 1/ 136.

(2) أخرجه مسلم في الصلاة، باب سترة المصلّي.

(3) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر، باب التشديد في أن يمرّ أحد بين يدي المصلّي. والبخاري في الصلاة، باب إثم المارّ بين يدي المصلّي. ومسلم في الصلاة، باب منع المارّ بين يدي المصلّي.

(4) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر باب الرخصة في المرور بين يدي المصلّي. والبخاري في الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه. ومسلم في الصلاة، باب سترة المصلي.

(5) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلّي.

(6) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلّي. =

وتكون السترة بشيء طاهر، ثابت، غير مشغل، وأقلّها ما كان في غلظ الرمح وطول الذراع؛ فلا يستتر بنجس، ولا دابة غير مربوطة، ولا خط في الأرض، ولا حفرة، ولا صغير، ولا حلقة علم أو ذكر.

والطائف بالبيت إذا مرّ بين يدي مصل، والمحرم بصلاة إذا مرّ أيضاً لسدّ فرجة، لا إثم عليهما ولو كان لهما سعة وطريق غير ما بين يدي المصلّي.

14 ـ **ختم الصلاة بالأذكار** الواردة عن الرسول ﷺ من غير فصل بنافلة.

15 ـ **التمادي في الذكر** بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها.

16 ـ **وضع اليدين على الركبتين** عند الركوع وتمكينهما منهما، والدليل:

ـ عن أبي حميد الساعدي قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره (أمال مع استقامة من غير تقويس)»[1].

17 ـ **تسوية الظهر** عند الركوع.

18 ـ **نصب الركبتين** دون إحنائهما في الركوع.

19 ـ **مباعدة الرجل المرفقين عن الجنبين**، بأن يجنح بهما تجنيحاً وسطاً، وهذا خاص بالرجل. والدليل[2]:

ـ عن أبي حميد قال: «إن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووتّر يديه فنحّاهما عن جنبيه»[3].

20 ـ **أن يكون التكبير المسنون** حال الخفض للركوع، والسجود، والرفع منه، إلاّ في القيام من التشهد الوسط فيؤخر حتى يستقل المصلي قائماً، ويؤخر المأموم قيامه حتى يستقل إمامه قائماً تحقيقاً للمتابعة.

21 ـ **تمكين الجبهة والأنف** من الأرض أو ما اتصل بها من سرير أو سقف أثناء السجود. أما تمكين جزء من الجبهة فهو فرض.

22 ـ **تقديم اليدين على الركبتين** حال الإنحطاط للسجود. والدليل[4]:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سجد أحدُكم فلا يبرك كما يبرك

= والبخاري في الصلاة، باب يردّ المصلّي من مرّ بين يديه. ومسلم في الصلاة، باب منع المارّ بين يدي المصلّي.

(1) أخرجه البخاري في الأذن، باب سنّة الجلوس في التشهّد.

(2) عارضة الأحوذي 2/ 61.

(3) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء أنّه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع.

(4) الذخيرة م1 ورقة 97 والإشراف 1/ 83.

البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»[1].

وتأخير اليدين عن الركبتين عند القيام للقراءة مندوب كذلك.

23 ـ وضع اليدين حذو الأذنين في السجود، بحيث تكون أطراف الأصابع حذو الأذنين، وضم أصابع اليدين ورؤوسهما في اتجاه القبلة مندوب أيضاً.

24 ـ مباعدة الرجل ما بين المرفقين والركبتين ومباعدة ما بين العضدين والجنبين. والدليل[2]:

أ ـ عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوّى بيديه ـ يعني جنّح ـ حتى يرى وضح إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأنّ على فخذه اليسرى»[3].

ب ـ عن ابن بحينة أن النبي ﷺ: «كان إذا صلى فرّج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه»[4].

كما يندب مباعدة الرجل بطنه عن فخذيه فلا يجعله عليهما. وفي الكل تكون المباعدة وسطاً. أما المرأة فتكون منضمة في جميع أحوالها.

ورفع اليدين عن الأرض مندوب كذلك، والدليل[5]:

أ ـ عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك»[6].

ب ـ عن أنس أن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»[7].

25 ـ أن تكوّن العجيزة أرفع من الرأس في السجود. والدليل[8]:

ـ عن أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء بن عازب، فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته (العجز). وقال: «هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد»[9].

26 ـ الدعاء في السجود بما يتعلق بأمور الدين والدنيا والآخرة، للمصلي أو لغيره، خصوصاً أو عموماً، بلا حدّ.

---

(1) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه. والنسائي في الافتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده.
(2) أحكام القرطبي 1/346 والذخيرة م1 ورقة 96.
(3) أخرجه مسلم في الصلاة، باب الاعتدال في السجود.
(4) أخرجه البخاري في الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود. ومسلم في الصلاة، باب الاعتدال في السجود.
(5) أحكام القرطبي 1/346.
(6) أخرجه مسلم في الصلاة، باب الاعتدال في السجود.
(7) أخرجه مسلم في الصلاة، باب الاعتدل في السجود.
(8) الذخيرة م1 ورقة 96.
(9) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صفة السجود.

27 ـ **جعل الرجل اليسرى في الجلوس مع الألية على الأرض**، وقدم اليسرى جهة الرجل اليمنى، ونصب قدم اليمنى على اليسرى، وباطن إبهام اليمنى على الأرض.

وقد وردت أحاديث صحيحة في هذه الهيئة وفي غيرها. وقد رجح مالك ﷺ قوله بعمل أهل المدينة[1].

28 ـ **تفريج الفخذين للرجل** عند الجلوس، فلا يلصقهما، بخلاف المرأة.

29 ـ **وضع الكفين في الجلوس** على رأسي الفخذين، بحيث تكون رؤوس أصابعهما على الركبتين.

30 ـ **عقد ماعدا السبابة والإبهام** من اليد اليمنى حال التشهد، مع مد السبابة بجنب الإبهام كالمشار بها. والدليل:

ـ عن علي بن عبد الرحمٰن المعاويّ أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة، فلما انصرفت نهاني. وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع. فقلت: وكيف كان رسول الله يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلّها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفّه اليسرى على فخذه اليسرى وقال: هكذا كان يفعل[2].

وتحرك السبابة من أوّل التشهد إلى آخره لجهة اليمين والشمال، لا لفوق أو تحت، تحريكاً وسطاً.

وقيل: لا تحرّكُ والدليل[3]:

ـ عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر: «أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحرّكها»[4]

قال ابن العربي[5]: «وإياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلتفتوا إلى رواية العتبية[6]، فإنها بلية. وعجباً ممن يقول إنّها مقمعة للشيطان إذا حركت، إعلموا أنّكم إذا حركتم للشيطان أصبعاً حرك لكم عشراً. إنّما يقمع الشيطان بالإخلاص والخشوع والذكر...».

---

(1) الذخيرة م1 ورقة 99.

(2) أخرجه مالك في الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة.

(3) القرطبي 1/ 361.

(4) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإشارة في التشهّد. والنسائي في السهو، باب بسط اليسرى على الركبة.

(5) عارضة الأحوذي 2/ 87.

(6) العتبية وتسمّى المستخرجة، جمعها محمد العتبي (ت 255هـ) ضمّنها سماعاته لأقوال مالك وتلاميذه. عن طريق من أدركهم من أصحاب الإمام وتلاميذهم.

31 ـ **التيامن بتسليمة التحليل كلّها** إن كان المصلي مأموماً. أما إن كان إماماً أو فذاً فإنه يشير عند النطق بها للقبلة ويختمها بالتيامن عند نطق «عليكم» حتى يرى من خلفه صفحة وجهه.

❀ ❀ ❀

مكروهات الصلاة

1 ـ **التعوذ**. والدليل:

ـ الأدلة الآتية في البسملة وعمل أهل المدينة[1].

2 ـ **البسملة** قبل الفاتحة والسورة في صلاة الفرض. ويجوز التعوّذ والبسملة في النفل ولو منذوراً، وتركهما أولى، ما لم يراع الخلاف[2].

وهذه المسألة مبنية على القول بأن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من بقية السور. وهو قول المالكية. وقد حقق في أدلّتهم العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ولا أجد أدق من تحقيقه وأنا أنقله كلّه[3]، قال رحمه الله:

«أما حجة مالك ومن وافقه فلهم فيها مسالك: **أحدها** من طريق النظر، **والثاني** من طريق الأثر، **والثالث** من طريق الذوق العربي.

فأما المسلك الأول فللمالكية فيه مقالة فائقة للقاضي أبي بكر الباقلاني وتابعه أبو بكر بن العربي فى أحكام القرآن والقاضي عبد الوهاب في كتاب الإشراف.

قال الباقلاني: «لو كانت التسمية من القرآن لكان طريق إثباتها إمّا التواتر أو الآحاد، **والأول** باطل، لأنه لو ثبت بالتواتر كونها من القرآن لحصل العلم الضروري بذلك، ولامتنع وقوع الخلاف فيه بين الأمّة؛ **والثاني** أيضاً باطل، لأن خبر الواحد لا يفيد إلاّ الظنّ فلو جعلناه طريقاً إلى إثبات القرآن لخرج القرآن عن كونه حجة يقينية ولصار ذلك ظنياً، ولو جاز ذلك لجاز ادعاء الروافض أن القرآن دخله الزيادة والنقصان والتغيير والتحريف». (انتهى كلام الباقلاني).

وهو كلام وجيه والأقيسة الاستثنائية التي طواها في كلامه واضحة لمن له ممارسة للمنطق وشرطياتها لا تحتاج للاستدلال لأنها بديهة من الشريعة فلا حاجة إلى بسطها.

زاد أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن فقال: «يكفيك أنها ليست من القرآن الاختلاف فيها، والقرآن لا يختلف فيه». (انتهى كلامه).

وزاد عبد الوهاب فقال: «إن رسول الله بيّن القرآن بياناً واحداً متساوياً، ولم تكن

---

(1) الذخيرة م1 ورقة 94.

(2) الشرح الصغير 1/ 122.

(3) التحرير والتنوير 1/ 139 ـ 142. وانظر أيضاً ما ذكره القرافي في الذخيرة 2/ 176 ـ 181. طبع دار الغرب الإسلامي.

عادته في بيانه مختلفة بالظهور والخفاء حتى يختص به الواحد والاثنان. ولذلك قطعنا بمنع أن يكون شيء من القرآن لم ينقل إلينا، وأبطلنا قول الرافضة: إن القرآن حمل جمل عند الإمام المعصوم المنتظر. فلو كانت البسملة من الحمد لبينها رسول الله بياناً شافيا» (انتهى كلامه).

وقال ابن العربي في العارضة: «إن القاضي أبا بكر بن الطيب لم يتكلم من الفقه إلاّ في هذه المسألة خاصّة لأنها متعلقة بالأصول».

. . . أما المسلك الثاني وهو الاستدلال من الأثر، فلا نجد في صحيح السنّة ما يشهد بأن البسملة آية من أوائل سور القرآن والأدلة ستة:

الدليل الأول: ما روى مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمٰن إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل». «يقول العبد: ـ الحمد لله ربّ العالمين ـ فأقول: حمدني عبدي. . .» الخ.

والمراد بالصّلاة: القراءة في الصلاة، ووجه الدليل منه أنه لم يذكر بسم الله الرحمٰن الرحيم.

الثاني: حديث أبيّ بن كعب في الموطأ والصحيحين أن رسول الله ﷺ قال له: «ألا أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل مثلها قبل أن تخرج من المسجد»؟ قال: بلى. فلما قارب الخروج قال له: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة»؟ قال أبيٌّ: فقرأت ـ الحمد لله رب العالمين ـ حتى أتيت على آخرها».

فهٰذا دليل على أنّه لم يقرأ منها البسملة.

الثالث: ما في صحيح مسلم وسنن أبي داود وسنن النسائي عن أنس بن مالك من طرق كثيرة أنه قال: «صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون ـ بسم الله الرحمٰن الرحيم ـ لا في أول قراءة ولا في آخرها».

الرابع: حديث عائشة في صحيح مسلم وسنن أبي داود قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين».

الخامس: ما في سنن الترمذي والنسائي عن عبد اللّه بن مغفل قال: «صليت مع النبي وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقول: بسم الله الرحمٰن الرحيم. إذا أنت صليت فقل: الحمد لله رب العالمين».

السادس: ـ وهو الحاسم ـ عمل أهل المدينة، فإنّ المسجد النبوي من وقت نزول الوحي إلى زمن مالك، صلى فيه رسول الله والخلفاء والأمراء. وصلّى وراءهم الصحابة وأهل العلم ولم يسمع أحد قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم في الصلاة الجهرية. وهل يقول

عالم إن بعض السورة جهر وبعضها سرّ. فقد حصل التواتر بأن النبيّ والخلفاء لم يجهروا بها في الجهرية فدلّ على أنها ليست من السورة، ولو جهروا بها لما اختلف النّاس فيها.

وهناك دليل آخر لم يذكروه هنا، وهو حديث عائشة في بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ وهو معتبر مرفوعاً إلى النبيّ وذلك قوله: «فجاءه الملك فقال: اقرأ. قال رسول الله: فقلت ما أنا بقارىء ـ إلى أن قال: ـ فغطّني الثالثة ثم قال: اقرأ باسم ربك الذي خلق» الحديث. فلم يقل فقال لي: بسم الله الرحمٰن الرحيم اقرأ بسم ربك... وقد ذكروا هٰذا في تفسير سورة العلق وفي شرح حديث بدء الوحي.

وأما المسلك الثالث وهو الاستدلال من طريق الاستعمال العربي، فيأتي القول فيه على مراعاة قول القائلين بأن البسملة آية من سورة الفاتحة خاصّة، وذلك يوجب أن يتكرر لفظان وهما الرحمٰن الرحيم في كلامٍ غير طويل، ليس بينهما فصل كثير، وذلك مما لا يحمد في باب البلاغة.

وهذا الاستدلال نقله الإمام الرازي في تفسيره وأجاب عنه بقوله: إن التكرار لأجل التأكيد كثير في القرآن. وإن تأكيد كونه تعالى رحماناً رحيماً من أعظم المهمات.

وأنا أدفع جوابه بأن التكرار وإن كانت له مواقع محمودة في الكلام البليغ مثل التهويل ومقام الرثاء، أو التعديد أو التوكيد اللفظي، إلاّ أن الفاتحة لا مناسبة لها بأغراض التكرير، ولا سيما التوكيد، لأنه لا منكر لكونه تعالى رحماناً رحيماً. ولأن شأن التوكيد اللفظي أن يقترن فيه اللفظان بلا فصل، فتعين أنه تكرير اللفظ في الكلام لوجود مقتضى التعبير عن مدلوله بطريق الاسم الظاهر دون الضمير، وذلك مشروط بأن يبعد ما بين المكرّرين بعداً يقصيه عن السمع؛ وقد علمت أنهم عدّوا في فصاحة الكلام خلوصه من كثرة التكرار، والقرب بين الرحمٰن الرحيم حين كررا يمنعُ ذلك.

وأجاب البيضاوي بأن نكتة التكرير هنا هي تعليل استحقاق الحمد.

فقال السلكوتي: أشار بهذا إلى الردّ على ما قاله بعض الحنفية: إن البسملة لو كانت من الفاتحة للزم التكرار.

وهو جواب لا يستقيم، لأنه إذا كان التعليل قاضياً بذكر صفتي الرحمٰن الرحيم فدفع التكرير يقتضي تجريد البسملة التي في أول الفاتحة من هاتين الصفتين بأن تصير الفاتحة هكذا «بسم الله الحمد لله الخ».

وأنا أرى في الاستدلال بمسلك الذوق العربي أن يكون على مراعاة قول القائلين بكون البسملة آية من كل سورة فينشأ من هذا القول أن تكون فواتح سور القرآن كلّها متماثلة؛ وذلك مما لا يحمد في كلام البلغاء، إذ الشأن أن يقع التفنن في الفواتح، بل قد عدّ علماء البلاغة أهمّ مواضع التأنق فاتحة الكلام وخاتمته، وذكروا أن فواتح السور وخواتمها واردة على أحسن وجوه البيان وأكملها، فكيف يسوغ أن يدّعى أن فواتح سوره

جملة واحدة مع أن عامة البلغاء من الخطباء والشعراء والكتاب يتنافسون في تفنن فواتح منشآتهم، ويعيبون من يلتزم في كلامه طريقة واحدة فما ظنك بأبلغ كلام». انتهى كلام الشيخ ابن عاشور[1].

وقد عرض الشيخ الإمام أدلّة من قال بأن البسملة آية من الفاتحة وناقشها فقال: «وأما حجّة مذهب الشافعي ومن وافقه بأنّها آية من سورة الفاتحة خاصّة، فأمور كثيرة أنهاها فخر الدين إلى سبع عشرة حجة لا يكاد يستقيم منها بعد طرح المتداخل والخارج عن محلّ النزاع وضعيف السند أو واهيه إلاّ أمران:

أحدهما: أحاديث كثيرة منها ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «فاتحة الكتاب سبع آيات أولاهن بسم الله الرحمٰن الرحيم». وقول أم سلمة: قرأ رسول الله ﷺ الفاتحة وعدّ بسم الله الرحمٰن الرحيم الحمد لله رب العالمين آية».

الثاني: الإجماع على أنّ ما بين الدفتين كلام الله.

والجواب: أما عن حديث أبي هريرة فهو لم يخرجه أحد من رجال الصحيح، وإنما خرجه الطبراني وابن مردويه والبيهقي، فهو نازل عن درجة الصحيح فلا يعارض الأحاديث الصحيحة. وأما حديث أم سلمة فلم يخرجه من رجال الصحيح غير أبي داود وأخرجه أحمد بن حنبل والبيهقي وصحّح بعض طرقه وقد طعن فيه الطحاوي بأنه رواه ابن أبي مليكة ولم يثبت سماع ابن أبي مليكة من أم سلمة، يعني أنه مقطوع، على أنه روي عنها ما يخالفه، على أنّ شيخ الإسلام زكرياء قد صرّح في حاشيته على تفسير البيضاوي بأنه لم يرو باللفظ المذكور، وإنما روي بألفاظ تدلّ على أنّ بسم الله آية وحدها فلا يؤخذ منه كونها من الفاتحة، على أن هذا يفضي إلى إثبات القرآنية بغير المتواتر وهو ما يأباه المسلمون.

وأما عن الإجماع على أن ما بين الدفتين كلام الله، فالجواب أنّه لا يقتضي إلاّ أنّ البسملة قرآن وهذا لا نزاع فيه. وأمّا كون المواضع التي رسمت فيها في المصحف مما تجب قراءتها فيها، فذلك أمر يتبع رواية القراء وأخبار السنّة الصحيحة فيعود إلى الأدلة السابقة.

وهذا كلّه بناء على تسليم أنّ الصحابة لم يكتبوا أسماء السور وكونها مكية أو مدنية في المصحف، وأنّ ذلك من صنع المتأخرين وهو صريح كلام عبد الحكيم في حاشية البيضاوي. وأما إذا ثبت أنّ بعض السلف كتبوا ذلك كما هو ظاهر كلام المفسرين والأصوليين والقراء، كما في «لطائف الإشارات» للقسطلاني، وهو مقتضى كتابة المتأخرين لذلك، لأنهم ما كانوا يجرؤون على الزيادة على ما فعله السلف فالاحتجاج

(1) التحرير والتنوير 1/ 139 ـ 142.

حينئذٍ بالكتابة باطل من أصله، ودعوى كون أسماء السور كتبت بلون مخالف لحبر القرآن، يرده أنّ المشاهد في مصاحف السلف أنّ حبرها بلون واحد ولم يكن التلوين فاشياً، وقد احتج بعضهم بما رواه البخاري عن أنس أنّه سئل كيف كانت قراءة النبي فقال: كانت مدّاً ثم قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم يمدّ بسم الله الرحمٰن ويمدّ الرحيم، ولا حجّة في هذا لأنّ ضمير «قرأ» وضمير «يمدّ» عائدان إلى أنس وإنّما جاء بالبسملة على وجه التمثيل لكيفية القراءة لشهرة البسملة» انتهى كلام الشيخ.

3 ـ **الدعاء قبل الفاتحة** أو السورة أو أثناء القراءة في الفرض. ودليل كراهة الدعاء قبل الفاتحة:

أ ـ حديث الأعرابي المسيء لصلاته وفيه قول رسول الله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ثم اقرأ» ولم يقل له سبّح، كما يقول أبو حنيفة، ولا قل: وجهت وجهي، كما يقول الشافعي[1].

ب ـ حديث أبيّ بن كعب المتقدم في الحديث عن فرض الفاتحة. وفيه قول النبي: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة»؟ فقال: فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين. فلم يذكر توجيهاً ولا تسبيحاً[2].

ج ـ تقديم العمل على الآثار الواردة في ذلك[3] أي عمل أهل المدينة، الذي هو حجة عند الإمام مالك مرجح على خبر الآحاد.

أمّا الأخبار بأنّ النبي ﷺ كان يقوله فإنّه إمّا يحمل على أنه كان يقوله قبل التكبير[4]، وإمّا يحمل على أنّه كان يقوله في النافلة[5].

ويؤيد المحمل الثاني ما يلي[6]:

د ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبّر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلاّ الله (ثلاثاً)، ثم يقول: الله أكبر كبيراً (ثلاثاً) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» ثم يقرأ[7].

هـ ـ عن محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ «كان إذا قام يصلّي تطوعاً قال: «الله أكبر وجهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من

(1) أحكام القرطبي 7/ 154.
(2) الإشراف 1/ 75 وأحكام القرطبي 7/ 154.
(3) بداية المجتهد 1/ 123.
(4) أحكام القرطبي 7/ 154.
(5) أحكام القرطبي 7/ 154.
(6) المعلم بفوائد مسلم 1/ 393 وإكمال الإكمال 2/ 214 أحكام القرطبي 7/ 154.
(7) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك والترمذي في الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة.

المشركين، إنّ صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرتُ وأنا أول المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلاّ أنت سبحانك وبحمدك» ثم يقرأ[1].

و ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين»[2].

4 ـ **الدعاء في الركوع**: أمّا قبل الركوع وبعده فجائز. كما يكره الدعاء قبل التشهد وبعد التشهد غير الأخير، وأما الأخير فيندب كما تقدم، ما لم يسلم الإمام.

5 ـ **دعاء المأموم بعد سلام الإمام.**

6 ـ **الجهر بالدعاء** المطلوب في الصلاة، في السجود وغيره.

7 ـ **تكرير السورة في الركعتين** من صلاة الفريضة. وإنما المطلوب أن يقرأ المصلي في الثانية بغير التي قرأها في الأولى، وأن يقرأ على نظم المصحف.

8 ـ **يكره في الفرض قراءة سورتين في ركعة**، أما في النفل فيجوز قراءة سورتين وأكثر بعد الفاتحة. كما يجوز تكرير سورة في ركعتين.

9 ـ **الجهر بالتشهد مطلقاً.**

10 ـ **السّجود على ما يلبسه المصلّي**، كالكم أو الرداء أو كور العمامة، ولا إعادة على من صلّى على كور عمامته إن كان خفيفاً كالطيتين. ووجه الكراهة مظنة الرفاهية. أما إذا كان لضرورة توقي الحرّ والبرد فلا بأس. والدليل[3]:

ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلّي مع النبي ﷺ في شدّة الحرّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»[4].

وكان ذلك بمرأى ومسمع من النبي فلم يغيّر عليهم.

وإذا كان كور العمامة ليس على الجبهة، بأن كان فوق الناصية ولم تلتصق الجبهة بالأرض فالصلاة باطلة. وإذا كانت العمامة فوق الجبهة وسجد عليها. فإن كانت كالطيتين فلا إعادة، وإلاّ أعاد في الوقت. ويكره السجود على ثوب غير ملبوس للمصلي أو بساط أو منديل أو حصير ناعم لأن ذلك ينافي الخشوع. ما لم يكن فرش مسجد فإنه لا كراهة فيه.

---

(1) أخرجه النسائي في الإفتتاح، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة.

(2) أخرجه مسلم في الصلاة، باب صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به.

(3) المنتقى 1/ 287.

(4) أخرجه البخاري في الكسوف. باب بسط الثوب في الصلاة للسجود. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة. باب استحباب تقديم الظهر.

11 ـ قراءة القرآن عند الركوع أو السجود، إلاّ أن يقصد بالقراءة في السجود الدعاء، كأن يقرأ (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا). ودليل الكراهة[1]:

أ ـ عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ: «نهى عن لبس القسيّ والمعصفر، وعن تختُّم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع»[2].

ب ـ عن ابن عبّاس قال: قال ﷺ: «ألا وإني نهيتُ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظّموا فيه الربَّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن (جدير) أن يستجاب لكم»[3].

12 ـ تخصيص دعاء لا يدعو المصلي بغيره، فالوجه أن يدعو تارة بالمغفرة، وتارة بسعة الرزق، وتارة بصلاح النفس والولد والزوجة، وتارة بغير ذلك من أمور الدنيا والآخرة.

13 ـ الالتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة، والدليل[4]:

ـ عن عائشة ﵂ أنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[5].

ولا تبطل الصلاة به ولو التفت بجميع جسده، بحيث تبقى رجلاه للقبلة، فإن تحولتا عنها بطلت. ودليل عدم البطلان إذا لم تتحول الرجلان عن القبلة ما يلي:

ـ عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم. وحانت الصلاة. فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال: أتصلّي للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلّى أبو بكر. فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلّص ﷺ حتى وقف في الصف، فصفّق الناس. وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته. فلما أكثر الناسُ من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر حتى استوى في الصف. وتقدم رسول الله ﷺ فصلّى، ثم انصرف. فقال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله ﷺ[6]».

---

(1) المنتقى 1/ 287 وبداية المجتهد 1/ 154 والذخيرة 2/ 188 طبع دار الغرب الإسلامي.

(2) أخرجه مالك في الصلاة، باب العمل في القراءة. ومسلم في اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المزعفر.

(3) أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(4) المنتقى 1/ 289 والذخيرة 1/ 521.

(5) أخرجه البخاري في الأذان، باب الالتفات في الصلاة.

(6) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة. =

وجه الدليل أن أبا بكر لما التفت لم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك[1].

14 ـ **تشبيك الأصابع وفرقعتها في الصلاة**، سواء كان في المسجد أو غيره لمنافاة ذلك الخشوع والأدب. والدليل[2]:

فعن إسماعيل بن أمية قال: سألت نافعاً عن الرجل يصلّي وهو مشبك يديه، قال: قال ابن عمر رضي الله عنه: تلك صلاة المغضوب عليهم[3].

وأما في غير الصلاة فلا كراهة فيه ولو في المسجد، إلاّ أنه خلاف الأولى، لما فيه من تشاؤم.

15 ـ **الإقعاء**، وذلك بأن يرجع في جلوسه على صدور قدميه، وأليتيه على عقبيه. ومن الأحوال المكروهة أيضاً: الجلوس على القدمين وظهورهما للأرض، والجلوس بين القدمين وأليتاه للأرض، والجلوس بين القدمين ورجلاه قائمتان على أصابعهما.

16 ـ **التخصر**، وهو وضع اليد على الخصر حال القيام، لأنه فعل المتكبرين ومن لا مروءة له. والدليل[4]:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهي أن يصلّي الرجل مختصراً»[5].

17 ـ **تغميض العينين**، إلاّ لخوف وقوع البصر على ما يشغل عن الصلاة.

18 ـ **رفع رجل عن الأرض والاعتماد على الأخرى، إلاّ لضرورة**.

19 ـ **وضع قدم على أخرى**.

20 ـ **إقران القدمين وضمهما معاً كالمقيد، دائماً في جميع الصلاة**.

21 ـ **التفكر بأمر دنيوي**، بحيث لم يشغله عن الصلاة، فإن شغله حتى لا يدري ما صلّى أعاد أبداً.

22 ـ **حمل شيء في الفم** إذا لم يمنعه من مخارج الحروف وإلاّ بطلت. وكذلك حمل شيء في الكمّ إذا لم يمنعه من ركن.

23 ـ **العبث باللحية أو بغيرها** كخاتم، إلاّ أن يحوّله في أصابعه لضبط عدد الركعات، خوف السهو، فذلك جائز، لأنه من إصلاحها وليس بعبث.

24 ـ **حمد العاطس**.

= والبخاري في الأذان، باب من دخل ليؤمّ النّاس فجاء الإمام الأوّل فتأخّر. ومسلم في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلّي بهم إذا تأخّر الإمام.

(1) المنتقى 1/ 289. (2) الذخيرة 1/ 222.

(3) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كراهية الإعتماد على اليد في الصلاة.

(4) الذخيرة 1/ 523.

(5) أخرجه البخاري في الكسوف، أبواب التطوّع، باب الخصر في الصلاة. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة.

25 ـ الإشارة للردّ بالرأس أو اليد على مشمت. أما الردّ بالكلام فمبطل. وأما ردّ السلام بالإشارة على مسلّم عليه فمطلوب. والدليل[1]:

أ ـ عن صهيب قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلّي فسلّمتُ عليه، فردَّ إليّ إشارةً»[2].

ب ـ عن جابر أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة. ثم أدركته وهو يصلي، فسلمت عليه فأشار إليّ، فلمّا فرغ دعاني فقال: «إنّك سلمت آنفاً وأنا أصلّي»[3].

وجه الاستدلال أنه سلّم عليه وهو ﷺ في صلاة، فلم ينكر عليه، وإنما أظهر المانع له من ردّ السلام نطقاً[4].

ج ـ عن نافع أنّ عبد اللّه بن عمر مرّ على رجل وهو يصلّي فسلّم عليه فردّ الرجل كلاماً. فرجع إليه ابن عمر فقال: إذا سلّم على أحدكم وهو يصلّي فلا يتكلم وليشر بيده[5].

أمّا ردّ السلام بالكلام فمنهي عنه والدليل[6]:

أ ـ حديث جابر المتقدم وأيضاً حديث ابن عمر.

ب ـ عن عبد اللّه بن مسعود قال: «كنا نسلّم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشيّ سلّمنا عليه، فلم يردَّ علينا، فقلنا: يا رسول الله كنّا نسلم عليك في الصلاة فتردُّ علينا؟ فقال: «إن في الصلاة لشغلاً»[7].

وفي رواية قال ﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث: أن لا تكَلّموا في الصلاة»[8].

ج ـ عن معاوية بن الحكم السلمي قال: «بينا أنا أصلّي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أُمّياه، ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمّتونني،

---

(1) الذخيرة 1/ 518 والمنتقى 1/ 299.
(2) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة.
(3) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة.
(4) المنتقى 1/ 299.
(5) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة.
(6) المنتقى 1/ 299 والذخيرة 1/ 517.
(7) أخرجه البخاري في الكسوف، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة.
(8) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ردّ السلام في الصلاة؛ والنسائي في السهو، باب الكلام في الصلاة.

لكنّي سكتُ، فلما صلّى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلّماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه فوالله ما كهرني (نهرني) ولا ضربني ولا شتمني قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[1].

وجه الدليل منه أنه لم يقره على التشميت كلاماً. أمّا إنّه لم يأمره بإعادة الصلاة فلأن الرجل تأوّل قبل بيان الشرع، ومن فعله الآن بطلت صلاته[2].

26 ـ **حكّ الجسد** لغير ضرورة إن قلّ. ويجوز للضرورة بدون كثرة، أما الكثير فهو مبطل ولو سهواً. فإن كان قليلاً عن سهو فإنه يسجد له سجود السهو.

27 ـ **التبسم القليل**، أما الكثير فإنه مبطل ولو كان اضطراراً.

28 ـ **ترك سنّة خفيفة عمداً**، كتكبيرة وتسميعة، أما ترك المؤكدة فحرام.

29 ـ **قراءة سورة أو آية في الركعتين الأخيرتين**. وقد تقدم الدليل على ذلك. ولا سجود لتلك الزيادة، لأنها قولية. والزيادة القولية لا سجود لها إلا في تكرار الفاتحة سهواً.

30 ـ **التصفيق في الصلاة**، ولو من امرأة، ولو لحاجة إصلاح صلاة الإمام، والمطلوب التسبيح. ودليل النهي:

أ ـ حديث سهل بن سعد الساعدي وفيه أن النّاس صفقوا خلف أبي بكر لمّا قدم النبي ﷺ، فلما انصرف من الصلاة قال: ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنّه إذا سَبَّحَ التفت إليه وإنما التصفيق للنساء»[3].

وجه الاستدلال أنّ قوله: «فليسبّح» عام في الرجال والنساء فإنّ «مَنْ» في قوله: «من نابه» يقع على كل من يعقل من الذكور والإناث. فإن قيل: إنّ هذا الخبر إنّما ورد بسبب القوم الذين صفقوا خلف أبي بكر فيجب أن يقصر عليهم، فالجواب أنّ اللفظ عام مستقلّ بنفسه فلا يقصر على سببه. وقوله ﷺ: «إنما التصفيق للنساء»، ليس من باب أن حكمهنّ التصفيق، وإنّما هو من باب العيب للفعل بإضافته إلى النساء. كما يقال: كفران العشير من النساء[4].

ب ـ عمل أهل المدينة. قال القاضي عبد الوهاب: والمروي في التصفيق فإن العمل المتصل على خلافه، فهو أولى من الخبر[5].

ج ـ النسخ: فإنّ قوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح» ناسخ لفعل النساء[6].

---

(1) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة.

(2) عارضة الأحوذي 1/ 195.

(3) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر، باب الإلتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة. والبخاري في الأذان، باب من دخل ليؤم النّاس فجاء الإمام الأوّل فتأخر. ومسلم في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصليّ بهم إذا تأخر الإمام.

(4) المنتقى 1/ 293 والمعلم بفوائد مسلم 1/ 398. (5) الإشراف 1/ 89.

(6) إكمال إكمال المعلم 2/ 177.

مبطلات الصلاة

1 ـ رفض المصلي الصلاة، وذلك بإبطال النية وإلغاء ما فعله منها.

2 ـ تعمد ترك ركن من أركان الصلاة.

3 ـ تعمد زيادة ركن فعليّ، كركوع أو سجود، بخلاف زيادة ركن قولي. والأركان القولية ثلاثة وهي: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والسلام. والأركان الفعلية التي تبطل الصلاة بزيادتها الركوع والسجود.

4 ـ تعمد زيادة تشهد بعد الركعة الأولى أو الثالثة.

5 ـ تعمد الأكل في الصلاة ولو لقمة.

6 ـ تعمد الشرب. ولو كان الشرب واجباً عليه لإنقاذ نفسه، وفي هذه الحال يجب عليه القطع ولو خاف خروج الوقت.

7 ـ تعمد الكلام. لأن ترك الكلام فرض. والأدلة على ذلك:[1]

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238].

ب ـ وعن عبد الله بن مسعود قال: «كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلّمنا عليه فلم يردَّ علينا وقال: «إنّ في الصلاة لشغلاً»»[2].

وفي رواية: قال ﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث من أمره: أن لا تتكلّموا في الصلاة»[3].

ج ـ وعن زيد بن أرقم أنه قال: «كنّا نتكلّم في الصلاة ـ على عهد النبي ﷺ ـ يكلّم أحدُنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: 238] فأمرنا بالسُّكوت»[4].

وتبطل الصلاة من أجل الكلام عمداً ولو بكلمة (نعم) أو (لا)، ولو كان الكلام من إكراه، أو كان واجباً لإنقاذ أعمى مثلاً.

أما الكلام غير المبطل للصلاة فهو ما كان لإصلاحها، بدون كثرة، كأن يسلّم الإمام من اثنتين، أو يقوم لخامسة، ولم يفهم التسبيح، فقال له المأموم: أنت سلمت من اثنتين، أو قمت لخامسة. والدليل[5]:

---

(1) أحكام القرطبي 3/ 214 والمقدمات 1/ 116. (2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

(4) أخرجه البخاري في الكسوف، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة. ومسلم في الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة.

(5) الإشراف 1/ 91، وبداية المجتهد 1/ 119 وأحكام ابن العربي 1/ 227 والذخيرة م1 ورقة 115.

ـ حديث ذي اليدين. وسنذكره في باب السهو.

وإذا كثر الكلام لإصلاح الصلاة فإنها تبطل. وتبطل الصلاة بردّ السلام كلاماً كما تقدم. ولا تبطل الصلاة بالكلام إذا كان سهواً وقليلاً، أمّا إذا كثر فتبطل ولو سهواً.

8 ـ **تعمد التصويت**.

9 ـ **تعمد النفخ بالفم**، لأن النفخ مثل الكلام. أما النفخ بالأنف فلا يبطل. إلاّ أن يكثر أو يتلاعب المصلي بذلك.

10 ـ **تعمّد القيء**، ولو قل ولو كان طاهراً، وكذلك القلس، أما البلغم فلا يفسد الصلاة.

11 ـ **تعمد السلام**، حال الشك في إتمام الصلاة، ولو تبين له تمام الصلاة بعد ذلك، أو لم يتبين له شيء.

12 ـ **طروّ ناقض للوضوء**، حدثاً كان أو سبباً، إلاّ الشك فإنه يستمر في الصلاة، فإن بان له الطهر لم يعد الصلاة.

13 ـ **تذكر ناقض في الصلاة**.

14 ـ **طروّ كشف العورة المغلظة**، وأما المخفّفة فلا تبطل الصلاة بكشفها.

15 ـ **سقوط نجاسة على المصلي**. وهو في أثناء الصلاة، بشرط أن تستقرّ عليه، وأن يعلم بها، وأن يتّسع الوقت لإزالتها وإدراك الصلاة فيه؛ وإلاّ لم تبطل لما تقدم في باب إزالة النجاسة أن طهارة الخبث واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان.

16 ـ **فتح المصلي على غير إمامه**، بأن يسمع رجلاً يقرأ، فتوقف في القراءة، فأرشده المصلّي للصواب.

17 ـ **القهقهة**: وهي الضحك بصوت، فإن كان فذّا أو إماماً قطع واستأنف الصلاة، سواء وقع منه ذلك اختياراً أو غلبة أو نسياناً. أما المأموم فإنه يتمادى في صلاته وجوباً مع إمامه، رغم بطلانها، لأنه من مساجين الإمام وذلك بشروط:

أ ـ أن يتسع الوقت لأداء الصلاة في وقتها بعد سلام الإمام.

ب ـ أن تكون الصلاة غير جمعة. فإن ضاق الوقت أو كان بجمعة قطع الصلاة وعاود الدخول مع الإمام، لئلا يفوته الوقت أو الجمعة.

ج ـ أن لا يكون ضحكهُ ابتداءً عمداً، بأن كان غلبة أو نسياناً، فإن كان عمداً قطع واستأنف الصلاة مع الإمام.

د ـ أن لا يقدر على ترك الضحك.

هـ ـ أن لا يلزم عليه ضحك المأمومين كلهم أو بعضهم.

ثم يعيد الصلاة وجوباً.

ومتى فقد شرط من هذه قطع الصلاة ودخل من جديد مع إمامه.

18 ـ **الفعل الكثير في الصلاة ولو سهواً**: كالحك الكثير للجسد، والعبث الكثير باللحية؛ والكثير هو ما يخيّل للناظر أنّه ليس في صلاة. وكذلك وضع الرداء على الكتف ودفع المارّ.

وما روي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلّي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها[1].

فإنه محمول على النوافل، لأنه قد يترخص فيها بالعمل اليسير. وهو رواية ابن القاسم عن مالك.

أو يحمل على الضرورة دون تفريق بين فرض أو نفل. وهو رواية ابن نافع وأشهب عن مالك[2].

19 ـ **طروّ ما يشغل عن فرض من فرائض الصلاة**، كشدّة حقن أو غثيان أو وضع شيء في الفم.

وقد استدل ابن القاسم على إعادة الصلاة ولو بعد الوقت بقول عمر ﷺ: «لا يصلي أحدُكم وهو ضام بين ركبتيه»[3].

أما إذا اشتغل بها عن سنّة فإنّه يعيد الصلاة في الوقت الضروري.

20 ـ **تذكر أولى الحاضرتين في الصلاة الثانية**: كأن يتذكر في صلاة العصر قبل الغروب أنّ عليه الظهر، أو يتذكر وهو في صلاة العشاء أن عليه المغرب، فتبطل الصلاة التي هو فيها لأن ترتيب الحاضرتين واجب شرط.

21 ـ **زيادة أربع ركعات سهواً** في الرباعية والثلاثية وركعتين في الثنائية.

22 ـ **سجود المسبوق** مع الإمام السجود البعدي، ولو فعله جهلاً، لأنه فعل زيادة في صلاته عمداً.

23 ـ **سجود المسبوق القبليّ** مع الإمام إذا لم يدرك معه ركعة، لأن سجود الإمام لا يلزم ذلك المسبوق، إذ هو ليس بمأموم حقيقة، فسجود المسبوق مع الإمام محض زيادة في الصلاة.

24 ـ **الإتيان بسجود السهو القبلي** من أجل ترك سنة خفيفة.

25 ـ **مبطلات أخرى** تأتي في باب سجود السهو.

---

(1) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة. والبخاري في الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة. ومسلم في المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.

(2) المنتقى 1/ 304.

(3) المدونة الكبرى 1/ 39.

ما لا يبطل الصلاة:

1 ـ **الإنصات**: لمن يخبره بخبر وهو في الصلاة إذا قلّ، أما إذا كثر الإنصات فإنها تبطل، لأنه عمل أجنبي عن الصلاة. وأمّا لو قال المصلّي:(إيه، إيه)، فتبطل الصلاة بمجرّد القول ولو قلّ الإنصات.

2 ـ **قتل عقرب قصدته**، : والدليل[1] :

ـ عن أبي هريرة قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحيَّة والعقرب»[2].

فإن كانت بعيدة عنه وخاف منها وكان عملاً كثيراً قتلها واستأنف الصلاة.

3 ـ **الإشارة بعضو** كاليد أو الرأس لحاجة أو لردّ السلام. وقد تقدم القول في الإشارة للسلام. أما لحاجة أخرى فدليله[3]:

ـ عن أمّ سلمة أن النبي ﷺ لما صلّى ركعتين بعد العصر أرسلت إليه الجارية فقالت لها: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله! إنّي سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه. قال: ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرث عنه»[4].

4 ـ **العمل اليسير**: كالمشي لسدّ فرجة أو إصلاح رداء. ودليل التجاوز عن العمل اليسير:

ـ عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلايَ في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجليّ، فإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح»[5].

5 ـ **الأنين**: من أجل وجع إن قلّ، وإلاّ بطلت الصلاة. وكذلك إن كان لغير وجع فإنّ الصلاة تبطل مع العمد ولو قلّ، ومع السهو إن كثر.

6 ـ **البكاء**: خشوعاً، فإن كان لغير الخشوع بطلت الصلاة مع العمد إن قلّ، ومع السهو إن كثر.

---

(1) عارضة الأحوذي 2/ 181.

(2) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب العمل في الصلاة. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة.

(3) عارضة الأحوذي 2/ 163.

(4) أخرجه البخاري في الكسوف، باب إذا كلّم وهو يصلّي ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(5) أخرجه مالك في صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل. والبخاري في الصلاة، باب الصلاة على الفراش. ومسلم في الصلاة. باب الإعتراض بين يدي المصلّي.

فعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «مروا أبا بكر فليصلِّ للنّاس» فقالت عائشة: إن أبا بكر يا رسول الله إذا قام في مقامك لم يسمع النّاس من البكاء فمر عمر فليصل للناس. فقال: «مروا أبا بكر فليصلِّ للنّاس» قالت عائشة: فقلتُ لحفصة: قولي له إنّ أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للنّاس. ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ: «إنكنّ لأنتنّ صواحب يوسف. مروا أبا بكر فليصلِّ للنّاس» فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً[1].

والبكاء غير المبطل هو ما كان بلا صوت وكان غير كثير.

7 ـ التنحنح ولو لغير حاجة.

8 ـ سدّ الفم للتثاؤب.

9 ـ النفث في ثوب أو غيره، وهو بصاق بدون صوت لامتلاء الفم بالبصاق مثلاً.

10 ـ بلعُ ما بين الأسنان من طعام.

11 ـ الكلام إذا كان سهواً وقليلاً.

12 ـ إصلاح المصلّي لردائه إذا سقط من فوق كتفيه فتناوله ووضعه عليهما، ولو طأطأ لأخذه من الأرض.



صلاة المريض والعاجز

إذا لم يقدر المصلي في صلاة الفريضة على القيام استقلالاً لعجز به، أو لمشقة فادحة، لا يستطيع معها القيام، كدوخة، أو لخوف خروج الحدث، بأن كان ذلك عادته ومزاجه. فإنّ له أن يستند إلى حائط أو عمود أو حبل في سقف أو شخص غير جنب أو حائض.

وحكم الإستناد الندب. فلو صلى جالساً استقلالاً مع قدرته على القيام مستنداً صحت الصلاة.

فإذا تعذر عليه القيام استناداً جلس مستقلاً دون استناد وجوباً، فإن لم يقدر استند، ويندب له أن يتربّع في حال تكبيرة الإحرام والقراءة والركوع، ويغير جلسته في التشهد وبين السجدتين.

وإذا أراد أن يسجد فإنه يسجد على أطراف قدميه، وفي الجلوس بين السجدتين وفي التشهد فإنه يجلس كالجلوس المبيّن في مندوبات الصلاة. وكذلك المتنفل إذا صلى جالساً.

(1) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة. والبخاري في الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

فإن لم يقدر العاجز على القيام والجلوس، فإنه يندب له أن يصلّي على شقه الأيمن بالإيماء، فإن لم يقدر فعلى شقه الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه للقبلة، فإن لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة. ولا تبطل الصلاة إنْ قدّم إحدى هذه الصور على بعضها البعض إلاّ إذا قدّم حالة البطن على الظهر فإنها تبطل.

وتبطل إن قدّم الاضطجاع على الجلوس استقلالاً أو استناداً.

كما تبطل إن قدّم الجلوس استناداً على الجلوس باستقلال. أما تقديم الجلوس استقلالاً على الوقوف استناداً فقيل: إن المندوب تقديم الوقوف استناداً على الجلوس.

والقادر على القيام دون أن يقدر على الركوع والسجود والجلوس يومىء لها من قيام والدليل:

- القياس على حالة المسايفة في الحرب[1].

ولا يجوز له أن يضطجع، فإن فعل بطلت صلاته.

وإن كان قادراً على الوقوف والجلوس، ولم يكن قادراً على الركوع والسجود، فإنه يومىء للركوع من قيام، ويومىء للسجود من جلوس، فإن لم يفعل بطلت الصلاة. ولا يرفع عند الإيماء للسجود من قيام أو جلوس شيئاً يسجد عليه.

فقد روى نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «إذا لم يستطع المريضُ السجود، أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئاً»[2].

ويجب عليه أن يحسر عمامته عن جبهته بحيث لو سجد لأمكن وضع جبهته بالأرض أو بما اتصل بها.

فإن لم يقدر على شيء من الأركان فإنّه ينوي الدخول في الصلاة ويستحضرها، فإن قدر مع ذلك على السلام سلّم، وإن لم يقدر عليه نواه مع الإيماء بالطرف، فإنّ الصلاة واجبة في كل حال، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها ما دام المكلّف في عقله، ودليل الإيماء في الجملة[3]:

- قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

والقادر على القيام إذا استند بحيث لو أزيل المستند إليه سقط، أو إذا جلس في الإحرام وقراءة القرآن الواجب والركوع فإنّ الصلاة تبطل. أما لو استند في السورة فإنه يكره ولا تبطل الصلاة. أما لو جلس في قراءة السورة بطلت صلاته.

ووجه البطلان من ترك القيام في السورة لأنه إمّا أن يأتي بالركوع وهو جالس

---

(1) الذخيرة م1 ورقة 95.

(2) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة.

(3) الذخيرة م1 ورقة 91.

فيكون ترك ركناً من قيام، وإما أن يجلس للسورة ثم يقوم ليركع من قيام فيكون أتى بعمل كثير، وهو مفسد للصلاة.

وكل ما تقدم خاص بصلاة الفريضة، أما النافلة فإنه يجوز فيها الجلوس ولو مع القدرة على القيام، كما يجوز بعضها من قيام وبعضها الآخر من جلوس، كما يجوز الاتكاء فيها. والدليل:

أ ـ عن حفصة ﷺ قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ في سبحته قاعداً قطُّ. حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلّي في سبحته قاعداً. ويقرأ بالسورة فيرتّلها حتى تكون أطول من أطول منها»[1].

ب ـ عن عائشة ﷺ: أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلّي صلاة الليل قاعداً قطُّ. حتى أسنّ فكان يقرأ قاعداً. حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع»[2].

ج ـ عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب أمر أبيّ بن كعب وتميماً الدّاريّ أن يقوما للناس بإحدى عشر ركعة. قال: «وقد كان القارىء يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصيّ من طول القيام. وما كنّا ننصرف إلاّ في فروع الفجر (أوائله)»[3].

والعاجز في الفريضة إن كان فرضه الإيماء للسجود لقروح بجبهته مثلاً، إذا سجد على أنفه صحت صلاته، لأنه أتى بما في طاقته من الإيماء.

وإذا قدر المصلي في الفريضة على جميع الأركان، إلاّ أنه إن سجد بعد أن كبّر وقرأ الفاتحة من قيام وركع ورفع منه لا يقدر على القيام من السجود، فإنه يصلّي الركعة الأولى بسجدتيها من قيام ويتمم صلاته من جلوس.



صلاة الجمعة

حكمها:

صلاة الجمعة والسعي إليها فرض عين. والدليل[4]:

---

(1) أخرجه مالك في الجماعة، باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة. ومسلم في صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً.

(2) أخرجه مالك في الجماعة، باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة. والبخاري في تقصير الصلاة، باب إذا صلّى قاعداً ثم صحّ. ومسلم في صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً.

(3) أخرجه مالك في الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان.

(4) بداية المجتهد 1/ 189 أحكام القرطبي 18/ 106 والتحرير والتنوير 28/ 220 و223 والذخيرة 2/ 330 وحاشية الشرح الصغير 1/ 176.

أ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: 9].

وجه الدليل أن الأمر للوجوب، والتعريف في «الصلاة» للعهد، وهي الصلاة المعروفة يوم الجمعة.

ب ـ أن الجمعة بدل من صلاة الظهر الواجبة. وقال ابن عرفة: المعتمد أنّها فرض يومها، والظهر بدل منها إذا تعذر فعلها. والقوْل بأنها بدل عن الظهر شاذ إذ لو كانت بدلاً عن الظهر لم يصحّ فعل الجمعة مع إمكان فعل الظهر. قال القرافي: وأنت تعلم أنّ البدل لا يفعل إلاّ عند تعذّر المبدل، والجمعة يتعين فعلها مع إمكان الظهر.

ج ـ عن أبي الجعد الضّمري: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه»[1].

د ـ عن عبد اللّه بن عمر وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لينتهينّ أقوامٌ عن ودعهم الجمعات أو ليختمنّ الله على قلوبهم. ثم ليكوننّ من الغافلين»[2].

وقتها:

يبتدىء وقتها مثل صلاة الظهر عند الزوال. والدليل[3]:

أ ـ عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: «كنتُ أرى طنفسةً لعقيلِ بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربيِّ. فإذا غشي الطُنفسة كلَّها ظلُّ الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلّى الجمعة، قال: ثم نرجعُ بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضّحاء»[4].

وهذا الحديث ردّ على من قال: إن عمر بن الخطاب كان يصلّي الجمعة قبل الزوال، وهو دليل على أنّه رضي الله عنه لم يكن يصلي الجمعة إلاّ بعد أن يغشى الظل الطنفسة، وذلك عند زوال الشمس وانحرافها عن كبد السماء.

قال ابن عبد البّر: «ولهذا ومثله أدخل مالك حديث طنفسة عقيل ليوضّح أن وقت الجمعة وقت الظهر، لأنها مع قصر حيطانهم و عرض الطنفسة لا يغشاها الظلّ إلا وقد فاء الفيء، وتمكّن الوقت، وبان في الأرض دلوك الشمس، وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار الذين تدور الفتوى عليهم».

---

(1) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة. والترمذي في الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر.

(2) أخرجه مسلم في الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة.

(3) الذخيرة م1 ورقة 117 وأحكام القرطبي 18/105 والاستذكار 1/73 وشرح الزرقاني على الموطأ 1/37 وعارضة الأحوذي 2/292 وإكمال إكمال 3/16.

(4) أخرجه مالك في وقوت الصلاة، باب وقت الجمعة.

ب ـ عن سلمة بن الأكوع قال: «كنَّا نُجَمِّعُ مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء»[1].

ج ـ عن أنس أن النبي ﷺ «كان يصلّي الجمعة حين تميل الشمس»[2].

د ـ عن أبي إسحاق قال: صليت خلف علي بن أبي طالب الجمعة بعدما زالت الشمس[3].

هـ ـ عن أبي رزين قال: «صليتُ خلف علي بن أبي طالب الجمعة حين زالت الشمس»[4].

و ـ أن الجمعة بدل عن الظهر- على القول الشاذ ـ دون غيرها من الصلوات فوجب أن يكون وقتها وقت الظهر، ولا يجوز أن تعطى وقت صلاة العيد، لأن صلاة العيد لا تصلّى بعد الزوال، وصلاة الجمعة أجمع العلماء على صحتها بعد الزوال، فافترقت صلاة العيد عنها من هنا، وكان إلحاقها بالظهر أنسب من إلحاقها بصلاة العيد[5].

وقد ذكروا هذا الدليل النظري ردّاً على الإمام أحمد بن حنبل الذي قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال إلحاقاً لها بصلاة العيد، واستناداً إلى آثار في ذلك، قال فيها ابن عبد البرّ: ضعيفة الأسانيد ولم تأت من وجه يُحْتَجُّ به.

وأما ما ورد عن سلمة بن الأكوع قال: «كنا نصلّي مع النبي ﷺ الجمعة، فنرجع وما نجدُ للحيطان فيئاً نستظلُّ به»[6].

وما ورد عن سهل قال: ما كنا نقيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ[7].

وما تقدّم في حديث الطُّنفسة: «ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضَّحاء»[8].

فمعنى ذلك[9]: أنهم كانوا في غير يوم الجمعة يقيلون ويتغدون قبل الظهر، لمشروعية الإبراد بها، بخلاف يوم الجمعة فقد كانوا يشتغلون بالغسل لصلاة الجمعة،

---

(1) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في الجمعة، وأخرجه بلفظ آخر البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية.

(2) أخرجه البخاري في الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات، باب من كان يقول وقتها زوال الشمس.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات، باب من كان يقول وقتها زوال الشمس.

(5) الاستذكار 1/ 73.

(6) حديث سلمة سبق تخريجه.

(7) أخرجه البخاري في الجمعة، باب قوله الله تعالى: إذا قضيت الصلاة. ومسلم في الجمعة، باب صلاة الجمعة حين زوال الشمس.

(8) سبق تخريجه.

(9) الاستذكار 1/ 73 وشرح الزرقاني على الموطأ 1/ 37 والمعلم بفوائد مسلم 2/ 474.

وكانوا يهجّرون ويبكرون بالذهاب إليها، فإذا انصرفوا من صلاة الجمعة استدركوا ما فاتهم من الغداء وقائلة الضَّحاء، على ما جرت عادتهم سائر الأيام ليستعينوا بذلك على قيام الليل؛ ولما كانت الجمعة تقام عند الزوال دون تأخير فقد كانوا ينصرفون وليس للجدران ظل ممتد وهو معنى قولهم: «نرجع نتتبع الفيء» وقولهم: «ما نجد للحيطان فيئاً نستظلّ به».

ويمتد وقت صلاة الجمعة للغروب على المعتمد لأنها بدلٌ من الظهر ـ على القول الشاذ ـ فيجب أن يكون وقتهما واحداً[1].

وهي ركعتان جهراً. وتبطل بزيادة ركعتين سهواً.

شروط الجمعة:

للجمعة شروط وجوب، وشروط صحة، ويعبّر عنها تارة بشروط الأداء وتارة بالأركان.

شروط الوجوب:

1 ـ الذكورية: فلا تجب على المرأة. والدليل[2]:

أ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلاّ مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد»[3].

ب ـ وعن طارق بن شهاب الصحابي أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة حقٌ واجبٌ على كل مسلم في جماعة إلاّ أربعة عبدٌ مملوكٌ أو امرأة، أو صبي أو مريضٌ»[4].

2 ـ الحرية.

3 ـ الإقامة ببلدها أو بقرية نائية أو خيم، في مسافة ثلاثة أميال وثلث ميل فأقل، اعتباراً من المنار. والدليل:

أ ـ حديث جابر المتقدم، وفيه أن المسافر غير مطالب بها.

ب ـ أن النبي ﷺ كان مسافراً في حجة الوداع فلم يصلّ الجمعة[5].

---

(1) المنتقى 1/ 19.

(2) الإشراف 1/ 124 وبداية المجتهد 1/ 190 وأحكام القرطبي 18/ 103.

(3) أخرجه الدارقطني في الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة. والبيهقي في الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة.

(4) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة.

(5) الذخيرة م1 ورقة 118.

ج ـ عن ابن مسعود أنه قال: «ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم»[1].

د ـ عن علي بن أبي طالب أنه قال: «لا جمعة في سفر»[2].

هـ ـ عن ابن عمر أنه قال: «لا جمعة على مسافر»[3].

والميل يقابل سبعة عشر وستمائة وألف متر 1,617 كلم، و(3 أميال وثلث ميل = 5,390 كلم). والدليل على أن مسافة ثلاثة أميال هي حدّ وجوب الجمعة:

أ ـ أن أهل العوالي كانوا على ثلاثة أميال من المدينة، وكانوا يأتونها. ولم يعلم أن من كان أبعد منهم كانوا يأتون الجمعة أو ألزموا الإتيان إليها[4].

ب ـ أن هذه المسافة هي أقصى ما ينتهي إليه الأذان، إذا كان الصوت منيعاً، والناس في هدوء[5].

فتجب الجمعة على المقيم كما تقدم ولو لم يكن مستوطناً ببلد الجمعة، بأن كان مقيماً بها لمجاورة أو تجارة أو غير ذلك، إقامة تقطع حكم السفر، وإن لم تنعقد به الجمعة. ولا تجب على المسافر إذا لم ينو إقامة أربعة أيام صحاح.

4 ـ السلامة من الأعذار المسقطة لها. والدليل:

ـ حديث جابر المتقدم، وفيه أن المريض غير مطالب.

الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة هي:

1 ـ المطر الشديد: وهو الذي يحمل أواسط الناس قوّة وعمراً على تغطية رؤوسهم.

2 ـ الوحل الكثير: وهو ما يحمل أواسط الناس على خلع المداس.

3 ـ الجذام الذي تضرّ رائحته بالناس، وأما ما لا يضر فليس بعذر، ومثل الجذام البرص وكل بلاء منفّر. ومحلّ كون ما ذكر مسقطاً للصلاة، إذا كان المجذوم ونحوه لا يجد موضعاً يتميز فيه؛ أما لو وجد موضعاً تصح فيه الجمعة ولا يضرّ بالناس فإنه يجب عليه حضور الجمعة اتفاقاً، لإمكان الجمع بين حق الله وحق الناس.

---

(1) المدونة الكبرى 1/ 148. والمصنّف لابن أبي شيبة في الصلوات، باب من قال ليس على المسافر جمعة.

(2) المدونة الكبرى 1/ 148. والمصنّف لابن أبي شيبة في الصلوات، باب من قال ليس على المسافر جمعة.

(3) المدونة الكبرى 1/ 148. ومصنّف عبد الرزاق 3/ 172.

(4) المقدمات 1/ 163 وأحكام القرطبي 18/ 104.

(5) الإشراف 1/ 124 والمنتقى 1/ 195 والمقدمات 1/ 163 وأحكام القرطبي 18/ 104 والذخيرة م1 ورقة 119.

4 ـ **المرض** الذي يشق معه الإتيان إلى الجمعة، ومنه كبر السن.

5 ـ **التمريض**، وهو القيام بشؤون المريض الأجنبي أو بعيد القرابة، إذا لم يكن عنده من يقوم به ويخشى عليه الضيعة؛ فإن كان صديقاً ملاطفاً أو قريباً خاصّاً جاز التخلف عنده ولو وجد من يعوله أو لم يخش عليه الضيعة.

6 ـ **القيام بشؤون المحتضر**، وهو المشرف على الموت. وهذا من باب أولى.

7 ـ **القيام بشؤون الميت**، لأن من إكرام الميت تعجيل دفنه.

8 ـ **الخوف** من ضرب ظالم أو حبسه أو أخذه ماله.

9 ـ **عدم وجود قائد للأعمى** إن لم يهتد بنفسه، وإلاّ وجب عليه السعي.

10 ـ **عدم وجود ساتر للعورة** .

11 ـ **وجود رائحة كريهة** تؤذي الجماعة، ولم يستطع إزالتها كالثوم أو البصل.

12 ـ **الخوف على مالٍ له بال**، أوعلى النفس من القتل أو القطع أو الجرح.

شروط الصحة ـ أو شروط أدائها أو أركانها ـ:

شروط الصحة خمسة وهي: الاستيطان، وحضور اثني عشر رجلاً للخطبتين والصلاة، والإمام، والخطبتان، والجامع.

وكل شرط من هذه الشروط له شروط.

الاستيطان:

وهو الإقامة بقصد التأبيد فهو أخصّ من الإقامة. ودليل هذا الشرط: .

ـ أن قبائل العرب كانت حول المدينة ولم يأمرهم النبي ﷺ بإقامتها[1]. وشروط الإستيطان:

1 ـ أن يكون ببلد مبني بطوب أو حجرأو أخصاص، من قصب أو أعواد، لا خيم، لأن الغالب على أهلها الارتحال فأشبهوا المسافرين؛ نعم إن أقاموا على بعد ثلاثة أميال وثلث ميل فأقلّ من بلد الجمعة وجبت عليهم تبعاً لأهلها كما تقدم.

2 ـ أن يكون بجماعة تتقرّى بهم القرية عادة بالأمن على أنفسهم والاستغناء في معاشهم العرفي عن غيرهم، ولا يحدّون بعدد معين كمائة أوْ أقلّ أو أكثر. والدليل[2]:

ـ أن أوّل جمعة جمعت بعد المدينة كانت بمسجد عبد القيس، بجواثاء قرية من قرى البحرين[3].

---

(1) والذخيرة م1 ورقة 118.

(2) الإشراف 1/ 125 والمنتقى 1/ 196.

(3) أخرجه البخاري عن ابن عباس في الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن وأبو داود في الصلاة، باب الجمعة في القرى.

فلو كانوا لا تتقرّى بهم قرية بأن كانوا مستندين في معاشهم لغيرهم، فإن كانوا على مسافة ثلاثة أميال وثلث ميل من قرية الجمعة وجبت عليهم تبعاً. وإن كانوا خارجين عن هذه المسافة لم تجب عليهم، كأهل الخيم. ولو أحدثت جماعة تتقرّى بهم قرية بلداً على مسافة ثلاثة أميال وثلث ميل من بلد الجمعة لوجبت عليهم الجمعة استقلالاً.

حضور اثني عشر رجلاً للخطبتين والصلاة: والدليل على هذا[1]:

عن جابر بن عبد الله قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عيرٌ من الشام، فانفتل النّاس (انصرفوا) إليها حتى لم يبق إلاّ اثنا عشر رجلا»[2].

والعدد المشترط لا يحسب معهم الإمام.

وشروط هذا العدد:

1 ـ أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة، فلا يصحّ أن يكون منهم صبي أو مسافر أو امرأة.

2 ـ أن يكونوا من أهل بلد الجمعة المستوطنين، فلا يصحّ أن يكون منهم مقيم ببلد الجمعة لتجارة أو غيرها، وسيغادرها بعد ذلك، ولو مكث أربعة أيام فأكثر.

3 ـ بقاؤهم مع الإمام من أول الخطبة إلى السلام، فلو فسدت صلاة أحدهم بطلت الجمعة.

4 ـ كونهم مالكيين أو حنفيين، أو شافعيين مقلّدين لمالك أو أبي حنيفة، لأن أبا حنيفة يرى أن الجمعة تنعقد بالإمام وثلاثة معه، بينما الشافعي لا تنعقد الجمعة عنده إلاّ بأربعين.

ولا يشترط حضور جميع أهل البلد في أوّل جمعة تقام بها، ويكفي حضور العدد المشترط فقط. والخلاصة أن الجماعة الذين تتقرّى بهم القرية وجودهم شرط وجوب وصحّة للجمعة، وإن لم يحضروا الجمعة بالفعل. والاثنا عشر حضورهم شرط صحّة تتوقف الصحّة على حضورهم بالفعل في كل جمعة.

فلو تفرّق من تتقرّى بهم القرية يوم الجمعة في أشغالهم ولم يبق إلا اثنا عشر رجلاً والإمام جمعوا.

الإمام: والدليل:

ـ فعل النبي ﷺ[3]، فلا تصح الصلاة أفذاذاً.

---

(1) المنتقى 1/ 198 والذخيرة م1 ورقة 117.

(2) أخرجه البخاري في الجمعة، باب إذا نفر النّاس عن الإمام ومسلم في الجمعة.

(3) المنتقى 1/ 197.

وشروطه:

1 ـ أن يكون مقيماً ولو لم يكن متوطناً وهذا هو المعتمد، فلو اجتمع شخص مقيم واثنا عشر متوطنون تعين أن يكون إماماً لهم. ويلغز بهذه المسألة فيقال: شخص إن صلّى إماماً صحّت صلاته وصلاة مأموميه، وإن صلى مأموماً فسدت صلاة الجميع.

وأمّا غير المقيم وهو المسافر فلا تصح الجمعة خلفه. وهذا ما لم يكن خليفة أو نائبهُ ومرّ بقرية جمعة من قرى عمله، فيصحّ أن يؤمّ بهم، بل يندب.

2 ـ أن يكون هو الخاطب، إلاّ لعذر يبيح الاستخلاف كالرعاف، ونقض الوضوء؛ ويجب انتظاره للعذر القريب، فلو صلّى بهم غير الخاطب دون عذر يبيح ذلك لم تصحّ الصلاة.

الخطبتان: والدليل:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة: 11].

وجه الاستدلال أن قوله تعالى هذا ذمّ وتفضيع لفعلهم إذ فرطوا في سماع وعظ النبي ﷺ والواجب هو الذي يذمّ تاركه شرعاً[1].

ب ـ ما نقل من فعل النبي ﷺ إذ لم يصلّها قطّ إلاّ بخطبة. وأفعاله ﷺ تحمل على الوجوب[2].

ج ـ أنّها تحرّم البيع. ولولا وجوبها ما حرمته، لأن المتسحبُ لا يحرم المباح[3].

وللخطبتين تسعة شروط:

1 ـ أن تكونا من قيام. والدليل:[4]

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة: 11].

وجه الاستدلال من الآية أنها تثبت أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، وأن فعله ﷺ يحمل على الوجوب[5]. أو أنّه بيان للخطبة الواجبة. وبيان الواجب واجب[6].

ب ـ عن كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمٰن بن أمّ الحكم يخطب قاعداً فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً. وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾[7].

---

(1) المقدمات 1/ 166 وأحكام ابن العربي 4/ 1810 وأحكام القرطبي 18/ 114 والتحرير والتنوير 28/ 329.

(2) الإشراف 1/ 131 والمنتقى 1/ 198 وأحكام القرطبي 18/ 114.

(3) أحكام ابن العربي 4/ 1805.

(4) أحكام ابن العربي 4/ 1810 وأحكام القرطبي 18/ 114.

(5) أحكام ابن العربي 4/ 1810 والمعلم 1/ 475 ومفتاح الوصول ص85.

(6) مفتاح الوصول ص85.

(7) أخرجه مسلم في الجمعة، باب قوله تعالى: وإذا رأوا تجارة أو لهواً.

ج ـ عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ: «كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبّأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب. فقد، والله! صلّيت معه أكثر من ألفي صلاة»[1].

وقال الدردير: والأظهر أن القيام واجب غير شرط، فإن جلس الإمام أثم وصحّت.

2 ـ أن تكونا بعد الزوال، فإن تقدمتا عليه لم تجزيا.

3 ـ أن تكونا داخل المسجد، فلو خطبهما الإمام خارجه لم تصحّا.

4 ـ أن تكونا جهراً.

5 ـ أن تكونا بالعربية ولو لأعجميين.

6 ـ أن تتصلا بالصلاة، ويغتفر الفصل اليسير. وهذا الشرط ذكره الدردير في شرحه على مختصر خليل.

7 ـ أن يحضرهما الجماعة الاثنا عشر، لأنه فعل النبي ﷺ فلم يُر يخطب وحده، وإنما خطب بحضرة العدد الذين تنعقد بهم الجمعة؛ ولأن الغرض بالخطبة الوعظ والتذكير وذلك ينافي كون الإمام يخطب وحده[2]. فإن لم يحضروا من أولهما لم تجزيا لأنهما كركعتي الظهر.

8 ـ أن تكونا قبل الصلاة، والدليل: فعله ﷺ، فإن أخرتا عن الصلاة أعيدت الصلاة لعدم صحتها قبلهما، وتعاد الصلاة إن قرب الزمن ولم يخرج الإمام من المسجد، فإن طال الزمن أعيدت الخطبتان أيضاً لأنهما كركعتين من الظهر.

9 ـ أن تكونا مما تسميه العرب خطبة، فلا يجزىء إلاّ بماله بال من الكلام[3]، نحو اتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عمّا عنه نهى وزجر، فإن سبّح الإمام أو هلّل أو كبّر فقط لم يجزه.

الجامع:

فلا تصح الجمعة في البيوت، ولا في براح من الأرض، ولا في خان، ولا رحبة دار.

قال الشيخ محمد الأخوة: «فلا تُصح في مثل المعسكرات، والسجون، وأماكن التجمعات التي لا تباح للعموم».

ودليل اشتراط الجامع:

أ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: 9].

---

(1) أخرجه مسلم في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما.

(2) الإشراف 1/ 134.

(3) الإشراف 1/ 132.

وجه الاستدلال أنّ النداء عادة إنما يكون في المساجد[1].

ب ـ بيانه ﷺ لمجمل الآية، وحكم البيان هو حكم المجمل، والمجمل حكمه الوجوب[2].

وللجامع شروط أربعة:

1 ـ أن يكون مبنياً، فلا تصحّ الجمعة فيما حوّط عليه بزرب أو أحجار أو طوب من غير بناء.

2 ـ أن يكون بناؤه مساوياً للبناء المعتاد لأهل البلد، فإن خفّ بناؤه عن عادة أهل البلد فلا تصح فيه الجمعة.

3 ـ أن يكون في البلد متصلاً بها حقيقة، أو حكماً، بأن انفصل عنها انفصالاً يسيرا عرفاً، فإذا انفصل كثيراً فلا تصح فيه الجمعة.

4 ـ أن يكون متّحداً لا متعدداً.

فإن تعدد فإن الصلاة لا تصحّ إلاّ في الجامع العتيق دون غيره. ولو صلّى في غير العتيق السلطانُ.

والمراد بالعتيق ما أقيمت فيه الجمعة ابتداء ولو تأخر بناؤه. فالعتاقة تعتبر بالصلاة لا بالبناء.

فإن صلّي في الجديد فالصلاة فاسدة ما لم يهجر القديم وينقلوها للجديد، سواء كان الهجر لموجب أو لغير موجب، لأن الجمعة لا تكون إلاّ متحدة في البلد. ولا تصلّى بجماعة أخرى لا في العتيق ولا في غيره.

ودليل عدم جواز تعدد الجوامع للجمعة فعله ﷺ والخلفاء من بعده، فلو جاز ذلك لم تعطل المساجد في زمانهم، فهو إجماع. ولأنه لو جاز ذلك لأمكن لكل جماعة إفساد جماعة المصر[3]. ولأنها لو جازت في موضعين لكان من سمع النداء فيهما لا يخلو من أن يجيبهما وهذا لا يمكن، أوأن يكون مخيراً وليس في ذلك تخيير فلم يبق إلا المنع[4].

قال الدسوقي: «ومقابلهُ ـ أي القول المشهور بعدم جواز التعدد ـ قول يحيى بن عمر بجواز تعدده إن كان البلد كبيراً، وقد جرى العمل به».

ولا يشترط للجامع سقف. وتصحّ الصلاة برحبته وبالطرق المتصلة به من غير فصل ببيوت أو حوانيت أو أماكن محجورة مطلقاً، ضاق المسجد أو اتصلت الصفوف أو لا.

إلاّ أنّ مع انتفاء الضيق وانتفاء اتصال الصفوف فإن الجمعة تكره كراهة شديدة، وإن صحّت برحبته وبالطرق المتصلة بالجامع.

---

(1) الذخيرة م1 ورقة 118.

(2) الذخيرة م1 ورقة 118.

(3) الذخيرة م1 ورقة 121.

(4) الإشراف 1/135.

ولا يشترط تأبيد إقامة الجمعة به، ولا إقامة الصلوات الخمس فيه.

ولا تصح بسطحه ولو ضاق بالناس، نقل الدسوقي بأنه المشهور. وقيل: إن ضاق المسجد جازت الصلاة على سطحه.

كما لا تصح بكل مكان محجّر كبيت قناديله وحصره، أو خلوة لخادم من خدمته كمؤذن، أو دار أو حانوت بجواره.

واجبات الجمعة:

يجب تجنب ما تتولّد منه الروائح الكريهة، كالبصل، والثوم، والفجل، ونحو ذلك.

السنن المؤكدة للجمعة:

1 ـ الغسل لكل مصلّ ولو لم تلزمه الجمعة. ودليل مشروعيته وعدم وجوبه[1]:

أ ـ عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[2].

فقوله ﷺ: «فبها ونعمت». دليل على جواز الاقتصار على الوضوء[3].

ب ـ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يومَ الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة، فدنا واستمع، وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام»[4].

ج ـ عن سالم بن عبد اللّه أنه قال: دخل رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب. فقال عمر: أيّة ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت. فقال عمر: الوضوء أيضاً؟ وقد علمتَ أن رسول الله كان يأمر بالغسل»[5].

وجه الدليل منه أنه لم يأمره بالرجوع إلى الغسل، وإنما أمره به على وجه التأكيد لحكمه، ولو كان في الصحابة من يعتقد وجوبه لسارعوا إلى الإنكار على الرجل ولأمروه بالقيام إلى الاغتسال، فدلّ إجماعهم هذا على أن أحاديث الرسول ﷺ في الأمر بالغسل

---

(1) أحكام ابن العربي 4/ 1808 وأحكام القرطبي 18/ 106.

(2) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة. والترمذي في الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة.

(3) المعلم بفوائد مسلم 1/ 469.

(4) أخرجه مسلم في الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت للخطبة.

(5) أخرجه مالك في الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، والبخاري في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة. ومسلم في الجمعة.

يوم الجمعة محمولة على الاستحباب[1].

د ـ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غسلُ يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[2].

هـ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»[3].

وهذان الحديثان محمولان على الندب لأن العلة فيهما للنظافة لا للعبادة والدليل[4]:

عن عائشة ﵂ قالت: «كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار، فيصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي. فقال النبيُّ ﷺ: «لو أنكم تطهَّرتم ليومكم هذا»[5].

ويصح غسل الجمعة وذلك:

أ ـ بأن يكون بعد طلوع الفجر. فلا يصح قبله.

ب ـ وأن يكون متصلاً بالرواح إلى المسجد ولا يضر الفصل اليسير، فإن فصل بينه وبين الذهاب إلى الجمعة بوقت كثير أعاده لبطلانه، وكذلك إذا نام خارج المسجد أو تغدّى خارجه اختياراً، أو اضطراراً. وأمّا إن نام أو تغدّى في المسجد أو في ذهابه إليه فلا يضرّ.

ودليل طلب اتصال الغسل بالجمعة:

ـ عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»[6].

وجه الدليل منه أنه لما أمر من جاء الجمعة بالاغتسال، ، كان الظاهر أن اغتساله للمجيء لها، ويجب بناء على ذلك أن يبقى أثره إلى وقت الإتيان، وهذا لا يصح إلاّ أن يكون الاغتسال متصلاً بالذهاب[7].

2 ـ جلوس الخطيب أوّل كل خطبة.

ودليل طلب الجلوس:[8]

---

(1) المنتقى 1/ 185 وأحكام ابن العربي 4/ 1808 وأحكام القرطبي 18/ 106.

(2) أخرجه مالك في الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة. والبخاري في الأذان، باب وضوء الصبيان. ومسلم في الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كلّ بالغ من الرجال.

(3) أخرجه مالك في الجمعة، باب العمل في الغسل يوم الجمعة. والبخاري في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة. ومسلم في الجمعة.

(4) بداية المجتهد 1/ 200 وعارضة الأحوذي 2/ 276.

(5) أخرجه البخاري في الجمعة، باب من أين تؤتي الجمعة. ومسلم في الصلاة.

(6) سبق تخريجه.

(7) المنتقى 1/ 186.

(8) الذخيرة م1/ ورقة 119.

أ ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما[1].

ب ـ عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم ويخطب»[2].

3 ـ استقبال ذات الإمام لا جهته. وقيل بوجوبه، وهو ظاهر المدونة، ولكن المعتمد السنيّة. قال مالك: «السنّةُ عندنا أن يستقبل الناسُ الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب؛ من كان منهم يلي القبلة وغيرها»[3].

المندوبات المؤكدة للجمعة:

1 ـ تحسين الهيئة بقصّ الشارب والأظافر وحلق العانة ونتف الإبطين.

2 ـ استعمال السواك. وقد يجب لإزالة رائحة كريهة كالبصل والثوم.

3 ـ التجمل بالثياب، وأفضلها البيض، أما المرأة فيحرم عليها التجمل بالثياب.

4 ـ التطيّب لغير النساء، فإنه يحرم عليهنّ.

ودليل ما تقدم[4]:

أ ـ عن يحيى بن سعيد أنّه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم لو اتّخذ ثوبين لجمعته، سوى ثوبي مهنته»[5].

ب ـ عن سلمان الفارسيّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهّر ما استطاع من طهر، ويدّهن من دهنه أو يمسُّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرّق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلّم الإمام، إلاّ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[6].

ج ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن (يستاك)، وأن يمسّ طيباً إن وجد»[7].

---

(1) أخرجه مالك مرسلاً، في الجمعة. باب القراءة في صلاة الجمعة. ووصله البخاري عن ابن عمر في الجمعة، باب الخطبة قائماً. ومسلم في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة.

(2) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر. والترمذي في الجمعة، باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين.

(3) الموطأ، كتاب الجمعة. باب الهيئة وتخطّي الرقاب.

(4) عارض الأحوذي 2/318 والذخيرة م1 ورقة 120.

(5) أخرجه مالك مرسلاً في الجمعة، باب الهيئة وتخطّي الرقات. ووصله أبو داود في الصلاة، باب اللبس للجمعة. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة عن عبد الله بن سلام.

(6) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الدهن للجمعة.

(7) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الطيب للجمعة. ومسلم في الجمعة.

ومعنى الوجوب تأكد السنّية[1].

5 ـ المشي في الذهاب فقط للقادر عليه لما فيه من التواضع لله ﷻ، لأنه عبد ذاهب لمولاه، فيطلب منه التواضع له، فيكون ذلك سبباً في إقباله عليه.

6 ـ التهجير، وهو الذهاب في الهاجرة، والمراد بها الساعة السادسة التي يليها الزوال. والدليل:

ما روي عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[2].

ووجه الاستدلال من الحديث أنّ هذا كلّه في ساعة واحدة، فالساعات المذكورة هي أجزاء من الساعة السادسة، لأن الساعة في العربية جزء من الزمان[3].

7 ـ تقصير الخطبتين، وأن تكون الثانية أقصر من الأولى. ودليل التقصير[4]:

ما روي عن أبي وائل قال: خطبنا عمّارٌ فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت. فلو كنت تنفّست (أطلت قليلاً) فقال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه. فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة. وإنّ من البيان سحراً»[5].

8 ـ رفع الصوت بالخطبتين زيادة على أصل الجهر الواجب.

9 ـ بدؤهما بحمد الله والصلاة على النبي ﷺ، وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم، أو باذكروا الله يذكركم.

10 ـ قراءة ولو آية في الخطبتين، والأولى قراءة سورة من قصار المفصّل.

11 ـ توكؤ الإمام على عصا، لأنّه من فعله ﷺ فقد كان إذا خطب توكأ على عصا أو على قوس، وكذلك من فعل الخلفاء الراشدين[6]. قال ابن شهاب: كان ﷺ إذا قام

---

(1) الذخيرة م1 ورقة 120.

(2) أخرجه مالك في الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة. والبخاري في الجمعة، باب فضل الجمعة. ومسلم في الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كلّ بالغ من الرجال.

(3) عارضة الأحوذي 2/ 282 والذخيرة م1 ورقة 120.

(4) المنتقى 1/ 205 والذخيرة م1 ورقة 119.

(5) أخرجه في مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(6) البيان والتحصيل م1 ورقة 55 والذخيرة م1 ورقة 119.

أخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك[1].

12 ـ قراءة سورة «الجمعة» في الركعة الأولى، و«سبح اسم ربك» أو «هل أتاك» في الثانية. والدليل:

أ ـ عن الضَّحاك بن قيس أنه سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾[2] [الغاشية: 1].

ب ـ عن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: 1] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾»[3] [الغاشية: 1].

13 ـ حضور صبي وامرأة متجالة أي العجوز التي لا إرب للرجال فيها[4].

14 ـ يندب لتارك الجمعة بعذر كالمحبوس، والمكره، والمريض، والعريان، والخائف، أن يؤخر صلاة الظهر إلى أن تصلّى الجمعة ولا يستعجل بصلاتها، وذلك إن ظنّ زوال عذره قبل أداء الجمعة؛ فإن قدّمها صحّتْ وأعادها جمعة وجوباً إن أمكن؛ فإن لم يظن زوال عذره بل شك أو ظن عدمه فله تقديم الظهر أوّل الوقت قبل إقامة الجمعة كالنساء.

وغير المعذور ممن تجب عليه الجمعة، إن صلّى الظّهر في وقت يظنّ فيه إدراك ركعة من الجمعة لو سعى إليها، لم تجزه الظهر الذي صلاه، ويعيده إن لم تمكنه الجمعة أبداً. وكذلك المعذور إذا صلى الظهر لعذره ثم زال عذره، كأن قدم من سفر، أو صح من مرض، أو انفك من وثاقه، قبل إقامة الجمعة بحيث لو سعى لأدرك منها ولو ركعة، فإنه تجب عليه الجمعة؛ فإذا لم يصلّها مع الإمكان فهل يعيد الظهر أم لا لأنه قد صلاها حال العذر؟ وهو الذي يفيده صدر المبحث، وكذلك الصبي إذا بلغ بعد أن صلّى الظهر وقبل إقامة الجمعة فإنّ الجمعة تجب عليه. فإذا لم يصلّها أعاد الظهر أبداً، لأن فعله الأوّل وقع نافلة وهو قد بلغ في الوقت.

15 ـ حمد العاطس سراً حال الخطبة، وكذلك التأمين، والتعوذ، والاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ وذلك عند ذكر السبب، ويكره الجهر.

---

(1) المدونة 1/140.

(2) أخرجه مالك في الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة. ومسلم في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

(3) أخرجه مسلم في الجمعة، باب ما يقرأ في الجمعة.

(4) تقييد حضور المرأة بكونها متجالة، لم يذكروا دليلاً عليه. وهو مخالف لما كان عليه الأمر من حضور المرأة المتجالة وغير المتجالة الجمعة في عهد النبي ﷺ.

ما يحرم يوم الجمعة؟

1 ـ السفر عند الزوال لمن تجب عليه الجمعة إلاّ لضرورة: والدليل:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: 9].

وجه الدليل أن الأمر بالشيء يقتضي تحريم تركه[1]. والسفر بعد زوال يوم الجمعة يؤدّي إلى ترك صلاة الجمعة.

2 ـ تخطي رقاب الجالسين حال جلوس الإمام على المنبر. والدليل[2]:

أ ـ عن أبي هريرة أنه كان يقول: «لأن يصلِّي أحدكم بظهر الحرَّة، خيرٌ له من أن يَقْعُدَ حتَّى إذا قام الإمامُ يخطُبُ، جاء يتخطَّى رقابَ الناس يومَ الجمعة»[3].

ب ـ عن عبد اللّه بن بسر قال: جاء رجل يتخطّى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي يخطب فقال له النبي ﷺ: «اجلس فقد آذيت»[4].

3 ـ ابتداء صلاة نفل ولو للداخل، بداية من خروج الإمام للخطبتين حتى تنتهي الصلاة. ويقطع المتنفل ولو عقد ركعة إذا كان جالساً قبل التنفل ولو لم يتعمد، ولا يقطع الداخل إلا إذا تعمَّد. ودليل النهي:

أ ـ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحبك: أنْصِتْ ـ والإمام يخطُب يومَ الجمعة ـ فقد لَغَوتَ»[5].

وجه الدليل منه أنه عليه السلام نهى عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الواجبين، فيكون النفل أولى بالتحريم[6]. وأوجب الإنصات، والمصلّي لا يمكنه ذلك لما يلزمه من القراءة[7].

ب ـ عن علي رضي الله عنه أنه كان يكره الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب[8].

ج ـ قال ابن رشد الحفيد: يشبه أن يكون الذي راعاه مالك في هذا هو العمل[9].

---

(1) الإشراف 1/ 131 والمنتقى 1/ 199. (2) المنتقى 1/ 203 والذخيرة م1 ورقة 181.

(3) أخرجه مالك في الجمعة، باب الهيئة وتخطّي الرقاب.

(4) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب تخطّي رقاب النّاس يوم الجمعة، والنسائي في الجمعة، باب النهي عن تخطّي رقاب الناس.

(5) أخرجه مالك في الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب. والبخاري في الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب. ومسلم في الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.

(6) عارضة الأحوذي 2/ 300 وبداية المجتهد 1/ 198. والذخيرة م1 ورقة 120.

(7) الإشراف 1/ 131 والمنتقى 1/ 189. (8) المدونة 1/ 138.

(9) بداية المجتهد 1/ 198.

د ـ عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظيّ، أنه أخبره: أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب، يصلّون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر، وأذّن المؤذّنون قال ثعلبة: جلسنا نتحدّث فإذا سكت المؤذّنون وقام عمر يخطب أنصتنا، فلم يتكلّم منّا أحدٌ. قال ابن شهاب: «فخروج الإمام يقطع الصلاة. وكلامه يقطع الكلام»[1].

وما روي عن جابر بن عبد الله قال: «بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي ﷺ: «أصليت يا فلان»؟ قال: لا، قال: «قم فاركع»[2].

فقد اعترض عليه بـ:

أ ـ أنه حديث واحد يعارضه أخبار أقوى منه وأصول من الشريعة فوجب تركه. قال هذا ابن العربي[3]. ويعني بالأخبار الأقوى منه وبأصول من الشريعة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾. وحديث الإنصات للإمام وهو يخطب.

ب ـ أنّه منسوخ بالأمر بالإنصات، لأنه لا يعرف له تاريخ[4].

ج ـ أنّه معارضٌ بما روي عن عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطّى رقاب النّاس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال ﷺ: «اجلس فقد آذيت»[5].

وهذا الحديث يبيّن أن الصلاة لم تكن مشروعة حين يكون الإمام يخطب وإلاّ لما أمر الرسول الرجل بالجلوس، إذ لا يأمر الرسول ﷺ النّاس بترك ما هو مشروع. قال ابن عبد البرّ[6]: «لم يأمره بالركوع بل أمره أن يجلس دون أن يركع». وهذا يؤكد ما سيأتي من أنّ أمر الرسول ﷺ الرجل بالركوع في حديث البخاري المتقدم كان لقصد خاص.

د ـ أن النبي ﷺ كلّم الرّجل وأمره بالصلاة فسقط عنه فرض الاستماع[7].

هـ ـ أن الرجل كان ذا فقرٍ فأراد النبي ﷺ أن يشهره ليرى النّاسُ حاله فيغيِّروا منه[8].

فعن أبي سعيد الخدري أنّه دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلّي، فجاء الحرس ليُجْلِسُوه فأبى حتى صلّى، فلما انصرف أتيناه، فقلنا: رحمك الله إن كادوا لَيَقَعُوا

(1) أخرجه مالك في الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

(2) أخرجه البخاري في الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب. ومسلم في الجمعة، باب التحية والإمام يخطب.

(3) عارضة الأحوذي 2/ 301.

(4) عارضة الأحوذي 2/ 302 والذخيرة م1 ورقة 120.

(5) سبق تخريجه.

(6) الإستذكار 2/ 285.

(7) عارضة الأحوذي 2/ 302.

(8) عارضة الأحوذي 2/ 302 والذخيرة م1 ورقة 120.

بك! قال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ. ثم ذكر أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بذّة (رثّه)، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فأمره فصلّى ركعتين. والنبي ﷺ يخطب»[1].

وجه الدليل منه أنه قال: «في هيئة بذّة» وهذا يفيد معنى الفقر[2].

وإذا لم يتعمد الداخل الصلاة، وإنما كان جاهلاً لخروج الإمام، أو كان ناسياً، فإنه لا يقطع لكن يخفف الصلاة.

4 ـ الكلام أثناء الخطبتين أو بينهما ولو لمن لا يسمعهما لبُعد أو صمم. ودليل النهي:

ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت ـ والإمام يخطب يوم الجمعة ـ فقد لغوت»[3].

ويسقط الإنصات إذا لغا الإمام في الخطبة كأن يسبّ من لا يجوز سبّه، أو يمدح من لا يجوز مدحه، أو يدعو للسلطان، أو يتكلم بكلام خارج عن قانون الخطبة. نقل الأبيّ عن الإمام ابن العربي قال: «رأيت زهّاد بغداد والكوفة إذا دعا الإمام لأهل الدنيا صلّوا وتكلموا وبعض الخطباء يكذب، حينئذٍ فالشغل عنه طاعة واجبة. واختار اللّخمي التكلم حين يسب أحداً»[4].

5 ـ السلام ممن جاء متأخراً أو من أحد الجالسين على آخر.

6 ـ ردّ السلام ولو بالإشارة.

7 ـ تشميت العاطس والردّ عليه.

ودليل النهي عن السلام وتشميت العاطس أن الأمر بردّ السلام وبتشميت العاطس عام مخصص بالأمر بالصمت حين الخطبة[5].

8 ـ الأكل والشرب.

9 ـ نهي لاغ ولو بالإشارة له، كما تقدم في حديث أبي هريرة.

10 ـ البيع والشراء ونحوهما، بداية من الشروع في الأذان الذي يؤذّن به عقب جلوس الإمام على المنبر، إلى أن يسلّم الإمام.

ودليل التحريم:

قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: 9].

وهذا نص في تحريمه وذلك يقتضي فساده إذا وقع[6]. ويفسخ البيع، والعقود من

---

(1) أخرجه الترمذي في الجمعة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب.
(2) عارضة الأحوذي 2/ 302.
(3) سبق تخريجه.
(4) إكمال الإكمال 3/ 16.
(5) بداية المجتهد 1/ 197.
(6) الإشراف 1/ 136.

إجارة، وتولية، وشركة، وشفعة، فإنها تفسخ ولو وقعت في حال السعي سدّاً للذريعة.

أما عقد الزواج فإنه لا يفسخ، وإن كان محرّماً، لوقوعه في وقت حرمة؛ وكذلك عقد الهبة والصدقة. ويستثنى من البيع المحرم بيع الماء وشراؤه للوضوء.

وإذا فسخ البيع ونحوه فإنّ السلعة ترد لصاحبها إن لم تفت. فإن فاتت ولو بتغيّر السوق فتلزم القيمة حين القبض، لا حين العقد ولا الفوات.

11 ـ ومن البدع المحرمة ما يقع بدكّة المبلّغين بالقطر المصري وغيره من الأقطار من الصريخ على صورة الغناء والترنّم. ولا ينكر عليهم أحد من أهل العلم.

ما يكره يوم الجمعة؟

1 ـ السفر بعد الفجر إلى الزوال لا قبله.

2 ـ ترك العمل يوم الجمعة لما فيه من التشبه باليهود والنصارى في السبت والأحد وهذا إذا كان الترك تعظيماً. أمّا إذا قصد به الراحة فيباح. وإن قصد به الاشتغال بأمر الجمعة من تنظيف ونحوه فحسن يثاب عليه، ولذلك يكره الاشتغال يوم الجمعة بأمر يشغل عن وظائف الجمعة.

3 ـ تخطي رقاب الجالسين قبل جلوس الخطيب على المنبر لغير فرجة، لأن فيه إذاية للجالسين.

4 ـ ترك الخطيب الطهارة في الخطبتين، بأن يخطب وهو محدث فيهما، ووجه عدم الحرمة أن الطهارة فيهما ليست شرطاً على المشهور، ويحرم عليه في الطهارة الكبرى من حيث المكث بالجنابة في المسجد.

5 ـ تنفل جالس في المسجد ممن يقتدى به من عالم وسلطان أو إمام، لا لغيرهم، وذلك عند الأذان الأول لا قبله، ووجه الكراهة خوف اعتقاد العامة وجوبه، والمراد بالأذان أي الذي قبل خروج الإمام. وكذلك يكره لهم التنفل بعد صلاة الجمعة إلى أن ينصرف الناس من المسجد.

6 ـ جهر العاطس بالحمد، لأنه يؤدي إلى التشميت والردّ، وهما من اللغو الممنوع.

7 ـ سلام الخطيب على الناس. والدليل: عمل أهل المدينة[1]. ومحل الكراهة إذا صعد على المنبر أما عند خروجه فلا حرج.

8 ـ حضور شابة غير مفتنة لصلاة الجمعة. ويحرم على المفتنة[2].

---

(1) الإشراف 1/133 والمنتقى 1/189 والذخيرة م1 ورقة 119.

(2) منع الشابة من الخروج كراهة في غير المفتنة وتحريماً في المفتنة لم يذكروا له دليلاً. وهو مخالف لما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ من خروج المرأة عموماً للصلاة ولغير الصلاة.

تنفل الإمام بعد الجمعة:

يكره للإمام التنفل بعد الجمعة. والدليل:[1]

أ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «كان يصلّي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلّي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيركع ركعتين»[2].

ب ـ عموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: 10].

أما المأموم فقد قال الباجي: «إن شاء ركع وإن شاء لم يركع واختار ابن القاسم أن لا يركع»[3].

الجائزات:

ـ تخطي رقاب الجالسين قبل جلوس الخطيب لوجود فرجة، لكن بمعنى خلاف الأولى.

ـ التخطي بعد الخطبة وقبل الصلاة لفرجة أو غيرها.

ـ المشي بين الصفوف يجوز مطلقاً ولو حال الخطبة.

ـ الكلام بعد الخطبة للصلاة أي للأخذ في إقامتها، إذ الكلام حال الإقامة مكروه، ويحرم بعد إحرام الإمام في الجمعة وغيرها.

ـ نهي الخطيب أو أمره إنساناً وقع منه ما لا يليق حال الخطبة كأن يقول: أنصت أوْ لا تتكلم أو لا تتخطّ أعناق الناس.

ـ ردّ من كلّمه الخطيب وإجابته فيما يجوز إظهاراً لعذر أو نحوه ولا يكون كلّ من الخطيب والمجيب لاغياً. والدليل:

الحديث المتقدم عن عمر بن الخطاب حين سأل المتأخر: «أية ساعة هذه؟» فقال: يا أمير المؤمنين انقلبت عن السوق فسمعت النداء فما زدت . . . الخ»[4].

ـ الذكر القليل، كتسبيح وتهليل سرًا حال الخطبة. ويمنع الكثير جهراً لأنه يؤدي إلى ترك واجب وهو الاستماع.

إذن الإمام في إقامة الجمعة:

لا تتوقف إقامتها ابتداء على إذن الإمام الأعظم. وإنما يندب الاستئذان فقط مراعاة للخلاف في إذنه[5].

(1) الذخيرة م1 ورقة 121.

(2) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها. ومسلم في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة.

(3) المنتقى 1/297.

(4) سبق تخريجه.

(5) الذخيرة م1 ورقة 118.

قال ابن القاسم: قال مالك[1]: «إنّ لله فرائض في أرضه لا ينقضها شيء إن وليها والٍ أو لم يَلِهَا، نحواً من هذا، يريد الجمعة».

ويجب على المسلمين إقامتها إن منعها الإمام وأمنوا ضرره. ودليل عدم وجوب الإذن[2]:

أ ـ أن الوليد بن عقبة والي الكوفة أبطأ يوماً فصلّى ابن مسعود بالناس من غير إذنه[3].

ب ـ أنّ علياً صلى الجمعة يوم حصر عثمان ولم ينقل أنه استأذن[4].

ج ـ أنّ سعيد بن العاص والي المدينة لما خرج من المدينة صلّى أبو موسى بالناس الجمعة من غير استئذان[5].

د ـ القياس على الصلوات الخمس.

إدراك ركعة من الجمعة:

من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الصلاة، وعليه أن يكمل ركعة لقول الرسول ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»[6].

وجه الدليل أن الحديث عام في جميع الصلوات، فلا يستثنى منها إلاّ ما خصّه الدليل[7].

الأذان يوم الجمعة للصلاة:

السنّة في الأذان لصلاة الجمعة أنه كان في عهد رسول الله ﷺ كما في سائر الصلوات يؤذّن واحد إذا جلس النبي ﷺ على المنبر. وكذلك كان يفعل أبو بكر وعمر وعليّ بالكوفة[8] والدليل:

---

(1) المدونة الكبرى 1/ 142.

(2) الإشراف 1/ 127 وأحكام القرطبي 18/ 113 والذخيرة م1 ورقة 118.

(3) أخرجه البيهقي في الصلاة، باب الإمام يؤخّر الصلاة.

(4) المنصوص عليه في المصادر أنّ علياً ﷺ، صلّى بالناس العيد حين حصر عثمان ﷺ. وأمّا الجمعة فاختلف في ذلك. راجع: الموطأ في العيد، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين، والبخاري في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، والتخليص الحبير 4/ 537، والبداية والنهاية 7/ 177، والتمهيد 10/ 293.

(5) انظر طبقات ابن سعد 5/ 33 وفيه أنّ سعيد بن العاص كان والياً لعثمان ﷺ على الكوفة حين أخرج منها. وصلّى بالناس أبو موسى الأشعري ﷺ.

(6) أخرجه مالك معلقاً في الجمعة، باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة. وأسنده البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة. ومسلم في المساجد، باب من أدرك من الصلاة ركعة.

(7) المنتقى 1/ 191.

(8) أحكام ابن العربي 4/ 180 وأحكام القرطبي 18/ 100 وعارضة الأحوذي 2/ 305 والتحرير والتنوير 28/ 224.

ـ عن السائب بن يزيد ﷺ قال: «لم يكن للنبي ﷺ مؤذن غيرُ واحد. وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر»[1].

ثم زاد عثمان ﷺ لما كثر النّاس بالمدينة أذاناً على الزّوراء (وهو موضع بالسوق) ليشعر الناس بالوقت، فيأخذوا في الإقبال إلى الجمعة، ثم يخرج عثمان ﷺ فإذا جلس على المنبر أذّن الثاني الذي كان أولاً على عهد رسول الله ﷺ، ثم يخطب فيؤذن الثالث لإقامة الصلاة[2].

ـ عن السائب بن يزيد ﷺ قال: «كان النّداء يوم الجمعة أوّله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، فلمّا كان عثمان رضي الله تعالى عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزّوراء»[3].

قال ابن العربي: «وسماه في الحديث ثالثاً، لأنه أضافه إلى الإقامة، فجعله ثالث الإقامة، كما قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء». يعني الأذان والإقامة، فتوهم الناس أنه أذان أصليّ فجعلوا المؤذنين ثلاثة، فكان وهما، ثم جمعوهم في وقت واحد، فكان وهما على وهم»[4] اهـ.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «فتوهم كثير من أهل الأمصار أنّ الأذان لصلاة الجمعة ثلاث مرّات، لهذا تراهم يؤذنون في جوامع تونس ثلاثة أذانات وهو بدعة»[5].

قال ابن العربي: «وأما بالمغرب ـ أي بلاد المغرب ـ فيؤذن ثلاثة من المؤذنين لجهل المفتين، فإنهم لما سمعوا أنّها ثلاثة لم يفهموا أن الإقامة هي النداء الثالث، فجمعوها وجعلوها ثلاثة غفلة وجهلاً بالسنة»[6].

وينسب الأذان الثاني إلى بني أمية «والسبب في نسبته إليهم أن علي بن أبي طالب لما كان بالكوفة لم يؤذن للجمعة إلاّ أذاناً واحداً كما كان زمن رسول الله ﷺ، وألغى الأذان الذي جعله عثمان بالمدينة، فلعلّ الذي أرجع الأذان الثاني بعض خلفاء بني أمية، قال مالك في المجموعة: إن هشام بن عبد الملك أحدث أذاناً ثانياً بين يديه في المسجد»[7].



(1) أخرجه البخاري في الجمعة، باب المؤذّن الواحد يوم الجمعة.
(2) أحكام ابن العربي 4/ 1803 وأحكام القرطبي 18/ 100 وعارضة الأحوذي 2/ 305 والتحرير والتنوير 28/ 224.
(3) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة.
(4) أحكام ابن العربي 4/ 1804.
(5) التحرير والتنوير 28/ 225.
(6) عارضة الأحوذي 2/ 305.
(7) التحرير والتنوير 28/ 225.

الصلوات غير الفرائض

تنقسم الصلوات غير الفرائض إلى نفل مؤكد، ورغيبة، وسنن مؤكدة.

النوافل المؤكدة:

النفل لغة: الزيادة. والمراد به هنا ما زاد على الفرض وعلى السنّة والرغيبة.

واصطلاحاً: ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه، أي يتركه في بعض الأحيان، وليس المراد أنّه يتركه رأساً، لأن من خصائصه عمله.

والنوافل المؤكدة محلّها:

1 - قبل صلاة الظهر. 2 - بعد صلاة الظهر. 3 - قبل صلاة العصر. 4 - بعد صلاة المغرب. 5 - بعد صلاة العشاء.

ويكفي في الجميع لتحصيل الندب ركعتان، وإن كان الأولى أربع ركعات، إلاّ المغرب فستّ ويزاد على ما تقدم من النوافل المؤكدة ما يلي:

6 - الضحى: وأقله ركعتان وأكثره ثماني ركعات. ولا كراهة فيما زاد على الثمان. ودليل مشروعية الضحى[1]:

أ - عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكلّ تسبيحة صدقة، وكلّ تحميدة صدقة، وكلّ تهليلة صدقة، وكلّ تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»[2].

ب - عن أبي هريرة ﷺ قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر»[3].

ج - عن زيد بن أسلم عن عائشة ﷺ أنّها كانت تصلّي الضحى ثماني ركعات ثم تقول: «لو نشر (أحيي) لي أبواي ما تركتهنّ»[4].

7 - التراويح في رمضان: ودليل مشروعيتها:

- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة. فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه»[5].

---

(1) عارضة الأحوذي 2/ 259 وأحكام القرطبي 15/ 159.

(2) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى.

(3) أخرجه البخاري في الكسوف، باب صلاة الضحى في الحضر. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى.

(4) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر، باب صلاة الضحى.

(5) أخرجه مالك في الصلاة في رمضان، باب الترغيب في الصلاة في رمضان. ومسلم في صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان. والبخاري في صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان.

وعدد ركعات التراويح عشرون ركعة، بعد صلاة العشاء، غير الشفع والوتر:

فعن يزيد بن رومان أنه قال: «كان النّاس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة»[1].

وقيل: عدد ركعات التراويح إحدى عشرة ركعة[2] والدليل:

ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف أنّه سأل عائشة ﵂ عن صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله يزيد في رمضان، ولا في غير رمضان على إحدى عشر ركعةً، يصلّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهنّ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. ثم يصلّي ثلاثاً. قالت فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي»[3].

ويندب لقائم رمضان أن يختم في التراويح. بأن يقرأ كل ليلة جزءاً من القرآن يفرقه على العشرين ركعة. واستحسنه الإمام اللخمي.

ويجوز قراءة القرآن من المصحف أثناء التراويح، ففي المدونة[4] أنّ مالكاً ﵁ قال: لا بأس بأن يؤم الإمام بالناس في المصحف في رمضان وفي النافلة، وفيها أيضاً عن ابن شهاب قوله: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف في رمضان، وأن ذكوان غلام عائشة ﵂ كان يؤمها في المصحف في رمضان.

ويندب الانفراد بها في البيت بشروط ثلاثة:

1 ـ أن ينشط لفعلها في بيته.

2 ـ أن يكون غير آفاقي بالحرمين.

3 ـ أن لا تتعطل المساجد عن صلاتها بها جماعة. فإن لزم على الانفراد بها تعطيل المساجد عنها، فالأولى إيقاعها في المساجد جماعة.

ويندب للأعيان فعلها في المساجد، لأن الشأن أن الأعيان ومن يقتدى بهم إذا لم يصلّوها في المساجد تعطلت المساجد، فالانفراد لهم بها مكروه ولو لم تتعطل المساجد.

ودليل الانفراد بها إذا توفرت الشروط المتقدمة[5]:

ما روي عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإنّ خير صلاة المرء في بيته إلاّ الصلاة المكتوبة»[6].

---

(1) أخرجه مالك في الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان.

(2) عارضة الأحوذي 4/ 18.

(3) أخرجه مالك في صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر. والبخاري في صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان. ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل.

(4) المدونة 1/ 194.

(5) أحكام القرطبي 8/ 372.

(6) أخرجه مالك موقوفاً في صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ. ورفعه =

فإن تخلفت هذه الشروط أو أحدها كان فعلها في المسجد أفضل والدليل:

أ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلّى في المسجد ذات ليلة فصلّى بصلاته ناسٌ، ثم صلى الليلة القابلة، فكثر النّاس. ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ. فلما أصبح قال: «رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلاّ أنّي خشيت أن تفرض عليكم» وذلك في رمضان[1].

وجه الاستدلال منه أنّ النبي ﷺ إنّما امتنع أن يجمعها بهم خشية أن تفرض، فلما ذهبت العلّة المانعة بوفاته ﷺ ثبت جواز الاجتماع لقيام رمضان[2].

ب ـ عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري أنّه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاعٌ متفرقون يصلّي الرجل لنفسه، ويصلّي الرجل فيصلي بصلاته الرَّهط. فقال عمر: والله إنّي لأراني لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل. . فجمعهم على أبيّ بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلّون بصلاة قارئهم. فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون ـ يعني آخر الليل ـ وكان النّاس يقومون أوله[3].

ج ـ عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب أمر أبيّ بن كعب وتميماً الداريَّ أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وكان القارىء يقرأ بالمئين، حتى كنّا نعتمد على العصيّ من طول القيام، وما كنا ننصرف إلاّ في فروع الفجر (أوائله)[4].

8 ـ تحيّة المسجد:

يندب تأكيداً لكل داخل يريد الجلوس بالمسجد لا المرور فيه أن يأتي بركعتين. ولا تفوت تحية المسجد بالجلوس. ودليل مشروعيتها:

ما روي عن أبي قتادة الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[5].

= البخاري في الأذان، باب صلاة الليل. ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته.

(1) أخرجه مالك في الصلاة في رمضان. باب الترغيب في الصلاة في رمضان؛ ومسلم في صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان.

(2) المنتقى 1/ 205 وعارضة الأحوذي 4/ 18 وأحكام القرطبي 8/ 372.

(3) أخرجه مالك في الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان والبخاري في صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان.

(4) أخرجه مالك في الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان.

(5) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها. والبخاري في الصلاة، باب إذا دخل فليركع ركعتين. ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين.

ولفظ الحديث ظاهر في الوجوب لكنّه يحمل على الندب بدليل أنه لا يجب من الصلوات غير الخمس[1]:

فقد روى طلحة بن عبيد اللّه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دَويُّ صوته ولا نفقه ما يقول. حتى دنا. فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل عليَّ غيرهنَّ؟ قال: «لا. إلا أن تطَّوَّع» قال رسول الله: «وصيام شهر رمضان» قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «لا. إلاّ أن تطَّوَّع» قال: وذكر رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا. إلاّ أن تطّوّع» قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله! لا أزيد على هذه ولا أنقص منه. فقال ﷺ: «أفلح الرجل إن صدق»[2].

ووجه الاستدلال من الحديث أنه ﷺ أجاب بالنفي حين سأله الرجل هل يجب من الصلوات غير الخمس.

وتشرع تحية المسجد في وقت جواز لا في وقت نهي. وتتأدّى تحية المسجد بالفرض فيسقط طلبها بصلاة الفرض، فإن نوى الفرض والتحية حصل له ثوابها، وإن لم ينو التحية لم يحصل له ثوابها.

وتحية المسجد الحرام، الطواف بالبيت سبعاً وركعتاه. وذلك للآفاقي وغيره، إلاّ المكّي فإنّه ليس مطلوباً بطواف إذا دخل المسجد في وقت جواز لغير قصد الطواف فيكفيه الركعتان، كأن يدخل للمشاهدة أو للصلاة أو لقراءة القرآن أو العلم فتحية المسجد في حقّه الصلاة.

وفي مسجد النبي ﷺ يندب البدء بها قبل السلام على النبي، ويؤخذ من هذا أن من دخل مسجداً وفيه جماعة فإنّه لا يسلّم عليهم، إلا بعد صلاة التحية، إلاّ أن يخشى الشحناء والبغضاء، وإلاّ سلم عليهم قبل فعلها.

9 ـ **التهجّد**: التهجد هو النفل بالليل، وهو من النوافل المؤكدة، والأفضل أن يكون بالثلث الأخير، والأفضل الوارد فيه، وهو عشر ركعات غير الشفع والوتر.

وأكثره لا حدّ له. ويندب الجهر بالنوافل الليلية. والدليل على ما تقدم:

أ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلّي بالليل ثلاثَ عشرة ركعةً، ثم يصلّي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»[3].

---

(1) شرح التلقين م1 ورقة 28.

(2) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر، باب جامع الترغيب في الصلاة. والبخاري في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام. ومسلم في الإيمان. باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(3) أخرجه مالك في صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

ب ـ عن زيد بن خالد الجهنيّ أنه قال: لأرمقنَّ الليلة صلاة رسول الله ﷺ. قال: فتوسّدت عتبته أو فسطاطه فقام رسول الله فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين. ثم صلّى ركعتين وهما دون اللّتين قبلهما. ثم صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما. ثم صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما. ثم صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما. ثم صلى ركعتين دون اللّتين قبلهما. ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة»[1].

ج ـ عن ابن عباس أنه بات ليلة عند خالته ميمونة زوج النبيّ ﷺ حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران. ثم قام إلى شنٍّ معلّق فتوضأ فأحسن وضوءه، ثم قام يصلّي.

فقال ابن عباس: فصلّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن. فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح[2].

د ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرىء تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نومٌ إلاّ كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة»[3].

الرغيبة: صلاة الفجر خاصّة.

ركعتا الفجر رغيبة. ودرجتها فوق الندب ودون السنّة.

والرغيبة ما رغب فيه الشارع وحدّده ولم يفعله في جماعة. ودليل مشروعيتها:

أ ـ عن عبد اللّه بن عمر أن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أنّه عليه السلام كان إذا سكت المؤذّن عن الأذان لصلاة الصبح، صلّى ركعتين خفيفتين. قبل أن تقام الصلاة[4].

ب ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: « لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ منه تعاهداً منه على ركعتي الفجر»[5].

---

(1) أخرجه مالك في صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر. ومسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(2) أخرجه مالك في صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر. والبخاري في الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره. ومسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(3) أخرجه مالك في صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل. وأبو داود في التطوّع، باب من نوى القيام فنام، والنسائي في قيام الليل، باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم.

(4) أخرجه مالك في صلاة الليل، باب ما جاء في ركعتي الفجر. والبخاري في الأذان، باب الأذان بعد الفجر. ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر.

(5) أخرجه البخاري في الكسوف، باب تعاهد ركعتي الفجر. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي الفجر.

ج ـ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي بالليل ثلاث عشرة ركعة. ثم يصلّي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»[1].

وهي تفتقر إلى نية تميزها عن مطلق النافلة، بخلاف غيرها من النوافل، فيكفي فيها نية الصلاة؛ فإن كانت بالليل فتهجد، وإن كانت بوقت ضحى فضحى، وعند دخول المسجد فتحية. وهكذا.

ووقت الفجر كالصبح، فلا تجزىء أن يقدم الإحرام بها على طلوع الفجر الصادق. ويمتد إلى صلاة الصبح.

وإذا أقيمت الصلاة للصبح وهو في المسجد مع الإمام الراتب، ولم يكن قد صلى الفجر، فإنها تترك وجوباً ويدخل مع الإمام. والدليل[2]:

أ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف أنه قال: «سمع قومٌ الإقامة فقاموا يصلّون. فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «أصلاتان معا؟ أصلاتان معاً»؟ وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح»[3].

ب ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة»[4].

وشرط تركها والدخول مع الإمام إذا كان بالمسجد أو رحبته.

وإذا كان خارج المسجد ورحبته ركعها إن لم يخش فوات ركعة من الصبح مع الإمام، ويكون ركوعها خارج المسجد ورحبته.

والحديث المتقدم في النهي عن الصلاة إذا أقيمت الصلاة، مقصور على المسجد[5]. وتعليق إيقاعها خارج المسجد بعدم فوات ركعة من الصبح، لأن فضل صلاة الجماعة يفوت، بخلاف صلاة الفجر يمكن الإتيان بها قضاءً، فلا يفوت تحصيلها، فتقضى بعد حلّ النافلة إلى الزوال. والدليل[6]:

أ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصلّ ركعتي الفجر فليصلّهما بعدما تطلع الشمس»[7].

---

(1) أخرجه مالك في صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر. ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل.

(2) المنتقى 1/ 227.

(3) أخرجه مالك مرسلاً، في صلاة الليل، باب ما جاء في ركعتي الفجر.

(4) سبق تخريجه.

(5) بداية المجتهد 1/ 257.

(6) المنتقى 1/ 227.

(7) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس.

ب ـ عن مالك أنه بلغه أنّ عبد اللّه بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس[1].

ولا يقضى نفل خرج وقته سواها، فإنّها تقضى بعد حلّ النافلة إلى الزوال.

ولا تقضى بعد صلاة الصبح وقبل الشروق لعموم كراهة وقوع النفل في هذا الوقت.

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»[2].

وإذا نسي أحد الصبح والفجر معاً أو نام عنهما فعند الإمام مالك أنّه لا يقضي إلاّ الصبح ودليله:

الحديث المتقدم: أنّ رسول الله ﷺ أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلّى بهم رسول الله ﷺ الصبح ثم قال حين قضى الصلاة: «من نسي الصلاة فليصلّها إذا ذكرها فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»[3].

ووجه الدليل منه أنه لم يذكر أنّه صلّى الفجر. قال مالك: «وما بلغني أنّ رسول الله ﷺ قضى ركعتي الفجر حين نام عن الصلاة»[4].

وخالف أشهب وقال: بلغني ذلك[5]. ودليله:

ما روي عن أبي هريرة قال: عرّسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس. فقال النبي: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته. فإنّ هذا منزل حضرنا فيه الشّيْطان» قال: ففعلنا. ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين. ثم أقيمت الصلاة فصلّى الغداة»[6].

وهذا القول هو الذي عليه العمل فتقضى بعد إيقاع الصبح، قاله الشيخ محمد الأخوة رحمه الله.

فتقضى الفجر للزوال، سواء كان معها الصبح أو لا، كمن أقيمت عليه الصبح قبل أدائها، أو صلى الصبح لضيق الوقت، أو تركها كسلا. والقول بقضائها بعد إيقاع الصبح هو المعتمد كما ذكر في الشرح الكبير.

ويندب لمن أراد التوجه إلى المسجد لصلاة الصبح أن يصلّي الرغيبة بالمسجد، وتجزئه عن تحيته. فإن صلاها خارج المسجد ثم أتى المسجد قبل إقامة الصلاة جلس ولا يركع تحية المسجد، لأن الوقت وقت كراهة للنافلة، ولا يشرع له إعادة الفجر، لأنها

---

(1) أخرجه مالك في صلاة الليل، باب ما جاء في ركعتي الفجر.

(2) سبق تخريجه في أوقات الصلاة.

(3) سبق تخريجه.

(4) المنتقى 1/227 والذخيرة م1 ورقة 127.

(5) المصدران السابقان.

(6) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله.

صلّيت فلا تعاد، مثلها مثل سائر الصلوات[1]، والقول بعدم إعادتها هو قول مالك ورجّحه ابن يونس[2].

ويندب الاقتصار في الفجر على قراءة الفاتحة فقط. والدليل:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنْ كان رسول الله ﷺ ليخفّف ركعتي الفجر، حتى إنّي لأقول: أقرأ أم لا»؟[3].

وقيل: لا يقتصر على الفاتحة بل يقرأ معها سورة، والدليل[4]:

ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: 1] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: 1][5].

والقول الأوّل اقتصر عليه خليل وتبعه الدردير، وهو قول مالك في المدونة[6].

ويندب إسرار القراءة في ركعتي الفجر. والدليل حديث عائشة المتقدم في تخفيف ركعتي الفجر، ووجه الاستدلال منه أنّه عليه السلام لو جهر لعلمت عائشة ماذا قرأ فيهما[7].

وهذه المسألة مبنية على ترجيح حديث عائشة في عدم قراءة السورة، وهو مشهور المذهب. لأن من رجّح حديث أبي هريرة قال بالجهر في صلاة الفجر[8].

حكم النوافل في السرّ والجهر:

ويندب إسرار النوافل النهارية كلها، ويندب جهر نوافل الليل، ويتأكد الجهر بالوتر.

ويندب التمادي في الذكر إثر صلاة الصبح إلى طلوع الشمس.

الذكر بعد الصلاة:

ويندب إثر كل صلاة من الصلوات الخمس قراءة آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين وختم المائة بـ/ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير/ بإسقاط: /يحيي ويميت/ على الرواية الصحيحة، كما يندب الاستغفار بأي صيغة والصلاة على النبي ﷺ بما تيسر.

حكم الكلام بعد الصبح والضجعة بعد الفجر والنفل في جماعة:

يكره الكلام بأمر دنيوي بعد صلاة الصبح لا بعد الفجر وقبل الصبح.

---

(1) المنتقى 1/227 وحاشية الشرح الكبير 1/319. (2) حاشية الشرح الكبير 1/319.

(3) أخرجه مالك في صلاة الليل، باب ما جاء في ركعتي الفجر. والبخاري في التهجّد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر. ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر.

(4) المنتقى 1/227 والذخيرة م1 ورقة 127.

(5) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر.

(6) المدونة الكبرى 1/118. (7) المنتقى 1/227 وبداية المجتهد 1/256.

(8) بداية المجتهد 1/256.

ويكره ضجعةٌ، وذلك بأن يضطجع المصلّي على شقه الأيمن بعد ركعتي الفجر وقبل صلاة الصبح، كما ذهب إليه غير المالكية. إذ لم يصحبها ـ أي الضجعة ـ عمل أهل المدينة. ومحلّ الكراهة إذا فعلها استناناً، لا لاستراحة فلا بأس بها.

ويكره صلاة النفل في جماعة كثيرة في غير التراويح، ولو بمكان غير مشهور، لأن شأن النفل الانفراد به. ويكره صلاته في جماعة قليلة بمكان مشتهر بين الناس، فإذا لم تكن الجماعة كثيرة بل كانت قليلة كالاثنين والثلاثة ولم يكن المكان مشتهراً فلا يكره.

السنن المؤكدة:

الوتر:

هو آكد السنن. ودليل عدم وجوبه:

أ ـ الحديث المتقدم عن الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ وقال له: هل عليّ غيرهن؟ فقال ﷺ: «لا، إلاّ أن تطوع»[1]. وهو نصٌ في أن لا يجب على المسلم غيرهنّ[2].

ب ـ عن عبد الله بن محيريز الجمحي: أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجيّ سمع رجلاً بالشام يكنّى أبا محمد، يقول: إنّ الوتر واجب. قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد. فأخبرته بالذي قال أبو محمد. فقال عبادةُ: كذب أبو محمد. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله ﷻ على العباد. فمن جاء بهنّ، لم يضيّع منهن شيئاً، استخفافاً بحقّهنّ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهدٌ. إن شاء عذّبه وإن شاء أدخله الجنّة»[3].

ج ـ قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: 238] وجه الدليل أنه لو كان الوتر واجباً لكان عدد الصلوات زوجياً والأزواج لا وسط لها[4].

د ـ حديث الإسراء والمعراج وفيه: فقال: «هي خمس وهي خمسون لا يبدّل القول لديّ»[5].

هـ ـ عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر على البعير»[6].

---

(1) سبق تخريجه.
(2) شرح التلقين م1 ورقة 27.
(3) أخرجه مالك في صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، وأبو داود في الوتر. باب فيمن لم يوتر. والنسائي في الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس.
(4) الإشراف 1/ 106 وأحكام القرطبي 3/ 213.
(5) أخرجه البخاري في الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء.
(6) أخرجه مالك في صلاة الليل، باب الأمر بالوتر. والبخاري في الوتر، باب الوتر على الدابة. ومسلم في صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة.

ووجه الاستدلال منه أن الصلاة على الدابة علامة النوافل[1].

و ـ عن علي بن أبي طالب قال: ليس الوتر بحتم كالمكتوبة ولكنها سنّة، سنّها رسول الله ﷺ[2].

وهذه الأدلّة واضحة تقتضي تأويل قوله ﷺ: «من لم يوتر فليس منّا»[3] على أنّ المراد به المبالغة في تأكّد الوتر[4].

دليل مشروعية الوتر:

أ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة»[5].

ب ـ حديث زيد بن خالد الجهني المتقدم في التهجد. وحديث ابن عباس أيضاً.

ج ـ عن عبد اللّه بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله: «صلاة اللّيل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى»[6].

وعدد ركعات الوتر واحدة لما تقدم من الأحاديث.

ويدخل وقت الوتر بالفراغ من صلاة العشاء الصحيحة وبعد غياب الشفق الأحمر. ويمتد إلى طلوع الفجر وهو الوقت الاختياري. والدليل[7]:

أ ـ عن أبي نضرة العوقي أن أبا سعيد أخبرهم أنّهم سألوا النبيَّ ﷺ عن الوتر؟ فقال: «أوتروا قبل الصبح»[8].

ب ـ عن عائشة أنها كانت تقول: «من خشيّ أن ينام حتّى يصبح فليوتر قبل أن ينام. ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره»[9].

ج ـ عن سعيد بن المسيِّب أنه قال: «كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر. وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل»[10]

---

(1) الإشراف 1/106 ومفتاح الوصول ص129 وشرح التلقين م1 و27 والذخيرة م1 و126.

(2) المدونة الكبرى 1/122.

(3) أخرجه أبو داود في الوتر، باب فيمن لم يوتر.

(4) شرح التلقين م1 و27.

(5) أخرجه مالك في صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر. ومسلم في صلاة المسافرين.

(6) أخرجه مالك في صلاة الليل، باب الأمر بالوتر. والبخاري في الوتر، باب ما جاء في الوتر.

(7) بداية المجتهد 1/251.

(8) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة في آخر الليل.

(9) أخرجه مالك في صلاة الليل، باب الأمر بالوتر.

(10) أخرجه مالك في صلاة الليل، باب الأمر بالوتر.

ومن تبين فساد العشاء لم يدخل وقت الوتر. وإن كان صلاه بعد الفاسدة أعاده بعد الصحيحة. وإذا صلى العشاء قبل غياب الشفق الأحمر لسفر أو مطر لم يدخل وقته حتى يغيب الشفق.

ووقته الضروري من طلوع الفجر إلى أداء صلاة الصبح بتمامها. ودليل جواز قضائه بعد طلوع الفجر وقبل الصبح[1]:

أ ـ عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «من نام عن وتره فليصلِّ إذا أصبح»[2].

ب ـ عمل الصحابة وآثارهم[3]. وهي:

1 ـ عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ، فقال لخادمه: انظر ما صنع الناس (وهو يومئذٍ قد ذهب بصره) فذهب الخادم ثم رجع. فقال: قد انصرف الناس من الصبح. فقام عبد الله فأوتر، ثم صلى الصبح[4].

2 ـ عن الإمام مالك ﷺ أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة، قد أوتروا بعد الفجر[5].

3 ـ عن عروة أن عبد الله بن مسعود قال: ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح. وأنا أوتر[6].

4 ـ عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤمُّ قوماً فخرج يوماً إلى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح. فأسكته عبادة حتى أوتر، ثم صلى بهم الصبح[7].

ولا تقضى الوتر بعد صلاة الصبح لأحاديث النهي عن الصلاة في هذا الوقت[8].

ويندب للفذ أن يقطع صلاة الصبح إذا تذكر الوتر فيها، ما لم يخف خروج وقت الصبح، فيصلي الشفع والوتر ويعيد الفجر. ويجوز للمأموم والإمام القطع أيضاً على الراجح. وقيل: يندب لهما القطع كالفذ. وإذا قطع الإمام صلاة الصبح فهل يقطع مأمومه أو يستخلف؟ قولان، والاستخلاف هو الظاهر.

وروي عن مالك عدم القطع للمنفرد وغيره، لأن الفرض لا يقطع إلا للفرض[9].

---

(1) الذخيرة م1 ورقة 127.

(2) أخرجه الترمذي في الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر.

(3) بداية المجتهد 1/ 251.

(4) أخرجه مالك في صلاة الليل، باب الوتر بعد الفجر.

(5) الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب الوتر بعد الفجر.

(6) أخرجه مالك في صلاة الليل، باب الوتر بعد الفجر.

(7) أخرجه مالك في صلاة الليل، باب الوتر بعد الفجر.

(8) الذخيرة م1 127.

(9) الذخيرة م1 ورقة 127.

وأما لو ذكر الوتر في صلاة الفجر فهل يتمها ثم يفعله أم يقطع؟ قولان.

وإذا لم يتسع وقت الصبح الضروري إلاّ لمقدار ما يسع الصبح، ولم يكن صلّى الوتر وعليه الصبح، ترك الوتر وأدرك الصبح. أما إن اتسع لقدر ما يسع ثلاث ركعات أو أربعاً فلا يتركه بل يصليه ولو بالفاتحة فقط، ثم يصلي الصبح، ويؤخر الفجر لحلّ النافلة ويسقط عنه الشفع. وإن اتسع الوقت لخمس أو ست ركعات زاد الشفع وأخر الفجر ما لم يقدم الشفع بعد العشاء، أي ما لم يصلّ بعد العشاء نفلاً ولو ركعتين، فإن صلى اقتصر على الوتر وصلى الفجر وأدرك الصبح في الباقي. وإن اتسع الوقت لسبع زاد على الشفع والوتر الفجر وصلى الصبح في الباقي.

ويندب تأخير الوتر ليكون آخر صلاته، وذلك لمعتاد الانتباه آخر الليل لصلاة التهجد، فإن قدمه وانتبه من الليل للتهجد فلا يعيده، والدليل[1]:

ما روي عن طلق بن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»[2].

ويجوز التنفل بعد الوتر لمن صلى الوتر أوّل الليل أوْ آخره، دون أن تضاف إليه ركعة أخرى، لأن المراد بالوتر المعنى الشرعي لا العقلي، لذلك لا تنقلب إلى شفع، لأن الشفع نفل والوتر سنة مؤكدة[3]. ومحل جواز النفل بعد الوتر إن لم ينو النفل قبل الشروع في الوتر، وإلاّ بأن نوى التنفل قبل الشروع في الوتر كره ولو لم يوصله به، كما يكره وصل النفل به إذا لم ينوه قبل شروعه فيه. ومحلّ كراهة وصل النفل به إذا كان الفصل بينهما يسيراً فهو كالعدم. أما إذا نام ولو قليلاً أو جدد وضوءه أو ذهب من المسجد إلى بيته أو عكسه فلا يكره.

ويكره تأخير الوتر للوقت الضروري بدون عذر، من نوم أو غفلة، أو نحوهما. ويندب تأكيداً الجهر به إذا لم يخش التشويش على مصلّ آخر وإلاّ حرم.

ويندب أن تكون ركعة الوتر مسبوقة بشفع يفصل بينهما بسلام ويكره وصلهما. ويكره الاقتصار على الوتر من غير شفع، ولا يفتقر الشفع إلى نية مخصصة، ولا يشترط اتصاله بالوتر.

ويندب القراءة في الشفع بسورة «الأعلى» في الركعة الأولى، وبسورة «الكافرون» في الثانية.

ويندب في الوتر قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين. والدليل[4]:

---

(1) الإشراف 1/107 والمنتقى 1/222.

(2) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في نقض الوتر. والترمذي في الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة.

(3) بداية المجتهد 1/254.

(4) عارضة الأحوذي 2/252.

ما روي عن عبد العزيز بن جريج قال: «سألنا عائشة: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: 1] وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: 1]، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: 1] والمعوذتين»[1].

سجود التلاوة:

سجود التلاوة سنة مؤكدة. ودليل مشروعيته[2]:

أ ـ قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: 58].

ب ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النّار»[3].

ج ـ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه»[4].

ودليل سنيتها وعدم وجوبها أن الآية المتقدمة محمولة على الندب بإجماع الصحابة والحجة في ذلك[5]:

ما روي عن ربيعة التَّيميِّ أن عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النّحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها النّاس إنّا نمرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر»[6].

وجه الاستدلال أن ذلك وقع بمحضر الصحابة فلم ينكر عليه أحد وهم أفهم بمغزى الشرع[7].

ومواضع السجدات في القرآن أحد عشر موضعاً وهي:

---

(1) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر.

(2) أحكام ابن العربي 2/ 830.

(3) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

(4) أخرجه البخاري في السجود، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة.

(5) بداية المجتهد 1/ 280 وأحكام ابن العربي 2/ 231 وأحكام القرطبي 7/ 358.

(6) أخرجه مالك في القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن. والبخاري في سجود القرآن، باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود.

(7) أحكام ابن العربي 2/ 831 وأحكام القرطبي 7/ 358 وبداية المجتهد 1/ 280 والإشراف 1/ 94 وشرح التلقين م1 و28.

الموضع الأول في آخر الأعراف في قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: 206].

الموضع الثاني في الرعد في قوله تعالى: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾ [الرعد: 15].

الموضع الثالث في النحل في قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: 50].

الموضع الرابع في الإسراء في قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: 109].

الموضع الخامس في مريم في قوله تعالى: ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: 58].

الموضع السادس في الحج في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: 18].

الموضع السابع في الفرقان في قوله تعالى: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: 60].

الموضع الثامن في النمل في قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النمل: 26].

الموضع التاسع في السجدة في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: 15].

الموضع العاشر في صّ في قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [صّ: 24].

الموضع الحادي عشر في فصلت في قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: 37].

ودليل ما تقدم وأنّ غيرها ليس مشروعاً[1]:

أ ـ عن أبي الدرداء ﷺ قال: «سجدتُ مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، ليس فيها من المفصّل شيء: الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل (الإسراء) ومريم والحجّ وسجدة الفرقان وسليمان (سورة النمل)، والسجدة وفي صّ وسجدة الحواميم»[2].

ب ـ عن ابن عباس ﷺ أنّ رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصّل منذ تحوّل إلى المدينة[3].

أما الأحاديث الصحيحة الدالة على طلب السجود في مواضع أخرى وهي: ثانية الحج، والنجم، والانشقاق، والقلم، فإنها منسوخة[4]. ودليل نسخها عمل أهل المدينة، إذ لو كان حكم سجودها باقياً من غير نسخ ما عدل أهل المدينة عن العمل به، جيلاً بعد جيل إلى عصر الإمام مالك. فالإمام ﷺ قد ذكر في موطئه من هذه الأحاديث أربعة ثم عقب عليها بقوله: «الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصّل منها شيء».

وأذكر الآن للإفادة آراء فقهاء المذهب الذين اعتبروا هذه السجدات.

---

(1) المقدمات 1/ 139 أحكام القرطبي 7/ 357.

(2) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب عدد سجود القرآن.

(3) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصّل.

(4) بداية المجتهد 1/ 282 وحاشية الدسوقي 1/ 308.

فقد قيل: إن في الحج سجدة ثانية في آخر السورة.

فعن عقبة بن عامر قال: قلت لرسول الله: أفي سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم. ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»[1]. وقال القرطبي: في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف جداً[2].

وذهب ابن وهب وابن العربي إلى أنها من سجود العزيمة والدليل:

أ ـ عن نافع مولى ابن عمر أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال: «إن هذه السورة فضِّلت بسجدتين»[3].

ب ـ عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين[4].

وروي أن في النجم سجدة. وحجة من لم يعتبرها[5]:

عن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ «والنجم» فلم يسجد فيها[6].

وحجة من اعتبرها وإليه ذهب ابن العربي[7]:

أ ـ عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ بـ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ [النجم: 1] فسجد فيها. ثم قام فقرأ بسورة أخرى[8].

ب ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه، غير شيخ، أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قتل كافراً»[9].

وروي أن في سورة الانشقاق سجدة، وإلى هذا ذهب ابن العربي وابن وهب[10]. والدليل:

ـ أن أبا هريرة قرأ لهم ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: 1] فسجد فيها. فلما

---

(1) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في السجدة في الحجّ.

(2) أحكام القرطبي 7/ 357 والمنتقى 1/ 350.

(3) أخرجه مالك في القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن.

(4) أخرجه مالك في القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن.

(5) المنتقى 1/ 350.

(6) أخرجه البخاري في سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد. ومسلم في الصلاة، باب تفريع أبواب السجود.

(7) أحكام ابن العربي 2/ 833 والمنتقى 1/ 350.

(8) أخرجه مالك في القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن.

(9) أخرجه البخاري في سجود القرآن. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة.

انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها[1].

وحجة من لم يعتبرها[2]:

ما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصّل منذ تحول إلى المدينة[3].

وقال ابن العربي فيه: وهذا خبر لم يصحّ إسناده، ولو صحّ فليس فيه أنّه قرأه ولم يسجد فيه، فلعلّه لم يقرأ به في صلاة الجماعة[4].

المخاطب بسجود التلاوة:

المخاطب بسجود التلاوة القارىء مطلقاً، أي صلح للإمامة أم لا، جلس ليسمع الناس حسن صوته أو لا. والمستمع بشروط أربعة هي:

1 ـ إن قصد الاستماع أو جلس يتعلّم من القارىء.

2 ـ أن يكون القارىء صالحاً للإمامة. بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً، وإلا فلا سجود إلا على القارىء.

3 ـ أن تجتمع في السامع شروط الصلاة، من طهارة وستر عورة واستقبال القبلة.

4 ـ أن لا يجلس القارىء ليسمع الناس حسن صوته.

ويشترط في سجود التلاوة ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة.

صفة سجدة التلاوة:

هي سجدة واحدة بلا تكبير للإحرام ولا سلام. ويكبّر الساجد في الهُوي وفي الرفع استئناناً؛ وينحطّ لها القائم سواء كان في صلاة أو في غيرها، ولا يجلس ليأتي بها من جلوس؛ وينزل لها الراكب إلاّ إذا كان مسافراً فيسجدها صوب سفره بالإيماء لأنها نافلة.

ويكرّر السجود إن كررت الآيات التي بها السجدة، إلاّ المعلّم والمتعلّم بأي وجه من وجوه التعليم حفظاً أو غيره، فإنهما يأتيان بها أوّل مرّة فقط رفعاً للمشقة.

ومن جاوز آية السجدة في القراءة بآية أو آيتين يسجد بلا إعادة القراءة لمحلّ السجدة. ومن جاوزها بكثير يعيد قراءة الآية التي فيها السجدة سواء كان يقرأ خارج الصلاة أو بالصلاة ولو بصلاة فرض، فإنه يسجد لها ما لم ينحن بقصد الركوع، فإن ركع بالانحناء فات تداركها، ويندب له عند ذلك إعادة قراءة آية السجدة في الركعة الثانية إذا كانت الصلاة نفلاً لا فرضاً.

---

(1) أخرجه مالك في القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن. والبخاري في سجود القرآن، باب سجدة: إذا انشقت. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة.

(2) المنتقى 1/ 349.

(3) سبق تخريجه.

(4) أحكام ابن العربي 2/ 233.

مستحبات السجود:

1 ـ الجهر بها للإمام في الصلاة السرية، ليسمع المأمومين فيتبعوه. فإن لم يجهر بها سجدها واتبعه المأمومون، وتصحّ صلاتهم إن لم يتبعوه.

2 ـ القراءة بعد فعلها وقبل الركوع ـ أي في الصلاة ـ وذلك:

لما روى الأعرج أنّ عمر بن الخطاب قرأ بـ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ [النجم: 1] فسجد فيها. ثم قام فقرأ بسورة أخرى[1].

قال الإمام الباجي: «يريد أنه لما سجد في آخر السورة قام فاستأنف قراءة يتصل بها الركوع».

والسورة التي قرأها عمر بن الخطاب هي: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: 1].

رواه إبراهيم النخعي عن أبيه أنه صلّى مع عمر صلاة الفجر، فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف، ثم قرأ في الثانية بالنجم، ثم سجد، ثم قام فقرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾[2] [الزلزلة: 1].

مكروهات السجود:

1 ـ تعمّد قراءتها للفذ والإمام بفريضة، ووجه كراهة قراءة الإمام لها ما قاله الإمام مالك: «لأنه يخلط على النّاس صلاتهم»[3] والقول بالكراهة هو رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك[4] وقد اقتصر عليها الشيخ خليل وتبعه الدردير في مختصريهما[5]. وفي مقابل هذا القول رواية ابن وهب عن مالك: أن لا بأس أن يقرأها الإمام في فريضة، والدليل على هذا القول فعل عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة في صلاة الفجر[6]، وقد تقدم ذكر الرواية عن ابن شهاب عن الأعرج.

والكراهة تشمل أيضاً صلاة الصبح يوم الجمعة على المشهور. أما النفل فلا كراهة في قراءتها فيه ولو عمداً. ويسجد لها قارئها في الفريضة.

ودليل كراهة تعمد قراءتها بالفريضة في صبح يوم جمعة عمل أهل المدينة، فإنه دليل على أن قراءة الرسول ﷺ لها يوم الجمعة منسوخ[7]. قال الإمام الأبيّ: «ومضى عمل الأئمة الشيوخ بالجامع الأعظم من تونس على قراءتها في صبح الجمعة، ولا أكثر من جماعته، وذلك لأمن التخليط، لتقرر العادة بذلك حتى صار ترك قراءتها موجباً للتخليط»[8].

---

(1) أخرجه مالك في القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن.

(2) المنتقى 1/ 350.

(3) المدونة الكبرى 1/ 106 والمنتقى 1/ 350.

(4) المصدران السابقان.

(5) مختصر خليل وشرحه للدردير 1/ 310. وأقرب المسالك 1/ 150.

(6) المنتقى 1/ 350.

(7) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 310.

(8) إكمال إكمال المعلم 2/ 274.

2 ـ تركها لمن هو محصّل لشروطها وقت الجواز.

3 ـ الاقتصار على قراءة الآية للسجود.

4ـ قراءتها أثناء خطبة الجمعة أو غيرها، فإن قرأها الإمام فإنه يكره له السجود لها، ودليل الكراهة عمل أهل المدينة، ففي الموطأ أنّ الإمام مالك قال: «ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد» وما تقدم من رواية ربيعة أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ سجدة النمل فنزل فسجد وسجد الناس معه. وفي الجمعة القابلة قرأ بها فلم يسجد، فإنّ فعله ﷺ من شأنه أن يتبع عليه لكنّ أحداً من الأئمة بعده لم يتبعه في ذلك، مما يدل ذلك أنّه إنّما سجدها تعليماً للناس بأن الإتيان بالسجود وتركه جائز[1].

وقت سجود التلاوة:

يحرم سجوده في وقت حرمة النوافل.

ووقت ما بعد الصبح إلى ما قبل الإسفار، وما بعد العصر إلى ما قبل الاصفرار، هو وقت جواز له، فليس الإسفار والاصفرار بوقت له بل يكره فيهما.

سجود الشكر، وقراءة القرآن جماعة، والجهر به في المسجد، والتغنّي به:

يكره سجود شكر عند سماع بشارة أو السجود عند زلزلة، بخلاف الصلاة للشكر والزلزلة فمندوبة. ووجه كراهة سجود الشكر ما ذكره القاضي عبد الوهاب: «لأنه لا نعمة أعظم من الإسلام. وقد أسلم كثير من النّاس على عهد رسول الله ﷺ فلم يأمر أحداً منهم بالسجود، ولو كان مستحباً لأمر بذلك. وقد كان له ولأصحابه فتوح كثيرة عظيمة، فلم ينقل أنهم سجدوا لها مع عظيم المنّ فيها وزوال الأذى عنهم بها. وكذلك روي أنه استسقى النبي ﷺ في عام جدب فسقي، فلم ينقل عنه أنّه سجد، بل نقل عنه أنّه يلجأ عند الشدائد إلى الدعاء، وعند زوالها إلى الحمد والشكر بلسانه»[2].

والقول بالكراهة هو مشهور المذهب[3]، وخلافه ما ذهب إليه ابن حبيب[4] وابن العربي[5] إذ أجازا سجود الشكر:

لما روى الترمذي عن أبي بكرة «أن النبي ﷺ أتاه أمر فسرّ به فخرّ لله ساجداً»[6].

قال ابن العربي: «لم يره مالك ـ أي سجود الشكر ـ ولم لا يرى والسجود لله دائماً هو الواجب، فإذا وجد أدنى سبب في السجود له فليغتنم»[7].

---

(1) المنتقى 1/ 351. (2) الإشراف 1/ 95.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 308 وحاشية الشرح الصغير 1/ 151.

(4) المصدران السابقان. (5) عارضة الأحوذي 7/ 73.

(6) أخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في سجدة الشكر.

(7) عارضة الأحوذي 7/ 73.

ووجه القول المشهور العمل[1].

ويكره قراءة القرآن بتطريب وهو المشهور، واستحسنها ابن العربي بل قال: إنه سنة، كما استحسنها ابن رشد الجدّ، وعياض، والأبي، وكثير من فقهاء الأمصار، لأن سماع القرآن به يزيد غبطة بالقرآن وإيماناً ويكسب القلب خشية. وأدلة المستحسنين:

أ - عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنّى بالقرآن»[2].

ب - عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنّى بالقرآن يجهر به»[3].

ج - عن أبي بردة قال: قال رسول الله ﷺ لأبي موسى الأشعريّ: «لو رأيتني وأنا أستمع قراءتك البارحة. لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»[4].

د - قوله ﷺ: «ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن»[5].

هـ - «زينوا القرآن بأصواتكم»[6].

و - عن معاوية بن قرة قال: سمعت عبد اللّه بن مغفل المزني يقول: قرأ النبي ﷺ عام الفتح في مسير له سوة الفتح على راحلته فرَجّع في قراءته. قال معاوية: لولا أني أخاف أن يجتمع عليّ النّاس، لحكيت لكم قراءته[7].

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث أنّ المراد بالتغني بالقرآن تحسين الصوت به. ويطلق الغناء عند العرب على رفع الصوت ومدّه وموالاته[8]، وتحسين الصوت بالقرآن تزيينه بالترتيل والجهر والتحزين والترقيق[9]. قال عياض: لم يختلف في أنّ تحسين الصوت بالقراءة مندوب إليها[10].

والقول بالكراهة دليله[11]: حمل هذه الأحاديث على غير ظاهرها، وتأويلها بأن

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 308.

(2) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

(3) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن. ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

(4) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

(5) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول النبي ﷺ: ورجل آتاه الله القرآن.

(6) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة.

(7) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

(8) القاضي عياض: إكمال إكمال المعلم 2/ 409.

(9) الأبي: إكمال إكمال المعلم 2/ 409. (10) إكمال إكمال المعلم 2/ 409.

(11) إكمال إكمال العلم 2/ 410.

التغنّي الوارد فيها معناه الاستغناء بالقرآن عن غيره يقال: تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت، فهو من الغنى ضد الفقر. وأن الحديث الخامس مقلوب أي حسنوا أصواتكم بالقرآن.

وقد ردّ أصحاب القول بالاستحسان بأن هذا التأويل لا يستقيم وهو خطأ لغة ومعنى[1].

فأما اللغة: فإن الاستغناء يتأتّى من كلمة يتغانى لا يتغنّى.

وأما معنى: فإن حمل كلمة يتغنى على يستغني لا يتفق مع سياق أحاديث الباب. وأحاديث الباب يحتج ببعضها لبعض والدليل منها على أنّ التغنّي مراد به تحسين الصوت ما يلي:

- قوله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»[2].

- قوله ﷺ في الحديث الثاني وفيه زيادة بيان: «النبي حسن الصوت» و«يجهر به» وهذه الرواية تشهد للقول بأن معنى يتغنّى: يحسّن صوته. قال الأبي: إنما كانت تشهد لأن جملة: «يجهر به» هي بيان لحسن الصوت، فلو حمل يتغنّى على الاستغناء كان البيان غير المبيّن إذ لا مناسبة بين الاستغناء والجهر به.

- قوله في الحديث الثالث: مزماراً من مزامير آل داود: قال عياض: المزمار هنا الصوت الحسن والزمير الغناء. وعند ابن رشد الجدّ أن الحديث تغبيط لأبي موسى الأشعري بما وهبه الله تعالى من حسن الصوت[3]. وقال الأبي في شرحه للحديث: فيه الإصغاء إلى سماع الصوت الحسن لا سيما في القرآن، فإنّ سماعه به يزيده حسناً، ويوجب الخشوع، ورقة القلب، ويدعو إلى الخير[4].

- قول الراوي في الحديث السادس: فرجّع في قراءته. والمراد بالترجيع ترديد الحرف وهو محمول على إشباع المدّ.

ويحترز أصحاب القول بالاستحسان بأن تحسين الصوت بالقرآن لا يعني قراءته بالألحان وبطريقة أهل علم الموسيقى أي بالنغم والأوزان، قال الأبيّ: وكيف يؤخذ في كلام الله تعالى بأخذ أهل الألحان والنشد والغزل[5].

واستشكلوا الحديث الرابع وهو قوله ﷺ: «ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن» لأنه يدلّ على أن من لم يفعل ذلك - أي لم يحسّن صوته - فهو مذموم، والإجماع على أن قارىء القرآن مثاب دون تحسين الصوت، فكيف يتوعد من لم يتغنّ؟ وأجابوا على هذا الإشكال بوجوه وهي[6]:

---

(1) نفس المصدر.
(2) سبق تخريجه.
(3) البيان والتحصيل 1/ 275.
(4) إكمال الإكمال 2/ 411.
(5) إكمال الإكمال 2/ 411.
(6) البيان والتحصيل 1/ 275 وإكمال الإكمال 2/ 411.

- إما بقبول تأويل كلمة «يتغنّ» في هذا الحديث خاصّة بالاستغناء، وهو ما ذهب إليه ابن رشد الجدّ.

- وإمّا بحملها على ظاهرها بمعنى الغناء، وحمل الوعيد على من لم يجعل القرآن مكان الغناء الذي كانت العرب تستعمله في مسيرها وجلوسها وجميع أحوالها.

- وإمّا بحملها على ظاهرها أيضاً، وتخصيص الحديث بالأنبياء: أي ليس منهم من لم يحسن صوته ويسمع الله منه، بل يكون من جملة من هو نازل عن رتبتهم، فيثاب على قراءته كسائر المسلمين لا على تحسين صوته.

والقول بالكراهة الذي ذهب إليه مالك ﷺ قد تأوّله عنه ابن رشد الجدّ فقال[1]: إنما كره مالك ﷺ أن يقولوا للحسن الصوت إقرأ علينا إذا أرادوا بذلك حسن صوته، لا إذا قالوا ذلك له استدعاء لرقة قلوبهم لسماع قراءته الحسنة. فقد كان عمر بن الخطاب ﷺ إذا رأى أبا موسى قال له: ذكرنا ربنا فيقرأ عنده، وكان حسن الصوت، فلم يكن عمر ليقصد الالتذاذ بسماع صوته، وإنما استدعى رقة قلبه بسماع قراءته القرآن، وهذا لا بأس به إن صحّ من فاعله على هذا الوجه. وإنما اتقى مالك أن يكون التحدث بما روي عن عمر بن الخطاب من هذا ذريعة لاستجازة القرآن بالألحان ابتغاء سماع الأصوات الحسان والالتذاذ بذلك.

ومحل كراهة قراءة القرآن بالتطريب، لمن قال بالكراهة، أن لا يخرجه ذلك التطريب عن حدّ القراءة وإلا حرم[2]، وكذلك يقال بالنسبة للإستحسان.

ويكره قراءة القرآن جماعة بأن يجتمع أناس فيقرؤون معاً، ومحلّ الكراهة إذا لم تخرج عن حدّها الشرعي، وإلاّ حرمت. وإنما كرهت القراءة على هذا الوجه لأنه خلاف ما عليه العمل، ولأنّه مظنّة التخليط وعدم إصغاء بعضهم لبعض. وأما اجتماع جماعة يقرأ واحد ربع حزب مثلاً، وآخر ما يليه، وهكذا، فنقل عن مالك جوازها قال البناني: وهو الصواب[3].

ويكره الجهر بقراءة القرآن بالمسجد، لما فيه من التخليط على المصلين والذاكرين مع مظنّة الرياء. وينهى القارئ جهراً بالقرآن بالمسجد، ويخرج منه إذا لم يظهر منه امتثال، وذلك إذا قصد بقراءته دوام القراءة، كالذي يتعرض بقراءته لسؤال الناس.

أما قراءة القرآن على الأبواب وفي الطريق قصداً لطلب الدنيا فحرام، ولا يجوز الإعطاء لفاعل ذلك لما فيه من الإعانة على المحرّم، ولا سيما في مواضع الأقذار، فهي كادت أن تكون كفراً، والرضا بها من أولي الأمر ضلال مبين[4].

---

(1) البيان والتحصيل 1/ 276.

(2) حاشية الشرح الكبير 1/ 308.

(3) حاشية الشرح الصغير 1/ 152.

(4) حاشية الشرح الصغير 1/ 152 وحاشية الشرح الكبير 1/ 308.

صلاة العيدين:

هي سنة عين مؤكّدة لفعله ﷺ لها كلّ عيد، وهي تلي الوتر في التأكيد وليس إحداهما أوكد من الأخرى. ودليل عدم وجوبها ما تقدم من أنه لا يجب إلاّ الصلوات الخمس[1].

والمخاطب بها من تلزمه الجمعة، والدليل:

ما ثبت أن النبي ﷺ لم يصلّ العيد بمنى كما لم يصلّ الجمعة[2].

ويندب للصبيان وللنساء حضورها قياساً على الكسوف[3].

ولا تشرع في حق الحاج، لأن وقوفه بالمشعر الحرام يوم النحر يكفيه عنها، وقد تقدم أن النبي ﷺ لم يصلها، أما أهل منى إذا لم يكونوا حجاجاً فلا تشرع في حقّهم جماعة بل تندب لهم فرادى، لئلا يكون جمعهم ذريعة لصلاة الحجاج معهم[4].

ووقتها من حلّ النافلة يوم العيد إلى الزوال، فلا تصلّى بعده لفوات وقتها؛ فالنوافل لا تقضى إلاّ الفجر فإنّه يقضى في يومه إلى الزوال. والدليل:

أ ـ القياس على الجمعة. والعلّة الجامعة الخطبة أو إظهار الشعار[5]. وقال القاضي ابن رشد: وحجته، أي الإمام على ذلك الجمعة حجة صحيحة، لأنها لما كانت كالجمعة في أنه لا تقضى بعد خروج وقتها في ذلك النهار، وجب أن يكون مثلها في أنها لا تقضى في يوم آخر[6].

ب ـ أنّ صلاة العيد لو كانت تقضى لقضيت بعد الزوال في يومها لقربه أو في اليوم الثالث، أو الرابع كسائر المقضيات[7].

وما روي عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ أن ركباً جاؤوا إلى النبي يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاّهم[8].

والجواب عنه بأمرين: **أولاً**: أن الحديث لم يصح عند مالك رحمه الله، قاله ابن رشد الجد[9]. **ثانياً**: أن المراد بالخروج للمصلّى لأجل الزينة، وليس للصلاة، ولترى كثرتهم فيتناهى ذلك إلى عدوهم فيعظم أمرهم عندهم[10].

---

(1) الذخيرة م1 ورقة 130. (2) الذخيرة م1 ورقة 130.

(3) الذخيرة م1 ورقة 130.

(4) حاشية الشرح الكبير 1/ 396 وحاشية الشرح الصغير 1/ 187.

(5) الذخيرة م1 ورقة 131. (6) البيان والتحصيل 2/ 218.

(7) الذخيرة م1 ورقة 131.

(8) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد. والنسائي في صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد.

(9) البيان والتحصيل 2/ 218. (10) الذخيرة م1 ورقة 131.

وخالف القرطبي فرأى جواز قضائها فقد قال: «قلت: والخروج إن شاء الله أصحّ للسنّة الثابتة في ذلك، ولا يمتنع أن يستثني الشارع من السنن ما شاء، فيأمر بقضائه بعد خروج وقته»[1]. فقد حمل الحديث على ظاهره.

وإذا فاتت العيد للبعض من الناس فإنهم لا يجمعون سداً للذريعة[2].

ولا تصلى في المصر في موضعين قياساً على الجمعة[3].

وصفتها: هي ركعتان فقط، يقع الجهر فيهما، وليس لها أذان ولا إقامة: والدليل[4]:

أ ـ عن جابر بن سمرة قال: «صليت مع النبي ﷺ العيدين، غير مرّة ولا مرّتين، بغير أذان ولا إقامة»[5].

ب ـ الإجماع: فعن مالك رضي الله عنه أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: «لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم» وتلك السنّة التي لا اختلاف فيها عندنا[6].

ويكبّر في الركعة الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً دون تكبيرة القيام والدليل:

أ ـ عن نافع مولى عبد اللّه بن عمر أنّه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة[7].

ب ـ عمل أهل المدينة[8]. قال مالك: وهو الأمر عندنا[9].

والتكبير محلّه قبل القراءة والدليل: ما تقدم في حديث نافع مولى ابن عمر.

ولا يفصل الإمام بين التكبير إلاّ بقدر ما يكبّر النّاس والدليل: عمل أهل المدينة[10]. وكل تكبيرة سنّة مؤكدة. وإن نسي المصلي التكبير وتذكره في أثناء القراءة أو بعدها، كبّر ما لم يركع، وأعاد القراءة وسجد لزيادتها بعد السلام، فإن ركع تمادى

---

(1) أحكام القرطبي 2/ 305.

(2) الذخيرة م1 ورقة 131.

(3) الذخيرة م1 ورقة 130.

(4) عارضة الأحوذي 3/ 5.

(5) أخرجه مسلم في العيدين، باب لا أذان ولا إقامة في العيدين.

(6) الموطأ، كتاب العيدين. باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما. ورفعه البخاري في العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة. ومسلم في صلاة العيدين، حديث 5.

(7) أخرجه مالك في العيدين، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ورفعه أبو داود في الصلاة، باب التكبير في العيدين، عن عائشة.

(8) المنتقى 1/ 319 وبداية المجتهد 1/ 273 والتحرير والتنرير 2/ 177.

(9) الموطأ 1/ 180.

(10) الذخيرة م1 ورقة 130.

وجوباً وسجد قبل السلام ولو لترك تكبيرة واحدة ولا يرجع بعد الركوع ليأتي بالتكبير، لأنّه لا يرجع من فرض وهو الركوع لسنّة وهو التكبير. فإن رجع بطلت الصلاة. والمؤتم فإن الإمام يحمل عنه. والمسبوق الذي أدرك من الركعة الأولى بعض التكبير يكبّر مع الإمام ما يدركه، ويكمل ما لم يدركه بعد شروع الإمام في القراءة. وكذلك إذا لم يدرك التكبير كله، فإنّه يكبر أثناء قراءة الإمام. وإذا أدرك المسبوق الركعة الثانية مع الإمام فإنه يكبر معه خمساً، ثم إذا قام للقضاء يكبر سبعاً بتكبيرة القيام لركعة القضاء.

مندوبات صلاة العيد:

1 ـ الغسل عند دخول وقته بالسدس الأخير من اللّيل. ودليل الغسل:

ـ عن نافع أن عبد اللّه بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلّى. (رواه مالك).

ويندب إيقاعه بعد صلاة الصبح.

2 ـ التطيب.

3 ـ التزين بالثياب الجديدة ولو لغير مصلّ، إظهاراً لنعمة الله وشكره. أما النساء إذا خرجن فلا يتطيبن ولا يتزين لخوف الفتنة.

4 ـ المشي في الذهاب فقط للقادر، والدليل[1]:

فعن علي ﷺ قال: «من السنّة أن تخرج إلى العيد ماشياً»[2].

ولا يطلب المشي في الرجوع.

5 ـ الرجوع من طريق أخرى، والدليل[3]:

فعن جابر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»[4].

6 ـ الأكل قبل الذهاب إلى المصلّى في عيد الفطر. والدليل:[5]

أ ـ عن هشام بن عروة عن أبيه «أنه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو»[6].

ب ـ عن سعيد بن المسيب «أنّه أخبر أنّ النّاس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو»[7].

---

(1) الذخيرة م1 ورقة 130.

(2) أخرجه الترمذي في العيدين، باب ما جاء في المشي إلى العيد.

(3) المنتقى 1/322.

(4) أخرجه البخاري في العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد.

(5) المنتقى 1/322.

(6) أخرجه مالك في العيدين، باب الأمر بالأكل قبل الغدوّ في العيد. والبخاري في العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

(7) أخرجه مالك في العيدين، باب الأمر قبل الغدوّ في العيد.

ويندب أن يكون الفطر على تمر:

لما روي عن أنس «أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى»[1].

7 ـ تأخير الأكل يوم الأضحى.

8 ـ الخروج للصلاة بعد طلوع الشمس لمن قربت داره. وإلاّ خرج بقدر ما يدرك الصلاة مع الجماعة.

9 ـ التكبير في الذهاب، وفي المصلّى، إلى غاية الشروع في الصلاة، ويكون جهراً ندباً إظهاراً للشعيرة. وكون التكبير مندوباً في المصلّى إلى غاية الشروع في الصلاة هو المشهور.

10 ـ إيقاع الصلاة في الخلاء لفعله عليه السلام ومداومته عليه، وصلاتها بالمسجد لغير ضرورة داعية بدعة لم يفعلها النبي ﷺ[2]، إلاّ بمكة فتصلّى بالمسجد لما فيه من مشاهدة البيت. وقد بين القاضي عبد الوهاب في كتابه الإشراف حكمة إقامة صلاة العيد في المصلّى بقوله: «لأن القصد من العيد إظهار الزينة والفخر، وإعلان جمال الإسلام وزينته وعساكره، وذلك إنما يتبين في الصحراء والفضاء والمواضع الواسعة، ولذلك اختير المصلّى»[3].

11 ـ القراءة في الركعة الأولى بعد الفاتحة بمثل سورة الأعلى والغاشية، وفي الثانية بالشمس وضحاها أو الليل، لما ثبت ذلك عن النبي ﷺ[4]، أو بما شابه هذه السور من وسط المفصل[5].

وقد ثبت أيضاً قراءته بغيرها. فقد روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد اللَّيْثِيّ ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ بـ ـ قٓ والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر»[6] قال الباجي وحديث مالك أسند[7].

12 ـ خطبتان: يجلس الخطيب في أوّل الخطبة الأولى وأوّل الخطبة الثانية.

13 ـ أن تكونا بعد الصلاة. والدليل:

أ ـ عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ «كان يصلّي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة»[8].

---

(1) أخرجه الترمذي في العيدين، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر.
(2) الإشراف 1/ 142 الشرح الكبير 1/ 399. (3) الإشراف 1/ 142.
(4) المنتقى 1/ 318. (5) حاشية الشرح الكبير 1/ 400.
(6) أخرجه مالك في العيدين، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين. ومسلم في صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين.
(7) المنتقى 1/ 318.
(8) أخرجه مالك في العيدين، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في [illegible] العيدين باب =

ب ـ عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلّى، ثم انصرف فخطب الناس. فقال: «إنّ هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما. يوم فطركم من صيامكم، والآخر يومٌ تأكلون فيه من نسككم».

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلّى، ثم انصرف فخطب وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحبّ من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحبّ أن يرجع فقد أذنت له.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب (وعثمان محصور) فجاء فصلّى ثم انصرف فخطب[1].

ج ـ عن مالك أنه بلغه أنه أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك[2].

وتعاد الخطبتان ندباً إن قدمتا على الصلاة.

14 ـ استفتاح الخطبة بالتكبير وتخللها به بلا حد. قال ابن حبيب: ويستفتح خطبته بتسع تكبيرات تباعاً، فإذا مضت كلمات كبّر ثلاثاً، وكذلك الثانية، إلاّ أنه يفتتحها بسبع تكبيرات. قال الباجي: ووجه ما قاله استحسان وما زاد أو نقص فلا حرج[3].

ويندب الاستماع إليهما، بخلاف الجمعة فإنه يجب الاستماع إليهما.

15 ـ فعلها من طرف من لا تجب عليه الجمعة من الصبيان والنساء.

16 ـ فعلها من طرف من فاتته مع الإمام ويأتي بها فذا.

17 ـ التكبير أيام النحر إثر خمس عشرة فريضة وقتية، من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع. فإذا نسي كبر مع القرب، ويندب الاقتصار على اللفظ الوارد وهو «الله أكبر» ثلاثاً، ويكبر المأموم ولو ترك الإمام التكبير.

18 ـ ويندب إحياء ليلة العيد بالعبادة من صلاة، وذكر، وتكبير، وتسبيح، واستغفار.

ما يكره:

ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها إذا أقيمت بالمصلى، أما بالمسجد فلا يكره. والدليل[4]:

= المشي والركوب إلى العيد. ومسلم في صلاة العيدين: حديث 8.

(1) أخرجه مالك في العيدين، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين. وأخرج بعضه البخاري في الصوم، باب صوم يوم الفطر. ومسلم في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، وأخرج أيضاً بعضه الآخر أبو داود في الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد.

(2) أخرجه مالك في العيدين، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين. وأخرجه مرفوعاً عن ابن عباس. البخاري في العيدين، باب الخطبة بعد العيد. ومسلم في صلاة العيدين، حديث 1.

(3) المنتقى 1/ 318.

(4) المنتقى 1/ 320 والمدونة 1/ 156، والإشراف 1/ 143.

- عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلّى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها[1].

خروج الإمام:

ويخرج الإمام بقدر ما إذا بلغ المصلّى حلت الصلاة. والفطر والأضحى سواء. والدليل: عمل أهل المدينة[2].

اجتماع عيد وجمعة:

روى ابن وهب ومطرف وابن الماجشون عن مالك جواز أن يأذن الإمام في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع عيد وجمعة، وذلك لما يلحق النّاس من المشقة. والدليل:

الإجماع، وذلك أن عثمان قد أذن لأهل العوالي في ذلك، وقدّ تقدم في الحديث الذي عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، (رواه مالك). ووجه الدليل أن ذلك وقع بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه أحد[3]. وأن مثل ذلك ليس بالرأي إنما هو توقيف[4].

وروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك غير جائز، وأن الجمعة تلزمهم[5]، وأن المكلّف مخاطب بهما جميعاً، العيد على أنه سنة، والجمعة على أنها فرض[6]. والدليل:

أ - قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: 9].

وجه الدليل أنه تعالى لم يخص عيداً من غيره، فيجب أنّ يحمل الأمر على عمومه إلاّ ما خصه الدليل[7].

ب - أن الفرائض ليس للأئمة الإذن في تركها، وإنما ذلك بحسب العذر فمتى أسقطها العذر سقطت، ولم يكن للإمام المطالبة بها[8]. قال ابن القاسم في المدونة: «قال مالك: ولم يبلغني أن أحداً أذن لأهل العوالي إلاّ عثمان. ولم يكن مالك يرىَ الذي فعل عثمان. وكان يرى أن من وجبت عليه لا يضعها عنه إذن الإمام وإن شهد مع الإمام قبل ذلك من يومه ذلك عيداً»[9]. وبناء على هذا لم يكن ورود العيد يوم الجمعة من الأعذار المسقطة لصلاة الجمعة كما تقدم في باب صلاة الجمعة.

ج - أن صلاة العيد سنّة والجمعة فرض ولا يسقط الأضعف الأقوى[10].

---

(1) أخرجه البخاري في العيدين: باب الخطبة بعد العيد. ومسلم في العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها.

(2) المنتقى 1/ 321.

(3) المنتقى 1/ 317.

(4) بداية المجتهد 1/ 275.

(5) المنتقى 1/ 317.

(6) بداية المجتهد 1/ 275.

(7) المنتقى 1/ 317.

(8) المنتقى 1/ 317.

(9) المدونة الكبرى 1/ 142.

(10) الإشراف 1/ 135.

صلاة الكسوف

الكسوف ذهاب ضوء الشمس كله أو بعضه.

حكمها:

هي سنّة عين مؤكدة على كل مأمور بالصلاة، ولو مسافراً، أو صبياً، لأنه أي الصبي مأمور بالصلاة على سبيل الندب. ودليل مشروعيتها:

ـ عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلّى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام. ثم ركع فأطال الركوع. ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول. ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فسجد. ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك. ثم انصرف وقد تجلّت الشمس. فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته. فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدّقوا» ثم قال: «يا أمّة محمد! والله! ما من أحد أغير من الله أن يزنيّ عبده أو تزني أمتُه. يا أمّة محمد! والله! لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً». وفي رواية: «فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة»[1].

وقتها:

وقتها من حلّ النافلة إلى الزوال. والدليل:

ـ القياس على صلاة العيد والاستسقاء[2].

صفتها:

هي ركعتان بركوعين في كل ركعة والدليل: ما تقدم من حديث عائشة. وتدرك صلاتها مع الإمام بالركوع الثاني لأنه الفرض والأول سنة. والفاتحة فرض في كل قيام على الراجح.

مندوباتها:

1 ـ أن تصلى في المسجد، لأن النبي صلاها في المسجد[3].

2 ـ أن يقع إسرارها والدليل:

---

(1) أخرجه مالك في صلاة الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف. والبخاري في الكسوف، باب الصدقة في الكسوف. ومسلم في الكسوف باب صلاة الكسوف. والبخاري في خطبة الإمام في الكسوف.

(2) المنتقى 1/ 329 وبداية المجتهد 1/ 267. والذخيرة م1 و131.

(3) المنتقى 1/ 330 والذخيرة م1 ورقة 131.

ـ عن عبد اللّٰه بن عباس أنه قال: خسفت الشمس فصلّى رسول الله ﷺ والناس معه. فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة قال: ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول. ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول. ثم سجد. ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول. ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول. ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد. ثم انصرف وقد تجلت الشمس: «فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»[1].

ومحل الدليل أن ابن عباس قال: فقام قياماً نحواً من سورة البقرة، ولو جهر الرسول ﷺ بالقراءة لعلم ابن عباس ما قرأ به ولم يفتقر إلى التقدير[2].

3 ـ تطويل القراءة بنحو البقرة وموالياتها في القيامات.

4 ـ تطويل الركوع كالقراءة، والتسبيح في الركوعات لأن الركوع يعظم فيه الرب بلا دعاء.

5 ـ تطويل السجود كالركوع إلاّ لخوف خروج الوقت أو خوف ضرر بالمأموم. والدليل: القياس على الركوع[3]. ويدعو المصلي بما شاء.

وأما الجلسة بين السجدتين فعلى العادة لا تطويل فيها اتفاقاً. وينظر حينئذٍ في التطويل بالقراءة لحال الوقت والمأمومين، فقد يقتضي قراءة يسٍ ونحوها، أو طوال المفصل، أو وسطه، أو قصاره.

6 ـ أن تصلّى جماعة: والدليل ما تقدم من حديثي عائشة وعبد اللّٰه بن عباس أن النبي ﷺ صلاها بالناس.

ويجوز اقتداء القائم بالجالس لأنها نفل.

7 ـ الوعظ بعدها كما فعل النبيّ ﷺ، ولا خطبتان فيها. ويشتمل الوعظ على الثناء على الله والصلاة والسلام على نبيه كما فعل ﷺ.

8 ـ إذا انجلت الشمس قبل ركعة تممت كالنوافل. وإذا انتهت الصلاة ولم تنجل الشمس فإنّ الصلاة لا تعاد، فعن أبيّ بن كعب قال: . . . ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها»[4].

---

(1) أخرجه مالك في صلاة الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف. والبخاري في الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة. ومسلم في صلاة الكسوف: باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف.

(2) المنتقى 1/330 والذخيرة م1 ورقة 131 والمدونة 1/151 والإشراف 1/145.

(3) الذخيرة م1 ورقة 132.

(4) أخرجه أبو داود في الصلاة: باب من قال أربع ركعات.

صلاة الخسوف

الخسوف ذهاب ضوء القمر كله أو بعضه.

ودليل مشروعيتها: قوله ﷺ: «فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة»[1] فأمر ﷺ بالصلاة عند خسوف القمر والشمس. وذلك يقتضي كونها.. طاعة فيها فضل[2].

حكمها:

هي مندوبة في حق من تجب عليه الصلاة. وأما الصبي فلا يخاطب بها لأنها تأتي وهو نائم. والفرق بين صلاة الخسوف وصفت بأنها مندوب، وبين صلاة الكسوف وصفت بأنها سنّة: أنّ صلاة الكسوف جمع النبي ﷺ بالناس فيها وأظهرها وشهّرها. وذلك يؤذن بعلوّ مرتبتها، ولم يفعل ذلك في صلاة الخسوف[3].

صفتها:

هي ركعتان جهراً، كالنوافل. ويندب أن تكون في البيوت فلا يجمع لها. والدليل:

ـ عمل أهل المدينة، فقد خسف القمر على عهده عليه السلام مرات ولم ينقل عنه الجمع[4]. فقد روى سحنون عن مالك قوله: ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ صلّى إلاّ في خسوف الشمس: ولم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركنا إلاّ بذلك. وما سمعنا أن خسوف القمر يجمع له الإمام[5].

وتكرر الصلاة ندباً حتى ينجلي القمر أو يغيب في الأفق أو يطلع الفجر. ولا تصلّى صلاة الخسوف إذا خسف القمر عند الفجر لأنه وقت فجر[6].



صلاة الاستسقاء

الاستسقاء لغة: طلب السقي.

وشرعاً: السقي من الله تعالىٰ بمطر، بالصلاة المعهودة، لقحط نزل أو غيره.

حكمها:

هي سنّة عين مؤكدة. ودليل مشروعيتها[7]:

---

(1) أخرجه البخاري في الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف. ومسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف.

(2) شرح التلقين 1/28.

(3) شرح التلقين 1/28.

(4) الذخيرة م1 ورقة 132 والإشراف 1/145.

(5) المدونة 1/152.

(6) الذخيرة م1 ورقة 132.

(7) المنتقى 1/331 وأحكام القرطبي 1/318، والذخيرة م1 ورقة 132.

أ ـ عن عبد الله بن زيد المازنيّ ﷺ قال: «خرج النبي ﷺ إلى المصلّى فاستسقى، وحوّل رداءه حين استقبل القبلة»[1]. وفي رواية عنه قال: «وصلّى ركعتين»[2].

ب ـ عن عائشة ﷺ قالت: شكى الناس إلى رسول الله قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلّى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبّر وحمد الله ﷻ ثم قال: «إنكم شكوتم جذب دياركم واستئخار المطر عن إبّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله ﷻ أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: «الحمد لله رب العالمين. الرحمٰن الرحيم. ملك يوم الدين. لا إلٰه إلاّ الله يفعل ما يريد. اللهم أنت الله لا إلٰه إلاّ أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين» ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه. ثم حول إلى الناس ظهره وقلب ـ أو حوّل ـ رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين. فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله. فلم يأت مسجده حتى سالت السيول. فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير وأنّي عبد الله ورسوله»[3].

والجماعة شرط في سنيتها. ومن فاتته مع الجماعة ندبت له الصلاة فقط.

وقتها:

وقتها وقت حلّ النافلة إلى الزوال. والدليل:

ـ حديث عائشة المتقدم، وفيه أنه ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس[4].

ما تكون له:

تكون صلاة الاستسقاء لامور:

1 ـ تخلف المطر. 2 ـ تخلف نيل. 3 ـ قلة جريان عين أو غورها. وذلك لأجل إنبات زرع أو حياته، أر لأجل شرب آدمي أو غيره، حاضرين أو مسافرين، ولو كانوا في سفينة، في بحر ملح أو عذب.

وتكرر في أيام تأخر السقي أو إذا كان السقي غير كاف.

---

(1) أخرجه مالك في الإستسقاء، باب العمل في الاستسقاء والبخاري في الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، ومسلم في صلاة الاستسقاء، حديث 1.

(2) أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ومسلم في صلاة الاستسقاء.

(3) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء.

(4) الذخيرة م1 ورقة 132.

الخروج لها:

يخرج لها الإمام والناس ضحى، مشاة بثياب المهنة، مع الخضوع والخشوع.

ويخرج لها المسلمون المكلفون، والمسنات من النساء، والصبيان الذين يعقلون، والشابات غير الفاتنات. ويخرج أهل الذمة مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم ولا ينفردون بيوم، وينفردون عن المسلمين بمكان. أما الفاتنات من النساء[1]، والنفساء والحائض والصبيان الذين لا يعقلون فلا يخرجون.

ويكره إخراج البهائم والمجانين.

ما يندب:

1 ـ خطبتان بعد الصلاة كالعيد، يجلس الإمام في أول كل منهما، ويتوكأ على عصا، ويقف على الأرض لا على منبر. ويعظ الإمام الناس ويخوفهم ببيان أن سبب الجدب المعاصي. ويأمرهم بالتوبة والإنابة والصدقة.

2 ـ إبدال التكبير الذي في صلاة العيد في الخطبتين بالاستغفار، بلا حدّ في أوّل الأولى والثانية.

3 ـ استقبال الإمام القبلة بوجهه وهو قائم، فيحول ندباً رداءه الذي على كتفيه، فيجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم يبالغ في الدعاء. ويحوّل الذكرر فقط أرديتهم كذلك وهم جلوس، ويؤمّنون ذكورا وإناثاً على دعاء الإمام. ويكون التحويل كما ذكر دون تنكيس. ودليل ما تقدم[2]:

أ ـ عن عبد اللّه بن زيد المازني قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلّى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة[3].

ب ـ عن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه «أنه شهد النبي ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين» قال المسعودي: فسألت أبا بكر بن محمد بن عمرو: أجعل أعلاه أسفله أم اليمين على الشمال؟ قال: لا. بل اليمين على الشمال[4].

4 ـ مبالغة الإمام في الدعاء، برفع القحط، وإنزال الغيث، والرحمة، وعدم المؤاخذة بالذنوب؛ والحاضرون يؤمنون على دعائه في ابتهال وتضرع.

5 ـ صيام ثلاثة أيام قبل صلاة الاستسقاء.

---

(1) استثناء الفاتنات من النساء من حضور صلاة الاستسقاء لم يذكروا له دليلاً، فيما بين يديّ من المصادر المالكية.

(2) المنتقى 1/332 وبداية المجتهد 1/271. (3) سبق تخريجه.

(4) أخرجه ابن ماجه في اقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.

6 ـ الصدقة بما تيسّر على الفقراء.

7 ـ أن يأمر الإمام بهما وبردّ التبعات لأهلها وبالتوبة.

8 ـ ويندب أن يدعو غير المحتاج للمحتاج، لأنه من التعاون على البر والتقوى.

9 ـ ويندب لمن نزل عليهم المطر بقدر الكفاية إقامة صلاة الاستسقاء لطلب السعة. والسنة لمن قام بهم الضيق.

صفتها:

هيّ ركعتان يجهر بالقراءة فيهما ثم خطبتان، كالعيد، إلاّ التكبير الذي في صلاة العيد فإنّه يبدل بالاستغفار. وقراءة السور فيهما كالعيد.

ودليل الصلاة والجهر فيها[1]: ما روي في حديث عبد الله بن زيد في رواية أخرى قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوّل رداءه، ثم صلّى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة[2].

ودليل تقديم الصلاة على الخطبتين القياس على العيدين[3]، لأن كلاً من الصلاتين نافلة شرعت لهما الخطبة.

ويجوز التنفل في المصلّى قبلها وبعدها، دون أن يكون مندوباً.



صلاة الجمع

المجمع هو تقديم إحدى مشتركتي الوقت أو تأخيرها عن وقتها بوجه جائز.

حكم الجمع:

الجمع رخصة قد تكون سنّة أو مندوبة أو جائزة أو مكروهة أو خلاف الأولى، كما يأتي في صور الجمع.

ودليل مشروعيته:

أ ـ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك[4].

ب ـ الأدلة التي سنذكرها في بيان الأسباب.

ج ـ القياس على القصر في السفر[5].

---

(1) المنتقى 1/ 332.

(2) أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب كيف حوّل النبي ﷺ ظهره إلى الناس.

(3) المنتقى 1/ 332 وبداية المجتهد 1/ 270.

(4) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

(5) المنتقى 1/ 253. وعارضة الأحوذي 3/ 29.

وهذه الأدلة مخصّصة لعموم الأحاديث الواردة في أوقات الصلوات[1].

الأسباب:

1 ـ السفر المباح، ولو لم يبلغ مسافة القصر. ودليل الجمع في السفر[2]:

أ ـ حديث أبي هريرة المتقدم.

ب ـ عن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل، صلّى الظهر ثم ركب»[3].

ج ـ عن معاذ بن جبل أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء قال: فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلّى الظهر والعصر. ثم دخل. ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً[4].

د ـ عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد اللّه: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ قال: نعم لا بأس بذلك، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟[5].

هـ ـ القياس على الجمع في عرفة ومزدلفة[6]. والعلة التيسير ورفع المشقة.

و ـ عن علي بن حسين أنّه كان يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه، جمع بين الظّهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء»[7].

ويكون الجمع في البر لا في البحر، وذلك قصراً للرخصة على موردها. ولا يشترط أن يجدّ المسافر في السير حتى يجمع.

وما روي عن النبي ﷺ أنّه كان إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء[8]، فإنّ هذا الحديث إنما هو إخبار عن فعل والفعل لا يحتمل العموم وإنما يقع على وجه واحد[9].

---

(1) المعلم بفوائد مسلم 1/ 445.

(2) بداية المجتهد 1/ 211 والذخيرة م1 ورقة 124.

(3) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس. ومسلم في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

(4) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر. ومسلم في الفضائل: باب في معجزات النبي ﷺ.

(5) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

(6) المقدمات 1/ 137.

(7) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر. باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

(8) أخرجه مالك في الكتاب المذكور سابقاً. والبخاري في تقصير الصلاة، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر. ومسلم في صلاة المسافرين حديث 42.

(9) المنتقى 1/ 255.

قال الباجي: وإنما خصّ عبد اللّه بن عمر خبره هذا بذكر الجمع بين المغرب والعشاء لأنه جرى له ذلك في سفر استعجل فيه بسبب زوجه صفية بنت أبي عبيد استصرخ عليها فقيل له في ذلك: فذكر فِعْلَ النبي ﷺ[1].

فعن سالم أن ابن عمر أخّر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد (أخبر بموتها) فقلتُ له: الصلاة. فقال: سر. فقلت: الصلاة. فقال: سر، حتّى سار ميلين أو ثلاثة، ثم نزل فصلّى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله يصلي إذا أعجله السيْر[2].

وقال ابن رشد الحفيد: «ومن لم يذهب هذا المذهب ـ أي الجدّ في السير ـ فإنما راعى ظاهر حديث أنس وغيره». واستدل ابن رشد الجد على عدم اشتراط الجدّ في السير بحديث معاذ بن جبل المتقدم وفيه قوله: «ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل. ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً»[3]. فخروجه ودخوله ﷺ يدل على أنه لم يكن وأصحابه في أثناء السير حين جمعوا، وإنما كانوا حاطّي الرحال.

ولا يشترط للجمع أن يكون السفر يبلغ مسافة القصر، والدليل على ذلك فعله ﷺ فقد جمع بعرفة والمزدلفة. قال الإمام بن مرزوق: «فكان فعله ﷺ ذلك دليلاً على جواز الجمع في كل مكان»[4] أي دون تقييد بالسفر الطويل. وقد نقل هذا الاستدلال عن عدد من العلماء كابن القاسم وابن عبد البّر والمازري وأبي الفرج وأبي الزبير المكّي.

ويختلف حكم الجمع عن حكم قصر الصلاة بأنّ القصر مقيد بطول المسافة بدليل الأدلة. وأما قصر الرسول ﷺ بعرفة ومزدلفة فهو استثناء من هذه الأدلة. أشار إلى هذا المعنى ابن مرزوق[5]. وسيأتي تفصيل أحكام قصر الصلاة قريباً.

2 ـ المطر الغزير والظلمة مع الطين في الحضر:

ودليل مشروعية الجمع فيهما:

أ ـ عن عبد اللّه بن عباس أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر[6]. وقال مالك: أرى ذلك كان في مطر. (الموطأ).

---

(1) المنتقى 1/ 255.

(2) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر. باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر. والبخاري في تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر. ومسلم في صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في السفر.

(3) المقدمات 1/ 137.

(4) المعيار المعرب 1/ 208.

(5) المعيار المعرب 1/ 208.

(6) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر. باب الجمع بين الصلاتين. ومسلم في صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

ب ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم[1].

وقد ألحق الجمع من أجل الظلمة مع الطين في الحضر بالجمع من أجل المطر للمشقة[2]. وقد استثنى مالك من حديث ابن عباس المتقدم جمع الظهر والعصر في النهار من أجل المطر وكرهه. ودليل ردّه لهذا الجزء من الحديث: عمل أهل المدينة على ما ذكره وحسبه ابن رشد الحفيد[3]. وعلل الباجي ذلك: «بأن انغالب من أحوال الناس تصرفهم في معايشهم وأسواقهم وزراعاتهم وغير ذلك من متصرفاتهم في وقت المطر والطين، لا يمتنعون من شيء من ذلك بسببهما؛ فكره أن يمتنع مع ذلك من أداء الفرائض وهي عماد الدين في أوقاتها المختارة لها؛ وليس كذلك المغرب والعشاء فإنه ليس بوقت تصرف وإنّما ينصرف من الجمع بين الصلاتين إلى السكون في منزله والراحة فيه؛ مع أن مشقته بالنهار أخفّ، له من ضوء النهار ما يستعين به على المشي وتوقّي الطين وذلك متعذّر مع ظلام الليل، فإذا ثبت ذلك فالحديث محمول عنده على أنه ﷺ فعل ذلك ليُري اشتراك الوقت، وقد روي في هذا الحديث أنه قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك قال: أراد أن لا يحرج أمته»[4].

3 ـ المرض: ودليل الجمع من أجل المرض: القياس على السفر بجامع المشقة، لأنه إذا جاز للمسافر الجمع لمشقة السفر فبأن يجوز ذلك لمشقة المرض أولى وأحرى[5].

قال سحنون: «إنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته إذا جدّ به السير، فالمريض أتعب من المسافر وأشد مؤنة، لشدّة الوضوء عليه في البرد، ولما يخاف عليه منه من بطن منخرق أو علة يشتد بها التحرك والتحويل، ولقلة من يكون له عوناً على ذلك، فهو أولى بالرخصة، وهي به أشبه منها بالمسافر، سنة من رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان والخلفاء، فالمريض أولى بالرفق لما يخاف عليه من غير وجه»[6].

4 ـ وجود الحاج بعرفة.

5 ـ وجوده بمزدلفة.

صور الجمع:

للجمع ثلاث صور: جمع تقديم، وجمع تأخير، وجمع صوري.

---

(1) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر. باب الجمع بين الصلاتين،

(2) المنتقى 1/ 258. (3) بداية المجتهد 1/ 212.

(4) المنتقى 1/ 257.

(5) المنتقى 1/ 254 وبداية المجتهد 1/ 213 والمعلم 1/ 445 والذخيرة م1 ورقة 124.

(6) المدونة الكبرى 1/ 111.

جمع التقديم:

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: أن تزول الشمس على المسافر وكان قد نوى النزول بعد المغرب، فيجمع الظهر والعصر جمع تقديم، بأن يصلّي الظهر في وقتها الاختياري، ويقدم العصر فيصليها معها قبل رحيله لأنه وقت ضرورة لها اغتفر للمشقة.

فإن نوى النزول قبل اصفرار الشمس أخّر العصر وجوباً لوقتها الاختياري.

فإن قدمها أجزأته، ويندب له إعادتها في الوقت عند النزول.

وإن نوى النزول بعد الاصفرار خيّر في تقديم العصر، إن شاء قدّمها، وإن شاء أخّرها، وهو الأولى لأنه وقتها الضروري الأصلي.

المسألة الثانية: أن تغرب الشمس على المسافر وكان قد نوى النزول بعد طلوع الفجر، فإنه يجمع المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت المغرب.

فإن نوى النزول في الثلث الأول أخّر العشاء وجوباً. وإن نوى النزول بعد الثلث الأخير وقبل الفجر خيّر في العشاء إن شاء قدمها وإن شاء أخّرها إلى وقتها الضروري. وتأخيرها أولى لأنه ضروريها الأصلي.

المسألة الثالثة: من خاف إغماء أو حمّى أو دوخة عند دخول وقت الصلاة الثانية من مشتركتي الوقت، فإنه يقدم الثانية عند وقت الأولى جوازاً على الراجح. فإن سلم من الإغماء ونحوه وكان قدّم الثانية فإنه يعيدها في الوقت الضروري؛ بخلاف المسافر إذا جمع وهو ناوٍ للارتحال ثم طرأ له عدمه فلا يعيد على المعتمد. أما لو جمع وهو غير ناوٍ الارتحال فإنه يعيدها في الوقت اتفاقاً.

المسألة الرابعة: تقديم العصر مع الظهر للحاج بعرفة بأذان وإقامة لكل صلاة وهو سنة وذلك لاشتغاله بمنسك الوقوف.

المسألة الخامسة: جمع المغرب والعشاء فقط جمع تقديم في كل مسجد تقام به الصلاة بسبب مطر واقع أو متوقع، أو بسبب الطين الكثير مع الظلمة. فيؤذّن للمغرب على المنار بصوت مرتفع كالعادة، وتؤخر صلاتها تأخيراً قليلاً بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص المغرب بقدر ثلاث ركعات ثم تصلّى. ثم يؤذّن للعشاء استحباباً بصوت منخفض في المسجد لا على المنار، وتصلّى بلا فصل بينها وبين المغرب بنفل. ثم ينصرف الناس إلى منازلهم ويكره لهم التنفل في المسجد.

ويجب نية الجمع عند الصلاة الأولى كما يجب نية الإمامة.

ويجوز الجمع لمن صلّى المغرب منفرداً أو بجماعة غير جماعة الجمع أن يجمع معهم العشاء، ويغتفر له نية الجمع عند صلاة المغرب.

ويجوز للمقيم بالمسجد لأجل اعتكاف جاورة الجمع تبعاً للجماعة لا استقلالاً، إذ لا مشقة عليه في إيقاع العشاء بوقتها

ولا يجوز الجمع بمسجد لشخص منفرد إلاّ إذا كان إماماً راتباً.

جمع التأخير: وفيه ثلاث صور:

المسألة الأولى: أن تزول الشمس على المسافر وهو سائر، وكان قد نوى النزول عند اصفرار الشمس أو قبله، فإنه يجمع الظهر والعصر جمع تأخير.

المسألة الثانية: أن تغرب الشمس على المسافر وهو سائر، وكان قد نوى النزول في الثلث الأول أو بعده وقبل الفجر، فإنه يجمع المغرب والعشاء جمع تأخير، بأن يصلّي المغرب مع العشاء عند النزول.

المسألة الثالثة: جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير، وذلك للحاج بمزدلفة، بأذان وإقامة لكل صلاة. وحكمه السنية. ويُفصل بين صلاة المغرب وأذان العشاء بقدر حطّ الرحال.

الجمع الصوري: وصوره أربع:

المسألة الأولى: أن تزول الشمس على المسافر وهو سائر، وكان قد نوى النزول بعد الغروب، فإنه يصلّي الظهر والعصر في وقتيهما الاختياري، الظهر في آخر وقتها الاختياري والعصر في أوّل وقتها الاختياري.

المسألة الثانية: أن تزول الشمس على المسافر وهو سائر، ولكن لا انضباط لنزوله هل ينزل بعد الغروب أم قبله، فإنه يجمع جمعاً صورياً. أي كالمسألة السابقة.

المسألة الثالثة: أن تغرب الشمس على المسافر وهو سائر، وكان قد نوى النزول بعد الفجر، فإنه يجمع بين المغرب والعشاء جمعاً صورياً، بأن يصليهما في وقتيهما الاختياري، المغرب في آخر وقته الاختياري بناء على أنه الشفق، والعشاء في أوّل وقته الاختياري.

المسألة الرابعة: المريض بالبطن ونحوه مرضاً مسترسلاً.

وحكم الجمع الصوري الجواز لمن تقدم ذكرهم. ويحصل لهم فضيلة أول الوقت، أما غير المعذور فإنّه يكره له فعله وتفوته فضيلة أول الوقت.



قصر الصلاة في السفر

القصر: هو أن تصلّى الرباعية اثنتين وذلك في حالة الأمن.

حكم القصر:

هو سنّة مؤكدة في السفر المباح، ولو بالبحر، ولو كان على خلاف العادة بأن يكون بطيران أو خطوة، وهو رخصة ويكره الإتمام. وكونه سنّة مؤكدة هو الراجح قال عياض في

الإكمال: كونه سنّة هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء[1].

ودليل مشروعية القصر جاء في القرآن في حالة الخوف في قوله تعالى:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: 101].

ودليل مشروعية القصر في السفر في حالة الأمن مأخوذ من السنّة:

أ ـ سأل رجل عبد اللّه بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمٰن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبد اللّه بن عمر: يا ابن أخي إن الله ﷺ بعث إلينا محمداً ولا نعلم شيئاً، فإنّما نفعل، كما رأيناه يفعل»[2].

وجه الدليل أنه يريد أنّ قصرهم الصلاة آمنين مما اقتدوا فيه بفعل النبي ﷺ وإن لم تكن آية القصر تتناوله، فثبت بذلك أنه مرفوع إلى النبي ﷺ[3]. وقال الشيخ ابن عاشور: يعني أنّ ابن عمر أقرّ السائل وأشعره بأنّ صلاة السفر ثبتت بالسنة[4].

ب ـ عن يعلى بن أميّة قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. [النساء: 101] فقد أمن الناس؟ فقال: عجبتُ مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[5].

وجه الدليل أن النبي ﷺ أقر عمر على فهمه تخصيص هذه الآية بالقصر لأجل الخوف[6].

ودليل سنّيته أنّه لم يرو عن النبي ﷺ في صلاة السفر إلاّ القصر، وكذلك الخلفاء من بعده[7]:

فعن ابن عمر قال: «صحبت النبي ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وقد قال الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21][8].

(1) حاشية الشرح الصغير 1/ 169.

(2) أخرجه مالك في قصر الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر والنسائي في تقصير الصلاة، باب. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر.

(3) المنتقى 1/ 260.

(4) التحرير والتنوير 5/ 183.

(5) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها.

(6) المنتقى 1/ 259 وعارضة الأحوذي 3/ 14 والتحرير والتنوير 5/ 184.

(7) التحرير والتنوير 5/ 184 وعارضة الأحوذي 3/ 16 والذخيرة م1 ورقة 123.

(8) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها.

ودليل عدم وجوب القصر قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: 101][(1)]. وجه الاستدلال أن الآية تنافي صيغ الوجوب[(2)].

وكذلك ما روي أن عثمان ﷺ صلّى بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين. وصليت مع أبي بكر ﷺ بمنى ركعتين. وصليت مع عمر ﷺ بمنى ركعتين. فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبّلتان»[(3)].

وقد علل فعل عثمان ﷺ بـ:

أ ـ خشية أن يتوهم الأعراب أن الصلوات كلها ركعتان[(4)].

ذكر أبو عمرو في التمهيد أن ابن جريج قال: بلغني إنّما أوفاها عثمان أربعاً بمنى قطُّ من أجل أن أعرابياً ناداه في مسجد الخيف بمنى فقال: يا أمير المؤمنين ما زلت أصليهما ركعتين منذ رأيتك عام أول صليتها ركعتين. فخشي عثمان أن يظُن جهال النّاس إنما الصلاة ركعتين. قال ابن جريج: وإنما كان أوفاها بمنى قطّ»[(5)].

ب ـ احتمال أن يكون عثمان ﷺ يعتقد التخيير في ذلك ـ أي بين القصر والإتمام ـ فآثر الإتمام. وتأوّل أفعال النبي ﷺ في القصر بأنه قصد التخفيف عن أمته[(6)].

ج ـ أنه لما كان هو الخليفة، وأنّ كل موضع يمرّ فيه فهو قطره، وأن من فيه ملتزم بطاعته، فهو بمنزلة استيطانه فيه، فحكمه لذلك أن يتم، لأن للإمامة تأثيراً في أحكام الإتمام كما أنّ لها تأثيراً في إمامة الجمعة، إذْ كان حكم الإمام إذا مرّ بموضع جمعة أنه يصليها بهم وهو مسافر[(7)].

وكذلك ما روي عن عائشة ﷺ أنّها كانت تتمّ فقد ذكر أنّها تأولت مثل ما تأول عثمان ﷺ[(8)].

فقد روى عروة عن عائشة ﷺ قالت: «أوّل ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرّت صلاة السفر، وأتمّت صلاة الحضر». قال الزهري: فقلت لعروة: فما بال عائشة تتمّ؟ قال: تأوّلت ما تأوّل عثمان[(9)].

---

(1) الإشراف 1/ 117. (2) الإشراف 1/ 117 والتحرير والتنوير 5/ 184.

(3) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى.

(4) التحرير والتنوير 5/ 184 وأحكام القرطبي 5/ 358.

(5) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 2/ 518. (6) المنتقى 1/ 261.

(7) المنتقى 1/ 261.

(8) المنتقى 1/ 261 وعارضة الأحوذي 3/ 14 وأحكام القرطبي 5/ 360.

(9) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها. باب.

وعن عائشة ﵂ أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكّة، حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمّي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت. قال: أحسنت يا عائشة وما عاب علي[1].

وعن عروة أن عائشة كانت تصلّي في السفر أربعاً فقلت لها: لو صلّيت ركعتين فقالت: يابن أختي لا تشق علي[2].

وهذا يدل على أنها ﵂ تأوّلت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل[3].

وقيل: إن حكم القصر الوجوب بدليل قول عائشة ﵂ في حديث البخاري المتقدم: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».

ووجه الاستدلال منه أن صلاة السفر بقيت على فرضيتها. لكن هذا الحديث مؤوّل بمعنى قدّرت، ثم تركت صلاة السفر على هيئتها في المقدار لا في الإيجاب، فإن الفرض في اللغة يكون بمعنى التقدير[4]، أو أنها فرضت أي وجبت لمن يشاء بدليل أنها كانت تتم الصلاة في السفر[5]، وبما تقدم من أن صيغة قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ تنافي الوجوب. وقال القرطبي[6] في الحديث: «ولا حجّة فيه، لمخالفتها له، فإنها كانت تتم في السفر وذلك يوهنه». وقال: «ثم إن قولها: ـ فرضت الصلاة ـ ليس على ظاهره فقد خرج عنه صلاة المغرب والصبح، فإنّ المغرب ما زيد فيها ولا نقص منها وكذلك الصبح. وهذا كله يضعّف متنه لا سنده»[7]. أما الحديث الذي روي في صحيح مسلم عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» فقد نقل القرطبي[8] فقال: إلاّ أن القاضي أبا بكر بن العربي ذكر في كتابه المسمى بالقبس قال علماؤنا: هذا الحديث مردود بالإجماع.

شروط قصر الصلاة:

1 ـ أن يكون السفر مأذوناً فيه: فالعاصي بسفره يحرم عليه القصر، ولكنه إن قصر لم تبطل الصلاة إذ لا يلزم من المنع البطلان، وأما العاصي في سفره فإنه يسن له القصر قطعاً، والفرق بينهما أن العاصي به نفس سفره معصية، كمسافر لقطع طريق أو لسرقة أو غصب؛ والعاصي فيه سفره جائز في نفسه لكن قد يقع منه معصية، كشرب وسرقة أو زنا. واللاهي بسفره يكره له القصر وتصح الصلاة.

---

(1) أخرجه النسائي في تقصير الصلاة، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة.
(2) أخرجه البيهقي في الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنّة.
(3) شرح الزرقاني على الموطأ 2/ 12.
(4) المعلم 1/ 442.
(5) عارضة الأحوذي 3/ 17.
(6) أحكام القرطبي 5/ 351.
(7) أحكام القرطبي 5/ 351.
(8) أحكام القرطبي 5/ 351.

2 ـ أن تكون مسافته أربعة برد ذهاباً: والدليل على عدم جواز التقصير إلاّ في هذه المسافة:

أ ـ أن السفر لا يكون إلا في مسافة فيها مشقة وتكلّف مؤونة، وهي لا تحصل إلاّ في مسافة يوم تام ـ أي يوم وليلة ـ مقدارها أربعة برد[1]. ويؤيد هذا[2]:

ب ـ عن أبي هريرة ﷺ عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة»[3].

ووجه الدليل منه أنّه جعل اليوم والليلة سفراً، فأوجب على المرأة مصاحبة محرم فيه، بينما لا يجب عليها ذلك فيما دون هذا المقدار[4].

ولكن لمّا كانت الروايات متعددة لهذا الحديث، منها ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلاّ مع ذيّ محرم»[5].

فقد عوّل الإمام مالك على فعل ابن عمر وابن عباس[6]. فإنّ ابن عمر ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك. فقال مالك: وذلك نحو أربعة بردٍ. وركب إلى ذات النُصب، فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وبين ذات النُصب والمدينة أربعة برد. وعن مالك أنه بلغه أن عبد اللّه بن عبّاس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدّة. وقال مالك: وذلك أربعة بردٍ[7].

وفي البخاري تعليق: كان ابن عمر وابن عبّاس يقصران ويفطران في أربعة بردٍ وهي ستّة عشر فرسخاً[8].

والشرع وإن رخّص للمسافر في القصر لأجل المشقّةِ، إلاّ أنّ المشقة المعتبرة في

---

(1) البريد يساوي أربعة فراسخ. والفرسخ يساوي ثلاثة أميال. فمسافة القصر ستّة عشر فرسخاً أي ثمانية وأربعون ميلاً. والميل يقدّر بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع. والذراع يساوي 46,2 سم. فمسافة القصر تكون 77,616 كلم.

(2) المنتقى 1/ 262 وأحكام القرطبي 5/ 351 و355.

(3) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة. ومسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم.

(4) المنتقى 1/ 262.

(5) أخرجه البخاري في التقصير. باب في كم يقصرالصلاة، ومسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج.

(6) أحكام القرطبي 5/ 355 والإشراف 1/ 177 والعارضة 3/ 23 والذخيرة م1 ورقة 122.

(7) الموطأ في قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة.

(8) أخرجه البخاري في التقصير، باب في كم يقصر الصلاة، وأخرجه البيهقي مسنداً في الصلاة، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة.

القصر غير منضبطة، لأنها تتفاوت بطول السفر وقصره، وكثرة الجهد وقلته. ولذلك لم ينط الشرع الحكم بها، وإنّما اعتبر ما يضبطها، فأناط الحكم بما تحصل فيه غالباً، وهو السفر اليوم التام[1].

3 ـ أن يقع السفر في وقت الصلاة الحاضرة، ولو في وقتها الضروري، أمّا إن خرج وقتها الضروري فلا تقصر.

من لا يجوز له أن يقصر:

1 ـ المسافر دون أربعة برد لا يقصر ويحرم عليه، وتبطل الصلاة إن قصر في مسافة ثلاثة برد أو أقل، لا أكثر منها، فلا تبطل بقصرها وذلك من سبعة وثلاثين ميلاً إلى سبعة وأربعين لكن فعل محرماً.

2 ـ الراجع من سفره لمحل إقامته لدون مسافة القصر، ولو رجع لحاجة، ما لم يكن خروجه من تلك البلد بنية رفض سكناها، ورجوعه لها إنما هو لمجرد قضاء حاجة منها بلا نية إقامة أربعة أيام، وإلا فيقصر.

3 ـ السائح في الأرض كالراعي وطالب الضالة، إلاّ إذا كان يعلم أنه يقطع المسافة قبل الوصول لمرامه وقد عزم على قطعها حين خروجه، فإنه يقصر.

4 ـ الخارج من البلد المتوقف خارجها لانتظار رفقة قبل مسافة القصر، فإنه لا يقصّر إلا إذا جزم بالسير دون الرفقة قبل أربعة أيام، أو أنه جزم بمجيئها والسفر معها قبل أربعة أيام. فإن جزم بما ذكر قصر في محلّ الانتظار.

5 ـ المرور في طريقه بمكان دون مسافة القصر مع نية الإقامة فيه أربعة أيام فأكثر، فإنه لا يقصر فيما دون ذلك المكان.

6 ـ نية الدخول لوطنه الكائن في أثناء المسافة، أو الدخول محلّ زوجة له دخل بها فيه، وكان الوطن أو محل الزوجة المدخول بها دون مسافة القصر الشرعية. وإذا لم يدخل بزوجته فإنه يقصر، ولو كان بذلك المحل أقاربه كولد أو والد حتى ينوي إقامة أربعة أيام.

7 ـ الذي عدل عن طريق قصير دون مسافة القصر إلى السفر في طريق طويل فيه مسافة القصر بلا عذر يقتضي العدول إليه، فإن قصر فصلاته صحيحة لأن غايته أنه لاهٍ بسفره.

ما يقطع حكم القصر في السفر:

1 ـ نية الإقامة بالمكان المتجه إليه أربعة أيام صحاح تستلزم عشرين صلاة، أو العلم بذلك عادة. والدليل[2]:

---

(1) مفتاح الوصول ص114.

(2) المنتقى 1/ 266 وأحكام القرطبي 5/ 358 والذخيرة م1 و122.

عن العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكّة ثلاثاً»[1].

وجه الاستدلال منه أن النبي ﷺ منع المهاجرين من الإقامة بمكة وأباح لهم ثلاثة أيام، فدل ذلك على أن حكم الثلاثة مخالف لحكم ما زاد عليها، وأن الثلاثة أيام في حكم السفر[2].

أما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر[3].

وما روي أيضاً أن بعض الصحابة كان يقصر في أكثر من أربعة أيام؛ فإن ذلك محمول على أنهم كانوا غير ناوين إقامة تلك المدّة[4].

فعن سالم أن ابن عمر كان يقول: أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً. وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة[5].

وإذا أقام المسافر أربعة أيام فأكثر دون نية لذلك فإنه يقصر ولو طالت المدة، كالمقيم لحاجة متى قضيت سافر، فإنه لا يقطع القصر ولو طالت إلاّ إذا علم أنها لا تقضى إلا بعد الأربعة.

وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام وهو في الصلاة فإنه يقطعها، ويشفع ندباً إن صلّى ركعة بسجدتيها، ولا تجزىء أن تكون حضرية إن أتمها أربعاً لعدم دخوله عليها، وكذلك لا تجزىء أن تكون سفرية لنية الإقامة فيها.

أما إن نوى الإقامة بعد الفراغ منها أعادها في الوقت الاختياري استحباباً.

2 ـ دخول المسافر بلده عند المرور عليه بعد مسافة القصر، أو دخول محل زوجته المدخول بها، فإن طرأت له نية دخوله في أثناء سفره استمر على القصر حتى يدخل بالفعل، ولو كان الباقي دون المسافة. أما مجرّد المرور بالبلد أو بمكان الزوجة فلا يقطع حكم السفر ولو حاذاهما.

3 ـ دخول المسافر بلده التي سافر منها إن رجع اختياراً أو غلبةً.

اقتداء المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم:

يكره اقتداء المقيم بالمسافر لمخالفته نية الإمام، إلاّ إذا كان المسافر ذا فضل أو

---

(1) أخرجه البخاري في المناقب، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه. ومسلم في الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها. والنسائي في تقصير الصلاة في السفر.

(2) الإشراف 1/ 119 والمنتقى 1/ 266 والمعلم 1/ 443 وأحكام القرطبي 5/ 358، وبداية المجتهد 1/ 207 والذخيرة م1 و122.

(3) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر.

(4) أحكام القرطبي 5/ 358.

(5) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً.

سنّ. وتتأكد الكراهة في اقتداء المسافر بالمقيم لمخالفته سنة القصر. فإن اقتدى المقيم بالمسافر فكل على حكمه.

فعن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلّى بهم ركعتين ثم يقول: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفرٌ»[1].

وإن اقتدى المسافر بالمقيم وجب أن يتبعه ثم يعيد في الوقت ندباً على المعتمد.

فعن عبد الله بن عمر أنه كان يصلّي وراء الإمام بمنىً أربعاً. فإذا صلّى لنفسه صلى ركعتين[2].

وكذلك إذا نوى المسافر الإتمام ولو سهوا عن كونه مسافراً فإنه يجب عليه الإتمام، ويندب له إعادة الصلاة في الوقت سفرية. فإن قصر بعد نية الإتمام عمداً أو تأويلاً بطلت، وإن قصر سهواً فتترتب عليه أحكام السهو، فإن تذكر بالقرب أتم وسجد بعد سلامه، وإن طال أو خرج من المسجد بطلت.

وإذا نوى المسافر القصر فأتم عمداً بطلت عليه الصلاة وعلى مأمومه، سواء أتم المأموم معه أو لا، لأن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلاّ فيما استثني. أما إن أتم سهواً أو تأويلاً بأن يرى أنّ القصر لا يجوز، أو أنّ الإتمام أفضل، أو أتم جهلاً صحت الصلاة ويعيد في الوقت، وتصح لمأمومه أيضاً بلا إعادة عليه إن لم يتبعه في الإتمام بل جلس حتى سلم فإن تبعه بطلت. وإذا قام الإمام للإتمام سهواً أو جهلاً بعد نية القصر سبّح له المأموم، فإن رجع سجد لسهوه، وإن لم يرجع فلا يتبعه بل يجلس حتى يسلم إمامه فيسلم المسافر بسلامه، ويتم المقيم صلاته بعد سلام الإمام، فإن سلم المسافر قبله أو قام المقيم للإتمام قبله بطلت عليهما، كما لو تبعاه في الإتمام عمداً لتعمدهما الزيادة دونه.

وإذا ظن شخص مسافر أن الإمام مسافر أيضاً فاقتدى به فظهر أنه مقيم، فإن المأموم يعيد الصلاة أبداً، وكذلك العكس بأن ظن المسافر أن الإمام مقيم فظهر أنه مسافر فيعيد أبداً؛ لأن المأموم في الأولى نوى القصر وإمامه نوى الإتمام، فإن سلم من اثنتين فقد خالف إمامه نية وفعلاً، وإن أتم معه فقد خالف فعلُه نيته؛ وأما في الثانية فقد نوى الإتمام لظنه أن إمامه مقيم والإمام قد نوى القصر لأنه مسافر، فإن قصر معه فقد خالف فعله نيته، وإن أتم بمقتضى نيته فقد خالف إمامه نية وفعلاً.

ولا يقال: هذا مثل اقتداء المقيم بمسافر فلم بطلت صلاته؟ أجيب بأن بينهما فرقاً وذلك بأن المقيم دخل على مخالفة إمامه من أوّل الأمر فاغتفر له، وهذا دخل على موافقة إمامه فأخطأ ظنه فلم يغتفر.

---

(1) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام.

(2) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو وراء إمام.

وإذا لم ينو المسافر قصراً ولا إتماماً بأن نوى الظهر مثلاً من غير ملاحظة واحد منهما، ففي صحة الصلاة وعدمها قولان. وعلى القول بالصحة فهل يلزمه الإتمام لأنه الأصل؟ أو يخير في الإتمام والقصر لأن شأن المسافر القصر؟ قولان أيضاً.

ولا تجب على المسافر نية القصر عند السفر بل تجب عند الصلاة.

ويندب للمسافر تعجيل الرجوع لوطنه بعد قضاء حاجته. ويندب لمسافر ذي زوجة دخول منزله نهاراً، ويكره الدخول ليلاً لما روي أن رسول الله ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم[1]. ومحل الكراهة المذكورة لغير معلوم القدوم، وأما من علم أهله بوقت قدومه فلا يكره له الدخول ليلاً.

ويندب ابتداء دخوله المسجد.

ويندب استصحاب هدية لعياله وجيرانه، لأنه أبلغ في السرور، ولورود الأمر بها في الأحاديث.

ويندب لمن أراد الخروج للسفر أن يذهب لإخوانه يسلم عليهم، ويودّعهم، ويسألهم الدعاء؛ وأن يودعوه ويدعوا له بما دعا به رسول الله ﷺ لمن جاء يريد سفراً ويلتمس أن يزوّده فقال له ﷺ: «زوّدك الله التقوى، وغفر ذنبك ويسّر لك الخير حيثما كنت»[2].

وأما إذا قدم من السفر فالمستحب لإخوانه أن يأتوا إليه ويسلموا عليه.

متى يبدأ القصر:

الساكن في بلدة فإنه يبدأ في القصر إذا جاوز البساتين المسكونة ولو في بعض الأحيان كأيام الثمار، بخلاف غير المسكونة ولو كان بها الحراس، فلا يشترط تعديتها بل يقصر بمجرد مجاوزة البيوت، كالخالية عن البساتين. ولا فرق بين البلد وبين قرية تقام فيها الجمعة.

وساكن البادية يقصر إذا جاوز حلته وهي البيوت التي ينصبها ليأوي إليها. وساكن الجبل أو قرية صغيرة يقصر إذا انفصل عن منزله. وينتهي القصر إلى مثل مكان البدء في الذهاب أو إلى مكان البدء في العودة.

ودليل عدم جواز القصر قبل الشروع في السفر[3]:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: 101].

---

(1) أخرجه البخاري في العمرة، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ومسلم في الإمارة، باب كراهة الطروق لمن ورد من سفر.

(2) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا ودّع إنساناً.

(3) الإشراف 1/ 117 وأحكام القرطبي 5/ 357 وبداية المجتهد 1/ 206.

وجه الاستدلال من الآية أنها علقت القصر بالضرب في الأرض. وحقيقة الضرب في ذلك لا يكون إلا بالفعل دون النية[1].

ب ـ عن أنس ﷺ قال: «صليتُ الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين»[2].

والمعنى أنّه صلّى الظهر قبل الشروع في السفر ولم يقصرها.

قضاء السفرية في الحضر والحضرية في السفر:

إذا نسي المسافر الصلاة السفرية وتذكرها في الحضر قضاها سفرية.

وإذا تذكر المسافر الحضرية في السفر قضاها حضرية.



صلاة الخوف

حكمها:

هي سنة مؤكدة. ودليل مشروعيتها:

أ ـ قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: 101، 102].

والآية خرجت مخرج التعليم لهيئة صلاة الخوف، وليس فيها ما يقصرها على وجود النبي ﷺ[3].

ب ـ عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوّات عمّن صلّى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرّقاع صلاة الخوف. أن طائفة صفّت معه وصفّت طائفة وجاه العدوّ فصلّى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً. وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا. فصفُّوا وجاه العدو. وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته. ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلّم بهم[4].

ودليل عدم اختصاصها بوجود الرسول ﷺ إجماع الصحابة فإنّ جماعة منهم قد

---

(1) الإشراف 1/117.

(2) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها.

(3) المعلم 1/467.

(4) أخرجه مالك في صلاة الخوف، باب صلاة الخوف. والبخاري في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع. ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الخوف.

فعلوا ذلك في جيوش ومحافل مختلفة ولم يعلم لهم مخالف[1]. فقد روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وأبي موسى وعبد الرحمٰن بن سمرة. فمنهم من روي عنه فعلها ومنهم من روي عنهم الفتوى بجوازها[2].

شروطها:

1 ـ أن تكون في قتال.

2 ـ أن يكون القتال مأذوناً فيه، سواء كان واجباً كقتال الحربيين والبغاة القاصدين الدم وهتك الحريم، أو كان جائزاً كقتال مريد أخذ المال من المسلمين.

3 ـ أن يمكن لبعض الجيش ترك القتال.

صفتها:

أن يقسم الإمام الجيش طائفتين ويعلّمهم كيفيتها وجوباً إن جهلوها، وندباً إن كانوا عارفين لها، خوفاً من وقوع الخلل. ثم يؤذّن لها ويقيم، فيصلّي بالطائفة الأولى ركعة في الثنائية والسفرية إن كانوا سفراً، وركعتين في الرباعية والثلاثية إن كانوا حضراً. ثم يقوم الإمام بعد التشهد في الرباعية والثلاثية داعياً أو ساكتاً، وفي الثنائية يقوم داعياً أو ساكتاً أو قارئاً، وله أن يطول ما شاء لأنه يعقب الفاتحة في الثنائية السورة، ويتم من خلفه أفذاذاً وينصرفون تجاه العدو فيحضر الباقي ويصلّون خلف الإمام ما بقي له، فإذا سلّم أتموا لأنفسهم ما فاتهم من الصلاة، وقيل: ينتظرهم الإمام حتى يقضوا ما فاتهم ثم يسلّم ويسلّمون بسلامه، والأول هو المشهور والثاني له سند وهو حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوّات المتقدم، والأول له سند أيضاً وهو:

ما رواه مالك في الموطأ عن صالح بن خوّات أن سهل بن أبي حثمة حدّثه أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدوّ. فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه. ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلّمون وينصرفون، والإمام قائم. فيكونون وجاه العدوّ. ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلّوا فيكبّرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد. ثم يسلّم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون[3].

وإذا سها الإمام مع الأولى فإنّها تسجد بعد إكمالها صلاتها، القبلي قبل السلام، والبعدي بعده، وتسجد الطائفة الثانية القبلي مع الإمام والبعدي بعد قضائها ما فاتها.

---

(1) المدونة 1/ 150. (2) الإشراف 1/ 137.

(3) أخرجه مالك في صلاة الخوف، باب صلاة الخوف. والبخاري في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع. ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الخوف.

حالة الخوف الشديد:

إذا اشتد الخوف ولم يمكن تركُ القتال لبعض الجيش صلّوا فرادى. والدليل:

- قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: 239].

ويستحب تأخير الصلاة إلى آخر الوقت المختار في حالة رجاء الانكشاف؛ وإلى وسطه في حالة التردد؛ وإيقاعها في أوّل الوقت في حالة اليأس.

وإن قدروا على الركوع والسجود فعلوا وإن لم يقدروا صلّوا إيماء للسجود أكثر من الركوع.

ما يجوز في حالة المسايفة عند الصلاة؟

يجوز المشي، والهرولة، والجري، والركض، والضرب، وطعن العدو، والكلام إذا احتيج إليه كالتحذير، والإغراء والأمر والنهي، وعدم التوجه إلى القبلة، ومسك سلاح ملطّخ بالدم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة: 238، 239].

وجه الاستدلال أنه أمر بالمحافظة على الصلاة وبفعلها حال الخوف بحسب ما يقتضيه الحال[1].



صلاة الجماعة

حكمها:

هي سنة مؤكدة في صلاة الفريضة ولو كانت فائتة. وهي شرط السنّية في السنن المؤكدة كالعيدين والكسوف والاستسقاء إلاّ الوتر. وهي فرض كفاية في كل بلد ويقاتلون عليها.

ومندوبة في التراويح والجنازة وخلاف الأولى في الشفع والوتر والفجر. ودليل مشروعية صلاة الجماعة في الفريضة:

- عن عبد اللّه بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة»[2].

وهذا الحديث يدل على عدم فرضية الجماعة. ووجه الاستدلال منه: أنه عليه السلام

(1) الإشراف 1/140.

(2) أخرجه مالك في صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ. والبخاري في الأذان، باب فضل صلاة الجماعة. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة.

جعل صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ، ولو لم تكن صلاة الفذ مجزئة لما وصفت بأن صلاة الجماعة تفضلها، لأنه لا يصح أن يفاضل بين صلاة الجماعة وبين ما ليس بصلاة. وكذلك لو لم تكن لصلاة الفذ درجة من الفضيلة لما جاز أن يقال: إن صلاة الجماعة تزيد عليها سبعاً وعشرين[1].

وما روي عن النبي ﷺ أحاديث ظاهرها الوجوب فقد تأوّلوها وهي:

أ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والّذي نفسي بيده! لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذّن لها، ثم آمر رجلاً فيؤمّ النّاس، ثم أخالف إلى رجال فأحرّق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين (جمع مرماة: ما بين ظلفي الشاة من اللّحم) حسنتين لشهد العشاء»[2].

وجه التأويل فيه أنه ﷺ علم أن المتخلفين كانوا من المنافقين[3]. قال الإمام المازري في قوله ﷺ: «لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً. . . الخ»: ومعاذ الله أن تكون هذه صفات المؤمنين من الصحابة على فضلهم[4]، وكلام المازري هذا تأكيد على أنّه ﷺ. كان يعني المنافقين.

وأيضاً فإنه ﷺ أخبر أنّه همّ بترك الجماعة، وهو لا يهمّ بترك الواجب[5].

ب ـ قوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد»[6].

ووجه تأويله أنه محمول على الكمال والفضل[7].

ج ـ عن أبي هريرة قال: أتى النبيّ ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يرخّص له فيصلّي في بيته. فرخّص له. فلما ولّى دعاه فقال له: «هل تسمع النّداء بالصلاة؟» قال: نعم قال: «فأجب»[8].

وجه تأويله أن الأمر فيه بإجابة النداء يدل على الندب[9].

وهي في عمومها تدل على تأكيد شهود الصلوات في جماعة[10].

---

(1) المنتقى 1/ 230 والمعلم 1/ 436.

(2) أخرجه مالك في صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ. والبخاري في الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة.

(3) المنتقى 1/ 230 والعارضة 2/ 18 والذخيرة 2/ 268 طبع دار الغرب الإسلامي.

(4) المعلم 1/ 437.

(5) الذخيرة 2/ 269 طبع دار الغرب الإسلامي.

(6) أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله في الصلاة، باب الحثّ لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر.

(7) أحكام القرطبي 1/ 350.

(8) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلّف عنها.

(9) أحكام القرطبي 1/ 350.

(10) أحكام القرطبي 1/ 350.

ما تدرك به الجماعة:

لا يحصل فضلها إلاّ بإدراك ركعة تامة أي بركوعها وسجدتيها، بأن ينحني المأموم قبل اعتدال الإمام، ولو حال رفعه، ولو لم يطمئن في ركوعه إلا بعد اعتدال الإمام. والدليل[1]:

أ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[2].

ب ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدُّوها شيئاً. ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»[3].

ج ـ عن نافع أن عبد اللّه بن عمر كان يقول: «إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة»[4].

د ـ عن عبد اللّه بن عمر، وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان: «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة»[5].

شروط الإمام لصلاة الجماعة:

1 ـ **الذكورية المتحققة:** فلا تصحّ خلف المرأة ولا الخنثى المشكل، ولو اقتدى بهما مثلهما. والدليل[6]:

أ ـ عن أبي بكرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»[7].

ب ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أوّلها وشرُّها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها وشرها أوّلها»[8].

ت ـ القياس على الإمامة الكبرى.

ث ـ عن أبي مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[9].

---

(1) الذخيرة م1 ورقة 108.

(2) أخرجه مالك في الجمعة، باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة، والبخاري في مواقيت الصلاة: باب من أدرك من الصلاة ركعة. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة.

(3) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع.

(4) أخرجه مالك في وقوت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة.

(5) أخرجه مالك في وقوت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة.

(6) شرح التلقين م1 ورقة 119 وأحكام القرطبي 1/ 355.

(7) أخرجه البخاري في الفتن، باب.

(8) أخرجه مسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها.

(9) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

ووجه الاستدلال من الحديث أن كلمة «القوم» لا تطلق إلاّ على الرجال لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: 11].

فقد قابل القوم بالقوم والنساء بالنساء، ولو كانت كلمة القوم تطلق على النساء أيضاً لما صحت هذه المقابلة.

ج ـ أنّ النبي ﷺ وصف المرأة بأنها ناقصة عقل ودين[1].

فعن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء! تصدّقن وأكثرن الاستغفار فإنّي رأيتكنّ أكثر أهل النّار». فقلن: وبم؟ فقال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن». قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ﷺ؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها»[2].

ح ـ قال سحنون: عن ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا تؤم المرأة[3].

خ ـ قوله: «أخّروهن حيث أخّرهن الله»[4].

د ـ روى سحنون أن عائشة ﵂ كان يؤمّها مدبّر لها يقال له: ذكوان أبو عمرو[5].

ونقل الباجي[6] عن ابن أيمن أنه روى عن مالك أنّ المرأة تؤم النّساء. ومتعلق هذه الرواية عن مالك ما رواه أبو داود عن أمّ ورقة أنّ رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذّناً يؤذّن لها، وأمرها أن تؤمّ أهل دارها. لكن قال الباجي: «هذا الحديث مما لا يجب أن يعوّل عليه». ولم يبين لماذا؟. وأجاب الإمام المازري[7] عما روي عن عائشة ﵂ أنّها كانت تؤم النساء، بأنه إن صحّ يحمل على وجه تعليمها النساء الصلاة، أو أنه كان مشروعاً ثم نسخ.

2 ـ العقل: فلا تصح خلف المجنون. وتصح إمامته حال إفاقته.

---

(1) المنتقى 1/ 235.

(2) أخرجه البخاري في الحيض، باب ترك الحائض الصوم. ومسلم في الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات.

(3) المدونة الكبرى 1/ 85.

(4) هي من كلام عبد الله بن مسعود ﵁. أخرجها عبد الرزاق في المصنف 3/ 149 رقم 5115. وذكرها دليلاً على المسألة في بداية المجتهد 1/ 196 والإشراف 1/ 111.

(5) المدونة الكبرى 1/ 86. (6) المنتقى 1/ 235.

(7) شرح التلقين م1/ 119.

3 ـ **البلوغ**: وشرط البلوغ خاص بصلاة الفريضة، فلا تصح خلف صبي في الفرض، بخلاف النفل يصح خلف الصبي وإن لم يجز ابتداء.

والدليل: ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»[1].

ووجه الاستدلال منه أن الصبي لا يكون ضامناً، لأن من أوصاف الصلاة الوجوب، وهي متعذِّرة فيه[2].

أما ما روي عن عمرو بن سلمة أنّه عليه السلام قال لقومه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذّن أحدكم وليؤمّكم أكثركم قرآناً... فقدّموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين»[3].

فإنّ ذلك كان عن اجتهاد من قومه[4]، فليس بحجّة[5].

4 ـ **الإسلام**: فلا تصحّ إمامة الكافر، ولا صلاته، ولا صلاة من خلفه، ويعيدون أبداً، ولو لم يعلم بكفره حال الاقتداء. قال صاحب الإشراف: «لأن إسرار الإمام الكفر لا يكون عذراً للمأموم في صحة صلاته...».

5 ـ **القدرة على الأركان**: فلا تصحّ خلف العاجز عن ركن من أركان الصلاة كالفاتحة والقيام والركوع، إلاّ إذا ساواه المأموم في العجز عن ذلك الركن فإنها تصحّ. كأن يصلّي أخرس بأخرس، وعاجز عن القيام صلّى جالساً بمثله.

ودليل عدم الجواز ما ذكره الإمام سحنون[6] أن النبي ﷺ قال: «لا يؤم الرجل القوم جالساً»[7].

أما من كان فرضه الإيماء فلا يصح أن يؤم مثله على المشهور. وبناء على هذا الشرط فإنّ مقوّس الظهر إن وصل تقوّسه لحدّ الركوع فهو عاجز عن ركن. فلا يصحّ الاقتداء به. وإن لم يصل تقوّسه إلى حدّ الركوع فهو غير عاجز عن ركن، واقتداء القادر به صحيح.

أما ما روي عن النبي ﷺ أنه صلّى قاعداً وصلى من وراءه مرّة قعوداً ومرّة وقوفاً.

والروايات هي:

أ ـ عن عائشة أنها قالت: صلّى رسول الله ﷺ وهو شاكٍ. فصلّى جالساً وصلّى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به،

---

(1) سبق تخريجه في وقت الصلاة.
(2) الذخيرة م1 ورقة 104.
(3) أخرجه البخاري في المغازي. باب.
(4) الذخيرة م1 ورقة 104.
(5) الذخيرة 2/ 243 ط. دار الغرب الإسلامي.
(6) المدونة الكبرى 1/ 82 والإشراف 1/ 109 والمعلم 1/ 397.
(7) أخرجه البيهقي في الصلاة، باب ما ورد في النهي عن الإمامة جالساً.

فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً»[1].

ب - عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع (سقط) فجُحِش (خدش) شقُّه الأيمن. فصلّى صلاة من الصلوات وهو قاعد، وصلينا وراءه قعوداً. فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتَمَّ به، فإذا صلى قائماً فصلّوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون»[2].

وهذان الحديثان يثبتان صلاة القادر جالساً وراء الإمام العاجز عن القيام. وعند العلماء أن ذلك منسوخ بما يأتي من أنه ﷺ صلى جالساً والصحابة قيام. قال ابن رشد الجدّ: لا اختلاف بين أهل العلم أن ذلك منسوخ[3].

ج - عن عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه، فأتى المسجد، فوجد أبا بكر، وهو قائم يصلّي بالنّاس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن كما أنتَ. فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر. فكان أبو بكر يصلّي بصلاة رسول الله ﷺ وهو جالسٌ. وكان النّاس يصلّون بصلاة أبي بكر»[4].

وفي رواية البخاري فكان أبو بكر يصلّي قائماً[5].

وهذا الحديث يثبت صلاة القائم وراء العاجز، وهو ناسخ لما ثبت من صلاة القادر جالساً وراء العاجز. ووجه التأويل لهذا الحديث أنه أمر خاص بالنبي ﷺ[6] أو أنه منسوخ بحديث: «لا يؤمَّن أحد بعدي جالساً»[7]. وبفعل الخلفاء بعده وأنه لم يؤم أحد منهم جالساً، فمثابرتهم على ذلك تشهد بصحة نهيه عن إمامة القاعد بعده[8].

6 - أن لا يكون مأموماً:

فلا تصح خلف مأموم، ومنه المسبوق الذي أدرك مع الإمام ركعة فأكثر، وقام

---

(1) أخرجه مالك في صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس. والبخاري في الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. ومسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(2) أخرجه مالك والبخاري ومسلم في الأبواب المذكورة في التعليق السابق.

(3) البيان والتحصيل 1/ 298 وإكمال الإكمال 2/ 169 والذخيرة 2/ 247 ط. دار الغرب الإسلامي.

(4) أخرجه مالك في صلاة الجماعة باب صلاة الإمام وهو جالس والبخاري في الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلّة. ومسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض عذر من مرض وسفر وغيرهما.

(5) أخرجه البخاري في الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلّة.

(6) المنتقى 1/ 240 وعارضة الأحوذي 2/ 160.

(7) أخرجه البيهقي في الصلاة، باب ما روي في النهي عن الإمامة جالساً. والدارقطني في الصلاة، باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين.

(8) إكمال الإكمال 2/ 169.

لقضاء ما عليه فلا تصح خلفه. فإن أدرك مع الإمام ما دون ركعة صحّ الاقتداء به، وينوي الإمامية بعد أن كان ناوياً المأمومية.

7 ـ **أن يكون عالماً بما لا تصح الصلاة إلاّ به:** وهي لا تصح إلاّ بالفقه والقراءة غير الشاذة، والفقه المطلوب علمه هو الأحكام التي تتوقف عليها صحة الصلاة، مثل فرائض الوضوء والصلاة وشروط صحتهما، ويكفي علم كيفية ذلك ولو لم يميز الفرض من السنّة، بخلاف من يعتقد الفرض سنّة. والحاصل أنه إن أخذ صفة الصلاة عن عالم ولم يميّز الفرض من غيره فإن صلاته صحيحة إذا سلمت من الخلل، سواء علم أن فيها فرائض وسننا، أو اعتقد فرضية جميعها على الإجمال، وإذا لم تسلم من الخلل فهي باطلة في الجميع. ويدل لما تقدم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلّي»[1]، فلم يأمرهم إلاّ بفعل ما رأوا، وأهل العلم نوّابه ﷺ[2].

والقراءة المطلوبة قراءة الفاتحة والسور. والقراءة الشاذة هي ما وراء العشر، ولا تصح الصلاة بها. وتصح الصلاة وراء من يلحن في القراءة ولو بالفاتحة إذا لم يتعمد، ويأثم المقتدي به إن وجد غيره ممن يحسن القراءة وإلاّ فلا يأثم. ومن اللحن من لا يميز بين الظاء والضاد، ومن يقلب الحاء هاء، أو الراء لاماً، أو الضاد دالا، كما عند بعض الأعاجم، أمّا إن تعمد اللحن وإبدال الحروف بغيرها فلا يصح الاقتداء به.

8 ـ **أن لا يكون متعمداً الحدث:** فلا تصح خلف متعمد الحدث في الصلاة أو حال الإحرام، ولو لم يعلم المأموم بذلك إلاّ بعد الفراغ منها. وأما إذاأحرم الإمام بالصلاة محدثاً وهو ناس لكونه محدثاً؛ أو أحدث في الصلاة وهو ناس كونه في صلاة، وتذكر بعد السلام من الصلاة أو تذكر قبل السلام؛ أو غلبه الحدث في الصلاة، كأن سبقه بول أو ريح إلاّ أنه لم يعمل بالمأمومين عملاً، بل خرج وأشار لهم بالإتمام، فإن صلاتهم تصح دون الإمام، وهذا معنى قولهم: كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلاّ في سبق الحدث ونسيانه. فلو عمل بهم عملاً لبطلت على المأمومين أيضاً. ومحلّ صحتها للمأموم: إذا لم يعلم بنسيان إمامه للحدث قبل دخوله معه في الصلاة. ودليل صحة صلاة المأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام ما رواه سحنون أن ابن القاسم قال: وقد صلى عمر بن الخطاب بالناس وهو جنب ثم قضى الصلاة ولم يأمر الناس بالقضاء[3]. فإن علم بحدث إمامه قبل الدخول معه ودخل معه ولو ناسياً كإمامه بطلت صلاته أيضاً. وإذا علم المأموم بحدث إمامه في الصلاة لكنه لم يستمر معه بل فارقه وصلى لنفسه منفرداً أو صلى مستخلفاً صحت صلاته بشرط أن لا يعمل معه عملاً. وأما إذا علم بحدث إمامه في الصلاة لكنه استمر معه ولم يفارقه فإنّ صلاته تبطل.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) حاشية الصاوي 1/ 157.

(3) المدونة الكبرى 1/ 38.

من تكره إمامته مطلقاً. راتباً أو غير راتب؟

1 ـ الفاسق بجارحة وذلك كالزاني والسارق وشارب الخمر وعاق لوالديه وهذا ما لم يتعلّق فسقه بالصلاة، كالمتكبّر بالإمامة والمتهاون بشروط الصلاة أو بها من حيث تأخيرها عن أوقاتها[1]. فإنّ الصلاة تبطل قطعاً.

أما الفاسق بالاعتقاد، وكل بدعي اختلف في تكفيره ببدعته كالخوارج فإنه تحرم إمامته ويعيد من صلّى خلفه في الوقت الضروري على المعتمد، وقيل ببطلان الصلاة وراء الفاسق بجارجة بناء على اشتراط العدالة من بين الشروط والدليل هو الإجماع[2].

واشتراط العدالة هو ما مشى عليه الشيخ خليل في مختصره. وخالفه في ذلك شرّاحه. وذكر العدوي في حاشيته على شرح الخرشي أنّ الإمام اللقّاني قال: «يحرم الدخول معه ابتداء. ويحرم عليه أن يتقدّم للإمامة مع علمه بفسق نفسه».

وأمّا المقطوع بكفره كمن يقول: إنّ الله تعالى لا يعلم الجزئيات وإنّما يعلم الكلّيات فقط، وهو قول الفلاسفة، فإنّ الصلاة تبطل وراءه.

2 ـ البدوي للحضري، ولو كان البدوي أكثر قرآناً أو أحكم قراءة. فقد روى الإمام سحنون عن ابن سيرين قال: خرجنا مع عبيد اللّه بن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف وأناسٌ من وجوه الفقهاء، فمرزنا بأهل ماء فحضرت الصلاة، فأذن أعرابي وأقام الصلاة قال: فتقدم حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: فلما صلّى ركعتين قال: من كان هٰهنا من أهل البلد فليتم الصلاة، وكره أن يؤمّ الأعرابي[3]. ولا يكره إمامة البدوي لمثله.

3 ـ صاحب السلس والقروح لصحيح، ومثلهما كل من تلبس بنجاسة معفو عنها لسالم منها، لا لمثله.

4 ـ الأغلف وهو من لم يختتن.

5 ـ مجهول الحال، وهو من لم يعلم حاله أهو عدل أو فاسق.

من تكره إمامته إذا كان راتباً في الفريضة أو السنّة دون النافلة؟

1 ـ الخصي، وهو من كان مقطوع الأنثيين.

2 ـ المأبون، وهو الذي يتكسّر في كلامه كالنساء، أو من كان يفعل به فعل قوم لوط ثم تاب، وأما من لم يتب فهو أرذل الفاسقين.

3 ـ ولد الزنا، فقد روى مالك ﷺ أنّ رجلاً كان يؤمّ النّاس بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه. قال مالك: وإنما نهاه، لأنه كان لا يعرف أبوه[4].

---

(1) من تقريرات الشيخ عليش على الشرح الكبير 1/326.

(2) الذخيرة م1 ورقة 103.

(3) المدونة الكبرى 1/85.

(4) الموطأ. كتاب صلاة الجماعة. باب العمل في صلاة الجماعة.

4 ـ مجهول النسب، وهو اللقيط.

من تجوز إمامته بلا كراهة:

1 ـ الأعمى والدليل على ذلك[1]:

أ ـ عن عتبان بن مالك أنّه كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنّه قال لرسول الله ﷺ: إنّها تكون الظّلمة والمطر والسّيل، وأنا رجل ضرير البصر فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتّخده مصلّى. فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحبّ أن أصلّي»؟ فأشار له إلى مكان من البيت فصلّى فيه رسول الله ﷺ[2].

ب ـ عن أنس ﷺ «أنّ النبي ﷺ استخلف ابن أمّ مكتوم يؤم النّاس وهو أعمى»[3].

2 ـ المخالف في الفروع، كالشافعي والحنفي، ولو علم أنه مسح بعض رأسه، أو لم يتدلك، أو مسّ ذكره؛ لأن ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام، وما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم فلا يصح فرض خلف معيد ولا متنفل ولا مغاير لصلاة الإمام وإن كان الإمام يرى ذلك.

3 ـ العنّين وهو من له ذكر صغير لا يتأتّى به الجماع.

4 ـ المجذوم: وذلك بشرط أن لا يشتدّ، فإن اشتدّ جذامه بحيث يضرّ النّاس فليتنح وجوباً عن الإمامة بل عن الاجتماع بالنّاس.

5 ـ الأقطع يداً أو رجلاً.

6 ـ الأشلّ.

7 ـ الألكن، وهو من لا يكاد يخرج بعض الحروف من مخارجها، لعجمة أو غيرها، مثل أن يقلب الحاء هاء، أو الراء لاماً، أو الضاد دالاً، أو من لا يميّز بين الضاد والظاء.

8 ـ المحدود، سواء حدّ لقذف أو شرب أو غيرهما، وذلك إن حسنت حالته وتاب.

9 ـ الصبي بمثله. أما بالبالغين فلا تصحّ في الفرض، وتصح في النفل، وإن لم تجز ابتداءً كما تقدم.

---

(1) المدونة الكبرى 1/ 85 وأحكام القرطبي 1/ 354.

(2) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة. والبخاري في الصلاة، باب المساجد في البيوت. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلّف عن الجماعة.

(3) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب إمامة الأعمى.

من يستحق التقديم للإمامة؟

إذا استوفى المجتمعون لشروط الإمامة فإنه يستحب تقديم أوّلاً بأوّل: السلطان أو نائبه، ولو بمسجد له راتب، وإلاّ فراتب المسجد إن لم يكن بالمسجد سلطان أو نائبه. ثم رب المنزل إن كانت الجماعة بمنزله، ثم المستأجر للمنزل يقدّم على مالكه إن اجتمعا به لأنه مالك لمنافعه. وإن كان رب المنزل امرأة فإنّها تستخلف من يصلح للإمامة. ثم الأب، ثم العم، ثم الزائد في الفقه، ثم الزائد في الحديث حفظاً ورواية، ثم الزائد في القراءة والأدرى بطرق القرآن أو الأشدّ إتقاناً فيه، ثم الزائد في العبادة والأكثر من غيره في النوافل. فإذا استووا فيما تقدم فإنه ينظر إلى المسنّ في الإسلام، أي ابن عشرين نشأ مسلماً يقدّم على ابن أربعين لم يكمل له عشرون في الإسلام، ثم القرشي. ويقدم بنو علي رضي الله عنه من فاطمة رضي الله عنها. ثم ذو النسب المعلوم، ثم ذو الأخلاق الحسنة، ثم اللباس الحسنة، ويندب تقديم الأورع والزاهد في كلّ صنف ممن تقدم ذكرهم.

والدليل على تقديم الفقيه على القارىء:

ما روي عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا في السنّة سواءً، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً. ولا يؤمّنّ الرجل في أهله، ولا في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلاّ بإذنه[1].

ووجه الاستدلال منه أن المراد بالقراءة هو الفقه، لأن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمسّ من القراءة[2]. ومما يؤيد هذا المحمل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتفقهون من القرآن، فأكثرهم قرآناً كان أكثرهم فقهاً[3].

وقوف المأموم مع إمامه:

إذا كان المأموم رجلاً واحداً أو صبياً مميزاً يعقل العبادة، فإنه يندب له أن يقف عن يمين الإمام متأخّراً عنه قليلاً ليتميّز المأموم عن الإمام. والدليل[4]:

ما روي عن ابن عبّاس قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه»[5].

ويندب وقوف اثنين فأكثر خلف الإمام. ويندب وقوف النساء خلف الجميع ممن

---

(1) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحقّ بالإمامة.

(2) المعلم 1/ 438 وبداية المجتهد 1/ 174.

(3) المعلم 1/ 438 والبيان والتحصيل 1/ 355 والذخيرة 2/ 254 ط. دار الغرب الإسلامي.

(4) المنتقى 1/ 219 والذخيرة 2/ 260ط دار الغرب الإسلامي.

(5) أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤمّ ثم جاء قوم فأمّهم. ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل.

ذكر. وإذا كانت امرأة مع إمام وحده فإنها تقف خلفه. وإذا كانت مع إمام معه مأموم فإنّها تقف خلفهما. والدليل[1]:

أ ـ عن أنس بن مالك أنّ جدّته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام. فأكل منه. ثم قال رسول الله ﷺ: «قوموا فلأصلّي لكم» قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس، فنضحته بماء. فقام رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلّى لنا ركعتين ثم انصرف[2].

ب ـ عن أنس قال: «صليت أنا ويتيمٌ في بيتنا خلف النبي وأمّي أمُّ سليم خلفنا»[3].

شروط اقتداء المأموم بالإمام:

1 ـ أن ينوي المأموم الاقتداء بإمامه، أو ينوي الصلاة في جماعة، وذلك قبل تكبيرة الإحرام. فمن صلّى فذا ثم رأى إماماً بعد التكبير فلا يصحّ الاقتداء به.

ومن نوى الاقتداء بإمام لم يجز له مفارقته؛ فلا ينتقل منفرد بصلاته لجماعة، لعدم نية الاقتداء أولاً، وكذلك العكس، فلا ينتقل من في جماعة إلى الانفراد للزوم نية الاقتداء.

والإمام لا يشترط له نية الإمامة في صلاة الجماعة ولو لجنازة، لأنها لا تشترط فيها الجماعة؛ إلا الجمعة فيشترط فيها نية الإمامة، لأن الجماعة شرط فيها، فلو لم ينو الإمام الإمامة بطلت عليه وعليهم. وسيأتي ذكر بقية ما يلزم فيه نية الإمامة.

2 ـ متابعة المأموم للإمام في الإحرام والسلام. وذلك بأن يكبر للإحرام بعده ويسلّم بعده. فإن ساواه فيهما بطلت صلاته. وكذلك إذا سبقه، إلاّ إذا سلّم المأموم ساهياً قبل إمامه فإنه يعيده بعد سلام الإمام وتصحّ صلاته.

ويحرم على المأموم سبق الإمام في غير الإحرام والسلام، أي في سائر الأركان، ولا تبطل الصلاة بهذا السبق، إذا كان يشرع في الركن قبل الإمام ويستمر حتى يأخذ فرضه معه، أما لو كان يركع قبله مثلاً ويرفع قبل ركوع الإمام فهو مبطل، لأنه لم يأخذ فرضه معه، إلاّ أن يكون ذلك سهواً فيرجع له. ودليل عدم جواز سبق الإمام[4]:

أ ـ عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فإذا صلّى

(1) بداية المجتهد 1/ 179 والذخيرة 2/ 260ط. دار الغرب الإسلامي.

(2) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر، باب جامع سبحة الضحى. والبخاري في الأذان، باب وضوء الصبيان. ومسلم في المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة.

(3) أخرجه البخاري في الأذان: باب المرأة وحدها تكون صفاً ومسلم في المساجد باب جواز الجماعة في النافلة.

(4) المنتقى 1/ 171 وأحكام القرطبي 1/ 358 وعارضة الأحوذي 3/ 62.

قائماً فصلّوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون»(1).

وجه الاستدلال منه أنه أتى بالفاء.. فكبروا... فاركعوا... فقولوا. وهي توجب التعقيب(2).

ب ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسَه رأس حمار»(3).

ج ـ عن أنس ﷺ قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى صلاته أقبل علينا بوجهه فقال: «أيها النّاس! إنّي إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف، فإنّي أراكم من أمامي ومن خلفي»(4).

د ـ قال ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»(5) وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد الشيطان(6).

ويكره مساواة المأموم للإمام في غير الإحرام والسلام. وإذا سبق مأموم إمامه في ركوع أو سجود، أو رفع منهما ولو سهواً، أمر وجوباً بعوده للإمام إن علم إدراكه، ليرفع برفعه من الركوع أو السجود، أو يخفض بخفضه لركوع أو سجود، إن ركع أو سجد قبله. والمراد بالعلم ما يشمل الظن، فإن لم يظن إدراكه فلا يؤمر بالعود. وإذا أمر بالعود فلم يعد لم تبطل صلاته إن أخذ فرضه بالطمأنينة مع الإمام؛ وإن لم يأخذ فرضه بالطمأنينة مع الإمام بطلت صلاته إذا لم يعد.

3 ـ مساواة المأموم للإمام في ذات الصلاة وصفتها وزمنها: فالمساواة في ذات الصلاة: مثل أن يصلي المأموم الظهر خلف إمام يصلّي الظهر. فلا يصحّ خلف إمام يصلي العصر.

والمساواة في الصفة: مثل أن لا يصح صلاة أداء خلف قضاء أو قضاء خلف أداء. والمساوة في الزمن: مثل أن يصلّي قضاء ظهر السبت خلف ظهر السبت. فلا يصح قضاء

---

(1) أخرجه مالك في صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس. والبخاري في الأذان، باب إنّما جعل الإمام ليؤتم به. ومسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.
(2) أحكام القرطبي 1/358، والذخيرة 2/174 ط. دار الغرب الإسلامي.
(3) أخرجه البخاري في الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام. ومسلم في الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود.
(4) أخرجه مسلم في الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود.
(5) أخرجه مالك في الصلاة، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام والبخاري في الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ومسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.
(6) مالك في الموطأ، كتا الصلاة، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام.

ظهر السبت خلف ظهر الأحد. ودليل عدم جواز ما ذكر، وعدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل:

قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه»(1).

والحديث لم يحمله الإمام مالك رحمه الله على الاختلاف في الأفعال الظاهرة فقط وإنما عمّمه، قال القاضي عياض: «إذ لا اختلاف أشد من الاختلاف في النيات في صلاة فرضين أو نفل وفرض»(2).

ويجوز صلاة نفل خلف فرض، كركعتي ضحى خلف صبح بعد طلوع الشمس، وركعتي نفل خلف سفرية، أو كأربع خلف ظهر حضرية. ومن أدرك الركعة الأولى من الصبح قبل طلوع الشمس ووقعت الثانية بعده، فلا يصح لأحد يريد صلاة الصبح الاقتداء به إذا أدركه في الثانية، لأنها للإمام أداء وللمأموم قضاء.

متى تلزم النية على الإمام؟

يلزم على الإمام نية الإمامة في أربع مسائل: في صلاة الجمعة، والجمع، والاستخلاف والخوف.

والصفة الضابطة لذلك: أن كل صلاة يشترط فيها الجماعة لا بدّ فيها من نية الإمامة. فأما الجمعة فيشترط فيها نية الإمامة، لأن الجماعة شرط فيها؛ فلو لم ينو الإمامة بطلت عليه وعلى المأمومين

وأما الجمع بين العشاءين لمطر فلا بدّ فيه من نية الإمامة، لأن الجماعة شرط فيه، ولا بدّ فيه من نية الإمامة في الصلاتين. وتجب نية الجمع عند الصلاة الأولى وتستمر للثانية فلو تركها فيها لم تبطل، أي الأولى إذ نية الجمع واجب غير شرط، بخلاف ترك نية الإمامة في الصلاة الأولى فإن الثانية تبطل وحدها لأنها هي التي يظهر فيها أثر الجمع، وأما المغرب فتقع في وقتها فلا تبطل.

وأما صلاة الخوف إذا صليت بطائفتين فلا بدّ من نية الإمامة، لأنها لا تصح كذلك إلا بجماعة.

وأما صلاة الاستخلاف فإنّ المستخلف كان مأموماً فأصبح إماماً، فلا بدّ له من نية الإمامة لتميُّز الحالة الثانية عن الأولى؛ فإن لم ينوها فصلاته صحيحة غايته أنه منفرد.

وأما غير هاته الصلوات فلا تجب فيها نية الإمامة. والدليل:

ما روي عن ابن عباس أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته، وفي الحديث أنه عليه السلام قام إلى شنٍّ معلّق فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلّي، قال ابن

---

(1) سبق تخريجه.

(2) إكمال الإكمال 2/ 168.

عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه[1].

ووجه الاستدلال من الحديث أن ابن عباس دخل مع النبي ﷺ في الصلاة بعد أن ابتدأ فيها النبي ﷺ، وهذا يدل على جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة، وقد أقر النبي ﷺ ابن عباس على الائتمام به[2].

الصلاة أثناء إقامة صلاة الجماعة:

يحرم على المكلف ابتداء صلاة فرض أو نفل بعد الإقامة للإمام الراتب. والراتب هو من نصبه من له ولاية نصبه، من واقف أو سلطان أو نائبه، في جميع الصلوات أو بعضها، ودليل التحريم:

ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[3].

وإذا أقيمت صلاة بمسجد لإمام راتب وشخص يصلّي نافلة أو فريضة بالمسجد أو برحبته فإنه يقطع الصلاة بسلام أو بنية إبطال، سواء كانت الصلاة نافلة أو الفريضة التي أقيمت عليه أو غيرها، ويدخل مع الإمام. ومحلّ القطع إن خشي بإتمام صلاته فوات ركعة مع الإمام من الصلاة المقامة. فإن لم يخش بإتمامها فوات ركعة، فلا يخلو الحال من أن يكون في نافلة أو فريضة غير المقامة أو نفس المقامة، فإن كانت نافلة أو فريضة غير المقامة فإنّه يتمها عقد ركعة أو لا.

وإن كانت التي هو فيها الفريضة المقامة وعقد منها ركعة قبل إقامتها عليه انصرف عن شفع ولا يتمها، وإن كان في الثالثة رجع للجلوس فيتشهد ويسلّم. هذا إن كان في غير الصبح والمغرب أي بأن كان في رباعية، فإن لم يعقد ركعة أو عقدها ولكن كان في صبح أو مغرب قطع ودخل مع الإمام لئلا يصير متنفلاً في وقت نهي.

فإن عقد ثانية المغرب بسجودها أو الصبح أو ثالثة غيرهما كمّلها بنية الفريضة ودخل مع الإمام في غير المغرب. وأما في المغرب فيخرج وجوباً من المسجد لأن جلوسه به يؤدي إلى الطعن في الإمام.

وإن أقيمت الصلاة بمسجد لإمام راتب على شخص يصلّي فرضاً أو نفلاً بغير المسجد بأن كان في بيته أو عمله أتمها وجوباً. وكذلك لو أقيمت بغير مسجد أو بمسجد ليس به إمام راتب.

---

(1) أخرجه مالك في صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر. والبخاري في الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ومسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(2) المنتقى 1/ 318.

(3) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذّن في الإقامة.

وإذا أقيمت الصلاة بمسجد لإمام راتب وبه أو برحبته شخص كان قد صلاها في جماعة وجب عليه الخروج، لئلا يؤدي إلى الطعن في الإمام. ومثله من صلى المغرب أو العشاء وأوتر؛ فإن لم يكن محصّلاً فضلها بأن لم يصلّها في جماعة وصلاها فذا لزمه الدخول مع الإمام كمن لم يصلها أصلاً.

والدليل على أنه لا يدخل مع الإمام إذا كان صلاها في جماعة[1]:

- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلّى صلاة مكتوبة في يوم مرتين»[2].

وهذا الحديث مرجّح على غيره. ولا يستثنى منه إلاّ صلاة المنفرد[3] كما يأتي.

والدليل على أن من صلّى منفرداً يدخل مع الإمام:

أ - عن محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ. فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى. ثم رجع، ومحجنٌ في مجلسه لم يصلِّ معه. فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلّي مع النّاس؟ ألست برجل مسلم؟» فقال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصلِّ مع النّاس وإن كنت قد صليت»[4].

قال سحنون: الحديث إنما جاء فيمن صلى في بيته وحده ثم أدركها في جماعة[5].

ب - عن نافع أن رجلاً سأل عبد اللّه بن عمر فقال: إنّي أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلّي معه؟ فقال له عبد اللّه بن عمر: نعم. فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له عبد اللّه بن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء»[6].

ج - عن عفيف السّهميّ عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال: إني أصلّي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمامَ صلّى أفأصلّي معه؟ فقال أبو أيوب: نعم، فصل معه. فإنّ من صنع ذلك فإنّ له سهم جمع أو مثل سهم جمع[7].

---

(1) أحكام القرطبي 1/ 352 وبداية المجتهد 1/ 173.

(2) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا صلّى ثم أدرك جماعة بعيد، والدارقطني في الصلاة، باب لا يصلّي مكتوبة في يوم مرّتين.

(3) بداية المجتهد 1/ 173.

(4) أخرجه مالك في صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام. والنسائي في الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه.

(5) المدونة الكبرى 1/ 88 والذخيرة 2/ 267 ط. دار الغرب الإسلامي.

(6) أخرجه مالك في صلاة الجماعة. باب إعادة الصلاة مع الإمام.

(7) أخرجه مالك في صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام.

ويستثنى من حكم الإعادة مع الجماعة لمن صلى منفرداً صلاة المغرب فإنها لا تعاد. ودليل هذا الاستثناء عمل أهل المدينة[1] وقول ابن عمر: من صلى المغرب ثم أدركها مع الإمام فلا يعد لها[2].

من يعيد الصلاة لأجر الجماعة؟

يعيدها من لم يحصّل فضلها في جماعة أخرى، أو من أدرك مع جماعة أقل من ركعة، فإنه يندب له أن يعيدها مأموماً لتحصيل فضل الجماعة، ولو بالوقت الضروري مع جماعة اثنين فأكثر. ولا يعيد مع واحد إلاّ إذا كان الواحد إماماً راتباً بمسجد، لأنه كالجماعة.

والمعيد ينوي إعادة الصلاة الفريضة مع تفويض الأمر لله تعالى في قبول فريضة أي الصلاتين. لما تقدّم من قول ابن عمر: إنّما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء.

ومن حصّل فضل الجماعة فلا يعيدها في جماعة أخرى، ولو كانت الثانية أكثر عدداً أو أزيد خيراً.

والصلاة التي لا تعاد لفضل الجماعة هي المغرب، لأنها تصير مع الأولى شفعاً وهي قد جعلت ثلاثاً لتوتر صلاة النهار. ولا تعاد العشاء بعد الوتر أما قبل الوتر فإنها تعاد. فإن شرع في الإعادة ساهياً عن كونه صلى المغرب أو العشاء قطع الصلاة إن لم يعقد ركعة، فإن عقد ركعة مع الإمام برفع رأسه معتدلاً شفع ندباً لا وجوباً، بأن يضم لها ركعة، ويخرج عن شفع، ويسلّم إذا قام الإمام للثالثة؛ أو يسلم مع الإمام إذا كان المعيد أدرك ثانية المغرب، فإن أدرك الثالثة مع الإمام فإنه يأتي بأخرى بعد سلام الإمام.

وإذا ابتدأ المغرب مع الجماعة وأتمها كاملة معهم، فإنّه يأتي بركعة رابعة ليخرج عن شفع، فتعود الصلاة الثانية نافلة. والإمام الراتب كالجماعة فضلاً وحكماً، فإذا جاء في وقته المعتاد ولم يجد أحداً فأذن وصلّى فإنه يحصل له فضل الجماعة، وينوي الإمامة، ولا يعيد في جماعة أخرى، ويعيد معه من صلّى فذاً، ولا يصلّي بعده جماعة في المسجد، ويجمع ليلة المطر.

ولا تجوز صلاتان في يوم واحد إلاّ لفضل الجماعة. فمن صلّى الظهر منفرداً يحرم عليه إعادتها منفرداً أو إماماً، ومن صلاها في جماعة يحرم عليه إعادتها في أخرى. ومن صلاها إماماً يحرم عليه إعادتها مطلقاً. ومن اقتدى بمعيد بطلت صلاته، لأنها فرض خلف نفل، ويعيدها أبداً ولو جماعة.

أما ما روي عن جابر بن عبد اللّه أنّ معاذ بن جبل كان يصلّي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمُّهم[3].

---

(1) عارضة الأحوذي 2/ 20. (2) المدونة الكبرى 1/ 88.

(3) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في الذي يصلّي الفريضة ثم يؤم الناس بعدما صلّى.

فقد تأولوه بأن معاذاً ربما كان يصلّي مع النبي ﷺ صلاة النهار وتفوته صلاة الليل، فيكون الراوي قد أخبر عن حال معاذ في وقتين لا في وقت واحد، وعن صلاتين لا عن صلاة واحدة. أو أن هذا الحديث حكاية حال ولم يعلم كيفيتها فلا عمل عليها[1]. وهو معارض لما تقدم من الدليل على عدم جواز الاختلاف بين نية المأموم ونية الإمام[2].

حكم المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي والمسجد الأقصى:

من لم يحصل فضل الجماعة بأحد المساجد الثلاثة فإنه يصليها فيها منفرداً ولا يعيدها في غيرها جماعة.

ومن صلّى في غيرها منفرداً فإنه يعيد فيها جماعة إن أدرك الجماعة، وإلا أعاد منفرداً. ومن صلّى في غيرها جماعة أعاد الصلاة فيها جماعة، ولا يعيد فيها منفرداً.

إعادة الجماعة في المسجد الواحد:

يكره إعادة الجماعة في المسجد بعد الإمام الراتب، وكذلك إيقاعها قبله وإن أذن في ذلك الإمام، ولو أقيمت في صحن المسجد لأن الصحن مثل المسجد، وعبّر ابن بشير واللخمي وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قول المدونة.

ودليل النهي:

أ ـ سدّ الذريعة، حتى لا تقع الفرقة والاختلاف ويعتزل أهل البدع الجماعة.

قال الإمام الشاطبي: «ومذهب مالك الكراهية خوف الفرقة الحاصلة في تعدد الجماعات. وربمّا قصد أهل البدع ذلك لئلا يصلّوا خلف أهل السنة فصارت كراهية مالك سداً لهذه الذريعة»[3].

وقال الإمام أبو بكر بن العربي في شرح قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 107].

قال[4]: «يعني أنّهم كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد، فأرادوا أن يفرقّوا شملهم في الطاعة وينفردوا عنهم للكفر والمعصية. وهذا يدلك على أنّ المقصد الأكثر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب والكلمة على الطاعة وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة حتى يقع الأنس بالمخالطة وتصفو القلوب من وضر الأحقاد والحسادة. ولهذا المعنى تفطن مالك ﷺ حين قال: إنه لا تصلّى جماعتان في مسجد واحد، ولا بإمامين، ولا بإمام واحد خلافاً لسائر العلماء... وهكذا كان شأنه معهم وهو أثبت قدماً منهم في الحكمة وأعلم بمقاطع الشريعة».

---

(1) عارضة الأحوذي 3/ 66 والمعلم 1/ 402 والذخيرة 2/ 243 ط. دار الغرب الإسلامي.

(2) إكمال الإكمال 2/ 168.

(3) فتاوي الشاطبي ص125.

(4) أحكام ابن العربي 2/ 1013.

ب ـ أنه فعل الصحابة. قال الحسن البصري: كان أصحابه عليه السلام إذا فاتتهم الجماعة صلّوا في المسجد فرادى.

ج ـ روى الإمام سحنون عن عبد الرحمٰن بن المجبر قال: دخلت مع سالم بن عبد اللّه بن عمر مسجد الجحفة وقد فرغوا من الصلاة فقالوا: ألا تجمع الصلاة؟ فقال سالم: لا تجمع صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين[1].

وما روي عنه ﷺ أنه رأى رجلاً يصلّي وحده فقال: «ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلّي معه»[2] فأجابوا عنه بأنّه لعلّه كان لا يحسن الصلاة. فأمر من يعلّمه كيف يصلّي[3].

ولا ينافي هذا حصول فضل الجماعة لمن جمع ثانية. ويحرم إقامة جماعة في وقت إقامتها للإمام الراتب. وإذا جمعت الصلاة قبل الإمام الراتب فإنّ للإمام الراتب أن يجمع ما لم يأذن لمن قبله، وما لم يتأخر عن إقامة جماعته كثيراً عن عادته. فإن أذن لغيره أو تأخر كثيراً كره له الجمع ويصلّي منفرداً.

وإذا دخلت جماعة المسجد فوجدوا راتبه قد صلّى فإنه يكره لهم إعادتها كما تقدم، ويندب لهم الخروج ليجمعوا خارج المسجد إلاّ بالمساجد الثلاثة ـ المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ـ فيصلون فيها أفذاذاً إن دخلوها، لأنّ فذّها أفضل من الجماعة خارجها، فإن لم يدخلوها جمعوا خارجها.

مكروهات أخرى تتعلق بصلاة الجماعة:

ـ تكره الصلاة ولو لفذّ بلا ضرورة بين الأساطين، وهي أعمدة المسجد، لأن هذا المحلّ معدّ لوضع النعال وهي لا تخلو غالباً من نجاسة، وترفع الكراهة إذا لم تكن المواضع معدّة للأحذية.

ـ تكره صلاة المأموم قدّام الإمام بلا ضرورة فإن كان لضرورة فلا كراهة.

ـ يكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها، لعدم تمكنهم من ملاحظة الإمام، ولا كراهة في العكس لتمكنهم من ضبط أفعال الإمام؛ كما يكره اقتداء من بجبل أبي قبيس وهو جبل عال تجاه ركن الحجر الأسود، بمن يصلي بالمسجد الحرام لعدم تمام التمكن من أفعال الإمام.

ـ يكره صلاة رجل بين نساء ومحاذاته لهنّ بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره، ومثل ذلك صلاة المرأة بين رجال ولو كانوا محارم لبعضهم.

وليس في قولة عبد اللّه بن مسعود: «أخّروهنّ حيث أخرهنّ الله» دليل على تحريم

---

(1) المدونة الكبرى 1/ 89.

(2) أخرجه أحمد في مسنده 5/ 454.

(3) الذخيرة 2/ 272 ط. دار الغرب الإسلامي.

ذلك، لأن الأثر يحمل على الشهادات أو أنّه يحمل على الندب. ذكر هذا الأثر وتعليله الإمام القرافي[1]. واستدل به غيره على عدم جواز إمامتها، وقد تقدم.

- يكره للإمام بالمسجد الصلاة بغير رداء يلقيه على كتفيه، بخلاف المأموم والفذ فلا يكره لهما عدم الرداء بل هو خلاف الأولى، فعلم أن الرداء يندب لكل مصل. والندب للإمام أوكد.

- يكره تنفل الإمام بالمحراب، لأنه لا يستحقّه إلاّ حال إمامته، ولأنه قد يوهم غيره أنه في صلاة فرض فيقتدي به.

- يكره علوّ الإمام على المأمومين، إلاّ أن يكون علوّه قليلاً مثل الشبر أو لأجل ضرورة أو كان لقصد التعليم لكيفية الصلاة. فإن قصد به الكبر فإن الصلاة تبطل. ودليل الكراهة[2]:

أ - عن همام بن الحارث أنّ حذيفة أمّ النّاس بالمدائن على دكّان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنّهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، تذكّرت حين مددتني[3].

ب - عن عدي بن ثابت الأنصاري قال: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة. فتقدم عمار وقام على دكّان يصلّي، والناس أسفل منه. فتقدم حذيفة فأخذ على يديه، فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة من الدكان. فلما فرغ عمارٌ من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع أنّ رسول الله قال: «إذا أمّ الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم» فقال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي[4].

- يكره للإمام إطالة الركوع للداخل معه في الصلاة، إلاّ لخوف تفويت أجر الجماعة عليه بأن تكون تلك الركعة هي الأخيرة. ووجه الكراهة في غير الأخيرة: أنّه إضرار بمن خلفه بالتطويل عليهم، ومراعاة حقهم أولى لسبقهم[5].

الجائزات في صلاة الجماعة:

1 - يجوز الإسراع لإدراك الصلاة مع الجماعة بلا هرولة. والدليل:

أ - قول الرسول ﷺ: إذا ثوّب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة. فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا. فإنّ أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة»[6].

---

(1) الذخيرة م1 ورقة 107. (2) أحكام القرطبي 11/ 85.

(3) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم.

(4) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم.

(5) الإشراف 1/ 111.

(6) أخرجه مالك في الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة. والبخاري في الأذان، باب لا يسعى إلى =

ووجه الاستدلال منه أن السعي هنا الجري، أما الإسراع الذي لا ينافي الوقار والسكينة لمن سمع الإقامة وخاف أن يفوته بعض الصلاة فذلك جائز[1].

ب ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشيّ إلى المسجد[2].

2 ـ يجوز قتل عقرب أو حية أو فأرة في المسجد مع التحفظ من تقذيره ما أمكن.

3 ـ يجوز خروج امرأة متجالة لا أرب للرجال فيها للمسجد لتصلّي مع الجماعة به. ويجوز خروجها لعيد واستسقاء وكسوف وجنازة قريب أو بعيد[3].

4 ـ يجوز خروج شابة غير مفتنة للمسجد وجنازة قريب من أهلها، ولا يقضى على زوجها بالخروج لذلك لما ذكر أنّ له منعها. وأما مخشية الفتنة فلا يجوز لها الخروج مطلقاً[4].

وقد اعترض الشيخ الأبّي[5] على قولهم بأن حكم خروج المرأة للمسجد هو الجواز فقال: «وفيه نظر لأنه خروج لشهود الجماعة، وشهودها سنة أو فرض كفاية إلاّ أن يقال إنما هي سنّة أو فرض كفاية للرجال فقط ويبعد».

وقد اشترط العلماء لخروج النساء إلى المسجد ما يلي[6]:

أ ـ أن يخرجن غير متزيّنات ولا متطيّبات ولا مزاحمات للرجال. والدليل:

ما رواه مسلم عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكنّ المسجد فلا تمسّ طيباً»[7].

قال القاضي عياض[8]: وفي معنى الطيب إظهار الزينة والثياب وحسّ الحليّ.

وما جاء في رواية أخرى قوله ﷺ: «إذا شهدت إحداكنّ صلاة العشاء فلا تمسّنّ طيباً»[9].

ففيه قصر النهي عن مسّ الطيب على شهود صلاة العشاء، فليس على ظاهره، لأن

= الصلاة وليأت بالسكينة والوقار. ومسلم في المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة.

(1) المنتقى 1/132 والبيان والتحصيل م1 ورقة 49.

(2) أخرجه مالك في الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة.

(3) تقييد هذا الحكم بالمرأة المتجالة لم يذكروا دليلاً عليه.

(4) تقييد هذا الحكم بالشابة غير المفتنة لم يذكروا دليلاً عليه.

(5) إكمال الإكمال 2/187.

(6) البيان والتحصيل 1/320 وإكمال الإكمال 2/188.

(7) أخرجه مسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد.

(8) إكمال الإكمال 2/188.

(9) أخرجه مالك في القبلة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد. ومسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد.

تطيب النساء في غالب الأحوال إنما يكون أوّل الليل لمضاجعة الأزواج، فنهين عن تعجيل الطيب قبل الخروج إلى العشاء، لأنّ خروجهنّ مع التطيب والتجمل فتنة للناس منهي عنه[1].

وإذا تزينّ وتعطّرن وخرجن وجب منعهنّ واستدل القاضيان عياض وابن رشد الجد على ذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنّ المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل»[2].

قال الإمام الأبّي: قول عائشة: «ما أحدثه النساء» أي من الزينة والطيب وحسن الشارة[3]. وقال الإمام الباجي: يعني التطيب والتجمل وقلة التستر[4].

ب ـ أن لا تخرج الشابة مخشية الفتنة.

ج ـ أن لا يكون بالطريق ما تتقى مفسدته.

د ـ أن يستأذنّ أزواجهن إن كان لهن أزواج، والدليل على ذلك: .

ما رواه مالك[5] عن عبد اللّه بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

قال الباجي: هذا دليل على أن لا خروج لهنّ إلاّ بإذن الزوج[6].

وما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عاتكة امرأة عمر بن الخطاب أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت فتقول: «والله لأخرجن إلاّ أن تمنعني، فلا يمنعها»[7].

ووجه عدم جواز منعهن من الخروج إلى المسجد[8] عموم قول النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، وما رواه مسلم عن سالم بن عبد اللّه أن عبد اللّه بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنّكم إليها». قال سالم: فقال بلال بن عبد اللّه: والله لنمنعهنّ. فأقبل عليه عبد اللّه فسبه سبًّا سيئًا ما سمعته سبّه مثله قطُّ. وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن[9].

---

(1) المنتقى 1/ 342.

(2) أخرجه مالك في القبلة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، والبخاري في الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم.

(3) إكمال إكمال المعلم 2/ 188.

(4) المنتقى 1/ 343.

(5) مالك في القبلة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد والبخاري في الجمعة باب حدثنا عبد اللّه بن محمد. ومسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد.

(6) المنتقى 1/ 342.

(7) مالك في القبلة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد.

(8) البيان والتحصيل 1/ 321.

(9) أخرجه مسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد.

ووجه كراهته لهن الإكثار من الخروج[1] ما يخشى من الفتنة بهنّ فقد قال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء»[2].

ووجه منعهن من الخروج إلى العيدين والاستسقاء[3] مع ما جاء عن النبي ﷺ من الإذن في خروج العواتق وذوات الخدور إلى العيدين ما أحدثنه من الخروج على غير الصفة التي أذن لهنّ الخروج عليها وهي أن يكنّ تفلات غير متطيبات ولا يبدين لشيء من زينتهن. وقد قالت عائشة ﵂: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنّ المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل»[4].

هـ ـ أن يكون خروجهنّ بليل. والدليل:

ما رواه مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد. فقال ابن له يقال له واقد: إذا يتّخذنه دغلا. قال فضرب في صدره وقال: أحدّثك عن رسول الله وتقول: لا![5].

وهذا الشرط ذكره القاضي عياض[6] واستدل عليه بما جاء في الحديث. لكن الإمام الباجي لم ير قصر خروجهن على صلوات الليل ـ العشاء والصبح ـ لأنّ ما في الحديث من الأمر بالإذن للنساء بالليل خرج على الغالب من أحوالهن في عهده ﷺ. ففي شرح حديث الموطأ عن بسر بن سعيد أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسَّنَّ طيباً، قال الباجي: قوله: إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء، أي التي يمكن مشاهدة النساء لها، لأن غالب ما يحضرن من الصلوات ما كان في أوقات الظلمات كالعشاء والصبح»[7]. وإذا خرجت المرأة إلى المسجد على غير ما تقدم من الشروط فإنه يجب منعها خوف الفتنة. وقال عياض[8]: وإذا منعت من المسجد فمن غيره أولى.

5 ـ يجوز إحضار صبي إذا لم يعبث، أو كان يعبث لكن يكفّ إذا نهي، وإلاّ منع.

6 ـ يجوز علوّ مأموم على إمامه ولو كان بسطح المسجد في الصلوات الخمس، أما الجمعة فلا يجوز، وتبطل إن قصد المأموم بالعلوّ على إمامه في الصلوات الخمس الكبر لمنافاته الصلاة.

---

(1) البيان والتحصيل 1/ 321.

(2) أخرجه البخاري في النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة. ومسلم في الذكر، باب أكثر أهل الجنّة الفقراء.

(3) البيان والتحصيل 1/ 321.

(4) سبق تخريجه.

(5) أخرجه مسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد. وأخرج جزءاً منه البخاري في الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان.

(6) إكمال الإكمال 2/ 188.

(7) المنتقى 1/ 342.

(8) إكمال الإكمال 2/ 188.

7 ـ يجوز اتخاذ مسمع يسمع النّاس برفع صوته بالتكبير والتحميد والسلام فيقتدون به، ويجوز الإقتداء بالإمام بسبب إسماع المسمّع، ودليل ذلك ما رواه مسلم عن جابر ﷺ قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه، فإذا كبّر رسول الله ﷺ كبّر أبو بكر يسمعنا[1].

قال الإمام المازري[2] فيه حجة لقول من أجاز الصلاة بالمسمع.

8 ـ يجوز الإقتداء برؤية الإمام أو برؤية مأمومه، ولو كان المقتدي بدار مثلاً والإمام بالمسجد، فلا يشترط إمكان التوصل إليه.

9 ـ يندب للإمام إذا سلّم من الصلاة ألاّ يبقى في مكانه إلاّ بمقدار ما يستغفر الله ثلاثاً وقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام. تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

حكم المسبوق:

يكبر المسبوق للإحرام ثم للركوع إن وجد الإمام راكعاً. ويكبّر للسجود إن وجد الإمام ساجداً أو نازلاً إليه بعد الرفع من الركوع.

ولا يكبّر إذا وجد الإمام في الجلوس الأوّل أو الثاني أو بين السجدتين، وإنما يكبّر للإحرام من قيام ثم يجلس بلا تكبير. ولا يؤخّر الدخول مع الإمام قصد انتظاره حتى يقوم للركعة الموالية في أي حالة من الحالات، لأنه يؤدّي إلى الطعن فيه. وإذا قام المسبوق للقضاء من جلوس، فإنه يقوم مكبّراً إذا كان جلوسه بعد إدراك الركعتين الأخيرتين مع الإمام من رباعية أو ثلاثية، لأنه يقوم بعد ثانيته هو. فإن كان قيامه ليس بعد ثانيته هو بل كان بعد أولاه، كمن أدرك الرابعة من رباعية أو الثالثة من ثلاثية أو الثانية من ثنائية، أو كان بعد ثالثته كمن أدرك الثانية من رباعية فإنه لا يقوم بتكبير، لأن جلوسه في غير محلّه وإنما هو لموافقة الإمام، ويستثنى من أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه يقوم بتكبير، لأنه يعتبر كمفتتح صلاة جديدة.

وإذا قام المسبوق لقضاء ما عليه فإنه يقضي القول ويبني الفعل، والمراد بالقول خصوص القراءة وصفتها من سرّ أو جهر، والمراد بالفعل ما عدا القراءة بصفتها فيشمل التسميع والتحميد والقنوت.

وقضاء القول يكون بجعل ما فاته قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أوّل صلاته، وما أدرك معه آخرها. وبناء الفعل يكون بجعل ما أدركه معه أوّل صلاته بالنسبة للأفعال، وما فاته آخرها فيكون فيه كالمصلّي وحده. ودليل القضاء والبناء:

قوله ﷺ: «فما أدركتم فصلّوا وما وما فاتكم فأتموا»[3].

---

(1) مسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(2) المعلم 1/ 397 والذخيرة 2/ 258 ط. دار الغرب الإسلامي.

(3) سبق تخريجه في جائزات الصلاة.

وفي رواية: فاقضوا[1]. فقد جمع مالك بين الروايتين فحمل رواية «فأتمّوا» على الأفعال، ورواية «فاقضوا» على الأقوال[2].

فإذا أدرك المسبوق مع الإمام ثانية الصبح، فإنه يقنت في ركعة القضاء، لأنها آخرته بالنسبة للفعل الذي منه القنوت، ويجمع بين التسميع والتحميد، لأنها آخرته وهو فيها كالمصلّي وحده.

ومن أدرك أخيرة المغرب مع الإمام قام بلا تكبير، لأنه لم يجلس في ثانيته، ويأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهراً، لأنّه يقضي القول، أي يجعل ما فاته أوّل صلاته، وأوّلها بالفاتحة والسورة جهراً، ويجلس للتشهد، لأنه يبني الفعل، أي يجعل ما أدركه مع الإمام أوّل صلاته، وهذه التي أتى بها هي الثانية، والثانية يجلس بعدها. ثم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهراً، لأنّها الثانية بالنسبة للقول أي القراءة. ويجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد، لأنه يبني كالمصلي وحده في الأفعال.

ومن أدرك أخيرة العشاء أتى بعد سلام الإمام بركعة بالفاتحة وسورة جهراً، لأنها أوّل صلاته بالنسبة للقول، فيقضي كما فات، ويجلس للتشهد، لأنها ثانيته بالنسبة للأفعال. ثم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهراً، لأنها ثانيته بالنسبة للأقوال، ولا يجلس بعدها، لأنها ثالثته بالنسبة للأفعال. ثم يأتي بركعة بفاتحة فقط سراً لأنها آخر صلاته.

ومن أدرك الأخيرتين من الرباعية أتى بركعتين بأم القرآن وسورة، جهراً في العشاء، وسراً في الظهر والعصر، لما تقدم.

الإحرام خارج الصف:

من وجد الإمام راكعاً وخاف إن استمر للصف فوات الركعة برفع الإمام رأسه من الركوع، فلهذه المسألة حكمان:

الأول: أنه يحرم ويركع دون الصف، ويدبّ في ركوعه إليه، ويرفع برفع الإمام، وذلك إن ظنّ أنّه يدرك الصف راكعاً دابّاً إليه قبل رفع الإمام من الركوع. وإنما أمر بذلك لأن المحافظة على الركعة والصف معاً خير من المحافظة على أحدهما فقط.

الثاني: أنه لا يحرم دون الصف بل يتمادى إليه بلا إحرام ولا ركوع، ولو رفع الإمام رأسه، وذلك إن لم يظن إدراك الصف محرماً راكعاً قبل رفع الإمام، لأن المحافظة على الصف أولى من المحافظة على الركعة، وهو الذي رجحه ابن رشد عن مالك، واقتصر عليه الدردير في أقرب المسالك. واستثني من ذلك الركعة الأخيرة من صلاة

---

(1) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب السعي إلى الصلاة. والنسائي في الإفتتاح، باب السعي إلى الصلاة.

(2) بداية المجتهد 1/ 232 وحاشية الشرح الصغيرة 1/ 165.

الإمام فإن المسبوق يحرم دون الصف لئلا تفوته الصلاة ويدب إليه راكعاً، وهذا الاستثناء ذكره الدردير وهو من تقييد اللخمي والتونسي، قال الحطّاب وهو تقييد حسن. ولا يدب في رفعه من الركوع لقصره، ولا يدب إلى الصف جالساً لقبح الحالة. ودليل جواز الإحرام قبل الوصول إلى الصف:

أ ـ عن أبي بكرة ﷺ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً، ولا تعد»[1].

وجه الاستدلال من الحديث أنه ﷺ أقره على الوصول إلى الصف راكعاً وقال له لا تعد أي إلى التأخير عن الصلاة ولم يأمره بإعادتها[2].

ب ـ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعاً، فركع ثم دبَّ حتى وصل الصف[3].

ج ـ روى مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدبُّ راكعاً[4].

سدّ الفرجة أثناء الصلاة:

من رأى فرجة وهو في صلاته أمامه أو عن يمينه أو شماله فإنه يدبّ إليها بمقدار الصفين دون اعتبار الصف الذي خرج منه والذي دخل فيه. ويدب لآخر فرجة إن تعددت.

الصلاة خلف الصفّ:

تصح الصلاة خلف الصف. وقد استدلّوا على ذلك بحديث أبي بكرة المتقدم، وكذلك بالقياس على المرأة تصلّي خلف الصف[5]. أما قوله ﷺ: «لا صلاة لرجل فرد خلف الصف»[6]، فإنه محمول على الكمال أي لا صلاة كاملة[7] كقوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[8].

الشك في إدراك الركوع مع الإمام:

إذا تحقق المسبوق إدراك الإمام في الركوع، بأن ينحني قبل اعتدال الإمام من الركوع ولو حال رفعه، يكون قد أدرك الركعة؛ لأنه لا يشترط في إدراك الركعة إلا انحناء

---

(1) أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا ركع دون الصفّ.
(2) البيان والتحصيل م1 ورقة 55.
(3) مالك في قصر الصلاة، باب ما يفعل من جاء والإمام راكع.
(4) مالك في قصر الصلاة، باب ما يفعل من جاء والإمام راكع.
(5) بداية المجتهد 1/ 180 والذخيرة م1 ورقة 106 والمنتقى 1/ 190.
(6) أخرجه أحمد في مسنده 4/ 23. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصفّ.
(7) البيان والتحصيل م1 ورقة 55.
(8) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب التسمية على الوضوء. والترمذي في الطهارة باب في التسمية على الوضوء.

المأموم قبل استقلال الإمام واقفاً، ولو لم يطمئن المسبوق في ركوعه إلاّ بعد استقلال الإمام.

وإذا تحقق عدم الإدراك بأن اعتدل الإمام قبل أخذه في الإنحناء، فلا يجوز له الركوع، بل الواجب عليه أن يتبعه في السجود، فإن ركع وجب عليه أن لا يرفع منه، فإن رفع منه بطلت الصلاة للزيادة فيها إلاّ أن يقع منه ذلك سهواً، ولا يعتد بالركعة.

وإذا شك في الإدراك هل ركع قبل اعتدال الإمام أو بعده، فإنّه يلغي الركعة ثم يقضيها بعد سلام الإمام، ولا يبطل الصلاة رفع الشاك من ذلك الركوع، وإن كانت الركعة لا يعتدّ بها.

ويشبه هذا في إلغاء الركعة، من أحرم مع الإمام قبل ركوعه، ثم زوحم عن الركوع معه أو نعس أو نحو ذلك، فإن تحقق فوات الركوع فلا يركع؛ وإن ظن الإدراك ركع معه جزماً. ثم إن تحقق الإدراك فظاهر، وإن تحقق عدمه لم يرفع منه إن ركع، وإن شك في الإدراك ألغى الركعة ورفع.

ومن أدرك الإمام في الركوع وتحقق إدراكه فيه، ولكن كبّر للإحرام في حال الإنحطاط للركوع فإن الركعة تلغى، ولو ابتدأ التكبير من قيام على أحد التأويلين. وأما لو كبر بعد الإنحطاط فتلغى الركعة جزماً. وتقدمت هذه المسألة في فرائض الصلاة، وذكرت هنا لمناسبة إلغاء الركعة عند شك الإدراك. ثم كان مقتضى الظاهر أن من كبّر للإحرام حال الإنحطاط أو بعده إما بطلان الصلاة من أصلها لفقد ركن القيام لتكبيرة الأحرام، وإما صحتها مع صحة الركعة لعذره بالمسبوقية، وجعلهم التأويلين في خصوص الركعة مع صحة الصلاة مما لا وجه له فتدبر، على أن بعضهم ذهب إلى هذا، انظر التوضيح.



الاستخلاف

تعريفه:

هو إنابة الإمام غيره من المقتدين من كان صالحاً للإمامة، لإتمام الصلاة بهم، لعذر قام به.

حكمه:

الوجوب في صلاة الجمعة، والندب في غيرها. ودليل مشروعيته:

أ ـ حديث سهل بن سعد السّاعديّ في ذهاب النبي ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وفيه قوله: ثم استأخر حتى استوى في الصفّ وتقدّم رسول الله ﷺ فصلّى[1].

(1) سبق تخريجه في مكروهات الصلاة.

ووجه الاستدلال منه أنه ﷺ أصبح إماماً بدل أبي بكر ﷺ.

ب ـ القياس على ولاية القضاء بجامع المصلحة ورفع المنازعة[1].

وهل يجوز للإمام أن لا يستخلف ويشير إليهم بالمكوث ويذهب للتطهر ثم يعود فيتم بهم، اختلف قول المالكية في هذا على قولين:

الأول: لابن نافع أنّه قال: إن المأمومين إذا كانوا في الصلاة فأشار إليهم إمامهم بالمكث، فإنه يجب عليهم انتظاره حتى يأتي فيتم بهم الصلاة[2] والدليل:

ـ عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبّر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء[3].

القول الثاني: ما رواه علي بن زياد عن مالك أنّه لا ينبغي لهم انتظاره وأما الذي فعله ﷺ هو له خاص[4].

ويشترط أن يكون العذر الذي حصل للإمام المستخلف لا تبطل به صلاة المأمومين، كما يأتي في الأسباب.

أسباب الاستخلاف:

أ ـ خوف تلف مال للإمام له بال ولو كان لغيره، كأن يخاف عليه من السرقة أو الغصب، سواء كان المال عيناً أو عرضاً أو حيواناً، أو خوف تلف نفس محترمة ولو كافرة.

2 ـ أن يطرأ على الإمام ما يمنعه من الإمامة، كالعجز عن الركوع أو قراءة الفاتحة، أو رعاف يجوز له البناء عليه. وإذا استخلف في هذا القسم رجع مأموماً إن أمكنه، ولا يجوز له قطع الصلاة في العجز، وجاز في الرعاف إذا اتسع الوقت. واحترز برعاف البناء عن رعاف القطع لأنه من موانع الصلاة لا الإمامة.

3 ـ أن يطرأ على الإمام ما يبطل الصلاة نفسها، لبطلانها عليه دون المأمومين، كغلبة حدث أو تذكره أو رعاف لا يجوز فيه البناء. وفي حالة غلبة الحدث أو تذكره فإنه يستخلف إن لم يعمل بالمقتدين به عملاً بعد ذلك. فإن عمل بهم عملاً كان متعمداً للحدث فتبطل على الجميع.

ومثال طروء ما يبطل الصلاة أيضاً القهقهة غلبة أو نسياناً، أو طروء شك عليه هل دخل الصلاة بوضوء أم لا؟ أو تحقق الطهارة والحدث لكن شكّ في السابق منهما. أما

---

(1) الذخيرة م1 ورقة 109.

(2) المنتقى 1/ 99.

(3) مالك في الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة. والبخاري في الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب. ومسلم في المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة.

(4) المنتقى 1/ 99 والذخيرة م1 ورقة 110.

إن شك هل انتقض وضوؤه فإنه يتمادى، ثم إن بان الطهر لم يعد الصلاة، وإن بان الحدث أعاد الإمام فقط.

وإذا طرأ على الإمام في الصلاة جنون أو إغماء أو موت فإن الاستخلاف يكون من المأمومين.

وإذا حصل الطارىء للإمام أثناء الركوع أو السجود، فإنّه يرفع بلا تسميع في الركوع ولا تكبير في السجود، لئلا يقتدي به من خلفه، ويتسخلف فيرفع بهم الخليفة.

فإذا رفعوا برفع الإمام قبل الاستخلاف فإن الصلاة لا تبطل عليهم، ولا بدّ للخليفة من أن يعود ويعودوا معه إلى الفرض. فإن لم يعودوا لم تبطل أيضاً إذا أخذوا فرضهم مع الأول. ومحل عدم البطلان إذا رفعوا برفع الأول جهلاً بحدث الإمام أو غلطاً.

وإذا لم يستخلف الإمام ندب للمصلين أن يستخلفوا.

ويندب استخلاف الأقرب إلى الإمام لأنه أدرى بأفعاله ولسهولة تقدمه.

وإذا تقدّم غير من استخلف الإمام صحّت الصلاة.

وتصح أيضاً لو أتموا أفذاذاً أو أتم البعض أفذاذاً والبعض الآخر بإمام، أو أتموا بإمامين كل طائفة بإمام؛ إلاّ الجمعة فلا تصح أفذاذاً، وتصح للبعض الذي له إمام إن كمل العدد وتوفرت فيه شروط الصحة. وإذا لم يستخلف الإمام في الجمعة فإن الصلاة تصحّ للسابق إن كمل معه العدد. وإن تساوياً بطلت عليهما.

شرط صحة الإستخلاف:

يشترط أن يكون الخليفة قد أدرك مع الإمام الأصلي قبل العذر جزءاً يعتد به من الركعة المستخلف هو فيها قبل عقد الركوع، وعقده يكون باعتدال الإمام منه. ويصدق هذا بدخوله مع الإمام بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، أو حال القراءة، أو حال الركوع، أو حال الرفع منه قبل الاعتدال.

فإذا حصل للإمام عذر صحّ استخلاف من أدركه في ذلك، وسواء حصل للإمام العذر قبل الركوع أو فيه أو بعده في سجوده أو قبل سجوده أو بعده إلى آخر صلاته، لأنه في هذه الأحوال يصدق عليه أنه أدرك قبل العذر جزءاً يعتد به. ومثله من أدرك الإمام في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة حال قيامه للقراءة فيها أو قبل ركوعها.

أما إذا لم يدرك الخليفة قبل العذر الحاصل للإمام جزءاً يعتد به من الركعة المستخلف فيها قبل عقد الركوع، كمن أدرك ما قبل الركوع من الركعة الأولى أو غيرها، وفاته الرّكوع لعذر، من ازدحام أو نعاس ونحو ذلك، فهذه الركعة وجميع أجزائها لا يعتد بها بالنسبة له، فلا يصح استخلافه. وكذلك من أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع، بأن أدركه في السجود أو الرفع منه أو الجلوس لتشهد، فحصل للإمام عذر في تلك الحالة أو بعدها قبل قيامه للتي تليها، فلا يصح استخلافه لأن ما أدركه لا يعتد به وإنما

يفعله موافقة للإمام؛ نعم إن قام الإمام لقراءة التي تليها وقام معه هذا المسبوق صحّ استخلافه، لأن بقيامه معه أدرك جزءاً يعتد به من تلك الركعة. فإذا جاء أحد وأحرم بعد حصول العذر للإمام فهو أجنبي عن الجماعة، إذ لم يدرك مع الإمام جزءاً البتة، فلا يصح استخلافه اتفاقاً، لأنه ليس منهم، وتبطل صلاة من ائتم به من المأمومين. وأما صلاته هو فإن صلى لنفسه صلاة منفرد بأن ابتدأ القراءة ولم يبن على صلاة الإمام صحت، فإن بنى على صلاة الإمام ظناً منه صحة استخلافه بالركعة الأولى من صلاة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية، أو بالركعة الثالثة من الرباعية فقط واقتصر على الفاتحة كالإمام صحت صلاته، لأنه لا مخالفة بينه وبين المنفرد لجلوسه في محلّ الجلوس، وقيامه في محل القيام، وإن لزم عليه ترك السورة في أوليه وجهره في أخرييه إذا كانت عشاء مع زيادة السورة، لكنه إنما يتمشى على أن تارك السنة عمداً أو جهلاً لا تبطل صلاته، فلعلهم سامحوه هنا للعذر في الجهل أو بنوا هذ الفرع المشهور على غير المشهور[1]. فإن بنى بالركعة الثانية أو الرابعة أو الثالثة من ثلاثية فلا تصح.

حكم المسبوق عند الاستخلاف:

المسبوق من المأمومين يجلس ولا يقوم لقضاء ما فاته حتى يسلم الإمام الخليفة المسبوق أيضاً. فإذا سلم الخليفة قام المأموم المسبوق لقضاء ما عليه، بمعنى أن الخليفة إذا كان مسبوقاً كأن أدرك الرابعة مع الإمام الأصلي فاستخلفه لعذر، وكان في المأمومين مسبوق أيضاً، فإذا أتم الخليفة صلاة الإمام الأصلي، بأن كمل لهم الرابعة وجلس للتشهد وتشهد أشار لهم جميعاً بأن يجلسوا وقام لقضاء ما عليه، ثم إذا تشهد وسلّم سلّم معه من لم يكن مسبوقاً وقام لقضاء ما عليه من كان مسبوقاً بركعة أو أكثر، فإن لم يجلس وقام مع الخليفة لقضاء ما عليه بطلت صلاته ولو لم يسلّم إلاّ بسلام الخليفة.

ويشبه هذا إمام مسافر، خلفه مسافرون ومقيمون، استخلف رجلاً مقيماً ممن خلفه، فإذا أتم الخليفة بهم صلاة المسافر أشار لهم بالجلوس حتى يأتي ببقية صلاته، فإذا سلّم سلّم معه المسافر وقام المقيم لبقية صلاته. هذا هو الراجح.

وعلى الخليفة أن يراعي قراءة الإمام الأصلي بأن يقرأ من حيث انتهى الأول إن علم الإنتهاء في فاتحة أو غيرها، فإن لم يعلم ابتدأ القراءة من أول الفاتحة وجوباً.

الأعمال التي تبطل صلاة الإمام ولا تبطل صلاة المأموم:

كل صلاة تبطل على الإمام فإنها تبطل على المأموم إلاّ في اثنتي عشرة مسألة وهي:

---

(1) قال الصاوي: فيه نظر بل بنوه في ترك السورة على مشهور لما تقدم أن تارك السنة المتفق على سنيتها عمداً أو جهلاً يستغفر الله ولا شيء عليه على المشهور.

1 ـ سبق الحدث.

2 ـ نسيان الحدث.

ودليل عدم بطلان الصلاة على المأموم إذا نسي الإمام الحدث ما رواه سحنون عن ابن القاسم أنه قال: وقد صلى عمر بن الخطاب بالناس وهو جنب ثم قضى الصلاة ولم يأمر الناس بالقضاء[1].

3 ـ ضحك الإمام غلبة أو سهواً

4 ـ رؤية المأموم نجاسة على إمامه فأراها له فوراً **فاستخلف في** الحال.

5 ـ إذا سقط ساتر عورته المغلظة **فاستخلف.**

6 ـ إذا رعف في الصلاة رعاف بناء فاستخلف.

7 ـ إذا انحرف عن القبلة كثيراً ونوى مأمومه مفارقته.

8 ـ طروء فساد على صلاة الإمام الذي قسّم القوم طائفتين **في الخوف بعد مفارقته** الأولى.

9 ـ إذا ترك السجود القبلي وكان عن ثلاث سنن وطال وسجده المأموم.

10 ـ إذا قطع الإمام الصلاة لخوف على مال أو نفس.

11 ـ إذا طرأ للإمام جنون أو موت.

12 ـ إذا نسي الإمام سجدة، وسبح له المأموم ولم يرجع، فسجدها المأموم، واستمر الإمام تاركاً لها حتى سلم وطال الوقت.



سجود السهو

حكمه:

هو سنة. سواء كان قبلياً أو بعدياً. ووجه سنّية القبلي ما قاله المازري: لما كان سجود السهو إنما يفعل عوضاً عن ترك سنة، لا عن ترك واجب، وجب أن يكون السجود في نفسه سنّة لا واجباً[2].

وسجود السهو نوعان: قبلي يقع قبل السلام: وبعدي يقع بعد السلام.

---

(1) المدونة الكبرى 1/ 38، وهو يقصد ما رواه الإمام مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاماً فقال: لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس، فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس.

(2) شرح التلقين المازري م1 ورقة 54.

السجود البعدي:

السجود البعدي سجدتان بتشهدٍ وسلام، يسجدهما الساهي بعد السلام، عند محض الزيادة. والدليل[1]:

أ ـ عن عبد اللّهٰ بن مسعود ﷺ أنّ رسول الله ﷺ صلّى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة: فقال: وما ذاك؟ قال: صلّيت خمساً فسجد سجدتين بعد السلام[2].

ب ـ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ صلّى العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أَقَصُرَت الصّلاةُ يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين»؟ فقالوا: نعم. فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس[3].

ووجه الاستدلال[4] أنّه ﷺ سجد بعد السلام لخروجه من الصلاة في الركعتين الأوليين، وهو زيادة.

ويسجد للزيادة سواء كانت من جنس الصلاة أو من غير جنسها بشرط أن لا تكثر. ومثال عدم الكثرة زيادة ركعة أو سجدة أو سلام كأن يسلّم من اثنتين، أو كلام أجنبي سهواً. فإن كثرت الزيادة بطلت الصلاة، سواء كانت من جنسها كزيادة أربع ركعات في الرباعية وركعتين في الثنائية، أو من غير جنسها ككثير الكلام أو أكل أوشرب أو حك للجسد ونحو ذلك.

وكذلك تكون الزيادة مبطلة للصلاة إذا وقعت عمداً ولو كانت قليلة كنفخ وكلام. والزيادة التي هي من جنس الصلاة ولا تبطلها ولو كثرت هي القولية. فمن زاد سورة مع سورة الفاتحة في الأخيرتين أو زاد سورة مع سورة في ركعة من الأوليين فلا سجود عليه ولا بطلان.

ومن كرر الفاتحة في ركعة فإن كان عن سهو سجد. وإن كان عن عمد أثم ولا سجود عليه ولا بطلان.

ومن أبدل السرّ في الفرض بما زاد على أدنى الجهر سهواً فإنه يسجد بعد السلام، لأن الجهر مكان السرّ زيادة، كما أن السرّ مكان الجهر نقص. أما لو أتى بأدنى الجهر بأن أسمع نفسه ومن يليه خاصّة فلا سجود عليه لخفّه ذلك.

---

(1) شرح التلقين من1 ورقة 54.

(2) أخرجه البخاري في الكسوف، باب إذا صلّى خمساً ومسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(3) أخرجه مالك في الصلاة، باب ما يفعل من سلّم من ركعتين ساهياً. ومسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة.

(4) الإشراف 1/ 98 والمنتقى 1/ 175.

السجود القبلي:

السجود القبلي سجدتان بتشهد بلا دعاء، ولو تكرر السهو من نوع أو أكثر، ويسجدهما الساهي قبل السلام عند نقص سنّة مؤكدة فأكثر، وعند نقص سنتين خفيفتين فأكثر. ويسجد لذلك سجوداً قبلياً ولو كان مع زيادة لشيء سهواً. كما يسجد ولو مع الشك في النقص. والمراد بالسنّة التي يسجد لها ما كانت داخل الصلاة، أما الخارجة عنها كالإقامة فلا يسجد لنقصها، فإن سجد لها قبل السلام عمداً أو جهلاً بطلت الصلاة. وكذلك إذا سجد قبل السلام لسهو سنّة غير مؤكدة داخلة في الصلاة فإن الصلاة تبطل. ودليل وقوع سجود السهو لترك سنة مؤكدة قبل السلام.

ما روي عن عبد اللّه بن بحينة أنّه قال: «صلّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس. فقام النّاس معه. فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبّر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلّم»[1].

ووجه الدليل منه أنه قال: «نظرنا تسليمهُ» وهو نصٌّ في أنه سجد لسهوه قبل التسليم[2]. وكذلك قوله: «ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم».

ويسجد القبلي ولو تكرر السهو من نوع أو أكثر، فلا يتكرر السجود مع تكرر السهو، ولا يصبح السجود واجباً بالتكرار.

ولا يدعو الساهي بعد تشهد سجود السهو، لأن الدعاء المطلوب يكون عقب الأوّل، وإنّما يعاد التشهد ليقع السلام بعد تشهد كما هو الشأن في الصلاة.

السنن المؤكدة والمتركبة من خفيفتين فاكثر:

ـ تكبير العيد ولو واحدة سنّة مؤكّدة. والمراد من التكبير الذي قبل الفاتحة وبعد تكبيرة الإحرام.

ـ الجهر في الفرض، ولو مرّة، لأنّ الجهر فيما يجهر فيه سنّة مؤكّدة. وذلك في الفاتحة، أو في الفاتحة والسورة، أو في سورة فقط لكن في ركعتين، لأن الجهر في السورة سنّة خفيفة. ويترتب السجود القبلي أيضاً إذا اقتصر المصلي على حركة اللسان الذي هو أدنى السرّ، فلو أبدل الجهر بأعلى السرّ بأن أسمع نفسه فلا سجود عليه.

ـ التشهد. فهو سنّة خفيفة. والجلوس له سنّة خفيفة أيضاً. ويلزم من ترك التشهد ترك جلوسه.

ـ القراءة سوى الفاتحة. ويترتب على تركها سهواً سجود قبلي ولو وقع الترك في ركعة، فإنّ القراءة سنّة والقيام لها سنّة.

---

(1) أخرجه مالك في الصلاة، باب من قام بعد الإتمام أوفي الركعتين. والبخاري في الوتر، باب ما جاء في السهو. ومسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة.

(2) الإشراف 1/ 98 والمنتقى 1/ 178.

- تكبيرتان. ويترتب عليهما سجود قبلي.

- تسميعتان ويترتب عليهما سجود قبلي.

- تكبيرة وتسميعة ويترتب عليهما سجود قبلي.

فإذا كان التشهد الأوّل هو الذي وقع عنه السهو فإن الساهي يرجع إليه، ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه جميعاً، بأن بقي بالأرض ولو يداً أو ركبة. ولا سجود عليه لهذا الرجوع.

فإن فارق الأرض بجميع ما ذكر فلا يرجع لأنه تلبس بركن فلا يقطعه لما دونه. والرجوع مكروه ويسجد قبل السلام لترك التشهد.

ودليل[1] الرجوع إذا لم يفارق الأرض:

ما روي عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستويَ قائماً فليجلس، وإذا استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو»[2].

ودليل عدم الرجوع إذا فارق الأرض:

أ - حديث المغيرة المتقدم وفيه قوله ﷺ: «وإذا استوى قائماً فلا يجلس».

ب - ما روي عن عبد الله بن بحينة أنّه قال: صلّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين. ثم قام فلم يجلس. فقام الناس معه. فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبّر. ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم[3].

فإن رجع بعد أن فارق الأرض ولو عمداً، فإن الصلاة لا تبطل ولو استقل قائماً وقرأ بعض الفاتحة. ويسجد بعد السلام لزيادة الرجوع. ويتبع المأموم إمامه في الرجوع وجوباً. ووجه عدم البطلان عدم الإتفاق على فرضية الفاتحة. أما لو قرأ الفاتحة كلّها ثم رجع فالصلاة تبطل.

حكم الشك:

من شك هل صلّى ركعة أو اثنتين فإنه يبني على الأقل، ويأتي بما شك فيه، ويسجد بعد السلام. ومن شك هل سجد سجدة أو اثنتين أو هل قرأ الفاتحة أو لم يقرأها فإنّه يأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام، لما تقدم من أن الزيادة يترتب عليها السجود بعد السلام.

ومن كان في صلاة وشك أهو ما زال بها أو خرج منها بسلام وأحرم بأخرى، كوتر

---

(1) الذخيرة م1 ورقة 112.

(2) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس.

(3) سبق تخريجه.

بالنسبة للشفع، أو عصر بالنسبة للظهر، فإنه يبني على اليقين بأن يقتصر على الشفع أو الظهر ويجعل ما هو فيه من تمام التي كان بها، ويسجد بعد السلام ثم يأتي بما يليها. وإنما يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر لشفعه بلا سلام من شفعه، فيكون قد صلّى الشفع ثلاثاً. ومثله يقال في الفجر مع الصبح والظهر مع العصر. والدليل على أنّ صاحب الشك يبني على اليقين أي على الأقل:

ما رواه الإمام مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليصلِّ ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم. فإن كانت الركعة التي صلّى خامسة شفعها بهاتين السجدتين. وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان»[1].

ولفظ مسلم: عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلّى؟ ثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن. ثم يسجد قبل أن يسلّم. فإن كان صلّى خمساً شفعن له صلاته. وإن كان صلّى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»[2].

استدل بهذا الحديث على أن الإمام مالكاً رحمه الله أخذ به في الشاك غير المستنكح الإمام المازري في شرحه التلقين[3] وابن رشد الحفيد[4] والقاضي عياض[5] وقالوا إنه اعتبره مفسراً لحديث أبي هريرة الآتي ذكره في حكم المستنكح.

وقد أشرت لهؤلاء لأن ما ذكره الدردير من أن موقع سجود الشك يكون بعد السلام وهذا يختلف مع الحديث الذي نصّ أن موقعه قبل التسليم. واختلفت أقوال المذهب في الحديث، فنقل الأبيّ عن القاضي عياض أن من لم يدر كم صلّى واحدة أم أكثر؟ ولم يتقدم له يقين في إكمال صلاته، هو عند مالك رحمه الله يبني على ما تيقن، ويلغي الشك ثم يسجد للسهو قبل السلام، عملاً بحديث أبي سعيد الخدري[6].

ونقل الباجي عن محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة تعلقه بظاهر الحديث وقال إن السجود للسهو المشكوك فيه محلّه قبل السلام[7].

وهو ما يفهم من قول الإمام المازري حين ردّ على من طعن في حديث أبي سعيد الخدري كما سيأتي. واعترض الباجي[8] على الحديث بأنّ الأصل في الزيادة أن يكون السجود لها بعد السلام، للأحاديث السابق ذكرها في أول المبحث. وكان موقفه من

---

(1) كتاب الصلاة، باب إتمام المصلّي ما ذكر إذا شكّ في صلاته.
(2) كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة.
(3) شرح التلقين م1 ورقة 60.
(4) بداية المجتهد 1/ 247.
(5) شرح الأبّي على مسلم 2/ 264.
(6) شرح الأبّي على مسلم 2/ 264.
(7) المنتقى 1/ 177.
(8) المنتقى 1/ 176 والذخيرة 2/ 293 ط دار الغرب الإسلامي.

الحديث على طريقتين، الترجيح والجمع، أما طريقة الترجيح أي ترجيح حديث ابن مسعود وفيه أنّ النبي ﷺ صلّى خمساً في الظهر وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين على حديث أبي سعيد. ووجوه الترجيح:

أ ـ أن حديث أبي سعيد رواه مالك مرسلاً.

ب ـ أن إسناده مضطرب فقد رواه ابن بلال وغيره عن عطاء عن أبي سعيد، ورواه الداروردي وغيره عن عطاء عن ابن عباس؛ بينما الأحاديث الأخرى، سالمة من الإضطراب والتعلق بها أولى.

ج ـ أن خبر عطاء عن أبي سعيد رواه واحد، والأخبار الأخرى رواها جماعة من أئمة الصحابة؛ والتعلق بخبرهم أولى لأن السهو عن الجماعة أبعد.

د ـ أن حديث ابن مسعود رواه عنه علقمة وحديث أبي هريرة رواه عنه محمد بن سيرين، وعلقمة ومحمد بن سيرين أثبت من عطاء، والتعلق بروايتيهما أولى.

أما طريقة الجمع فبتأويل حديث أبي سعيد بأن يحمل قوله ﷺ «وهو جالس قبل التسليم» على سلام التشهد.

أو يحمل على أنه أراد بذلك أفعال الصلاة من سجود وجلوس وسلام، فيحتمل أن يكون الراوي قد ترك ذكر سجدتي السهو، ثم أشار إليهما بقوله «شفعها بهاتين السجدتين» ويقوم ذلك مقام ذكرهما.

قال الباجي[1] وحمل الأحاديث على ذلك أولى من اطراح أحدها.

وردّ الإمام المازري[2] على الاعتراض بكونه مرسلاً بقوله: «وهذا غير قادح فيه، لأنه قد علم من عادة مالك، وتحصيله أنّه يرسل الأحاديث المسندة، ثقة بأنه قد علم من عادته وأنّ ذلك لا يوقع في النفوس منه استرابة». ونقل الأبي بأنّ هذا باطل ـ أي ردّ الحديث من أجل الإرسال ـ لأن الأكثر من الثقات الحفاظ رووه متصلاً فلا يضر إرسال الواحد له[3].

وهذه الأحكام المتقدمة متعلقة بمن لم يستنكحه الشك أما المستنكح وهو الذي يأتيه الشك كلّ يوم ولو مرّة في صلاة من الخمس، هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً، فإنّه يسجد بعد السلام ترغيماً للشيطان، ولا إصلاح عليه، فلا يبني على الأقل بل يبني على الأكثر. والدليل على أنّ حكم المستنكح هو ما تقدم:

أ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «إنّ أحدكم إذا قام يصلّي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلّى؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس»[4].

---

(1) المنتقى 1/ 176. (2) المعلم 1/ 420.

(3) إكمال الإكمال 2/ 267.

(4) أخرجه مالك في السهو، باب العمل في السهو. والبخاري في السهو، باب السهو في الفرض

قال المازري: ظاهر هذا الحديث الإقتصار على سجدتي السهو من غير أن يؤمر بالإتيان بما شك فيه[1].

وقد حمل مالك رحمه الله هذا الحديث على المستنكح[2] لأن الحديث عنده خرج مخرج التعليم فلو كان لغير المستنكح لبينه ﷺ[3].

ب ـ عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ أقرب ذلك إلى الصواب، فليتمَّ عليه ثم ليسجد سجدتين»[4].

قال الإمام المازري: ظاهر هذا الرجوع إلى الظن لا إلى القطع، فإنّ لفظ «أقرب» يشير إلى الظنّ، وأيضاً فإنّ المستنكح لا يمكنه إتمام الصلاة إلاّ على الظنّ، لأنّ الشك يعرض له في البناء كما يعرض له فيما قبله، والرجوع إلى الظنّ فيما لا يقدر فيه إلاّ على الظنّ هوأصل الشرع، كالاجتهاد في القبلة والأواني والقيم والنفقات[5].

أمّا الباجي والقاضي عياض فقد أبياً حمل حديث أبي هريرة على المستنكح. وقالا بأنّه مجمل يجب ردّه إلى الحديث أبي سعيد الخدري المفسّر، لأنّه نص في طرح الشك، وفي كيفيه العمل؛ والأخذ برواية الزائد المفسّر أولى[6]، وعكساً الحجة بأنّ الحديث خرج مخرج التعليم فلو أراد به المستنكح لبيّنه[7].

ويبقى السؤال ما هو حكم الذي يستنكحه الشك عندهما أيبني على الأقل أم على الأكثر؟ وما الدليل على ذلك؟

حكم من كثر عليه السهو:

من استنكحه السهو ـ أي كثر عليه ـ ولو كل يوم مرّة، أصلح صلاته إن أمكنه الإصلاح، ولا سجود عليه بعد السلام ولا قبله، عكس من استنكحه الشك.

ومثال من استنكحه السهو أن يسهو عن السورة كثيراً فلا يشعر حتى يركع، أو يسهو عن التشهد الأول كثيراً فلا يشعر حتى يفارق الأرض بيديه وركبتيه؛ فإنّه يستمرّ ولا سجود عليه قبل السلام، ولا يتأتّى في مثل هذا إصلاح. ومثال ما يتأتى فيه الإصلاح أن يكثر عليه السهو في السجدة الثانية من ركعة فما يشعر حتى يستقل قائماً، فهذا يصلح

= والتطوّع. ومسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة.

(1) شرح التلقين م1 ورقة 60.
(2) القبس ورقة 54 وبداية المجتهد 1/ 247 وشرح الأبّي على مسلم 2/ 264.
(3) شرح الأبّي على مسلم 2/ 264.
(4) أخرجه مسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة.
(5) شرح التلقين م1 ورقة 60.
(6) المنتقى 1/ 182 وشرح الأبّي على مسلم 2/ 264.
(7) المنتقى 1/ 182 وشرح الأبّي على مسلم 2/ 264.

وجوباً إن أمكنه الإصلاح، بأن يرجع جالساً ثم يسجد الثانية ويتُم صلاته، ولا سجود عليه بعد السلام. فإن لم يمكنه الإصلاح كأن لم يتذكّر إلاّ بعد عقد ركوع التي قام لها انقلبت الثانية أولى ويتم صلاته، ولا يرجع لإصلاح الأولى، ولا سجود عليه لهذه الزيادة بعد السلام.

فعلم من هذا أن استنكاح الشك أن يعتريه الشك في شيء كثير هل فعله أم لا؟ وأنّ استنكاح السهو أن يترك سنّة أو فرضاً سهواً كثيراً.

مسائل فيما لا سجود فيه:

ومن شك هل سلم أو لم يسلم، فإنّه يسلّم ولا سجود عليه.

ومن شك هل سجد من سجوده القبلي واحدة أو اثنتين، فإنّه يأتي بالثانية، ولا سجود عليه لهذا السهو.

ومن شك هل سجد سجود السهو من أصله، فإنّه يسجده ولا سجود عليه لهذا الشك.

ومن زاد سورة في الركعة الثالثة أو الرابعة أو فيهما معاً فلا سجود عليه، سواء زادها عمداً أو سهواً.

ومن انتقل من سورة إلى أخرى فلا سجود عليه.

ومن غلبه القيء أو القلس فلا سجود عليه، بشرط أن يكون الخارج قليلاً؛ وأن يكون طاهراً بأن لم يتغير عن حالة الطعام؛ وأن لا يبتلع منه شيئاً عمداً وإلاّ بطلت الصلاة، أي إذا كان الخارج نجساً أو ابتلع منه عمداً؛ فلو ازدرده ناسياً لم تبطل ويسجد لأنه من الفعل القليل، وكذا إن ابتلعه غلبة.

ومن أسرّ أو جهر بمثل آية من الفاتحة أو السورة فلا سجود عليه، وإنما السجود فيما إذا أعلن أو أسرّ في نصف الفاتحة فأكثر. فقد روي عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يسمع الآية أحياناً»[1].

ومن أعاد السورة لأنّه قرأها على خلاف سنتها في الجهر والسر فلا سجود عليه. وإنّما السجود على من أعاد الفاتحة لذلك.

ومن اقتصر على إسماع نفسه في الجهرية أو اقتصر على إسماع من يليه في السّرّية فلا سجود عليه.

ولا سجود في فعل يسير كالتفات، وحك جسد، وإصلاح سترة، أو رداء، أو مشي لفرجة مقدار صفين، وإدارة إمام مأمومه ليمينه إذا وقف جهة يساره.

---

(1) أخرجه البخاري في الأذان، باب القراءة في الظهر.

حكم ترك ركن:

تبطل الصلاة لترك ركن إذا طال الزمن وكان تركه سهواً، أمّا إذا تركه عمداً فإن الصلاة تبطل بمجرد الترك. وإذا لم يطل الزمن عن ترك الركن سهواً فإنّ الساهي يتداركه بأن يأتي به على الوجه الآتي.

السهو عن الركن في الركعة الأخيرة:

أ ـ إذا كان المتروك من الركعة الأخيرة ولم يسلم المصلّي، وكان المتروك الفاتحة[1] انتصب قائماً فيقرؤها ثم يتم ركعته. وإن كان المتروك الركوع رجع قائماً ثم يركع ويتم ركعته. وإن كان المتروك الرفع من الركوع رجع محدودباً، فإذا وصل حدّ الركوع اطمأنّ، ثم يرفع ويتم ركعته. وإن كان المتروك السجود سجد وهو جالس وأعاد التشهد وسلم. وفي كل حالات التدارك المذكورة يسجد سجود السهو بعد السلام ما لم يكن عليه سجود قبلي لنقصٍ تقدم، فإن كان عليه سجود قبلي سجد قبل السلام للنقص والزيادة.

ب ـ وإذا كان المتروك من الركعة الأخيرة وسلّم المصلي معتقداً كمال صلاته، ثم تذكر الركن المتروك، فإنّ التدارك يفوت، ويستأنف ركعة بدل الركعة الأخيرة إذا لم يطل الزمن، فإن طال بطلت الصلاة. ويكون استئناف الركعة عند عدم طول الزمن بنية وتكبير ورفع لليدين ندباً.

ج ـ وإذا سلّم من غيرالركعة الأخيرة ساهياً فإنّ التدارك لا يفوت ويأتي بالركن على الوجه الآتي، ما لم يعقد الركوع من الركعة التي تليها.

السهو عن الركن في غير الركعة الأخيرة:

أ ـ فإذا كان الركن المتروك من ركعة غير الأخيرة، فإنّه يتداركه ما لم يعقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص. فتارك الركوع سهواً إذا تذكره في السجود أو في الجلسة بين السجدتين أو التشهد فإنّه يرجع قائماً. ويندب له أن يقرأ شيئاً من القرآن ليقع ركوعه بعد قراءة.

وتارك الفاتحة[2] يرجع قائماً ليأتي بها. وتارك الرفع من الركوع يرجع محدودباً حتى يصل حدّ الركوع، ثم يرفع منه بقول: سمع الله لمن حمده.

---

(1) ذكر هنا الشيخ الدردير الرجوع للفاتحة إذا سها عنها المصلّي وذكر في موضع آخر أن الفاتحة يفوت تداركها بمجرد الإنحناء للركوع فإن فات تداركها سجد لها قبل السلام، وهذا القول ـ أي الأوّل ـ هو المفتى به في المذهب وسنذكر تفصيله في آخر فصل سجود السهو عند الحديث عن حكم السهو عن الفاتحة.

(2) انظر التعليق السابق.

وتارك سجدة سهواً إذا تذكرها في القيام يجلس ليأتي بها من جلوس.

وتارك سجدتين إذا تذكرهما قائماً لا يجلس لهما بل ينحطُ لهما من قيام.

ب ـ وإذا عقد الركوع من الركعة التي تلي ركعة النقص، ولم يتذكر الركن الناقص، فقد فات التدارك وتبطل الركعة الناقصة، وتصير الركعة التي تليها عوضاً عنها.

مثال ذلك: إذا كانت ركعة النقص هي الأولى صارت الثانية مكانها. ويأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويتشهد ويسجد بعد السلام لمحض الزيادة، أي الركعة الملغاة التي وقع فيها النقص هي الزائدة.

وإن كانت ركعة النقص هي الثانية صارت الثالثة ثانية، وهي بالفاتحة فقط، فيتشهد بعدها ويأتي ببقية ركعات الصلاة بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام لاجتماع زيادة ـ وهي الركعة الملغاة ـ مع نقص السورة من الركعة التي صارت ثانية.

وإن كانت ركعة النقص هي الثالثة صارت الرابعة ثالثة، ويأتي بركعة رابعة ويسجد بعد السلام.

وإن تذكر وهو في الجلوس الثاني أنه ترك ركناً من الأولى، رجعت الثانية أولى، والثالثة ثانية، والرابعة ثالثة، ويأتي بركعة بالفاتحة فقط سراً، ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الركعة التي أصبحت ثانية، ولنقص التشهد الأول، لأن الذي أتى به صار ملغى بوقوعه بعد الركعة التي أصبحت أولى، وكذا إن تذكر الركن المتروك بعد السلام بقرب عرفاً، ولم يكن قد خرج من المسجد فإنه يلغي ركعة النقص، ويبني على ما معه من الركعات الصحاح بنية وتكبير، ويندب رفع يديه عند التكبير، فإن نسي التكبير لا تبطل الصلاة لأنه واجب غير شرط. ثم إن كان جالساً كبّر من جلوسه وقام للإتمام، وإن كان قائماً جلس له ليأتي به من جلوس، لأن حركته للقيام لم تكن مقصودة لإتمام صلاته. وإن تذكر المتروك بعد السلام بطول بطلت الصلاة.

والركوع الذي يفيت التدارك هو رفع الرأس بعد الإنحناء مطمئناً معتدلاً. فإن لم يعتدل تدارك ما فاته، إلاّ من ترك ركوعاً من ركعة فإنّ تداركه يفوت بمجرد الإنحناء في الركعة التي تليها، وتقوم هذه الرّكعة مقام ما قبلها.

وأيضاً من ترك السرّ لفاتحة أو سورة فإنه يفوت بمجرّد الإنحناء، فإن عاد لقراءتها على سنتها بطلت الصلاة. وكذلك من ترك الجهر، أو ترك التكبير في صلاة العيد، أو ترك السورة بعد الفاتحة، أو ترك سجود التلاوة في الفرض، فإن التدارك يفوت بمجرّد الإنحناء.

ووجه كون التدارك للركن المتروك من ركعة يتم قبل رفع الرأس من ركوع الركعة الموالية، بحيث يقع إلغاء الفاتحة التي جيء بها من أجل تدارك ركن قبلها؛ وجه ذلك أن

أركان الأفعال آكد من أركان الأقوال، فالسّاهي يرجع لما هو آكد ثم يعود إلى القراءة فيجد محلّها لم يفت، قاله المازري[1].

وإذا كان الركن المتروك هو السلام ـ سهواً ـ فإنّه يعاد له التشهد في ثلاث صور:

أ ـ إذا فارق المكان الذي كان به ولم يطل به الزمن.

ب ـ إذا طال الزمن طولاً متوسطاً ولو لم يفارق المكان.

ج ـ إذا لم يفارق المكان ولم يطل الزمن.

فإن طال الزمان جدّاً بطلت الصلاة، فارق مكانه أو لم يفارقه.

ولا يعاد له التشهد إذا انحرف الساهي عن القبلة انحرافاً كثيراً بلا طول زمن، ويسجد فقط بعد السلام. أمّا إذا انحرف يسيراً أو لم ينحرف أصلاً اعتدل الساهي وسلّم ولا سجود عليه.

وإذا شك المصلّي في ترك سجدة لم يدرك محلّها، هل هي من الركعة التي هو بها. أو من ركعة قبلها، فإنّه يسجدها في مكانه لاحتمال كونها من الركعة التي هو بها؛ فإن كان قائماً جلس لها، وبسجودها يتيقن سلامة تلك الركعة، وصار الشك فيما قبلها. ثم لا يخلو إما أن يكون في الركعة الأخيرة أو لا، فإن كان في الأخيرة أتى بركعة بالفاتحة فقط سراً، لأنها آخر صلاته، وسجد قبل السلام للزيادة مع النقص المشكوك، لاحتمال تركها من إحدى الأوليين، فتصير الثالثة وهي بالفاتحة فقط ثانية. وإن كان الشك حصل له وهو في قيام الركعة الرابعة أتى بالسجدة ثم يتشهد، لأنه بسجودها تتحقق له ركعتان، الثالثة التي كان قائماً فيها قبل ركوع الرابعة، وواحدة من الأوليين، ثم يأتي بركعتين ويسجد بعد السلام.

وإن كان في قيام الثالثة جلس وسجدها فيتحقق بها سلامة الركعة الثانية، ويصيرالشك في الأولى، فتلغى لفوات تداركها؛ ويأتي بثلاث ركعات واحدة بالفاتحة وسورة وتشهّد، وركعتين بالفاتحة فقط وتشهد ويسجد بعد السلام. ويتبع المأموم إمامه في المسائل المتقدمة في الرجوع وجوباً.

فوات الركوع مع الإمام:

إذا فات المأموم الركوع مع إمامه، بأن رفع الإمام رأسه من ركوعه واعتدل مطمئناً قبل انحناء المأموم، فلا يخلو الأمر من أربعة أحوال: إما أن يكون الفوات في أولى المأموم، سواء كانت أولى الإمام أيضاً أو غيرها. أو يكون الفوات في غير أولى المأموم، وفي كلّ منهما إما أن يكون لعذر أو لغير عذر.

فإن كان الفوات في غير أولى المأموم، تبع إمامه أي أن يأتي بما فاته الإمام

(1) انظر شرح التلقين م1 ورقة 56.

به، فيركع ويرفع ويسجد، ما لم يرفع الإمام رأسه من السجود الثاني. ولا يضرّ قضاء المأموم في صلب الإمام في هذه الحالة. فإن رفع الإمام رأسه من السجود الثاني فقد فاتته الركعة. ووجب عليه الإقتداء بإمامه في التي قام لها. ويجلس معه إن جلس لتشهد. ثم يقضي الفائتة بعد سلام الإمام. وتبطل الصلاة لو قضى ما فاته الإمام به بعد رفعه من السجود الثاني، إن اعتدّ بتلك الركعة، فإن لم يعتد بها فلا تبطل.

وتنطبق هذه الحالة على من زوحم عن الرفع من الركوع، فيأتي به في غير الأولى ما لم يرفع الإمام من السجود الثاني كما تقدم.

ويستوي في هذه الحالة الفوات بعذر أو بغير عذر، إلاّ أنّ غير المعذور يأثم.

وإن كان فوات الركوع في أولى المأموم ـ سواء كانت أولى الإمام أو غير الأولى ـ، وكان الفوات لعذر، من سهو، ونعاس خفيف لا يبطل الوضوء، وازدحام بين الناس، ومرض، ومشي لسدّ فرجة؛ ترك الركوع فلا يأتي به بعد رفع الإمام، ويخّر ساجداً معه للسجود الأول أو الثاني، أو يتبعه فيما صار إليه من قيام أو جلوس لتشهد؛ لأنه صار مسبوقاً فاته الركوع، فيتبع إمامه في الحالة التي وجده بها، ويقضي الركعة التي فاتته بفوات الركوع، أي برفع الإمام من ركوعه بعد سلام الإمام.

وإذا كان الفوات لغير عذر بطلت الصلاة واستأنف الإحرام.

وإذا فات المأموم سجدة أو سجدتان، وطمع في الإتيان بها وإدراك الركوع مع الإمام، أي قبل رفع رأسه معتدلاً مطمئناً من ركوع التي تليها، سجدها وأدركه في الركوع؛ فإن لم يطمع فيها بأن ظن أنه متى سجدها فاته الركوع تمادى على حاله من تركها، واتبع إمامه على ما هو عليه، وقضى الركعة بعد سلام الإمام ولا سجود عليه.

أحكام تتعلق بالسجود القبلي والبعدي:

تجب النية في السجود البعدي. ويسنّ التكبير في الخفض للسجود والرفع منه. ويسن التشهد. ويجب السلام وسجدتان وجلوس بينهما. فواجباته خمسة مع النية.

أما القبلي فإنه كذلك إلاّ أن نيته مندرجة في نية الصلاة، والسلام منه هو سلام الصلاة.

وإذا قدّم السجود البعدي على السلام، فإنّ الصلاة صحيحة مع الإثم، مراعاة لقول من يرى أن السجود يكون دائماً قبل السلام، ووجه الحرمة أنه لما كان خارجاً عن الصلاة صار تقديمه كالزيادة فيها. ويكره تأخير السجود القبلي إلى ما بعد السلام عمداً ولا تبطل، مراعاة لمن يرى أن سجود السهو يكون بعد السلام دائماً.

وإذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة فأكثر، فإنّه يسجد معه السجود القبلي المترتب

على الإمام قبل قضاء ما عليه، ولو لم يدرك موجبه، فإذا لم يسجد الإمام القبلي المترتب عليه، فإن المسبوق يسجده لنفسه قبل قضاء ما عليه ولو لم يدرك موجبه.

أما السجود البعدي فإنّه لا يسجده مع الإمام، وإنما يأتي به بعد قضاء ما عليه وسلامه، فإن قدمه معه بطلت صلاته.

وإذا سها المأموم حال القضاء وترتب على سهوه سجود قبلي، وكان على إمامه سجود بعدي، فإنه يفعل القبلي لإجتماع النقص منه مع زيادة الإمام.

المقتدي بإمام إذا سها بزيادة أو نقصان لسنّة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فأكثر حالة الاقتداء، فلا سجود عليه لأن الإمام يحمل عن المأموم كل سهو[1]. فعن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو. فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه»[2].

ولا سجود لترك فضيلة أو سنّة خفيفة، كالقنوت وتكبيرة، فإن سجد الساهي لهما قبل السلام بطلت الصلاة، لتعمد الزيادة التي هي السجود القبلي الذي سجده دون موجب، ولا يعذر بالجهل.

ولا تبطل الصلاة بترك السجود البعدي، لكن يسجده متى تذكره ولو بعد سنين، ولا يسقط بطول الزمان سواء تركه عمداً أو نسياناً.

ولا تبطل الصلاة بترك السجود القبلي، إذا كان مترتباً عن ترك سنتين خفيفتين فقط، سواء كان المصلي تركه عمداً أو نسياناً، ويسجده استناناً إن قرب، بأن لم يخرج من المسجد، ولم يطل الزمان وهو في مكانه أو قربه، فإن بعد بأن خرج من المسجد أو طال الزمن سقط السجود لخفّته.

وتبطل الصلاة لترك السجود القبلي، إن كان مترتباً على ترك سنن وطال الزمن، وكان تركه عن سهو؛ أما لو تركه عمداً فإن الصلاة تبطل بمجرّد الترك والإعراض عنه، والقول بالبطلان مراعاة للقول بوجوبه.

السهو عن الفاتحة[3]:

اختلف في وجوب الفاتحة في كل ركعة فقيل تجب في ركعات الصلاة كلّها، وهو المشهور والراجح. وقيل تجب في أكثر الركعات وتسنّ في الأقل، ففي الرباعية تجب في ثلاث ركعات وفي الثلاثية تجب في ركعتين. وسنّيتها في الأقل ليس كسائر السنن لإتفاق

---

(1) الذخيرة م1 ورقة 116.

(2) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام.

(3) أقرب المسالك مع حاشية الصاوي 1/ 113 والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1/ 238 ومنح الجليل على مختصر خليل 1/ 248.

القولين على أن تركها أو ترك بعضها عمداً مبطل للصلاة. ويتفق القولان على وجوبها في جميع الثنائية، وهذا القول الثاني مشهور أيضاً. وبناء على القولين فإن سها عنها أو عن بعضها في ركعة ـ ولو أقل من آية ـ ولم يمكنه التدارك بأن ركع فإنه يسجد لذلك سجود السهو قبل السلام، ولا يأتي بركعة بدل ركعة النقص، ولو على القول بوجوبها في كل ركعة مراعاة للقول بوجوبها في أكثر الركعات فقط. ولا يرجع من فرض متفق عليه وهو الركوع، إلى ما اختلف فيه بالسنية؛ ثم يعيد الصلاة وجوباً احتياطاً. فإن أمكن التدارك بأن تذكر قبل ركوعه وجب عليه تداركها وإلاّ بطلت الصلاة. وإذا تركها سهواً في ركعتين من رباعية أو في ركعة من ثنائية، فإنّه يتمادى ولا يقطع ويسجد للسهو قبل السلام، ويعيد الصلاة احتياطاً أبداً ـ أي وجوباً في الوقت وبعد الوقت ـ على المشهور. وإن تركها كلّها أو بعضها عمداً ولو في ركعة بطلت الصلاة، ولو على القول بالسنية، لأنها ليست كسائر السنن، كما تبطل إذا لم يسجد لسهوه فيما إذا تركها كلها أو بعضها سهواً حتى طال الزمن.

قول آخر:

«ذكر الشيخ ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة ثلاثة أقوال في ترك الفاتحة سهواً، منها أنّ الساهي يلغي الركعة التي ترك منها الفاتحة ويأتي بركعة بدلها إذا فات تداركها. أي كما يفعل عند السهو عن الركوع والسجود، بدون إعادة للصلاة. قال أبو الحسن شارح الرسالة: وهذا القول اختاره ابن القاسم، وهو يقتضي وجوبها في كل ركعة وصحّحه ابن الحاجب، وقال ابن شاس هي الرواية المشهورة وقال الشيخ العدوي وغيره من شراح الرسالة: هو المعتمد.» وعلى هذا يكفي في براءة الذمة العمل بهذا القول عند السهو عن الفاتحة.

سهو الإمام مع تيقن المأموم:

إذا سجد إمام سجدة واحدة وترك الثانية سهواً وقام، لم يتبعه مأمومه بل يجلس، ويسبّح له لعلّه يرجع. فإن لم يفهم كلّمه. فإن لم يرجع فإن المأمومين يسجدونها لأنفسهم، ولا يتبعونه في تركها. وإلاّ بطلت الصلاة عليهم. ويجلسون معه ويسلمون بسلامه.

فإن تذكّر ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه. وإن استمرّ تاركاً لها حتّى سلّم وطال الأمر بطلت عليه الصلاة دونهم.

وإذا قام الإمام لركعة زائدة، فالمأموم إن تيقّن أنها محض زيادة يجلس وجوباً، وتصحّ صلاته إن سبّح له، فإن لم يفهمه كلّمه. فإن لم يسبّح له بطلت عليه، لأنّه لو سبّح له لربّما رجع الإمام. فصار المأموم بعدم التسبيح متعمد الزيادة في الصلاة.

فإن لم يتيقّن المأموم أنّها محض زيادة بل ظنّ أو شكّ أو توهّم في ذلك، فإنّه

يتبعه وجوباً، وتبطل صلاته إن لم يتبعه. ثم إن ظهر له بعد الفراغ من الركعة الزائدة أنّها زائدة وأنّ الإمام قام لها سهواً، سجد الإمام وسجد معه المأموم.



صلاة الجنازة وما يفعل بالمحتضر

يفعل بالمحتضر خسمة أشياء هي فروض كفاية. وهي الغسل، والكفن، والصلاة عليه، وحمله، ودفنه.

1 ـ الغسل: ويكون كغسل الجنابة.

ودليل وجوب الغسل:

أ ـ عن أم عطيّة الأنصارية أنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «اغسلْنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتنّ ذلك. بماء وسدرٍ (الورق المطحون) واجعلن في الآخرة كافوراً (طيب معروف) أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتنّ فآذنّني». قالت: فلما فرغنا آذنّاه فأعطانا حقوه فقال: «أشعرنها إيّاها». (تعني بحقوه: إزاره)[1].

والأمر في قوله «اغسلْنَها» يدلّ على الوجوب[2].

ب ـ قوله ﷺ في المحرم الذي وقصته دابته: «اغسلوه»[3]. فعن ابن عبّاس قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته. فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبّياً»[4].

والقول بوجوب الغسل هو مشهور المذهب.

وخالف بعض المالكية فقالوا: هو سنة. وقال ابن رشد الجدّ في الحديثين «ليس ذلك بحجة ظاهرة، لأن أمر النبي ﷺ بغسل ابنته خرج مخرج التعليم بصفة الذي قد كان معلوماً معمولاً به، وكذلك أمره بغسل المحرم خرج مخرج التعليم بما يجوز أن يعمل بالمحرم من غسله وترك تحنيطه وتخمير رأسه، فالقول بأن الغسل سنّة أظهر، وهو قول ابن أبي زيد»[5].

---

(1) أخرجه مالك في الجنائز، باب غسل الميت. والبخاري في الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه.

(2) المقدمات ص172 وبداية المجتهد 1/ 287 والذخيرة م1 ورقة 134 وعارضة الأحوذي 4/ 209.

(3) المقدمات ص172 وبداية المجتهد 1/ 287.

(4) أخرجه البخاري في الجنائز، باب كيف يكفّن المحرم. ومسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(5) المقدمات ص172.

من يقدّم في الغسل:

الزوجان يقدمان في غسل أحدهما الآخر: والدليل:

أ ـ عن عبد الله بن أبي بكر: أن أسماء بنت عميس غسّلت أبا بكر الصديق حين توفي[1]. وأسماء بنت عميس هي زوجة أبي بكر.

ب ـ أن علياً رضي الله عنه غسّل فاطمة رضي الله عنها[2].

ج ـ إجماع الصحابة على ذلك[3].

ثم يقدّم الأقرب فالأقرب من عصبته فإن لم يوجد أو أسقط القريب حقّه فأجنبي. فإن لم يوجد فامرأة محرم ولو بمصاهرة، بالنسبة للرجل. وبالنسبة للمرأة تغسلها أقرب امرأة لها فالأقرب، فإن لم يوجد فأجنبية. فإن لم يوجد فرجل محرم ويستر وجوباً جميع بدنها، ولا يباشر جسدها بالدلك، بل يباشر ذلك بخرقة كثيفة. وكذلك إذا غسلت الأنثى المحرم رجلاً من محارمها.

فإن لم يكن للمرأة محرم ولا للرجل محرم، فإنه ييمّم الرجل لمرفقيه، وتيمّم المرأة لكوعيها فقط. ودليل عدم جواز غسل الرجل أجنبية عنه والمرأة أجنبياً عنها:.

ـ النهي عن نظر الرجل إلى بدن المرأة الأجنبية، ومسّ ذلك منها، وعن نظر المرأة إلى بدن الأجنبي عنها ومسّ ذلك منه[4].

ودليل جواز التيمم[5]:

أ ـ أن غسل الميت مأمور به، والتيمم يعوض الغسل، ومواضع التيمم ليست بعورة.

ب ـ عن سنان بن غرفة الصحابي عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء، والمرأة تموت مع الرجال، ليس لواحد منهما محرماً، ييممان ولا يغسّلان[6].

متى يسقط الغسل ويعوّض بالتيمم:

يسقط الغسل ويعوّض بالتيمم في صور:

أ ـ عند فقدان الماء حقيقة أو حكماً.

ب ـ عند تقطّع الجسد بالماء.

ج ـ عند تسلّخه من صبّ الماء.

---

(1) أخرجه مالك في الجنائز، باب غسل الميت.

(2) أخرجه البيهقي في الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته. والمدونة 1/167.

(3) الإشراف 1/148 والمنتقى 2/5.

(4) بداية المجتهد 1/290.

(5) بداية المجتهد 1/290 والذخيرة م1 ورقة 135.

(6) أخرجه البيهقي في الجنائز، باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة.

كما يسقط الدلك إذا خيف تسلّخ الجسد منه، وعند كثرة الموتى.

ويجوز تغسيل امرأة لابن ثمان سنين لا ابن تسع سنين، ورجل لرضيعة وما قاربها، لا بنت ثلاث سنين فلا يجوز.

واجبات الغسل:

يجب على الغاسل ستر عورة الميت، وعورة الذكر للذكر من سرته لركبته، وكذلك الأنثى مع الأنثى. وعورة الذكر المحرم مع الأنثى يستر جميع بدنه، وكذلك الأنثى المحرم مع الرجل المحرم. وقيل تستر المرأة المحرم من الرجل المحرم عورته فقط، وهو المعتمد: فإن لم يوجد ساتر غضت بصرها ولا تترك غسله.

مندوبات الغسل:

1 ـ ستر العورة لأحد الزوجين.

2 ـ تجريد الميت من ثيابه بعد ستر عورته. أمّا ما روي أنّ رسول الله ﷺ غسلوه في قميصه فإنّ ذلك خاصّ به ﷺ[1].

3 ـ وضع الميت على مرتفع حين الغسل، لأنه أمكن لغاسله.

4 ـ أن يكون الغسل وتراً إلى سبع. والدليل حديث أم عطية المتقدم.

ومحلّ الاستدلال قوله: «ثلاثاً أو خمساً» إشارة إلى أن المشروع هو الوتر، لأنه عليه السلام نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع[2].

ودليل عدم وجوب الوتر: القياس على طهارة الحي[3].

5 ـ عصر بطنه برفق حال الغسل، لإخراج ما في بطنه من النجاسة. ولا يعاد غسله أو وضوؤه لخروج نجاسة. بل تغْسَل النجاسة فقط.

6 ـ كثرة صبّ الماء في غسل مخرجيه، ويجب أن يلفّ الغاسل على يده خرقة كثيفة.

7 ـ توضئته أوّل الغسل، بعد إزالة ما عليه من أذى بالسدر أو الصابون والدليل[4]:

عن أم عطية قالت: وقال لنا رسول الله ﷺ: «وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء»[5].

8 ـ استعمال السدر أو الصابون في الغسلة الأولى. واستعمال مطلق الماء في الثانية. واستعمال الكافور في الثالثة. والدليل: الحديث الأول المتقدم عن أم عطية، أخرجه مالك.

---

(1) بداية المجتهد 1/ 292. (2) عارضة الأحوذي 4/ 209.

(3) بداية المجتهد 1/ 292.

(4) عارضة الأحوذي 4/ 210 والمنتقى 2/ 6 والذخيرة م1 ورقة 139.

(5) أخرجه مسلم في الجنائز. باب غسل الميت.

9 ـ تعهّد أسنانه بخرقة نظيفة وكذلك أنفه.

10 ـ إمالة رأسه برفق لمضمضة واستنشاق، لئلا يدخل الماء لجوفه.

11 ـ تنشيفه بخرقة طاهرة قبل إدراجه في الكفن.

ولا يفتقر غسل الميت ووضوؤه إلى نية، لأنه فعل في الغير.

12 ـ عدم تأخير التكفين عن الغسل، لئلا تخرج نجاسة منه فيحتاج لإزالتها.

13 ـ اغتسال الغاسل. ودليل عدم وجوب ذلك:

أ ـ أن النبي ﷺ في حديث أم عطية لم يأمرهن بالغسل بعد غسلها[1].

ب ـ عن عبد الله بن أبي بكر: أنّ أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصدّيق حين توفّي. ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: «إني صائمة، وإنّ هذا يوم شديد البرد، فهل عليّ من غسل؟ فقالوا: لا[2]».

أما ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من غسّل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»[3].

قال ابن العربي[4]: «ضعيف لا من طريق الترمذي ولا حديث أبي داود» وقال الباجي[5]: «ليس بثابت وقد روي موقوفاً عن أبي هريرة. ولو ثبت لحمل على الإستحباب، ليكون العازم على الاغتسال من غسل الميت يبالغ في غسله وينبسط، ولا يتحفظ ولا يتقبض. وأمر الحامل للميت أن يتوضأ قبل أن يحمله ليكون على طهارة إذا صلي عليه فيصلّي مع المصلين عليه».

14 ـ جعله على شقه الأيسر، ليغسل الأيمن. ثم يدار على الأيمن، ليغسل الأيسر، بعد تثليث رأسه.

15ـ يندب عدم حضور غير مُعينٍ للغاسل.

المكروهات:

1 ـ حلق رأسه إن كان ذكراً، ويحرم في حق الأنثى.

2 ـ قلم أظافره، فإن فعل ضمت معه في الكفن.

3 ـ يكره تغسيل من فقد أكثر من ثلثه. وكذلك يكره الصلاة عليه لتلازمهما. فإن وجد جلّه فأكثر وجباً.

(1) عارضة الأحوذي 4/ 211.

(2) أخرجه مالك في الجنائز، باب غسل الميت.

(3) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت. والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت. وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت.

(4) عارضة الأحوذي 4/ 211.

(5) المنتقى 2/ 5.

4 ـ يكره تغسيل من لم يستهلّ صارخاً، ولو تحرّك أو بال أو عطس إن لم تتحقق حياته. كما يكره الصلاة عليه. فإن تحققت حياته وجب الغسل والصلاة عليه.

كما يكره تحنيطه وتسميته. ويغسل دم السقط ندباً، ويلفّ بخرقة ويوارَى وجوباً. ويجوز تسخين الماء للغسل:

2 ـ **الكفن**: **الواجب** من الكفن ما يستر جميع بدن الميت. وما زاد فمندوب.

ومستحبّاته:

1 ـ البياض، فعن ابن عبّاس قال قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم. وكفّنوا فيها موتاكم»[1].

2 ـ أن يكون من كتّان أو قطن وهو أولى. وأن يبخّر.

3 ـ الزيادة على الواحد ووتره، فهذا مستحبّ.

وأما ما روي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كفّن في ثلاثة أثواب بيض سحوليّة، (سحول: قرية باليمن) ليس فيها قميص ولا عمامة[2].

وما روي عن ليلى بنت قائف الثقفية قالت: كنتُ فيمن غسّل أمّ كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها. فكان أوّل ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقو (الإزار)، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر[3].

فإنها تدلّ على إباحة تعدّد الأثواب لا على التوقيت[4].

4 ـ إلباس الذكر قميصاً، وتعميمه بعمامة بها عذبة قدر ذراع تجعل على وجهه. وتحت القميص أزرة من سرته إلى ركبتيه أو سراويل بدلها، وزيادة لفافتين على الأزرة والقميص، فهذه خمسة. ويكره الزيادة على ذلك لأنه من الإسراف.

5 ـ إلباس الأنثى مثل الذكر، بزيادة لفافتين أخريين، وجعل خمار بدل العمامة. فالمجموع للمرأة سبع. ويلفّ الخمار على رأسها ووجها. ويكره الزيادة. لأنه من الإسراف.

6 ـ جعل كافور داخل كلّ لفافة من الكفن، أو غيره من الطيب، كالمسك والعطر وماء الورد.

---

(1) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان والنسائي في الجنائز، باب أي الكفن خير.

(2) أخرجه مالك في الجنائز، باب ما جاء في كفن الميت. والبخاري في الجنائز. باب الثياب البيض للكفن. ومسلم في الجنائز، باب كفن الميت.

(3) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في كفن المرأة.

(4) بداية المجتهد 1/ 296.

7 ـ أن يجعل الطيب على قطن، ويلصق بمنافذه ـ عينيه وأنفه وأذنيه ومخرجه ـ، وكذلك على مساجده ـ جبهته وكفيه وركبتيه وأصابع رجليه ـ، وكذلك على ما رقّ من جلدته ـ رفغيه وإبطيه وباطن ركبتيه ومنخره وخلف أذنيه ـ.

8 ـ تكفينه بثياب جمعته ونحوها، لبركة ثياب مشاهد الخير.

والطيب والتخمير يندب، ولو كان الميت محرماً بحج أو عمرة. أو كانت امرأة معتدّة عدّة وفاة أو طلاق. والغاسل إن كان محرماً أو كانت امرأة معتدة تولّى التطييب للميت غيرهما، لأنهما لا يجوز لهما مسّ الطيب.

أما ما روي عن ابن عباس قال: «كنّا مع رسول الله ﷺ، وبينما رجل واقف بعرفة إذْ وقع عن راحلته فوقصته فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنّطوه، ولا تخمّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبّياً»[1].

فإن هذا الحديث لم يخرج مخرج التخصيص واستثناء الميت المحرم من عموم الأمر بالغسل والتطييب لجميع الأموات، حتى يلحق به جميع الأموات المحرمين، بل هو حكم خاص بذلك الأعرابي[2]. ويؤيده:

أ ـ أن حكم الإحرام لو كان باقياً لكان يجب أن يطاف به، ويوقف المواقف، كما يفعل بالمغمى عليه والمريض[3].

ب ـ أنه ﷺ علل إبقاء حكم الإحرام بأمر مغيب غير معقول المعنى[4].

قال الباجي رداً على من قال بعدم تخمير المحرم وتطييبه «والجواب أنّ هذا الحديث مما لا حجّة فيه، لأن النبي ﷺ علل المنع من تخمير رأسه ومنعه من الطيب بما لا طريق لنا إلى معرفته. وإذا علّل بما لا طريق لنا إلى معرفته دلّ على اختصاصه بذلك الحكم. وذلك منع من أن يغطّى رأسه لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً، ولا طريق لنا نحن إلى من يموت اليوم من المحرمين يبعث ملبياً، فثبت أنّه من الأحكام التي لم نكلفها، إذ لا طريق لنا إلى معرفة علتها»[5].

وقال في موضع آخر: «وتعليل النبي الحكم بما لا طريق لنا إلى معرفته دليل على أنه حكم مخصوص به. ولو كان حكماً يتعدّى إلى غيره لعلّله بما لنا طريق إلى معرفته»[6].

لكن الشيخ الإمام ابن عاشور لا يرى داعياً لتعليل الحديث بعلّة غير معقولة

---

(1) سبق تخريجه.

(2) بداية المجتهد 1/ 297 ومفتاح الوصول ص104.

(3) الإشراف 1/ 147.

(4) عارضة الأحوذي 4/ 175.

(5) المنتقى 2/ 200.

(6) المنتقى 2/ 10.

المعنى. فهو يقول: «والصواب عندي أن ذلك لئلا يتلطخ محنّطوه، فالنهي لأجل الأحياء لا لأجل الميت. وجعل حرمانه من الحنوط سبباً لحشره ملبياً تنويهاً بشأن الحجّ»[1].

ويجوز تكفين الميّت بثياب لبسها في حياته، أو لبسها غيره. كما يجوز تكفينه بثياب مصبوغة بزعفران أو ورس، لأنهما من الطيب. بخلاف المصبوغ بغيرهما فيكره.

ويجب الكفن ومؤونة تجهيز الميت من حنوط وسدر وماء وأجرة غاسل وحامل وقبر، ويكون كلّ ذلك من ماله. فإذا لم يكن للميت مال فعلى المنفق بقرابة، كأب لولده الصغير أو العاجز عن الكسب، وكابن للوالدين الفقيرين.

ولا يجب على الزوج تكفين زوجته ولا مؤن تجهيزها، ولو كان غنياً وهي فقيرة - على المذهب -، وقيل يلزمه مطلقاً، وقيل يلزمه إن كانت فقيرة.

فإن لم يكن للميت مال ولا منفق، فمن بيت المال، فإن لم يكن، فعلى المسلمين فرضاً على الكفاية.

3 - الصلاة على الميت:

ودليل وجوب الصلاة على الميت: .

أ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: 84].

وقالوا في وجه الاستدلال بهذه الآية أنه تعالى علّل المنع من الصلاة على الكفّار لكفرهم، فإذا زال الكفر وجبت الصلاة.

ولكن هذا استدلال بدليل الخطاب، والذين لا يقولون به يرونه استدلالا ضعيفاً[2].

ب - فعله ﷺ وصلاته على كلّ من مات. وأفعاله تحمل على الوجوب[3].

ج - قوله ﷺ: صلوا على من قال: لا إله إلا الله.

وقيل إن الصلاة على الميت سنّة. والدليل[4]:

ما تقدم في تحية المسجد من حديث طلحة بن عبيد الله، وفيه أنّ السائل سأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل عليّ غيرهنّ؟ قال: «لا. إلاّ أن تطّوع»[5].

---

(1) مقاصد الشريعة ص54.

(2) الذخيرة م1 ورقة 136 والمقدمات ص174 وأحكام القرطبي 8/ 221 وأحكام ابن العربي 2/ 980 والقبس 2/ 444 والمعلم 1/ 488.

(3) نفس المصادر.

(4) الذخيرة م1 ورقة 136.

(5) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر، باب جامع الترغيب في الصلاة. والبخاري في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام. ومسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

والقول بالوجوب هو المشهور.

أركانها:

1 ـ النية: بأن يقصد الصلاة على هذا الميت، ولا يشترط معرفة كونه ذكراً أو أنثى.

2 ـ القيام لها للقادر. ويندب أن يقف الإمام وسط الرجل، وعند منكبي المرأة، جاعلاً الرأس عن يمينه. إلاّ في الروضة الشريفة فتجعل رأس الميت على يسار الإمام تجاه رأس النبي ﷺ. وإلاّ لزم قلّة الأدب.

3 ـ أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، كل تكبيرة بمنزلة ركعة. والدليل[1]:

أ ـ عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشيّ للناس في اليوم الذي مات فيه. وخرج بهم إلى المصلّى فصفّ بهم وكبّر أربع تكبيرات»[2].

ب ـ عن أبيّ بن كعب أن النبي ﷺ قال: «صلّت الملائكة على آدم فكبّرت عليه أربعاً، وقالت: هذه سنتكم يا بني آدم»[3].

ج ـ عن أبي أمامة بن سهل أن النبي ﷺ صفّ بالنّاس على قبر مسكينةٍ وكبر أربع تكبيرات[4].

د ـ عن ابن عبّاس أنه قال: كان آخر ما كبّر النبي ﷺ على الجنازة أربعاً[5].

فإن زاد الإمام خامسة عمداً أو سهواً فلا ينتظر من وراءه، بل يسلّمون قبله وصحت لهم وله. وإن انتظروا فسلموا بسلامه صحت.

وإن نقص سهواً سبّح له، فإن رجع وكبّر الرابعة كبّروا معه وسلموا بسلامه. وإن لم يرجع كبّروا لأنفسهم وسلموا، وصحّت. وقيل تبطل لبطلانها على الإمام. وحينئذٍ فتعاد إن لم تدفن، فإن دفنت فلا إعادة. وكذا إذا سلم بعد ثلاث سهواً وطال الوقت فإنها تعاد ما لم تدفن.

وإن نقص عمداً ـ وهو يرى ذلك مذهباً ـ كمّلوا وصحّت للجميع، وإن كان لا يراه مذهباً، بطلت على الجميع ولو أتوا برابعة، تبعاً لبطلانها على الإمام.

ورفع اليدين عند التكبيرة الأولى مندوب، وعند غيرها خلاف الأولى.

---

(1) أحكام القرطبي 7/ 222 والإشراف 1/ 153.

(2) أخرجه مالك في الجنائز، باب التكبير على الجنائز. والبخاري في الجنائز، باب الرجل ينعَى إلى أهل الميت بنفسه. ومسلم في الجنائز، باب في التكبير على الجنازة.

(3) أخرجه البيهقي في الجنائز، باب عدد التكبير في صلاة الجنازة.

(4) أخرجه مالك في الجنائز، باب التكبير على الجنائز، والبخاري في الصلاة، باب كنس المسجد، ومسلم في الجنائز، باب الصلاة على القبر.

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك 2/ 386.

4 ـ الدعاء للميت بعد كل تكبيرة بما تيسرّ. فإذا لم يدع المصلي بعد التكبير بأن وَالَى التكبير وسلّم، أعاد الصلاة إن لم تدفن.

ولا يستحب في صلاة الجنازة دعاء معين اتفاقاً. وأقله: اللهم اغفر له.

ويندب إسراره، وبدؤه بحمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ. والأظهر أن الإقتصار على الفاتحة لا يكفي. والدليل[1]:

أ ـ عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلّيتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»[2] فلم يأمر بالقراءة[3].

ب ـ عن نافع أن عبد اللّه بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة[4].

ج ـ عن أبي سعيد المقبريّ أنه سأل أبا هريرة كيف تصلّي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبّرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول: «اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمَّداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده»[5].

وجه الاستدلال أنه لم يذكر القراءة[6].

د ـ عمل أهل المدينة. فلو كان يفعل مع تكرر الأموات لكان معلوماً عندهم.

قال الإمام مالك: «ليس ذلك بمعمول به ببلدنا، إنما هو الدعاء، أدركت أهل بلدنا على ذلك»[7].

هـ ـ الآثار التي نقل فيها دعاؤه ﷺ على الجنائز ولم ينقل فيها أنه قرأ[8].

و ـ روى سحنون أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد اللّه بن عمر، وفضالة بن عبيد، وأبا هريرة، وجابر بن عبد اللّه، وواثلة بن الأسقع، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد اللّه، وابن المسيب، وربيعة، لم يكونوا يقرؤون في الصلاة على الميت[9]. واختاروا في المذهب دعاء أبي هريرة المتقدم.

---

(1) المدونة 1/ 158 وأحكام القرطبي 8/ 222.

(2) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب الدعاء للميت. وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الميت.

(3) الإشراف 1/ 152.

(4) أخرجه مالك في الجنائز، باب ما يقول المصلّي على الجنازة.

(5) أخرجه مالك في الجنائز، باب ما يقول المصلّي على الجنازة.

(6) الذخيرة م1 ورقة 137.

(7) المدونة الكبرى 1/ 159، وبداية المجتهد 1/ 302 والذخيرة م1 ورقة 137.

(8) بداية المجتهد 1/ 302.

(9) المدونة الكبرى 1/ 158.

ويقول في المرأة: اللهم إنها أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك الخ...

وإذا كان يُصلّى على ذكر وأنثى أو على جماعة من رجال ونساء، فإنه يغلب الذكور على الإناث.

5 ـ السلام: يسلم كل من الإمام والمأموم تسليمة واحدة، جهراً من الإمام، وسراً من المأموم. والدليل على أن الفرض تسليمة واحدة: القياس على الصلاة المفروضة[1].

الأولى بالصلاة على الميت:

الأولى الوصي إن قصد به الرغبة في صلاحه. فإن أوصى به الميت لإغاظة أوليائه لم تنفذ وصيته.

ثم الخليفة، ثم الوالي نائبه إذا ولي الخطبة منه والدليل[2]:

أ ـ عن أبي حازم قال: إنّي لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنهما، فرأيت الحسين ابن علي رضي الله عنهما يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه ويقول: تقدم فلولا أنّها سنّة ما قدمت[3].

ب ـ القياس على صلاة الجماعة والعيدين لأنها صلاة سنّ لها الجماعة[4].

ج ـ لأن التقدم على ولاة الأمور يخلّ بهيبتهم عند الرعية، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[5].

ثم يقدم الأقرب فالأقرب من عصبته. فالابن ثم ابن الابن أولى من الأب والجدّ بالصلاة على الميت، لأن تعصيب الابن أقوى.

ويقدم الأخ وابن الأخ على الجدّ، لأنهما أقوى تعصيباً، لأنهما يدليان ببنوة. والجد يدلي بأبوة الأب، وتعصيب البنوة أقوى.

وعند التساوي يقدم الأفضل.

وتصلّي النساء دفعة واحدة أفذاذاً عند عدم الرجال. ولا يصلين على الترتيب، لأنه يترتب عليه تكرار الصلاة.

ويلي الإمام عند كثرة الموتى: الأفضل فالأفضل.

حكم المسبوق:

المسبوق بالتكبير يصبر وجوباً حتى يكبر المصلون، فلا يكبر أثناء دعائهم، فإن كبر صحت التكبيرة ولا يعتد بها، ويكبّر ما فاته بعد سلام الإمام، بدعاء إن لم ترفع الجنازة. فإن رفعت وَالَى التكبير بدون دعاء وسلم.

---

(1) بداية المجتهد 1/ 302.

(2) الإشراف 1/ 152 والمنتقى 2/ 19.

(3) أخرجه البيقهي في الجنائز، باب من قال الوالي أحقّ بالصلاة على الميت من الولي. والحاكم في المستدرك 3/ 171.

(4) الإشراف 1/ 152 والمنتقى 2/ 19.

(5) الذخيرة م1 ورقة 138.

متى يجب تغسيل الميت والصلاة عليه: ـ شروط الوجوب ـ

الغسل والصلاة متلازمان. فمن يغسّل يصلّى عليه. ومن لا يغسّل لا يصلّى عليه. ويجب تغسيل الميت والصلاة عليه إذا توفرت فيه ستة شروط.

1 ـ أن يكون مسلماً.

فيحرم الصلاة على الكافر وتغسيله ولو كان صغيراً ارتدّ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: 84].

ولأن الغسل طهارة للمسلم، وإعظام له، وذلك منتف في حق الكفار[1].

وإذا اختلط الكفّار بمسلمين، ولم يميّزوا غسّلوا جميعاً، ويصلّى عليهم بنية الصلاة على المسلم منهم.

2 ـ أن يكون حاضراً استقرت حياته بعد الولادة ولو لحظة.

ويعرف ذلك بأن يستهلّ صارخاً، أو بأن تقوم به أمارة الحياة، فلا يغسل السقط ولا يحنّط ولا يصَلّى عليه ويكره ذلك، والدليل[2]:

أ ـ عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلّى عليه»[3].

ب ـ عن جابر عن النبي ﷺ قال: «الطفل لا يصلّى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهلّ»[4].

والحديث الأول مطلق والثاني مقيد له[5]. ويندب غسل دم السّقط ويجب دفنه ولفه في خرقة.

3 ـ أن لا يكون شهيداً في قتال لإعلاء كلمة الله.

فالشهيد لا يغسل ولا يصلّى عليه بل يحرم. سواء قاتل أو لم يقاتل، كأن يصيبه سهم وهو نائم، أو قتله مسلم خطأ يظنّه كافراً، أو تردّى من شاهق فمات حال القتال، أو رفع من الميدان منفوذ المقاتل، أو يرجع عليه سلاحه فيموت به.

ويدفن بثيابه المباحة إن سترته، وإلاّ زيد عليها قدر ما يستره، وبخفه، وقلنسوته، ومنطقته إن قلّ ثمنها، وخاتمه المباح إن قلّ ثمن فصّه. ولا يدفن بآلة حربه لأنه من

---

(1) الإشراف 1/ 148.

(2) بداية المجتهد 1/ 309 والإشراف 1/ 148 والذخيرة م1 ورقة 138.

(3) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال.

(4) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهلّ. وابن ماجه في الفرائض، باب إذا استهلّ المولود صارخاً.

(5) بداية المجتهد 1/ 309.

إضاعة المال بغير وجه شرعي. والدليل[1]:

أ ـ عمل أهل المدينة.

ب ـ عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة». وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسّلوا ولم يصلّ عليهم»[2].

ج ـ عن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: «. . . أنا شهيد على هؤلاء لفّوهم في دمائهم فإنه ليس جريح يجرح، إلاّ جاء وجرحه يوم القيامة يدمي، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك»[3].

د ـ عن أنس حدّث أن شهداء أحد لم يغسّلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصلّ عليهم[4].

وقد ذكر المازري أن مالكاً عوّل في هذه المسألة على عمل أهل المدينة لا على الأثر، لأنّ التحقيق يقتضي ترك الأخذ بهذا الحديث لأنّه ﷺ علّل ترك غسلهم والصلاة عليهم بعلّة معيّنة لا يعلم تعدّيها إلى سواهم من الشهداء، وهي بعثهم ولون دمهم لون الدم والريح ريح المسك. والعلّة التي لا تتعدى يوقف بها على محلها وهو هاهنا شهداء أحد. لكن الإمام لما رأى عمل أهل المدينة قد استقرّ على ترك الصلاة على الشهداء، وهو يرى عملهم حجّة، فقد عوّل عليه لا على الأثر. وهو بذلك خالف بين هذه المسألة ومسألة المحرم الذي وقصته دابته رغم أنهما يتشابهان في كون علّتيهما لا تتعدّيان.

وما ورد من صلاة النبي ﷺ على حمزة وقتلى أحد لم يصح[5].

أما الشهداء في غير المعركة فإنّهم يغسلون ويصلّى عليهم. والدليل إجماع الصحابة[6]، لأن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضوان الله عليهم قتلوا شهداء فغسلوا وصلّي عليهم[7].

4 ـ أن لا يكون قد صلّي عليه.

فإذا ترك الغسل أو الصلاة على الميت فإنّه يتدارك ويخرج من القبر للغسل والصلاة عليه، ولو سوي عليه التراب إذا لم يتغير. فإن تغير بأن مضى زمن يظن به التغير صلّي

(1) الإشراف 1/ 149، والمدونة 1/ 165 والمنتقى 2/ 11 وبداية المجتهد 1/ 308 والمعلم 1/ 493 و494.
(2) أخرجه البخاري في الجنائز: باب من يقدّم في اللحد.
(3) أخرجه البيهقي في الجنائز، باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك.
(4) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الشهيد يغسل.
(5) العارضة 3/ 254.
(6) الإشراف 1/ 150.
(7) الموطأ: كتاب الجهاد، باب العمل في غسل الشهيد، وعبد الرزاق في مصنفه 3/ 544. والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 16 ومسند أحمد 1/ 74 والبداية والنهاية لابن كثير 7/ 191..

على قبره ما بقي الميت فيه، ولو بعد سنين ولو لم يغسل. وتلازم الغسل والصلاة إنمّا يطلب ابتداء. فإن تعذّر أحدهما وجب الآخر.

5 ـ أن لا يفقد أكثر من ثلثه.

فإنه يكره ذلك فيمن فقد أكثر من ثلثه.

مؤنة التجهيز:

أجرة التجهيز من حنوط، وماء، وأجرة غاسل، وحامل، وقبر، وكفن، من مال الميت. فإن لم يكن للميت مال فعلى المنفق بقرابة كأب لولده الصغير أو العاجز عن الكسب، وكابن للوالدين الفقيرين.

ولا يجب على الزوج تكفين زوجته ولا مؤن تجهيزها، ولو كان غنياً وهي فقيرة ـ على المذهب ـ وقيل يلزمه إن كانت فقيرة. وقيل يلزمه مطلقاً. فإذا لم يكن للميت مال ولا منفق، فمن بيت المال، فإن لم يكن فعلى المسلمين فرضاً على الكفاية.

الصلاة على الغائب:

تكره الصلاة على ميت غائب لأنّ النبي ﷺ لم يصلّ على من مات من المسلمين البعيدين عنه. أما ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للنّاس في اليوم الذي مات فيه. وخرج بهم إلى المصلّى، فصف بهم، وكبّر أربع تكبيرات[1].

أُجِيبَ عنه بـ:

أ ـ أنه خاص بالنجاشي. ولو لم يكن خاصاً به لصلّى على كل الموتى المسلمين الغائبين، ولاشتهر ذلك بين الأمّة في المدينة وغيرها[2]..

ب ـ أن الأرض دحيت له حتى رأى نعش النجاشي، كما رأى المسجد الأقصى[3].

ج ـ أن النجاشي لم يكن له ولي من المؤمنين يقوم بالصلاة عليه[4].

ما يكره:

1 ـ الإنصراف عن الجنازة بلا صلاة عليها، ولو بإذن أهلها، لما فيه من الطعن فيها.

2 ـ الإنصراف بعد الصلاة بلا إذن من أهلها إن لم يطوّلوا، فإن أذنوا أو طوّلوا ولم يأذنوا جاز الإنصراف.

3 ـ إدخالها المسجد ولو لغير صلاة لاُحتمال قذره، وللقول بنجاسة الميت، وإن

(1) سبق تخريجه.
(2) الذخيرة م1/ 136 والقبس 2/ 446.
(3) الأحكام للقرطبي 2/ 82، والقبس 2/ 446 والمعلم 1/ 488.
(4) المنتقى 2/ 13، وأحكام القرطبي 2/ 82 والقبس 2/ 446.

كان قولاً ضعيفاً. وعلى القول بطهارة الميت فيكون الدليل سدّ الذريعة، وهي احتمال قذره وانفجاره.

4 ـ الصلاة عليها في المسجد ولو كانت هي خارجه. ودليل عدم حرمة إدخال الجنازة المسجد:

أ ـ عن عائشة أنها أمرت أن يمرّ عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له، فأنكر ذلك النّاس عليها. فقالت عائشة: ما أسرع النّاس! ما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلاّ في المسجد»[1].

ب ـ عن نافع عن عبد اللّه بن عمر أنه قال: صلّي على عمر بن الخطاب في المسجد[2].

ودليل الكراهة: أنّ النبي ﷺ خرج لها إلى المصلّى[3].

5 ـ تكرار الصلاة على الميت إن أدّيت أولاً جماعة، فإن لم تؤدّ جماعة أعيدت ندباً بجماعة لا أفذاذاً. أما ما روي عن النبي ﷺ أنّه أعاد الصلاة على مسكينة، وعلى البراء بن عازب، أجيب عنه[4] بـ:

أ ـ أن عمل أهل المدينة أرجح.

ب ـ لفضله ﷺ.

ج ـ أو لأنّ حق الميّت في زمانه عليه أن يصلّي النبي عليه. لما روي عن يزيد بن ثابت أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم فرأى قبراً جديداً فقال: ما هذا؟ قالوا: هذه فلانة مولاة فلان، ماتت ظهراً وأنت صائم قائل، فلم نحبَّ أن نوقظك بها؛ فقام رسول الله وصفّ النّاس خلفه فكبّر عليها أربعاً ثم قال: «لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلاّ آذنتموني به فإنّ صلاتي له رحمة»[5].

6 ـ ويكره صلاة رجل فاضل على مبتدع لم يكفر ببدعته، أو على مظهر كبيرة، أو على مقتول بحدّ. وكذلك يكره للإمام الأعظم. والدليل[6]:

أ ـ عن أبي برزة الأسلمي «أنّ رسول الله ﷺ لم يصلّ على ماعز بن مالكٍ، ولم ينه عن الصلاة عليه»[7].

---

(1) أخرجه مالك في الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد. ومسلم في الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

(2) أخرجه مالك في الجنائز. باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

(3) الذخيرة م1 ورقة 137. (4) الذخيرة م1 ورقة 139 والقبس 2/ 447.

(5) أخرجه النسائي في الجنائز، باب الصلاة على القبر.

(6) الإشراف 1/ 115 والمنتقى 1/ 21 وبداية المجتهد 1/ 308.

(7) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب الصلاة على من قتلته الحدود.

ب ـ لأن في امتناع الإمام من الصلاة ضرباً من إلحاق النقص بالمحدود. ولأن صلاة الإمام وأهل الفضل شرف ورغبة في دعائهم، فكان في منع ذلك ردع للغير[1].

ولا تكره لغير الإمام وأهل الفضل الصلاة عليهم والدليل[2]:

أ ـ ما تقدم من أنه ﷺ لم ينه عن الصلاة على ماعز[3].

ب ـ قوله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلاّ الله»[4].

ويصلّى على قاتل نفسه، وعلى من قتل من الفئة الباغية، قال الإمام مالك: «يصلّى على قاتل نفسه، ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين، وإثمه على نفسه»[5].

وما روي أنه أتي رسول الله ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص (جمع مشقص: سهم عريض) فلم يصلّ عليه[6]، فإنه لا حجّة فيه لمن يقول إنه لا يصلى على قاتل نفسه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام، لم ينه عن الصلاة عليه، وإنما ترك هو الصلاة عليه إذ كان من سنته أنه لا يصلّي على القاتل والمرجوم والمديان أدباً لهم، وزجراً عن مثل فعلهم[7]. قال الإمام المازري: «ويصح حمل الحديث على أنه إنما ترك الصلاة هو بنفسه ليكون في ذلك ردع للعصاة»[8].

وهذه المسألة مبنية على أن قاتل نفسه غير كافر وهو داخل في المشيئة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: 48] وهذا قول أهل السنة والحق[9].

7 ـ يكره تكفين الميّت بحرير وخزّ ومصبوغ، ولو لأنثى، إن أمكن غيره، وإلاّ لم يكره.

8 ـ فرش النعش بالحرير والخزّ.

9 ـ النداء بالميت بمسجد أو ببابه، بأن يقال فلان قد مات فاسعوا لجنازته مثلاً، إلاّ الإعلام بصوت خفي من غير صياح فلا يكره.

10 ـ تغسيل من فقد أكثر من ثلثه والصلاة عليه.

11 ـ يكره قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعده على القبور، لأنه ليس من عمل السلف. وإنّما كان شأنهم الدعاء له بالمغفرة والرحمة والاتعاظ؛ إلا لقصد التبرّك بالقرآن بدون أن يتخذ ذلك عادة فإنّه يجوز.

---

(1) الإشراف 1/ 155.
(2) الإشراف 1/ 155 وبداية المجتهد 1/ 308.
(3) بداية المجتهد 1/ 308.
(4) أخرجه الدارقطني في العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه.
(5) المدونة الكبرى 1/ 161.
(6) أخرجه مسلم في الجنائز، باب ترك الصلاة على قاتل نفسه.
(7) البيان وتحصيل 2/ 239.
(8) المعلم 1/ 493.
(9) البيان والتحصيل 2/ 239.

4 ـ حمل الجنازة وتشييعها.

المندوبات:

1 ـ يندب تشييعها مشياً.

2 ـ أن يُمْشَى أمام الجنازة. والدليل:

عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة(1).

وعن ربيعة بن عبد اللّه بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم النّاس أمام الجنازة، في جنازة زينب بنت جحش(2).

وعن هشام بن عروة قال: ما رأيت أبي قطُ في جنازة إلاّ أمامها. قال: ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه(3).

3 ـ أن يسرع في المشي بوقار وسكينة لا بهرولة.

4 ـ أن يتأخر الراكب. والدليل(4):

عن المغيرة بن شعبة أنّ النبي ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها، قريباً منها»(5).

5 ـ أن تتأخر المرأة المشيعة وراء الرجال ولو ماشية.

6 ـ ستر المرأة الميتة بقبّة من جريد أو غيره يجعل على النعش ويلقى عليه ثوب أو رداء لمزيد الستر.

المكروهات:

1 ـ الصياح خلفها بالذكر كالاستغفار ونحوه.

2 ـ اتباع الجنازة بنار ولو كانت ببخور. والدليل:

أ ـ عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها: أجمروا (بخّروا) ثيابي إذا متُّ ثم حنّطوني (طيّبوني) ولا تذرُوا على كفني حناطاً ولا تتبعوني بنار(6).

ب ـ عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار(7).

---

(1) أخرجه مالك في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، وأبو داود في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة. والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة.

(2) أخرجه مالك في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة.

(3) أخرجه مالك في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة.

(4) الذخيرة م1 ورقة 138.

(5) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة. والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال.

(6) أخرجه مالك في الجنائز، باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار.

(7) أخرجه مالك في الجنائز، باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار.

3 ـ القيام للجنازة إذا مروا بها على جالس، فهو حكم منسوخ.

فعن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد[1].

وخالف ابن الماجشون وابن حبيب فقالا: إن ذلك على وجه التوسعة، وإن القيام فيه أجر وحكمه باق[2].

4 ـ اجتماع النساء للبكاء سراً أو جهراً ممنوع. ويحرم النياحة على الميت من نساء أو رجال، واللطم على الوجه والصدر، وشق الجيب، والقول القبيح. ويحرم حلق شعر الرأس لما في ذلك من إظهار عدم الرضا بالقضاء، وعدم الصبر لحكم الله المالك لكل شيء.

ولا يعذّب الميت ببكاء أهلها عليه إذا لم يوص بذلك. فإذا أوصى به عذّب لأنه أوصى بحرام.

ما يجوز:

1 ـ يجوز خروج المرأة المتجالة في الجنازة مطلقاً، والشابة التي لم يخش فتنتها في جنازة من عظمت مصيبته عليها، كأب وأم وزوج وابن وبنت وأخ وأخت. ويحرم الخروج على مخشية الفتنة مطلقاً.

وعلم من هذا أن الزوجة المتجالة وغير مخشية الفتنة، يجوز لها الخروج لجنازة زوجها، مع أنها بموته يلزمها الإحداد وعدم الخروج؛ فهذا من جملة المستثنى من أحكام العدّة[3].

2 ـ نقل الميت من مكان إلى آخر، وإن من بلد لآخر، سواء قبل دفنه أو بعده لمصلحة كأن يخاف عليه، كأن يأكله البحر، أو السبع، وكرجاء بركته للمكان المنقول إليه، أو زيارة أهله أو لدفنه بين أهله.

وهذا مشروط بأن لا تنتهك حرمته بإنفجاره ونتانته، ومن انتهاك حرمته كسر عظامه بعد يبسه.

5 ـ الدفن والقبر:

حكم الدفن واجب على الكفاية:

المندوبات:

1 ـ يندب اللحد، وهو أن يحفر في أسفل القبر جهة قبلته، من المغرب للمشرق،

---

(1) أخرجه مالك في الجنائز، باب الوقوف للجنائز. ومسلم في الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة.

(2) المنتقى 2/ 24.

(3) لم يذكروا دليلاً في هذه المسألة على تخصيص جواز الخروج للجنازة بالمرأة المتجالة وبغير المخشية الفتنة. وكذا على تحريم الخروج على مخشية الفتنة.

بقدر ما يوضع فيه الميت؛ وذلك إذا كانت الأرض صلبة لا تنهال، فإذا لم تكن صلبة فالشق، بأن يحفر وسط القبر بقدر الميت ويسدّ باللبن. واللحد أفضل من الشق والدليل[1]:

أ ـ أنه الذي اختاره الله لرسوله، فعن عروة بن الزبير أنه قال: كان بالمدينة رجلان أحدهما يَلْحد والآخر لا يَلْحَد فقالوا: أيهما جاء أوّل عمل عمله. فجاء الذي يلحد. فلحد لرسول الله ﷺ[2].

ب ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّحد لنا والشق لغيرنا»[3].

ج ـ عمل أهل المدينة.

2 ـ يندب وضعه على شقه الأيمن ووجهه للقبلة. فإن خولف بأن جعل ظهره للقبلة،أو نكس بأن جعل رجلاه مكان رأسه، تدورك بأن يحوّل إلى الحالة المطلوبة إن لم يسوّ عليه التراب، وإلاّ ترك.

وتحل عقد كفنه، وتمدّ يده اليمنى على جسده إذا أمكن وضعه على شقّه الأيمن، ويعدّل رأسه بالتراب. وتعدّل رجلاه برفق. ويجعل التراب خلفه، وأمامه لئلاّ ينقلب. فإن لم يمكن وضعه على شقّه الأيمن. فعلى ظهره مستقبلاً للقبلة بوجهه. فإن لم يمكن فعلى حسب الإمكان.

3 ـ أن يقول واضعه: بسم الله، وعلى سنّة رسول الله، اللهم تقبله بأحسن قبول.

4 ـ يندب سدّ اللحد والشق بلبن ـ وهو الطوب النيء ـ، فإن لم يوجد، فبلوح من خشب، فإن لم يوجد فقرمود، فقصب، فآجر، فحجر، فتراب يلت بالماء ليتماسك، وهذا أولى من التابوت.

5 ـ يندب رفع القبر برمل وحجارة بمقدار شبر مسنماً لا مسطباً.

ما يحرم:

ـ يحرم التبوّل ونحوه على القبر.

ـ يحرم نبش القبر ما دام الميت فيه، لأنه حبس على الميت إلاّ لضرورة شرعية كدفن آخر معه، أو كضيق المسجد الجامع أو كان القبر في ملك الغير وأراد إخراجه، أو كفّن بمال الغير بلا إذنه وأراد أخذه قبل تغيّره، أو دفن معه مال من حلي وغيره.

وإذا علم أن الأرض أكلته ولم يبق شيء من عظامه، فإنه ينبش، لكن للدفن أو اتخاذ محلّها مسجداً، لا للزرع والبناء.

---

(1) أحكام القرطبي 6/ 144، والذخيرة م1 ورقة 140.

(2) أخرجه مالك في الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت. وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الشق عن ابن عباس.

(3) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في اللحد. والنسائي في الجنائز، باب اللحد والشق.

وأقل القبر ما منع رائحة الميت ومنعه من السباع. ولا حدّ لأكثره. ويندب عدم عمقه.

والميت بالبحر يُرْمَى فيه بعد غسله والصلاة عليه إذا لم يرج الوصول إلى البرّ قبل تغيره. فإن رجي ذلك وجب تأخيره للبّر.

وإذا رمي في البحر فلا يثقل بحجر ونحوه، رجاء أن يأتي إلى البرّ فيدفنه أحد.

ما يجوز:

يجوز جمع أموات بقبر واحد لضرورة، ولو ذكورا وإناثاً أجانب. فإذا دفنوا في وقت واحد ولّي القبلة الأفضل فالأفضل. ويقدّم الذكر على الأنثى.

وكذلك في الصلاة عليهم يلي الإمام أفضل رجل فالأفضل ثم الأطفال ثم النساء.

فعن عثمان وعبد اللّه بن عمر وأبي هريرة أنهم كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة[1].

ما يكره:

1 ـ يكره تطيين القبر أي تلبيسه بالطين، أو تبييضه بالجير ونقشه بالحمرة أو الصفرة، للنهي الوارد عن ذلك.

2 ـ يكره البناء على القبر أو تحويزه إن كان بأرض مباحة بملك الميت أو غيره، من غير مباهاة، وإلا حرم، روى سحنون: إن كانت القبور لتسوى بالأرض. وأنّ أبا زمعة البلوي صاحب رسول الله ﷺ أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره إذا مات. قال سحنون: فهذه آثار في تسويتها، فكيف بمن يريد أن يبني عليها[2].

3 ـ المشي على القبر إذا كان مسنماً وكان الطريق دونه. ولا يكره الدفن ليلاً لأن جماعة من الصحابة قد دفنوا ليلا[3].

مندوبات أخرى:

1 ـ يندب للناس تعزية أهل الميت. ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية.

2 ـ يندب للجار تهيئة الطعام لهم، إلاّ إذا اجتمعوا على محرم، من لطم وندب ونياحة.

3 ـ يندب للمحتضر تحسين ظنّه بالله، فعن جابر بن عبد اللّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث: «لا يموت أحدكم إلاّ وهو يحسن الظن بالله»[4].

---

(1) أخرجه مالك في الجنائز، باب جامع الصلاة على الجنائز.

(2) المدونة الكبرى 1/170. (3) الإشراف 1/154.

(4) أخرجه مسلم في الجنّة، باب الأمر بحسن الظّنّ. وأبو داود في الجنائز، باب ما يستحبّ من حسن الظّنّ بالله عند الموت.

4 ـ يندب للحاضر عنده تلقينه الشهادتين بلطف، بأن يقول عنده: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. ولا يقول له ـ قُل ـ، ولا يلحّ عليه، لأن الساعة ساعة ضيق وكرب. ولا يكرّر التلقين إن نطق بهما إلاّ إذا تكلم بكلام أجنبي عن الشهادتين، فيعاد تلقينه، ليكون آخر كلامه من الدنيا التكلم بهما. ودليل التلقين[1]: قوله ﷺ «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[2].

5 ـ يندب استقباله للقبلة عند شخوصه ببصره على شقّه الأيمن، فإذا تعسّر فعلى ظهره بحيث تكون رجلاه للقبلة.

6 ـ يندب تباعد الحائض والجنب والتمثال وآلة اللهو، لأن ملائكة الرحمة تنفر من ذلك.

7 ـ يندب إحضار طيب، كبخور وعود أو جاوى عند المحْتضر.

8 ـ يندب إحضار أحسن أهله خلقاً وخلقاً، وأحسن أصحابه ممن كان يحبّهم.

9 ـ يندب تغميض عينيه وشدّ لحيته بعصابة إذا قضى وخرجت روحه.

10 ـ يندب رفعه بعد الموت عن الأرض وجعله على سرير ونحوه.

11 ـ ستره بثوب والإسراع بتجهيزه.

12 ـ يندب دعاء الحاضرين لأنفسهم وللميت ـ عند شخوص الميت ـ لأنّه من أوقات الإجابة.

13 ـ يندب إحضار طيب كبخور عود أوجاوى عند المحتضر لأنّ الملائكة تحبّ ذلك.

14 ـ يندب في الغريق، ومن مات تحت هدم، ومن مات فجأة، عدم الإسراع بتجهيزهم ودفنهم. وإنّما يؤخّر بهم حتى تظهر أمارات التغيّر وتحقق موته، لاحتمال بقاء حياتهم.

15 ـ يندب زيارة القبور ليلاً أو نهاراً بلا حدّ. وذلك للإتعاظ.

وينتفع الميت بما يتصدّق به عليه من أكل أو شرب أو كسوة أو دينار ونحوه. وكذا ينتفع بالدعاء له بنحو: اللهم اغفر له. اللهم ارحمه. وهذا بالإجماع.

وأمّا الأعمال البدنية فلا ينتفع بها، كأن يهب له شخص ثواب صلاة أو صوم أو قراءة قرآن كالفاتحة. وقيل ـ وهو ضعيف ـ ينتفع بثواب ذلك. والله أعلم بحقيقة الحال.

الجلوس على القبر:

ويجوز الجلوس على المقابر والنوم عليها. ويؤيده:

---

(1) المعلم 1/ 483. والقبس 2/ 436.

(2) أخرجه مسلم في الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله.

ما رواه مالك أنه بلغه أنّ عليّ بن أبي طالب كان يتوسّد القبور ويضطجع عليها[1].

أما ما روي عن النبي ﷺ من النهي عن الجلوس على المقابر، فإنه محمول على الجلوس عليها لقضاء الحاجة[2]. قال مالك: وإنّما نُهي عن القعود على القبور، فيما نرى، للذاهب[3].

ويؤيد هذا[4]:

قال عثمان بن حكيم أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمّه زيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه[5].

قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: ولهذا قدّم مالك البلاغ الذي عن علي رضي الله عنه[6].

وأما التبول ونحوه على القبر فحرام.

---

(1) الموطأ في الجنائز، باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر.

(2) المنتقى 2/ 24 وبداية المجتهد 1/ 314.

(3) الموطأ في الجنائز، باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر.

(4) كشف المغطى ص142. وانظر المعلم 1/ 491.

(5) أخرجه البخاري معلّقاً في الجنائز، باب الجريد على القبر. وقال العيني: وصله مسدّد في مسنده. (عمدة القاري 8/ 183).

(6) كشف المغطى ص142.

المراجع والمصادر

- الأبيّ، أبو عبد الله. إكمال إكمال المعلم. مطبعة السعادة مصر.
- ابن إسحاق، خليل. متن الفقه مع الشرح الكبير. دار الفكر.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. . المنتقى شرح الموطأ. دار الكتاب العربي.
- البغدادي، القاضي عبد الوهاب. الإشراف على مسائل الخلاف. مطبة الإرادة.
- التلمساني. مفتاح الوصول. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- التنوخي، سحنون بن سعيد. المدونة الكبرى. دار الفكر لبنان.
- الدردير، أحمد. أقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك. دار المعرفة بيروت.
- الدسوقي، محمد. حاشيته على الشرح الكبير. دار الفكر.
- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد. المقدمات. مطبعة السعادة مصر.
البيان والتحصيل، النسخة المخطوطة بالمكتبة الوطنية تحت عدد 12101 البيان والتحصيل، النسخة المطبوعة دار الغرب الإسلامي بيروت.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد. بداية المجتهد، مكتبة الكليات الأزهرية مصر.
- الزرقاني محمد، شرح الموطأ. مكتبة الكليات الأزهرية. مصر.
- ابن شاس عبد الله، الجواهر الثمينة. مخطوطة بالمكتبة الوطنية تونس تحت عدد 13482 تونس.
- الصغير، أبو الحسن تقييد التهذيب. مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس تحت عدد 5895.
- الصاوي، أحمد. بلغة السالك لأقرب المسالك. دار المعرفة بيروت.
- ابن عبد البرّ، أبو عمرو. التمهيد. مطبعة فضالة. المغرب.
الاستذكار. مطبعة فضالة. المغرب.
- ابن العربي، أبو بكر. أحكام القرآن. دار المعرفة بيروت، وعارضة الأحوذي، شرح صحيح الترمذي. دار الكتاب العربي. بيروت.
- ابن عرفة، أبو عبد الله محمد. تفسير سورتي الفاتحة والبقرة. تحقيق د. حسن المناعي. مركز البحوث بالكلية الزيتونية. تونس.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر.
النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح. الدار العربية للكتاب تونس.
كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ. الشركة التونسية للتوزيع.
- ابن الفرس، عبد المنعم. أحكام القرآن. مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس تحت عدد 4923.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد. أحكام القرآن. دار الكتاب العربي.
- القرافي، محمد بن إدريس. الذخيرة الجزء المطبوع مكتبة الكليات الأزهرية والجزء المخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس تحت عدد 5360.
والطبعة الكاملة له دار الغرب الإسلامي.
- المازري، أبو عبد الله محمد. المعلم بفوائد مسلم. الدار التونسية للنشر.
- الونشريسي، أبو العباس أحمد. المعيار المعرب. دار الغرب الإسلامي بيروت.

فهرس الموضوعات